

اللهدائي

شرح بدرية المبتدئي

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

٥٥٩٣ - ٥١١

طبعة جديدة ملونة مع تعلیقات مفيدة
قام بإعداده وتصحیح أخطائه العلمية والمطبعية
وتحریج أحادیثه نخبة من متخصصي الفقه والحدیث

على أساس حاشية

الشيخ عبد الحمی اللکنوی

١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ

من المجلد الثاني

كتاب الرزكوة - كتاب الصوم - كتاب الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كُلُّهُمْ هُنَّا هُنَّا حَمْ

اللهم إني^{بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ}

شرع بِرَايَةِ الْمُبَدِّي

اللهُمَّ بِرَحْمَةِ الرَّبِّنِيِّ الْجَيْسِنِ عَهْدِيْلِي بْنِ لَبِيْلِ الْمَغْيَرِيِّنِ اَنِّي

الموافق سنة ٢٠١٣

المجلد الثاني

كتاب الزكوة كتاب الحج كتاب الصوم

طبع جلدية مصححة ملونة بحواشى جلدية و مفيدة

قامت باعداده جماعة من العلماء المتخصصين في الفقه والحديث

وَرَاجِعُوا حَوْاشِيهِ وَخَرَجُوا أَحَادِيثَهُ وَقَامُوا بِتَصْحِيحِ أَخْطَائِهِ

مکتبہ الشیعی
کائن پاکستان

سعر مجموع ثمانى مجلدات
= 800 روبيہ باکستانیہ
(کمل ۸ جلدیں = 800 روپے)

الطبعة الأولى: ۱۴۲۸ھ - ۲۰۰۷م

الطبعة الثانية: ۱۴۲۹ھ - ۲۰۰۸م



للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA Publishers

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3 Overseas Bungalows Block 16-A
Gulistan-e-Jauhar Karachi - Pakistan

هاتف: +92-21-7740738

فاكس: +92-21-4620864

الموقع على الإنترنت: www.ibnabbasaisha.com

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من:

مكتبة البشرى، كراتشي: ++92-321-2196170

مكتبة الحرمين، لاهور: ++92-321-4399313

وغيرهما من المكتبات المشهورة

كتاب الزكاة

الزكاة واجبة على الحر، العاقل، البالغ، المسلم، إذا ملك نصاباً ملكاً تماماً، وحال عليه الحول، أما الوجوب؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأَنْوَى الزَّكَاةَ﴾، ولقوله ﷺ: "أَدُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ" * وعليه إجماع الأمة. المراد بالواجب: الفرض؛ لأنَّه لا شبهة فيه، واشترط الحريقة؛ لأنَّ كمال الملك بها، والعقل والبلوغ؛ لما نذكره، والإسلام؛ لأنَّ الزكاة عبادة،

كتاب الزكاة: وقرنها بالصلاحة تناصباً، اقتداء بما ذكر الله تعالى في آي من القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَى الزَّكَاةَ﴾، وكذلك في السنة: بين الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وأما تقدم الصلاة عليها؛ فلأنَّها حسنة في معنى في نفسها، لكن بالواسطة، فكانت هي أحط رتبة من الصلاة. [البنيانة ٣٣٩/٣] الزكوة: يقال: زكوة الزرع إذا نما، سميت بها؛ لأنَّها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا، والثواب في العقبي. [الكافية ١١٢/٢] واجبة: أراد به الواجب القطعي وهو الفرض. (الكافية) الحر العاقل: فلا تجب على العبد والمحتون. (البنيانة)

البالغ المسلم: فلا تجب على الصبي والكافر. (البنيانة) ملكاً تماماً: احتزز به عن ملك المديون وعن صداق المرأة على قول أبي حنيفة رضي الله عنه. [الكافية ١١٢/٢] احترزاً عن مال المكاتب، فإنه ملك المولى، وإنما للمكاتب فيه ملك اليدين، وعن مال المديون، فإنَّ صاحب الدين يستحقه عليه، فيكون ملكه ناقصاً. [العنابة ١١٣/٢] وعليه إجماع الأمة: حتى كفروا بآحادها وفسقوا تاركها. (البنيانة) والبلوغ: أي واشترط العقل والبلوغ، لما نذكره عن قريب. (البنيانة) لما نذكره: وهو قوله: وليس على الصبي والمحتون زكوة. (البنيانة)

* روی من حدیث أبي أمامة، ومن حدیث أبي الدرداء. [نصب الرایة ٣٢٧/٢] أخرج الترمذی حدیث أبي أمامة عن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكوة أموالكم، وأطععوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم، قال: قلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة. قال أبو عيسى: هذا حدیث حسن صحيح. [رقم: ٦١٦، باب ما ذكر في فضل الصلاة]

وَلَا تَتَحْقِّقُ الْعِبَادَةُ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا بَدْ مِنْ مَلْكٍ مَقْدَارُ النَّصَابِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَرَ السَّبَبُ بِهِ، * وَلَا بُدَّ مِنَ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدْ مِنْ مَدَةٍ يَتَحْقِّقُ فِيهَا النَّمَاءُ وَقَدْرُهَا الشَّرْعُ بِالْحَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا زَكَةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" ** وَلِأَنَّهُ المَمْكُنُ بِهِ مِنَ الْإِسْتِنَمَاءِ؛ لَا شَتَمَالَهُ عَلَى الْفَصُولِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْغَالِبُ تَفَاوُتُ الْأَسْعَارِ فِيهَا، فَأَدَيرُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قِيلَ: هِيَ واجِبةٌ عَلَى الْفُورِ؛

وَلَا تَتَحْقِّقُ الْعِبَادَةُ: لِأَنَّ الْأَمْرَ بِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ لِيَنْبَالُ بِهِ الْمَؤْدِي التَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِأَهْلِ التَّوَابِ لِلْعِبَادَةِ عِقَوبَةٌ لَهُ عَلَى كُفْرِهِ حَكْمًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. [البَيْانَ ٣٤٥/٣] وَلَابْدُ مِنَ الْحَوْلِ: قَالَ شَهَابُ الدِّينِ: الْقَوْلُ فِي تَسْمِيَةِ الْحَوْلِ حَوْلًا؛ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ تَحُولُ فِيهِ، كَمَا تُسَمَّى السَّنَةُ سَنَةً، لِسَنَةِ الْأَشْيَاءِ فِيهَا، وَالسَّنَةِ التَّغْيِيرِ، وَتُسَمَّى عَامًا؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ عَامَتْ، فَقَطَعَتْ جَمَلَةَ الْفَلَكِ. وَلِأَنَّهُ: بَيَانٌ لِحُكْمِ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ شُرُعًا. (فتحُ الْقَدِيرِ) الْمَمْكُنُ: أَيْ وَلَأَنَّ الْحَوْلَ هُوَ الْمَمْكُنُ، وَهُوَ عَلَى وزَنِ الْفَاعِلِ مِنَ الْمُتَمْكِنِينَ. (البَيْانَ ٣٤٧/٣) ثُمَّ قِيلَ: وَهُوَ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ. (فتحُ الْقَدِيرِ)

* مِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. [نصبُ الرَايَةِ ٢/٣٢٨] أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ دُودِ صَدْقَةٍ مِنَ الْإِبْلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوْاقِ صَدْقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوْسَقَ صَدْقَةً. [رَقْمُ: ١٤٤٧، بَابُ زَكَةِ الْوَرَقِ]

** رُوِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [نصبُ الرَايَةِ ٢/٣٢٨] أَخْرَجَ أَبُو داودُ حَدِيثَ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ زَهْرَيُّ: أَحْسَبَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ: وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [رَقْمُ: ١٥٧٣، بَابُ فِي زَكَةِ السَّائِمَةِ] أَخْرَجَ أَبْنِ مَاجِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا زَكَةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [رَقْمُ: ١٧٩٢، بَابُ مِنْ اسْتِفَادَ مَالًا]

لأنه مقتضى مطلق الأمر، وقيل: على التراخي؛ لأن جميع العمر وقت الأداء؛ لهذا لا تُضمن بملك النصاب بعد التفريط. وليس على الصبي والجنون زكاة، خلافاً للشافعي رحمه الله؛ فإنه يقول: هي غرامة مالية: فتعتبر بسائر المؤن، كنفقة الزوجات، وصار كالعشر والخرج. ولنا: أنها عبادة، فلا تتأدي إلا بالاختيار؛ تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لها؛ لعدم العقل. بخلاف الخراج؛ لأنه مؤنة الأرض،

لأنه مقتضى مطلق الأمر: والدليل المذكور عليها غير مقبول، فإن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به، فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيداً بأحد هما فيقي خيارة في المباح الأصلي، والوجه المختار: أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي محللة. [فتح القدير ١١٤/٢]

وقيل: القائل أبو بكر الرazi. (فتح القدير) لا تضمن إلخ: وقال الشافعي ومالك وأحمد رحمه الله: يضمن كما في الاستهلاك؛ لأنه صار ديناً في ذاته، قلنا: الواجب جزء من النصاب، فلا يتصور بقاء الجزء بعد هلاك النصاب بخلاف ما إذا استهلكه؛ لأنه دخل في ضمانه، فيقي ديناً في ذاته. [البنيان ٣٤٩/٣] التفريط: أي التقصير بعدم الأداء في وقت التمكن. (البنيان) ليس على الصبي إلخ: وبه قال أبو وائل وسعيد بن جبير والنخعبي والثوري والحسن البصري، وحكي عنه أنه إجماع الصحابة. (البنيان) خلافاً للشافعي: وهو قول ابن عمر وعائشة. (البنيان) غرامة مالية: الغرامة أن يلزم الإنسان ما ليس عليه، كذا في "المغرب"، وأراد بالغرامة هنا المؤنة أي مؤنة مالية؛ لأن سببها المال ويؤدي بالمال، وملكه بالمال كامل، فيعتبر بالنفقة. [الكافية ١١٥/٢] كالعشر والخرج: يوخذان من ما هما. (البنيان)

فلا تتأدي: وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما. (البنيان) لعدم العقل: ولا اختيار للصبي والجنون لعدم عقلهما، ولا صحة لاختيار الصبي العاقل فلا تجب عليهمما الزكاة، وهذا لو أدى الصبي العاقل بنفسه لا يصح عند الخصم، فعلم أن اختياره غير صحيح. [البنيان ٣٥٢/٣] بخلاف الخراج: هذا جواب عن قول الشافعي رحمه الله: وصار كالعشر والخرج. (البنيان) لأنه مؤنة الأرض: المؤنة عبارة عما هو سبب بقاء الشيء كالنفقة، ثم العشر والخرج سبب بقاء الأرضي في أيدي الملوك؛ لما أن مصرف العشر هو الفقراء، ومصرف الخراج المقاتلة، والمقاتلة يذهبون قاصدي أهل الإسلام، والفقراء يدعون بنصرة أهل الإسلام على الكفار. [الكافية ١١٦/٢]

وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة، ومعنى العبادة تابع. ولو أفاق في بعض السنة، فهو بمنزلة إفاقته في بعض الشهر في الصوم. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يعتبر أكثر الحول، ولا فرق بين الأصلي والعارضي، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه إذا بلغ مجنوناً يُعتبر الحول من وقت الإفادة، بمنزلة الصبي إذا بلغ. وليس على المكاتب زكاة؛ لأنَّه ليس بمالك من كل وجه؛ لوجود المنافي وهو الرُّقُّ، ولهذا لم يكن من أهل أن يَعْتِقْ عبده، ومن كان عليه دين يُحيط بماله: فلا زَكَاةٌ عليه. وقال الشافعي رضي الله عنه: تحب؛ لتحقق السبب، وهو ملك نصاب تام.

معنى المؤنة: لما أن سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج، باعتبار الأرض - وهي الأصل - كانت المؤنة أصلاً، وباعتبار الخارج - وهو وصف الأرض - كان شبيهاً بالزكاة، والوصف تابع للموصوف، فكان معنى العبادة تابعاً. [العنابة ١١٦/٢] بمنزلة إفاقته إلخ: يعني إذا كان مفيقاً في جزء من السنة أوَّلَها أو آخرها قل أو كثُرَ بعد ملك النصاب تلزمته الزكاة، كما لو أفاق في جزء من شهر رمضان في يوم أو ليلة، لزمه صوم الشهر كله في قول محمد، ورواية عن أبي يوسف رضي الله عنه: لما أن السنة للزكاة بمنزلة الشهر للصوم. [العنابة ١١٧/٢] وعن أبي يوسف رضي الله عنه: هذا رواه هشام عن أبي يوسف رضي الله عنه. (البنية)

أكثر الحول: لأنَّ الأكثر يقوم مقام الجميع. (البنية) ولا فرق: يعني إذا أفاق في بعض السنة وجبت الزكاة، سواء كان الجنون أصلياً أو عارضياً؛ لما ذكرنا. [العنابة ٢/١١٧] الأصلي: وهو أن يدرك مجنوناً. (العنابة) والعارضي: وهو أن يدرك مفيقاً، ثم يجيء على ظاهر الرواية. (العنابة)

ومن أبي حنيفة رضي الله عنه: هذا يوهم أنه رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وليس كذلك، بل هو مذهب أبي حنيفة. (البنية) بمنزلة الصبي إذا بلغ: لأن التكليف لم يسبق هذه الحالة، فصارت الإفادة بمنزلة بلوغ الصبي. [العنابة ٢/١١٧]

من كل وجه: لأنه مالك يدأ لا رقبة؛ لأن رقبته للمولى. (البنية)

فلا زَكَاةٌ عليه: هو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وطاوس وأحمد رضي الله عنهما، قال مالك: يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا في الماشية. [البنية ٣/٣٥٤]

ولنا: أنه مشغول بحاجته الأصلية، فاعتبر معدوماً، كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة. وإن كان ماله أكثر من دينه: زكي الفاضل إذا بلغ نصاباً؛ لفراغه عن الحاجة الأصلية، والمراد به: دين له مطالب من جهة العباد، حتى لا يمنع دين النذر والكفارة. ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب؛ لأنها ينتقص بها النصاب، وكذا بعد الاستهلاك،

أنه مشغول: أي معد لما يدفع الملاك حقيقة، أو تقديرأ؛ لأن صاحبه يحتاج إليه لأجل قضاء الدين؛ دفعاً للحبس واللامزحة عن نفسه. [العنابة ١١٨/٢] كالماء المستحق: فإنه يعد معدوماً حتى يجوز التيمم مع وجوده. (البنية) وثياب البذلة والمهنة: بكسر الميم أي وكثياب البذلة بكسر الباء الموحدة، قال الجوهرى: البذلة ما يمتهن من الثياب أي ما يستخدم. (البنية) والمراد به: أي المراد من قولنا: ومن كان عليه دين يحيط بما له فلا زكاة عليه. (البنية)

جهة العباد: كالقرض، وثمن المبيع، وضمان المتألف، وأرش الجراحة، ومهر المرأة، كان الدين من النقود، أو من المكيل، أو الموزون، أو الثياب، أو الحيوان، وجب بنكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد، وهو حال أو مؤجل. وذكر الإمام البزدوي رحمه الله في "جامعه" عن البعض: دين المهر لا يمنع إذا لم يكن الزوج على عزم الأداء؛ لأنه لا يعد ديناً، وفي "طريقة الشهيد": الدين المؤجل هل يمنع؟ لا رواية فيه، إن قلنا: لا، فله وجه، وإن قلنا: نعم، فله وجه، كذا ذكره الإمام التمرتاشي رحمه الله. [الكافية ١١٨/٢]

دين النذر والكفارة: لأنه لا مطالب له من جهة العباد، وكذا صدقة الفطر، ووجوب الحج، وهدي المتعة والأضحية. [البنية ٣٥٦/٣] حال بقاء النصاب: صورته: له نصاب حال عليه الحولان لم يزكه فيهما، لا زكاة عليه في الحول الثاني؛ لأن خمسة منه مشغولة بدين الحول الأول، فلم يكن الفاضل في الحول الثاني عن الدين نصاباً كاملاً، ولو كان له خمس وعشرون من الإبل لم يزكها حولين كان عليه في الحول الأول بنت مخاض، وللحوال الثاني أربع شهاء. [فتح القدير ١١٩ - ١١٨/٢]

وكذا بعد الاستهلاك: ولو حال الحول على المائتين، فاستهلاك النصاب قبل أداء الزكاة، ثم استفاد مائتي درهم، وحال الحول على المستفاد، لا يجب عليه زكاة المستفاد؛ لأن وجوب زكاة النصاب الأول دين في ذمته بسبب الاستهلاك، فمنع وجوب الزكاة. [العنابة ١١٩ - ١١٨/٢]

خلافاً لزفر فيهما، ولأبي يوسف رضي الله عنه في الثاني على ما روي عنه؛ لأن له مطالباً وهو الإمام في السوائم ونائبه في أموال التجارة، فإن الملاك نوعهاه. وليس في دور السُّكْنَى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودوابِ الرُّكوب، وعيدي الخدمة، وسلاح الاستعمال: زكاة؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليس بنامية أيضاً. وعلى هذا كُتب العلم لأهلها وآلات المُحترفين؛ لما قلنا. ومن له على آخر دين فجَحَدَه سنتين، ثم قامت له بينة: لم يُرِكَّه؛ لما مضى، معناه: صارت له بينة، بأن أقرَّ عند الناس، وهي مسألة مال الضَّمَار.

ولأبي يوسف رضي الله عنه في الثاني: أي في المال الذي وجب فيه دين الاستهلاك. (البنية) والفرق بين دين الزكاة حال بقاء النصاب، ودين الزكاة بعد الاستهلاك أن الأول مطالب في الجملة، كما إذا مر على العاشر ولا كذلك الثاني. [الكافية ١٢٠-١١٩/٢] بالحاجة الأصلية: الحاجة الأصلية ما يدفع الملاك عن الإنسان تَحْقِيقاً أو تقديرًا كالنفقة والثياب التي يحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وكذا إطعام أهله وما يتحمل به من الأولى إذا لم تكن من الذهب والفضة، وكذا الجواهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها إذا لم تكن للتجارة، وكذا لو اشتري فلوساً للنفقة ذكره في "المبسوط". [البنية ٣٥٨/٣]

وليس بنامية أيضاً: وأما عدم النماء؛ فلأنه إما خلقي كما في الذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، وليس موجودين هنا. [البنية ١١٩/٢] لأهلها: قيد الأهل هنا غير مفيد؛ لأنه إن لم يكن من أهلها، وهي ليست للتجارة، لا تجب فيها الزكاة أيضاً، وإن كثرت لعدم النماء، وإنما ينفي ذكر الأهل في حق مصرف الزكاة، فإنه إذا كانت له كتب العلم تساوي مائتي درهم، وهو يحتاج إليها للتدرис وغيره، يجوز صرف الزكاة إليها. [الكافية ١٢٠/٢]

وآلات المُحترفين: هذا في الآلات التي ينتفع بعينها، ولا يبقى أثرها في المعمول، وأما إذا كان يبقى أثرها في المعمول، كما لو اشتري الصباغ عصفراء، أو زعفراناً، ليصبح ثياب الناس بأجر، وحال عليها الحول، كان عليه الزكاة إذا بلغ نصاباً، لأن ما أخذ من الأجر مقابل بالعين. [الكافية ١٢١-١٢٠/٢]

معناه: احتراز عما لو كانت له بينة، فإنه سيذكر أن فيه الزكاة. (فتح القدير) مال الضَّمَار: وهو الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجى فليس بضمار كذا نقله المطرزي عن أبي عبيدة. [البنية ١٢١/٢]

وفي خلاف زفر والشافعي رحمه الله، ومن جملته: المال المفقود، والأبق، والضال، والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة، والمال الساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أحده السلطان مصادرة. ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب على هذا الخلاف. هما: أن السبب قد تحقق وفوات اليد غير مُخلٌ بالوجوب كمال ابن السبيل. ولنا: قول علي رضي الله عنه: "لا زكاة في مال الضمار"*, ولأن السبب هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه،

والشافعي: في الجديد، وأحمد في رواية يجب عليه إخراج ما مضى عن السنين. [البنية ٣٦٠/٣] المال المفقود: لأنه كالحال؛ لعدم قدرته عليه. (البنية) والأبق: أي المارب؛ لأنه ضمار كالتأوي، وهذا لا يجب صدقة الفطر عنه. (البنية) بينة: فإن كانت عليه بينة تحب. (البنية) والمال الساقط: لأنه في حكم العدم. (البنية) في المفازة: قيد بالمفازة؛ احترازاً عن المدفون في أرض له، أو كرم أو بيت، على ما يجيء. (العنابة) مصادرة: قال في "ديوان الأدب": صادره على ماله أي فارقه. (البنية) والضال: وهو يشمل الضال من العبيد ومن الحيوان الذي تحب فيه الزكاة. (البنية) على هذا الخلاف: يعني لا تحب عندنا، خلافاً لزفر والشافعي رحمه الله. (البنية) هما أن السبب: أي سبب الوجوب وهو ملك النصاب النامي وقد تحقق. (البنية) كمال ابن السبيل: لقيام ملكه وفوات يده لا يخرجه عن ملكه. (البنية) ولا نماء إلا بالقدرة إلخ: وذلك؛ لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيناً كما في عروض التجارة، أو تقديرها كما في التقدير، والمال الذي لا يرجى عوده، لا يتصور تحقق الاستئماء فيه، فلا يقدر الاستئماء أيضاً كذلك. [البنية ٣٦٢/٣]

* قلت: غريب، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" في باب الصدقة حدثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن البصري رضي الله عنه قال: إذا حضر الوقت الذي يؤدى فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال، وعن كل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه. [نصب الراية ٣٣٤/٢] قوله: حدثنا يزيد إلخ، قال المؤلف: أما رجاله فيزيد هذا ثقة، متقن، عابد كما في "التقريب"، وفيه بالرمز من رجال الجماعة، وهشام بن حسان فقي "التقريب" ثقة من ثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنها، وهو من رجال الجماعة. قال المؤلف: الإرسال غير مضر عندنا، فالسند رجاله ثقات. [إعلاء السنن ١٥/٩-١٦]

وابن السبيل يقدر بنائه، والمدفون في البيت نصاب؛ لِتَيْسِيرِ الوصولِ إِلَيْهِ، وفي المدفون في الأرض، أو كرم اختلاف المشايخ. ولو كان الدين على مُقْرَرٍ مَلِيئٍ، أو مُعسِرٍ: تجحب الزكاة؛
لِإِمْكَانِ الوصولِ إِلَيْهِ ابتداءً أو بِوَاسْطَةِ التَّحْصِيلِ، وكذا لو كان على جاحد وعليه بينةٌ
في المليء، أو علم به القاضي؛ لما قلنا. ولو كان على مُقرٍ مُفْلِسٍ: فهو نصاب عند أبي حنيفة رحمه الله؛
لأن تفليس القاضي لا يصح عنده، وعند محمد صلوات الله عليه: لا تجحب؛ لتحقق الإفلاس عنده
بالتفليس، وأبو يوسف مع محمد رحمهما الله في تحقق الإفلاس، ومع أبي حنيفة رحمه الله في
حكم الزكاة؛ رعايةً لجانب الفقراء. ومن اشتري جارية للتجارة،

وابن السبيل: هذا جواب عن قول زفر والشافعي رحمهما الله حيث قاسا المال الضمار على ابن السبيل. (البنية)
بنائه: بدليل تمكنه من بيعه، وجوائز بيعه دليل القدرة على التسليم. (البنية) لِتَيْسِيرِ الوصولِ إِلَيْهِ: لكون البيت
في يده، بجميع أجزاءه، فيصل إليه بمحفظته. (العنابة) في الأرض: أراد بالأرض المملوكة؛ لأن حكم المدفون في
المفازة. (البنية) اختلاف المشايخ: قيل: تجحب الزكاة؛ لأن حفر جميع الأرض المملوكة ممكן، فلم يتذرع
الوصول إليه، فصارت كالدار، وقيل: لا تجحب الزكاة؛ لأن حفر جميعه متسر، والخرج مدفوع بخلاف
البيت والدار. [الكافية ٢/١٢٣ - ١٢٤] مقر مليء: أي غني مقتدر. (العنابة)

بواسطة التحصيل: يعني في الميسر. (العنابة) وعليه بينة: وفيما إذا كانت له بينة عادلة، ولم يقمها حتى مضت
سنون لا يكون نصاباً، وأكثر المشايخ على خلافه. [فتح القدير ٢/١٢٤] لما قلنا: يعني من إمكان الوصول
إليه. (العنابة) مفلس: بالتشديد، ويدل عليه تعليمه بتفليس القاضي. (الكافية) لأن تفليس: أي النداء عليه بأنه
أفلس. (العنابة) لا يصح عنده: أي عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن المال غاد ورائح، فذمته بعد التفليس صحيحة،
كما هي قبله. [البنية ٣/٣٦٥] بالتفليس: ولما صاح التفليس عنده جعله منزلة التأوي والمحود. (العنابة)
في تحقق الإفلاس: حتى تسقط المطالبة إلى وقت اليسار. (العنابة) في حكم الزكاة: فتجحب لما مضى إذا
قبض عندهما. (العنابة) رعاية لجانب الفقراء: هذا من القضايا المسلمة المskوت عن النظر فيها مع أنها
لا تصلح للوجه أصلاً؛ إذ مجرد رعاية الفقراء لا يصلح دليلاً للحكم. [فتح القدير ٢/١٢٤]

ونواها للخدمة: بطلت عنها **النية بالعمل**، وهو ترك التجارة. وإن نواها للتجارة بعد ذلك: لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثنها زكاة؛ لأن النية لم تتصل بالعمل؛ إذ هو لم يتغير فلم تُعتبر. وهذا يصير المسافر مقيماً بمجرد النية، ولا يصير المقيم مسافراً إلا بالسفر. وإن اشتري شيئاً ونواه للتجارة: كان للتجارة؛ **لاتصال النية بالعمل**، بخلاف ما إذا ورث ونوى للتجارة؛ لأنه لا عمل منه، ولو ملكه بالهبة أو بالوصية أو النكاح أو الخلع أو الصلح عن القوْد ونواه للتجارة: كان للتجارة عند أبي يوسف رحمه الله، لا يصرير للتجارة؛ لأنها لم تقارن عمل التجارة، وهو القبول رحمه الله، وقيل: الاختلاف على عكسه. ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء،

لاتصال النية بالعمل: حاصل هذا الفصل: أن ما كان من أعمال الجوارح، فلا يتحقق بمجرد النية، وما كان من التروك كفى فيه بمجردها، فالتجارة من الأول، فلا يكفي بمجرد النية، بخلاف تركها. [فتح القدير ٢/١٢٤]

بعد ذلك: أي بعد أن نواها للخدمة. (البنية) لم تتصل: لأن التجارة تصرف لا يحصل إلا بالفعل بخلاف الخدمة فإنها ترك التصرف، فيحمل بمجرد النية. [البنية ٣/٣٦٦]

بمجرد النية: لأن الإقامة ترك السفر فيوجد ذلك بمجرد النية. (البنية) وإن اشتري شيئاً إلخ: هذا في الشيء الذي تصح فيه نية التجارة، وأما إذا اشتري شيئاً لم تصح فيه نية التجارة لا يصيّر للتجارة، بأن اشتري أرضاً عشرية أو خارجية بنية التجارة؛ وهذا فإنه لا تجب فيه زكاة التجارة؛ لأن نية التجارة لا تصح فيها؛ لأنها لو صحت يلزم فيها اجتماع الحدين بسبب واحد، وهو الأرض، وهذا لا يجوز. [الكافية ٢/١٢٥]

بالعمل: هو الشراء بنية التجارة. (البنية) لأنه لا عمل منه: لأن الميراث يدخل في ملكه بغیر عمل وضعه حتى إن الجنين يرث وإن لم يكن له فعل. (البنية) ملكه بالهبة: بأن وهبه له شخص. (البنية)

بالوصية: بأن أوصى شخص له به. (البنية) **النكاح**: والمراد به المهر الذي كان ديناً. (البنية)

الخلع: بأن حالع أمرأته على شيء. (البنية) **الصلح عن القوْد**: أي أو ملكه بالصلح عن القصاص. (البنية)

لم تقارن: لأن هذه العقود ليست بتجارة. (البنية) **مقارنة**: لأن اشتراط النية مع تفريغ الدفع في كل مرة حرج، وذلك مرفوع شرعاً، واكتفي بالنية عند العزل. (البنية)

أو مقارنة لعَزْل مقدار الواجب؛ لأن الزَّكَاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل فيها مستقلة بذاتها
الاقتران إلا أن الدُّفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل؛ تيسيراً كتقديم النية في الصوم،
ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزَّكَاة: سقط فرضها عنه استحساناً؛ لأن الواجب
جزء منه، فكان متعميناً فيه، فلا حاجة إلى التعين، ولو أدى بعض النصاب: سقط زَكَاة
المؤدي عند محمد ﷺ؛ لأن الواجب شائع في الكل. وعند أبي يوسف رضي الله عنه: لا تسقط؛
لأن البعض غير متدين؛ لكون الباقى محلاً للواجب بخلاف الأول، والله أعلم بالصواب.

يتفرق: لأنه ربما لا يؤديها دفعة واحدة ويدفع شيئاً بعد شيء. (البنية) كتقديم النية في الصوم: فإنه يجوز؛
للعجز عن اقتران النية بأول الصبح. (البنية) استحساناً: والقياس أن لا يسقط، قيل: وهو قول زفر؛ لأن النفل
والفرض كلاماً مشروعاً، فلابد من التعين، كما في الصلاة. وجه الاستحسان ما ذكره. [العنابة ١٢٦/٢]
جزء منه: أي من جميع ماله وهو ربع العشر. (البنية) شائع في الكل: فلو تصدق بالجميع سقط الجميع،
فكذا إذا تصدق بالبعض؛ اعتباراً للبعض بالكل. [العنابة ١٢٦/٢]

محلاً للواجب: بيان هذا: أنه لا تسقط زَكَاة المؤدي، كما لا تسقط زَكَاة الباقى؛ لوجود المزاحمة؛ لأن
المؤدي محل الواجب، وكذلك الباقى أيضاً محل الواجب، ثم أنه كما يحتاج إلى إسقاط الواجب عن المؤدي
يحتاج أيضاً إلى إسقاط الواجب عن الباقى، فمقدار الواجب في المؤدي جاز أن يقع عن المؤدي، وجاز أن
يقع عن الباقى، فلا يقع عنهما؛ لعدم الأولوية، ووجود المزاحمة، وعدم قاطع المزاحمة، وهو النية المعينة
لذلك. [الكافية ١٢٦/٢] بخلاف الأول: وهو التصدق بالجميع؛ لعدم المزاحمة فيه. (البنية)

باب صدقة السوائم

فصل في الإبل

قال رضي الله عنه: ليس في أقل من خمس ذود صدقة، فإذا بلغت خمساً سائمةً، وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرة ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي: التي طعنت في الثانية إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون،

باب صدقة: أراد بالصدقة الزكاة. (البنية) السوائم: بدأ محمد صلوات الله عليه في تفصيل أموال الزكاة بالسوائم، اقتداءً بكتاب رسول الله صلوات الله عليه، وإنما كان في كتبه كذلك؛ لأنما كانت في العرب، وكان جلّ أموالهم وأنفسها الإبل فبدأ بها. (فتح القدير) السوائم: وفي "التحفة": السائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل، لا لقصد الحمل والركوب والبيع، وفي التي تسام لقصد البيع زكاة بخاراء، ثم الشرط أن تسام في غالب السنة، لا في جميع السنة. [البنية ٣٧٢/٣] ليس: واعلم أن تقدير النصاب والواجب أمر توقيفي. [فتح القدير ١٢٧/٢]

من خمس ذود: إضافة الخمس إلى اللود من قبيل إضافة العدد إلى تميزه، كما في قوله تعالى: ﴿تَسْعَةَ رَهْطٍ﴾، واللود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو، من الإبل من الثلاث إلى العشرة، وقيل مناثين إلى التسعة، وهو مؤنة لا واحد لها من لفظها. [البنية ٣٧٤-٣٧٥/٣] ففيها شاة: بالنص على خلاف القياس. (العناية) بنت مخاض: سميت بنت مخاض لمعنى في أمها؛ لأن أمها صارت مخاضاً بأخرى أي حاملاً. (الكافية) على هذا اتفق الآثار وأجمع العلماء إلا ما روی شاداً عن علي رضي الله عنه أنه قال: في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، قال سفيان الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه، أما علي رضي الله عنه فإنه أفقه من أن يقول هكذا. [العناية ١٢٧/٢] طعنت: أي ابنة المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية. (البنيان)

بنت لبون: سميت بنت لبون لمعنى في أمها، فإنما لبون بولادة أخرى. (الكافية)

وهي: التي طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة، وهي: التي طعنت في الرابعة إلى ستين، فإذا كان إحدى وستين ففيها جَذْعَة، وهي: التي طعنت في الخامسة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حَقْتَان إلى مائة وعشرين، **بَهْدَا اشْتَهِرَتْ كُتُبُ الصَّدَقَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.***

حقة: سميت حقة لمعنى فيها، وهو أنه حق لها أن ترتكب ويحمل عليها. (الكافية) جَذْعَة: بفتح الذال المعجمة؛ لأنها تجذع أي تقلع أسنان اللبن. (الدر المختار) حَقْتَان إلخ: إن علم أن الشرع جعل الواجب في نصاب الإبل الصغار دون الكبار، بدليل أن الأضحية لا تجوز بها، وإنما تجوز بالثني فصاعداً من السادس والبازل، وإنما اختار ذلك بتيسير أرباب الملواشي، وجعل الواجب أيضاً من الإناث لا الذكور، حتى لا يجوز الذكر إلا بالقيمة؛ لأن الأنوثة تعد فضلاً في الإبل. [البنيان ٣٧٦/٣]

بَهْدَا اشْتَهِرَتْ إلخ: منها كتاب الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه رواه البخاري وفرقه في ثلاثة أبواب عن ثامة أن أنساً حدثه أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب، لما ووجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلامه على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله" إلخ. [فتح القدير ١٢٨/٢]

* منها كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك، ومنها كتاب عمر، ومنها كتاب عمرو بن حزم، ومنها كتاب زياد بن لبيد إلى حضرموت. [نصب الراية ٣٣٥/٢ إلى ٣٤٢] آخر الترمذى كتاب عمر عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض، وعمر رضي الله عنه حتى قبض، وكان فيه خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جَذْعَة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حَقْتَان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل حسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون... الحديث. وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن. [رقم: ٦٢١، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم] وأخرج البخاري كتاب أبي بكر الصديق عن ثامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبي بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما ووجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلامه على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، =

ثم إذا زادت على مائة وعشرين **تُسْتَأْنِفُ** الفريضة، فيكون في الخمس شاة مع **الحِقَّتَيْنِ**، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين، فيكون فيها ثلاث حفاق. ثم **تُسْتَأْنِفُ** الفريضة، فيكون في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين، فيها أربع حفاق إلى مائتين. ثم **تُسْتَأْنِفُ** الفريضة **أبداً** كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين، وهذا عندنا.

تستأنف الفريضة: تفسير الاستئناف: أن لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة **خمساً**. (البنية) ثم **تستأنف الفريضة:** أي بعد المائة والخمسين. [البنية ٣٧٨/٣] بنت مخاض: أي مع ثلاثة حفاق. (البنية) مائتين: ثم إن شاء أدى منها أربع حفاق من كل **خمسين** حقة، وإن شاء أدى **خمس** بيات لبون من كل **أربعين** بنت لبون كذا في "المبسوط" و"فتاوی قاضیخان" رحمه الله. [الکفاية ٢/١٢٩ - ١٣٠]

في الخمسين التي بعد المائة والخمسين: قيده بذلك؛ احترازاً عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين، فإن ذلك ليس فيه إيجاب بنت لبون، ولا إيجاب أربع حفاق؛ لعدم نصاهم؛ لأنه لما زاد **خمس** وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين، فهو نصاب بنت المخاض مع **الحقتين**، فلما زاد عليها **خمس**، وصارت مائة وخمسين وجب ثلاث حفاق. [العنایة ٢/١٣٠] وهذا عندنا: وهو قول ابن مسعود رحمه الله. (البنية)

= فعن سلتها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سلتها فوقها فلا يعطى: في أربع وعشرين من الإبل بما دوتها من الغنم من كل **خمس** شاة، فإذا بلغت **خمساً** وعشرين إلى **خمس** وثلاثين فيها بنت مخاض أنشى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى **خمس** وأربعين فيها بنت لبون أنشى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى **ستين** فيها حفة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى **خمس** وسبعين فيها جذعة طروقة الجمل، فإذا بلغت – يعني ستاً وسبعين – إلى **تسعين** فيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة فيها حقتان طروقا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة وهي كل **أربعين** بنت لبون، وفي كل **خمسين** حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربهما، فإذا بلغت **خمساً** من الإبل فيها شاة... الحديث. [رقم: ١٤٥٤، باب زكاة الغنم]

وقال الشافعي رَحْلَتُهُ: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاثة بنات لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، ثم يُدار الحساب على الأربعينات والخمسينات فتجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ لما روي أنه عَلَيْهِ كتب: "إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون" ، * من غير شرط عود ما دوتها. ولنا: أنه عَلَيْهِ كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم: "فما كان أقلًّ من ذلك ففي كل خمس ذود شاة" ، **

ففيها ثلاثة بنات لبون: لأنها ثلاثة أربعينات، فالشافعي رَحْلَتُهُ يوافقنا إلى مائة وعشرين فإذا بلغت مائة وأحدى وعشرين يدور الحكم عنده على الأربعينات والخمسينات. [البنيان ٣٨٠/٣] ثم يدار: وبه قال الأوزاعي وأبوثور وإسحاق وأحمد رَحْلَتُهُ في رواية. (البنيان) لما روي: تقدم في كتاب أبي بكر في البخاري. (فتح القدير) شرط عود ما دوتها: أي مادون بنت لبون، يعني أوجب النبي عَلَيْهِ في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، من غير أن يوجب في الخمس شاة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض. [الكفاية ١٣١/٢ - ١٣٢]

* تقدم في كتاب أبي بكر لأنس، أخرجه البخاري، وفيه: فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقنات طرقتنا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. [رقم: ١٤٥٤، باب زكاة الغنم]

** أخرجه أبوداود في المراسيل عن حماد قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو فأعطاني كتاباً أخرى أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي عَلَيْهِ كتبه لجده، فقرأه فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقصّ الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيه ذكر، ولا ذات عوار من الغنم، وسكت عنه. [إعلاء السنن ٩/٢٠] وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال: إذا زادت على عشرين ومائة يستقبلها الفريضة. [١٢٥/٣، باب من قال إذا زادت على عشرين ومائة يستقبلها الفريضة]

فتعمل بالزيادة، والبحث والعرب سواء في وجوب الزكاة؛ لأن مطلق الاسم يتناولهما، والله أعلم بالصواب.

فصل في البقر

ليس في أقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول: ففيها تبع أوتبيعة، وهي: التي طعنت في الثانية. وفي أربعين مُسِنْ أو مُسنة، وهي التي طعنت في الثالثة، بهذا أمر رسول الله عليه السلام. معاداً عليه* فإذا زادت على أربعين: وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة عليه، ففي الواحدةinz الشائدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة، وهذه رواية "الأصل"؛ لأن العفو ثبت نصاً بخلاف القياس، ولا نص هنا.

فتعمل: إذ ليس في حديثهم ما ينفي ذلك. (العنابة) والبحث والعرب سواء: البحث جمع بحثي، وهو التولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بخت نصر، والعرب جمع عربي. [العنابة ٢/١٣٢] في البقر: وهو من بقر إذا شق، وسمى البقر به؛ لأنه يشق الأرض. (الكافية)، قدمها على الغنم؛ لقرها من الإبل في الضخامة. (فتح القدير) أوتبيعة: والتبع من ولد البقر ما يتبع أمه، وإنما خير بين الذكر والأئذ؛ لأن الأنوثة في البقر لا تعد فضلاً. [العنابة ٢/١٣٣] معاداً: حين وجهه إلى اليمن. (البنية) عند أبي حنيفة: وبه قال إبراهيم وحمد ومكتحول. (البنية) الأصل: أي المبسوط، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة عليه، هكذا ذكره أبو بكر الجصاص الرازي وهو ظاهر الرواية. [البنية ٣/٣٨٥] لأن العفو: أي عدم الوجوب. (البنية) بخلاف القياس: لما فيه من إخلاء المال عن الواجب مع قيام أهلية الوجوب وهو الغني. (البنية) ولا نص: في العفو فلا يثبت نصب النصاب بالرأي. (البنية)

* أخرجه أبو داود عن معاذ أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً أوتبيعة، و من كل أربعين مسنةً. الحديث. [رقم: ١٥٧٦، باب في الزكاة السائمة]

وروى الحسن عنه: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع
مسنة أو ثلث تبع؛ لأن مبني هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدتين وقص، وفي
كل عقد واجب. وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو
رواية عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لقوله عليه السلام لمعاذ رحمه الله: "لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً"، *
وفسروه بما بين أربعين إلى ستين، قلنا: قد قيل: إن المراد منها ه هنا الصغار. ثم في الستين
تبיעان، أو تبستان وفي سبعين مسنة وتبع، وفي ثمانين مستان، وفي تسعين ثلاثة أربعين
جمع تبع وفي المائة تبستان ومسنة، وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبع إلى مسنة،

أو ثلث: لأن الزيادة على الأربعين عشرة، وهو ثلث ثلاثين، وربع أربعين فيجزئهن اعطاء ربع المسنة وبين اعطاء
ثلث التبع إلى ستين، قال السروجي رحمه الله عن ابن شحاع: هي أصح الروايات. [البنيانة ٣٨٦/٣]
مبني هذا النصاب: أشار به إلى نصاب البقر. (البنيانة) بين كل عقدتين: بدليل ما قبل الأربعين وبعد
الستين، فيكون ما بين الأربعين والخمسين كذلك. (البنيانة) وقص: بفتح الواو وفتح القاف وبالصاد المهملة:
ما بين الفريضتين في السائمة. [البنيانة ٣٨٦/٣] عن أبي حنيفة رحمه الله; وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمه الله.
وفي "الحيط": وهو أفق الروايات عن أبي حنيفة، وفي "جامع الفقه": وهو المختار. [البنيانة ٣٨٧/٣]
وفسروه: أي فسر أهل اللغة. (البنيانة) الصغار: وهي العجاجيل، وبه نقول أنه لا شيء فيها. (البنيانة)
وعلى هذا: ففي مائة وعشرة تبع ومستان. (البنيانة)

*أخرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه معاذًا إلى اليمن، قيل له: بما أمرت؟
قال: أمرت أن أخذ من البقر من كل ثلاثين تبعًا أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة. قيل له أمرت في
الأوقاص بشيء قال: لا، وساأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فسألها، فقال: لا، وهو ما بين السنين، يعني لا تأخذ من
ذلك شيئاً. [٩٤/٢، باب ليس في الكسر شيء] وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" عن معاذ بن جبل عن
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ليس في الأوقاص شيء. [رقم: ٣٥٦، ٢٠ / ١٦٨] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن
معاذ رحمه الله قال: ليس في الأوقاص شيء. [١٢٩/٣، باب في الزيادة في الفريضة]

ومن مسنة إلى تبع؛ لقوله عليه السلام: "في كل ثلاثة من البقر تبع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسن أو مسنة". * والجواب ميس والبقر سواء؛ لأن اسم البقر يتناولهما؛ إذ هو نوع منه، إلا أن أوهام الناس لا تسق إليه في ديارنا؛ لقلته؛ فلذلك لا يحث به في يمينه لا يأكل لحم بقر، والله أعلم.

فصل في الغنم

ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول، وفيها شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة وفيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة وفيها ثلات شياه، فإذا بلغت أربع مائة وفيها أربع شياه،

والجواب ميس: جمع جاموس - وهو معرب كوميس - وهو نوع من أنواع البقر، واسم البقر يطلق عليها إلا أن الجاموس أخص. [البنية ٣٨٨/٣] سواء: يعني في الزكاة وفي كل واحد منها، وفي ضم أحدهما إلى الآخر ليكمل النصاب. (البنية) في ديارنا: هي إقليم مرغি�نان. (البنية) لا يحث: لعدم العرف، حتى لو كثر في موضع ينبغي أن يحث، كما في "مبسوط فخر الإسلام". (الكافية)
في يمينه: أي يأكل لحم الجاموس. (البنية) فصل: قدم فصل زكاة الغنم على الخيل، إما لكون الحاجة إلى بيانه أمس لكتوره، وإما لكونه متفقاً عليه. (البنية) في الغنم: سميت بذلك؛ لأنه ليس له آلة الدفاع، فكانت غنية لكل طالب. (فتح القدير) هو اسم جنس يقع على الذكر والأثنى. (البنية) وفيها شاة: أصل الشاة شاهة؛ لأن تصغيرها شوية، والجمع شياه. (البنية)

* أخرجه الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في ثلاثة من البقر تبع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة. [رقم: ٦٢٢، باب ما جاء في زكاة البقر] وأخرج أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وفيه - قال: وفي البقر في كل ثلاثة تبع، وفي الأربعين مسنة. [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة]

ثم في كل مائة شاة شاة، هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وفي كتاب أبي بكر الصديق،^{*} وعليه انعقد الإجماع. والضأن والمعز سواه؛ لأن لفظة الغنم شاملة للكل، والنحش ورد به.^{**} ويؤخذ الثاني في زكاها، ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، والثاني منها: ما تمت له سنة، والجذع: ما أتى عليه أكثرها. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قوله تعالى: "إِنَّمَا حَقُّنَا الْجَذْعَةُ وَالثَّنْيُ" ،^{***} ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة.

في كتاب رسول الله: تقدم في صدقة الإبل.(فتح القدير) سواء: أي في تكميل النصاب، لا في أداء الواجب.(فتح القدير) ورد به: أي بلفظ الغنم.(البنية) ما أتى عليه أكثرها: وفي "البدائع" و "الإسيحيابي" والوترى " و "جواجم الفقه" وغيرها من كتب الفقه: الجذع ما أتى عليه ستة أشهر، وفي بعضها أكثر السنة مثل ما ذكرها هنا. [البنية ٣٩٢/٣] إنه يؤخذ الجذع: فالدليل يقتضي ترجيح هذه الرواية.(فتح القدير) فكذا الزكاة: يعني أن باب الأضحية أضيق، ألا ترى أن التضحية بالتباع والتبيعة لا يجوز، ويجوز أحذها في الزكاة، فإذا كان للجذع مدخل في الأضحية، ففي الزكاة أولى. [العنابة ١٣٦/٢]

* أخرجه البخاري عن ثامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله عليه السلام على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سئل فوقها فلا يعطى إلى أن كتب، وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاة، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة مائة ففيها ثلاثة، فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء الله ربه. [رقم: ١٤٥٤، باب زكاة الغنم]

** قلت: الضمير في 'به' راجع إلى الغنم، مذكورة في كتاب أنس. [نصب الراية ٣٥٤/٢] كتاب أنس: أخرجه البخاري عن ثامة بن عبد الله أن أنساً حدثه إلى أن قال: وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين مائة شاة. [رقم: ١٤٥٤، باب زكاة الغنم]

*** حديث غريب. [نصب الراية ٣٥٤/٢] ويعناه أخرجه أبو داود عن عاصم بن كلبي عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم، فعزّت الغنم فأمر منادياً فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن الجذع يُوفي بما يُوفي منه الثنى. [رقم: ٢٧٩٩، باب ما يجوز في الأضحية من السن]

وجه الظاهر حديث علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: "لَا يُؤخذ في الزكاة إِلَّا الشَّيْءُ فَصَاعِدًا"، * ولأن الواجب هو الوسط، وهذا من الصغار، وهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز، وجواز التضحية به عُرف نصاً، * والمراد بما روى: الجذعة من الإبل. ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإإناث؛ لأن اسم الشاة يتضمّنها. وقد قال عليه السلام: "فِي أربعين شاة شاة"، *** والله أعلم.

فصل في الخيل

إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً، فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول زفر رحمه الله. وقالا: لا زكاة في الخيل؛

وهذا: أي الجذع من الضأن من الصغار. (البنية) وهذا: أي والأجل كونه من الصغار. (البنية) وجواز: هذا جواب عن قوله: و لأنه تتأدى به الأضحية. (البنية) والمراد: هذا جواب عن قوله: "إِنما حننا الجذع والثني". (البنية) وهذا: وبه قال حماد بن أبي سليمان اسمه سليم وهو شيخ أبي حنيفة رحمه الله. (البنية) عند أبي حنيفة: في "فتاوی قاضي خان": قالوا: الفتوى على قولهما، وكذا رجع قولهما في "الأسرار"، وأما شمس الأئمة وصاحب "التحفة" فرجحا قول أبي حنيفة رحمه الله. [فتح القدير ١٣٧/٢] وقالا: وبه قال عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد رحمه الله. (البنية)

* هذا الحديث لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا موقوفاً على علي رضي الله عنه. [البنية ٣٩٤/٣] وأخرجه إبراهيم الحربي في كتابه "غريب الحديث" عن ابن عمر قال: لا يجزئ في الضحايا إِلَّا الثني فصاعداً. [نصب الراية ٣٥٥/٢]

** أخرجه مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تذبحوا إِلَّا مسنة إِلَّا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن. [رقم: ٥٠٨٢، باب سن الأضحية]

*** أخرجه أبو داود عن علي قال زهير، أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم - إلى أن قال -: وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة. [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة]

لقوله عليه السلام: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة"، * وله: قوله عليه السلام: "في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم"، ** وتأويل ما روياه: فرس الغازي، وهو المنقول عن زيد بن ثابت ثالثة، **** والتبخير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر بن الخطاب.

فرس الغازي: لما قرن النبي عليه السلام الفرس بالعبد كان ذلك قرينة على أن المراد عبد الخدمة، وفرس الركوب، فإنهم إذا كانوا للتجارة تجب فيهما الزكاة بالإجماع. [البداية ٣٩٦/٣] وهو المنقول عن زيد بن ثابت: وقعت هذه الحادثة في زمن مروان، فشاور الصحابة رضي الله عنهم، فروى أبوهريرة: "ليس على الرجل في عبده، ولا في فرسه صدقة"، فقال مروان لزيد بن ثابت رضي الله عنه: ماذا تقول: يا أبا سعيد؟ فقال أبوهريرة رضي الله عنه: عجباً من مروان أحدهه بحديث رسول الله عليه السلام، وهو يقول: ماذا تقول، فقال زيد: صدق رسول الله عليه السلام، إنما أراد به فرس الغازي. [الكفایة ١٣٧/٢]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣٥٦/٢] أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه". [رقم ١٤٦٤، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة] ** أخرجه الدارقطني عن حميرة قال: قال رسول الله عليه السلام في الخيل السائمة: في كل فرس دينار تؤديه، [وقال] تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء. [١٢٦/٢] ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق] قلت: ولم أر غير الدارقطني ضعفه، ومن دونه لا سيما فيما ذكره أبو يوسف القاضي وثقة ابن معين وأحمد والنسياني وغيرهم، فكيف يقبل من الدارقطني إطلاق القول فيه وفيمن دونه بالضعف. [إلاء السنن ٣٢-٣١/٩]

*** قلت: غريب، وذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب "الأسرار" فقال: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صدق رسول الله عليه السلام، إنما أراد فرس الغازي. قال: ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فثبت أنه مرفوع. انتهى. وروى أبوأحمد بن زنجويه في كتابه عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الخيل: أ فيها صدقة؟ فقال: "ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة" انتهى. [نصب الراية ٣٥٧/٢]

**** وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن مالك، عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره، قال: رأيت أبي يُقوم الخيل، ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [٢٩٦٧، رقم: ٧٦/٢] ، باب الخيل السائمة] وأخرج الإمام أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها: إذا شئت في كل فرس دينار، وإن شئت عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، ثم كان في كل مائة درهم خمسة دراهم، في كل فرس ذكر أو أنثى. قال محمد: وهذا كله يأخذ أبو حنيفة، وأما في قولنا، فليس في الخيل صدقة. [كتاب الآثار ص: ٢٢٧، رقم: ٣٠٧، باب زكاة الدواب العوامل]

وليس في ذكورها منفردة زكاة؛ لأنها لا تتناسل، وكذا في الإناث المنفردات في رواية، وعنه: الوجوب فيها؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار، بخلاف الذكور، وعنه: أنها تجب في الذكور المنفردة أيضاً. ولا شيء في البغال والحمير؛ لقوله عليه السلام: "لم ينزل علىَّ فيما شاءْ" *، والمقادير تثبت سباعاً، إلا أن تكون للتجارة؛ لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة، والله أعلم.

فصل

وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا أن يكون معها كبار.

وكذا: أي لا تجب الزكاة في الخيل الإناث المنفردات في رواية عن أبي حنيفة لعدم النماء بالتولد. [البناية ٤٠٠ / ٣] أنها تجب: والراجح في الذكور عدم الوجوب وفي الإناث الوجوب. (فتح القدير)

الذكور المنفردة أيضاً: لإطلاق الحديث، وفي "الإيضاح": باعتبار أنها سائمة. (البناية) فصل: قال صاحب "النهاية" رضي الله عنه: وجدته في هذا الموضع مكتوباً بخط شيخي رضي الله عنه. (البناية) وليس إلخ: قيل في صورة المسألة: رجل اشتري خمسة وعشرين من الفصلان، أو ثلاثين من العجاجيل، أوأربعين من الحملان، أو وهب له ذلك، هل ينعقد عليه الحول، أو لا؟ على قول أبي حنيفة و محمد رضي الله عنه لا ينعقد، وعند غيرها ينعقد، حتى لو حال عليها الحول من حين ما ملكها وجبت الزكاة. وقيل: صورتها إذا كان له نصاب سائمة، فمضى عليها ستة أشهر، فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الأصول، وبقيت الأولاد، هل يبقى حول الأصول على الأولاد [البناية ١٣٩ / ٢] في الفصلان: جمع فصل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض. (فتح القدير)

والحملان: بضم الحاء قيل: بكسرها أيضاً جمع حمل ولد الضأن في السنة الأولى. [البناية ١٣٩ / ٢] والعجاجيل: جمع عجول ولد البقرة. (فتح القدير)

* الحديث في الصحيحين وليس فيه البغال. [نصب الرأية ٣٦٦ / ٢] أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، وفيه: وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر، فقال: ما أُنجزت علىَّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. [رقم: ٢٣٧١، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأهار]

وهذا آخر أقواله، وهو قول محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يقول أولاً: يجب فيها ما يجب في المسان، وهو قول زفر ومالك رحمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا، ثم رجع وقال: فيها واحدة منها، وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا. وجه قوله الأول:

وهذا آخر أقواله: وذكر الطحاوي رحمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في "اختلاف العلماء" عن أبي يوسف رحمَةُ اللهِ عَلَيْهِ قال: دخلت على أبي حنيفة رحمَةُ اللهِ عَلَيْهِ فقلت: ما تقول فيمن يملك أربعين حملأ، فقال: فيها شاة مسننة، فقلت: ربما يأتي قيمة الشاة على أكثرها أو جميعها، فتأمل ساعة، فقال: لا، ولكن يؤخذ واحدة منها، فقلت: لم يوجد الحمل في الزكاة؟ فتأمل ساعة، ثم قال: لا، إذاً لا يجب فيها شيء، فأخذ بقوله الأول زفر، وبقوله الثاني أبو يوسف، وبقوله الثالث محمد، وعدّ هذا من مناقبه حيث تكلم في مجلس ثلاثة أقاويل، فلم يضع شيء من أقوايله كذا في "المبسوط".... ومن المشايخ من ردّ هذا، وقال: مثل هذا من الصبيان محال، فما ظنك بأبي حنيفة رحمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وقال بعضهم: لا معنى لرده، فإنه مشهور مستفيض لكن يجب أن يوجه إلى ما يليق بحال أبي حنيفة رحمَةُ اللهِ عَلَيْهِ فقال: إنه امتحن أبي يوسف رحمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، هل يهتدى إلى طريق المراقبة، فلما عرف أنه يهتدى إليه، قال قولاً عول عليه، كذا في "الفوائد الظهرية". [الكافية ٢/١٤٠]

وهو قول محمد: وبه قال الثوري والشعبي وأبو سليمان وداود. (البنية) يجب في المسان: وهو جمع مسننة، وهي ذات السن من الجذع والثني الشني. (البنية) وهو: وبه قال الأوزاعي واسحاق. (البنية)

وجه قوله الأول: قال السمرقندى في "تحفة الفقهاء": وتتكلم الفقهاء في صورة المسألة فإنها مشكلة؛ لأن الزكاة لا يجب بدون مضي الحول، وبعد الحول لم يبق اسم الحملان والفصلان والعجاجيل. قال بعضهم: الخلاف في هذا أن الحول هل ينعقد على الحملان والفصلان والعجاجيل أم لا - بأن ملك في أول الحول نصاباً من هذه الصغار، ثم تم الحول عليها - هل يجب واحد منها، وأن خرجوا عن الدخول تحت هذه الأسماء؟ أو يعتبر انعقاد الحول من حين كبروا وإن زالت صفة الصغر عنهم؟ وقال بعضهم: الخلاف فيمن كانت له أمهات، فمضت ستة أشهر فولدت أولاداً، ثم ماتت الأمهات وبقيت الأولاد، ثم تم الحول عليها، وهي صغار - هل يجب الزكاة في هذه الأولاد؟ وعلى هذا إذا كان له مسان، فاستفاد صغاراً في وسط الحول، ثم هلكت المسان، وبقي المستفاد - هل يجب الزكاة في المستفاد؟ فعلى هذا الخلاف. وإلى هنا أشار محمد في الكتاب [الجامع الصغير] فيمن كان له أربعون حملأ، وواحدة مسننة فهلكت المسننة وتم الحول على الحملان لا يجب شيء عند أبي حنيفة و محمد، وعند أبي يوسف يجب واحد منها، وعند زفر يجب مسننة. والصحيح قول أبي حنيفة و محمد، لما ذكرنا من الأصل ثم عن أبي يوسف ثلث روايات أخرى سوى ما ذكرنا، والمشهور ما ذكرنا. [٢٨٨/٢-٢٨٩]

أن الاسم المذكور في الخطاب يتنظم الصغار والكبار، ووجه الثاني: تحقيق النظر من الجانبيين، كما يجب في المهازيل واحد منها، ووجه الأخير: أن المقادير لا يدخلها القياس، فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع امتنع أصلاً، وإذا كان فيها واحدة من المسان، جعل الكل تبعاً له في انعقادها نصاباً، دون تأدية الزكاة. ثم عند أبي يوسف حَلَّهُ اللَّهُ: لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان، وفيما دون الثلاثين من العجاجيل: شيء، ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغاً لو كانت مسان يُشَنِّي الواجب، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغاً، لو كانت مسان يُثْلِثُ الواجب، ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية.

أن الاسم المذكور: من اسم الشاة، والإبل، والبقر في الخطاب، يعني في النص في قوله: "خذ من الإبل". (البنية) من الجانبيين: أي من جانب الفقير والغني، وهذا لأن في إيجاب الكبير اضراراً بالغني، وفي عدم إيجاب شيء اضراراً بالفقير، فوجب واحدة من الصغار. [البنية ٤٠٤/٣] كما: إلحاقاً لنقصان السن بنقصان الوصف. (فتح القدير) في المهازيل: جمع مهزول من الهزال، وهو خلاف السمن. (البنية) ما ورد به: وهو بنت مخاض في خمس وعشرين من الإبل و الشئي من الغنم. [البنية ٦٢/٤] انعقادها: يعني ينعقد الصباب بالصغار. (البنية) دون تأدية الزكاة: حتى إذا دفع واحداً منها لا يجوز، بل يجب ما ورد به الشرع. (البنية) هذا إذا كان عدد الواجب من الكبار موجوداً فيها أما إذا لم يكن، فلا يجب، بيانه: لو كانت مستنان ومائة وتسعة عشر حملأ، يجب فيها مستنان، ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملأ فعند أبي حنيفة و محمد: يجب مسنة واحدة، وعند أبي يوسف: مسنة وحمل. [فتح القدير ١٤١/٢] ويجب في خمس وعشرين إلخ: هو رواية بشر بن إسماعيل. (البنية) حتى تبلغ مبلغاً: أي عدداً وهو مائة وخمسة وأربعون لو كانت كباراً بثلث الواجب. (البنية) مسان يُشَنِّي الواجب: يعني لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغاً لو كانت كباراً يُشَنِّي الواجب فيه، وهي ستة وسبعون إذ فيها يجب بنتاً لبون. [البنية ٤٠٥/٣] في رواية: أي في رواية عن أبي يوسف رواه عنه الحسن بن مالك. (البنية)

وعنه: أنه يجب في الحَمْس خُمسُ فضيل، وفي العشر خُمساً فضيلٍ على هذا الاعتبار.
 وعنـه: أنه يُنظر إلى قيمة خُمس فضيلٍ وسط، وإلى قيمة شاة في الحَمْس فيجب أقلهما،
 وفي العشر إلى قيمة شاتين، وإلى قيمة خُمسٍ فضيلٍ على هذا الاعتبار. قال: ومن
 وجـب عليه سـنـ، فـلم تـوجـدـ أـخـذـ المـصـدـقـ أـعـلـىـ مـنـهاـ وـرـدـ الفـضـلـ، أوـ أـخـذـ دـوـنـهاـ وـأـخـذـ
 الفـضـلـ. وـهـذـاـ يـبـتـئـنـ عـلـىـ أـخـذـ الـقـيـمـةـ فيـ بـابـ الزـكـاـةـ جـائـزـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ مـاـ نـذـكـرـهـ إـنـ
 شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـاـ أـنـ فيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ لـهـ أـنـ لـاـ يـأـخـذـ وـيـطـالـبـ بـعـينـ الـوـاجـبـ أـوـ بـقـيـمـتـهـ؛

وعنهـ: أيـ وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ شـحـاعـ عـنـهـ: أـيـ الشـانـ يـجـبـ فيـ الـخـمـسـ - بـفـتـحـ الـخـاءـ -
 يـعـنيـ فيـ خـمـسـ فـصـلـانـ خـمـسـ فـضـيـلـ - بـضمـ الـخـاءـ - وـفيـ العـشـرـ خـمـسـاـ فـضـيـلـ أـيـ وـيـجـبـ فيـ الـعـشـرـ منـ
 الـفـصـلـانـ حـمـسانـ مـنـ فـضـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـارـ، يـعـنيـ يـجـرـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ إـلـىـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ فـيـجـبـ فـيـهـاـ
 وـاحـدـةـ مـنـهـاـ، فـكـاـنـهـ اـعـتـبـرـ الـبـعـضـ بـالـكـلـ. [الـبـنـيـةـ ٤٠٦/٣] عـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـارـ: أـيـ يـنـظـرـ فيـ الـعـشـرـ منـ
 الـفـصـلـانـ إـلـىـ الـقـيـمـتـيـنـ قـيـمـةـ شـاتـيـنـ وـقـيـمـةـ خـمـسـيـنـ مـنـ فـضـيـلـ، عـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـارـ أـيـ يـجـرـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ،
 فـيـنـظـرـ فـيـ خـمـسـةـ عـشـرـ إـلـىـ قـيـمـةـ ثـلـاثـ شـيـاهـ، وـقـيـمـةـ ثـلـاثـ أـخـمـاسـ فـضـيـلـ. [الـبـنـيـةـ ٤٠٧-٤٠٦/٣]

وـمـنـ وجـبـ عـلـيـهـ: صـورـةـ الـمـسـلـةـ: رـجـلـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـنـتـ لـبـونـ وـلـمـ تـوجـدـ عـنـدـهـ، يـأـخـذـ المـصـدـقـ الـحـقـ، وـيرـدـ
 الـفـضـلـ، أـوـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـقـ وـلـمـ تـوجـدـ، يـأـخـذـ بـنـتـ لـبـونـ، وـيـأـخـذـ الـفـضـلـ. قـالـ فـيـ "الـنـهـاـيـةـ": ظـاهـرـ ماـ ذـكـرـ فـيـ
 الـكـتـابـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـخـيـارـ لـلـمـصـدـقـ، وـهـوـ الـذـيـ يـأـخـذـ الـصـلـقـاتـ، وـلـكـ الصـوـابـ أـنـ الـخـيـارـ إـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ
 الـوـاجـبـ؛ لـأـنـ الـخـيـارـ شـرـعـ رـفـقـاـ مـنـ عـلـيـهـ الـوـاجـبـ، وـالـرـفـقـ إـنـماـ يـتـحـقـقـ بـتـحـيـرـهـ، فـكـاـنـهـ أـرـادـ بـهـ إـذـ سـمـحـتـ نـفـسـ
 مـنـ عـلـيـهـ؛ إـذـ الـظـاهـرـ مـنـ حـالـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـخـتـارـ مـاـهـوـ الـأـرـفـقـ بـالـفـقـراءـ. وـأـقـولـ: ظـاهـرـ ماـ ذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـ لـاـ يـدـلـ
 عـلـىـ ذـلـكـ، وـإـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـخـيـارـ فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ لـلـمـصـدـقـ حـيـثـ قـالـ: لـهـ أـنـ لـاـ يـأـخـذـ، وـيـطـالـبـ بـعـينـ
 الـوـاجـبـ أـوـ بـقـيـمـتـهـ؛ لـأـنـهـ شـرـاءـ. وـفـيـ الـوـجـهـ الثـانـيـ لـمـ عـلـيـهـ حـيـثـ قـالـ: يـجـرـيـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـبـعـ فـيـهـ، بـلـ هـوـ إـعـطـاءـ
 بـالـقـيـمـةـ، وـلـاـ بـعـدـ فـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـخـتـارـ الـمـصـنـفـ التـفـضـيـلـ؛ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الدـلـلـ. [الـعـنـيـةـ ١٤٢/٢-١٤٣]

المـصـدـقـ: بـكـسـرـ الـدـالـ الـمـشـدـدـةـ، وـهـوـ عـاـمـلـ الزـكـاـةـ الـتـيـ يـسـتـوـفـيـهـاـ مـنـ أـرـبـاـهاـ. (الـبـنـيـةـ)
 جـائـزـ عـنـدـنـاـ: خـلاـفـاـ لـلـشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. (الـكـفـاـيـةـ)

لأنه شراء، وفي الوجه الثاني **يُجبر**؛ لأنه لا يع فيه بل هو إعطاء بالقيمة. ويجوز دفع القيم في الزكاة عندنا، وكذا في الكفارات، وصدقه الفطر والعشر والتذر. وقال **الشافعي** رضي الله عنه: لا يجوز؛ اتباعاً للمنصوص، كما في الهدايا والضحايا. ولنا: أن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه، فيكون إبطالاً لقيد الشاة فصار كالجزية، بخلاف الهدايا؛ لأن القربة فيها إراقة الدم. وهو لا يعقل، ووجه القربة في المتسارع فيه سد خلة الحاج، وهو معقول. وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة،

شراء: ولا إجبار في الشراء. (البنية) ويجوز دفع القيم: وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاؤوس رضي الله عنهما. [البنية ٤/٦٥] وقال **الشافعي** رضي الله عنه: وبه قال داود، وأحمد، وبه قال مالك إلا أنه قال: يجوز إخراج الذهب عن الفضة، والفضة عن الذهب. [البنية ٣/٤٠٩] والضحايا: أي كما يتبع المنصوص في الهدايا والضحايا؛ لأنها مقدرة بأعيان معلومة شرعاً فلا تؤدي باقيمة. [البنية ٤/٦٦] أن الأمر بالأداء: أي الأمر بأداء الزكاة إلى الفقير إيصال أي لأجل إيصال للرزق الموعود إليه أي إلى الفقير؛ لقوله عزوجل: «وَمَا مِنْ دَأْتَهُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهُ» ومنا أمر الغني بأدائها - وهو حق الله - إلى الفقير الذي هي حقه بحكم الوعد علم أن المقصود من الأمر بأدائها إيصال لذلك الرزق الموعود وكفارة للفقير، فكما يحصل رزق الفقير وكفاءته بعين الشاة يحصل بقيمتها. [البنية ٣/٤٠٩]

صار كالجزية: أي صار الحكم ذكرنا كأداء القيمة في الجزية، فإنه يجوز بالاتفاق؛ لأنه أدى مالاً متقدماً عن الواجب فكذا تجوز القيمة في الزكاة لهذا المعنى. (البنية) بخلاف الهدايا: هذا جواب عن قياس الشافعي رضي الله عنه على عدم جوازأخذ القيمة في الزكاة عنده على عدم جوازأخذ القيمة في الهدايا والضحايا، فإنه متفق عليه. [البنية ٣/٤١٠] إراقة الدم: وهي لا تُقوم فلا يقيم شيء آخر مقام ذلك. (البنية)

في المتسارع فيه: وهو حكمأخذ القيمة في الزكاة. (البنية) سد خلة: يعني سد احتياج الفقير. (البنية) العوامل والحوامل: الحوامل جمع حامل وهي التي أعدت لحمل الاثقال، كذا قاله الكاكبي، وقال تاج الشريعة: والعوامل جمع عاملة، قال في "الطلبة": العوامل المعدة للأعمال، والعلوفة بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواء. [البنية ٣/٤١٠]

خلافاً لمالك رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: ظواهر النصوص، ولنا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "ليس في الحوامل، والعوامل، ولا في البقرة المثيرة صدقة"، * ولأن السبب هو المال النامي، ودليله الإسامية سبب وجوب الزكاة أو الإعداد للتجارة ولم يوجد، ولأن في العلوفة تراكم المؤنة، فينعدم النماء معنى. ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، حتى لو عَلَفَها نصف الحول أو أكثر، كانت عَلَوْفَةً؛ لأن القليل تابع للأكثر. لا يأخذ المصدق خيار المال ولا رُذالتَه،

ظواهر النصوص: لأن ظاهر قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "في كل خمس ذود شاة" يقتضي وجوب الزكاة. [البنية ٤١/٣] البقرة المثيرة: هي التي تثار بها الأرض أي تحرث. (البنية) ولأن في العلوفة: دفع لقول مالك: إن النماء في العلوفة أكثر، فهي أولى بشرعية الزكاة فيها فقال: لا، بل ينعدم بالكلية ظاهراً فضلاً عن الأكثريَّة؛ لأن القدر الذي يزيد بالسمن لا يفي بخرج المؤنة في المدة التي تظهر فيها الزيادة. (فتح القدير) رُذالتَه: بضم الراء وتخفيف الدال المعجمة اسم جمع لرذل، وهو الدون من كل شيء. (البنية)

* هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وفي العوامل أحاديث. (البنية) منها: ما أخرجه أبو داود عن علي قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، فذكر الحديث، وقال فيه: وليس على العوامل شيء... إلخ. [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة] ورواه الدارقطني بجزوئاً ليس فيه قال زهير: وأحسبه، قال ابن القطان في كتابه: هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا يعني رواية الحارث، وإنما يعني رواية عاصم. وحديث المثيرة أخرجه الدارقطني عن حابر: أن رسول الله ﷺ قال: ليس في المثيرة صدقة. [٢٧٢/٢]، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين [٢] وأنخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفاً وهو أصح دراية..... قال الحافظ ابن حجر: "أما الحوامل فلم أره" أي الحديث، وقد وجدته في "مسند أبي حنيفة" رواه الإمام عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: "ليس في العوامل والحوامل صدقة". وهذا سند صحيح إلا أن ابن سيرين في سماعه عن علي مقال، ولكن مراسيله عندهم صحاح كمراسيل ابن المسمِّي. [إعلاء السنن ٤٦/٩]

ويأخذ الوسط؛ لقوله عليه السلام: "لا تأخلوا من حَرَّاتِ أموال الناس" - أي كرائمها- وخلوا من حواشي أموالهم * - أي أوساطها-، ولأن فيه نظراً من الجانين. قال: ومن كان له نصاب، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه: ضمه إليه وزَكَاهُ به، **وقال الشافعي** رضي الله عنه: لا يُضمُّ؛

حررات: الحررات بالحاء المهملة والزاي المعجمة والفتحات جمع حَرَّة بالتحريك، وهو خيار المال، والخاشية صغار الإبل لا كبار فيها، وذكر في "المغرب" خذ من حواشي أموالهم، أي من عرضها، يعني من جانب من حوانبها من غير اختيار، وهي في الأصل جمع حاشية الثوب وغيره لجانبه، وتفسير المصنف بقوله: أي أوساطها غير ذلك، وهو الحق لقوله: لأن فيه نظراً من الجانين.(العنابة)

فاستفاد إلَّا: المستفاد على نوعين: الأول: أن يكون من جنسه، كما إذا كانت له إبل، فاستفاد إيلَّا في أثناء الحول، يضم المستفاد إلى الذي عنده، فيزكي عن الجميع. والثاني: أن يكون من غير جنسه، كما إذا كان له إبل، واستفاد بقراً أو غنماً في أثناء الحول، لا يضم إلى الذي عنده بالاتفاق، بل يستأنف له حول آخر. والنوع الأول على نوعين أيضاً: أحدهما: أن يكون المستفاد من الأصل كالأولاد والأرباح، فإنه يضم بالاجماع، والثاني: أن يكون مستفاداً بسبب مقصود كالورثة والمشتري والموهوب نحوها، فإنه يضم عندنا.(البنيان)
وقال الشافعي رضي الله عنه: وبه قال أحمد. (البنيان)

* هذا الحديث بهذا اللفظ غريب. [البنيان ٤/٣١٣] وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" بعضه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مصدقاً قال: "لا تأخذ من حررات أنفس الناس شيئاً، خذ الشارف والبكر وذوات العيب". [٤/٢١٠]، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس] وأخرج أبو داود في المراسيل عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة وأمره أن يأخذ البكر، والشارف، وذ العيب، وإياك وحررات أنفسهم، وسكت عنه. [إعلاه السنن ٩/٤٦-٤٧] وحديث آخر أخرجه أبو داود عن عبد الله بن معاوية الغاضري - من غاضرة قيس - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بما نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة والدرة، ولا المريضة ولا الشَّرْط اللثيمة، ولكن من وسَطَ أموالكم، فإن الله لم يسألكم خبره، ولم يأمركم بشره". [رقم: ١٥٨٢، باب في زكاة السائمة] وفي الباب حديث معاذ أخرججه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب - إلى أن قال - فإياك وكرائم أموالهم. [رقم: ١٤٩٦، باب أحد الصدقة من الأغبياء وترد في الفقراء حيث كانوا]

لأنه أصل في حق الملك، فكذا في وظيفته، بخلاف الأولاد والأرباح؛ لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل. ولنا: أن المحسنة هي العلة في الأولاد والأرباح؛ لأن عندها يتعرّض الميز، فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شرط الحول إلا للتيسير. قال: والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو، وقال محمد وزفر رحمهما الله فيهما، حتى لو هلك العفو وبقي النصاب: بقي كل الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد وزفر رحمهما الله يسقط بقدرها. محمد وزفر رحمهما الله: أن الزكاة وجبت شكرًا لنعمه المال والكل نعمة، ولهما: قوله عليه السلام: "في خمس من الإبل السائمة شاة"، *

لأنه أصل في حق الملك: لأنه ملكه بغير السبب الذي ملك به النصاب الأول عنده. (البنية) فيعسر إلحاح: لأن المستفاد ما يكثر وجوده، ولا يمكن مراعاة الحول عند كل مستفاد إلا بعد ضبط أحوال ذلك من الكمية والكيفية والزمان، وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج، خصوصاً إذا كان النصاب دراهم، وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً، أو درهين أو غير ذلك. [البنية ٤١٦/٣]

والزكاة: يعني إذا اجتمع المال في النصاب والعفو، يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو عندهما، وبه قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد ومالك وأحمد رحمهما الله واحتراره المزني. [البنية ٤١٧/٣] يسقط بقدرها: صورته ظاهرة، فإن من كان له تسع من الإبل، وحال عليها الحول، فهلك منها أربع، فعليه فيباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر رحمهما الله عليه خمس أتساع شاة، وكذلك الدليل من الجانين. [العنابة ١٤٩/٢]

والكل نعمة: فيتعلق الوجوب بالكل. (البنية)

* غريب بهذا اللفظ، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وروى القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي في كتابيهما: أن النبي ﷺ قال: في خمس من الإبل شاة، ولا شيء من الزيادة حتى تبلغ عشرة. انتهى.

[نصب الراية ٣٧١/٢] وقوله: في خمس من الإبل السائمة شاة، تقدم في كتاب عمر رضي الله عنه آخرجه الترمذى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه "خمس من الإبل شاة" الحديث. [رقم: ٦٢١، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم] وقوله: وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرة فروع معناه أبو عبيد القاسم بن سلام، في "كتاب الأموال" عن محمد بن عبد الرحمن الأنباري، =

وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرًا، وهكذا قال في كل نصاب، ونفي الوجوب عن العفو، وأن العفو تبع للنصاب، فيصرف الهلاك أولاً إلى التبع كالربح في مال المضاربة. ولهذا قال أبو حنيفة رض: يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير، ثم إلى الذي يليه إلى أن يتنهى؛ لأن الأصل هو النصاب الأول، وما زاد عليه تابع. وعند أبي يوسف رض: يُصرف إلى العفو أولاً ثم إلى النصاب شائعاً. وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم: لا يُشَنَّ عليهم؛

كالربح في مال المضاربة: فإن مال المضاربة إذا كان فيه ربح، فهلك منه شيء فإنه يصرف إلى الربح، دون رأس المال بالإتفاق. (العنابة) ثم إلى النصاب شائعاً: أي ثم يصرف إلى النصب من حيث الشيوع أما الصرف إلى العفو أولاً؛ فلصيانته الواجب عن السقوط. وأما الصرف إلى النصب شائعاً؛ لأن الملك سبب وليس في صرف الهلاك إلى البعض صيانة الواجب. بيانه: أن من له خمسة وثلاثون من الإبل حال عليها الحول، فهلك منها خمسة عشر، فعند أبي حنيفة رض فيباقي أربع شياه، وما هلك صار كأن لم يكن، وعند أبي يوسف رض فيباقي أربعة أحاسين ابنة مخاض، وعند محمد رض فيباقي أربعة أسابع ابنة مخاض لشيوع الواجب في الكل. [العنابة ٤٢٠ / ٣]

إذا أخذ الخوارج: الخوارج قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل، بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن، ودانوا ذلك وقالوا: من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر، وحل قتله إلا أن يتوب، وتمسكون بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ حَالَدِينَ فِيهَا﴾ فإذا ظهر هؤلاء على بلدة فيها أهل العدل، فأخذنوا الخراج، وصدقة السوائم، ثم ظهر عليهم الإمام لا يثني عليهم أي لا يأخذ منهم ثانية. [العنابة ١٥٠ / ٢]

= أن في كتاب صدقة النبي صل وفي كتاب عمر رض في الصدقة: أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء، يعني حتى تبلغ ثلاثين ومائة. [رقم: ٩٤٦، باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن] قوله: هكذا قال في كل نصاب، قلت: وقد يستدل محمد رض في قوله: إن الزكاة تجب في النصاب مع العفو، بظاهر قوله في كتاب أنس: من كل حمس ذود شاه، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى حمس وثلاثين، وفيها بنت مخاض، الحديث. وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين، ومائة شاه، الحديث. وكذلك في كتاب عمرو بن حزم، ووجه الدليل أنه غير الوجوب إلى النصاب الآخر، فدل على أن الوجوب الأول منسحب إلى الوجوب الثاني، وما بينهما هو العفو. [نصب الراية ٣٧٢ / ٢]

لأن الإمام لم يحتمم والجباية بالحماية، وأفتوا بأن يعبدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى؛ لأنهم مصارف الخراج؛ لكونهم مُقاتلة، والزكاة مصدرها الفقراء، فلا يصرفونها إليهم. وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم: سقط عنه، وكذا ما دفع إلى كل جائز؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، والأول أحوط، وليس على **الصبي** من بني تغلب في سائمه شيء، وعلى المرأة منهم ما على الرجل؛

والجباية: (بكسر أول)، أي جباية السعاة بسبب حمايتهم أي حفظهم، والجباية من جي المال - أي جمعه - ومنه سميت جباية الأوقاف، وهذا الذي ذكره في حق أصحاب السوائد، وأما التاجر إذا مر على عاشر من أهل البغي، فعشّره، ثم مر على عاشر أهل العدل يعشّره ثانية؛ لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله عليه فلم يعذر. [البنية ٤٢١/٣] بأن يعبدوها: يعني الصدقة. (العنابة)

لأنهم: أي لأن الخوارج. (البنية) وقيل: قائله الفقيه أبو حضر. (البنية) وكذا مادفع إلخ: قال في "الجامع الصغير" لقاضي خان: وكذلك السلطان إذا صادر رجلاً، وأخذ منه أموالاً، فنوى صاحب المال الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، فإنهم إذا ردوا أموالهم إلى من أخذوها منهم لم يبق معهم شيء. [البنية ٢/٥٠] التبعات: أي المظالم والحقوق التي عليهم كالديون والغصب ونحوها، جمع تَبِعة - بفتح التاء وكسر الباء -. [البنية ٤/٧٨]

فقراء: حتى قال محمد بن سلمة: يجوزأخذ الزكاة لعلي بن عيسى بن يوسف بن هامان والي رasan. وكان أميراً يبلغ، وجبت عليه كفاره يمين، فسأل الفقهاء عما يكره به، فافتوا له بالصوم ثلاثة أيام. (البنية) والأول: أي القول الأول وهو إعادة الصدقة دون الخراج. وليس على الصبي: لأن من جملة العهد أن يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين، والصبيان من المسلمين، لا تؤخذ منهم زكاة، فكتلك لا تؤخذ من صبياهم. [البنية ٣/٤٢٣] بني تغلب: قوم من نصارى العرب كانوا بقرب الروم، فلما أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف عليهم الجزية أبوا، وقالوا: نحن من العرب تألف من أداء الجزية، فإن وظفت علينا الجزية، لحقنا بأعداءك من الروم، وإن رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض، وتضعفه علينا، فعلنا ذلك، فشاور عمر الصحابة، وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلي، قال يا أمير المؤمنين! صالحهم فإنك إن تناجرهم لم تطعهم، فصالحهم عمر على ذلك، وقال: هذه جزية وسموها ما شئتم، فوقع الصلح على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رضي الله عنه، فلزم أول الأمة وآخرهم. [البنية ٢/١٥١]

لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين،* ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبياهم. وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة: سقطت الزكاة. وقال الشافعي رحمه الله: يضمن إذا هلك بعد التمكّن من الأداء؛ لأن الواجب في الذمة، فصار كصدقة القطر، وأنه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك. ولنا: أن الواجب جزء من النصاب - تحقيقاً للتيسير - فيسقط بحاله محله،

بعد وجوب الزكاة: يعني حال الحول، ففرط في الأداء، حتى هلك من غير استهلاكه منه. (فتح القدير) سقطت الزكاة: وبه قال الثوري وأبو ثور وداود وأحمد في رواية إذا لم يمنعها. (البنيان) بعد التمكّن إلخ: بأن طلب المستحق، أو وجد وإن لم يطلب. بعد الطلب: أي طلب الفقير إذا فرض ذلك، أو لأنه جعله الشرع مطلباً لنفسه نيابة عنه أو هو مطالب بالأداء على الفور، فإذا تمكّن ولم يؤدّ صار متعدياً فيضمن، كما لو استهلك. [فتح القدير ١٥٢/٢]

كالاستهلاك: إذا استهلك المال لا يسقط عنه الزكاة. أن الواجب: أي الواجب عليه في الزكاة جزء من النصاب أي يتعلق الوجوب بعين النصاب لا بالذمة، وهذا بناء على أن الزكاة تجب في العين أو في الذمة، فعندها تجب في العين وهو المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله، وفي قوله الآخر: تجب في الذمة والعين مرتهنة بها؛ تحقيقاً للتيسير أي لأجل التيسير بأن يكون الواجب من عين النصاب؛ إذ الإنسان إنما يخاطب بما يقدر عليه وهو قادر على أداء الزكاة عن النصاب لا عن مال مطلق لجواز أن لا يكون له غير ذلك لاسيما أرباب الماشي، فإنهم يسكنون في المساواز ولا يقدرون على تحصيل الذهب والفضة بعدهم عن البلاد وزروهم عن الأسواق، وإذا كان الواجب جزء من النصاب يسقط بحاله النصاب لفوات الكل. [البنيان ٤/٨٠]

* أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن عبادة بن النعمان في حديث طويل، أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم - يعني نصارى بيتي تغلب - على تضييف الصدقة، قالوا: نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يعني الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: لا، هذا فرض على المسلمين، فقالوا: فرد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، فعل. فتراضي هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة. [٢١٦/٩]، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة] سكت الحافظ عنه، فهو صحيح، أو حسن عنده. وللقصة طرق عديدة. [إعلاء السنن ١٢/٥٩٠]

كدفع العبد الجاني بالجناية يسقط هلاكه، والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب، وبعد طلب الساعي قيل: يضمن، وقيل: لا يضمن؛ لأنعدام التفويت، وفي الاستهلاك وجـد التعـدي، وفي هلاـك البـعـض يـسـقط بـقـدرـه؛ اـعـتـبـارـاً لـهـ بـالـكـلـ، وـإـنـ قـدـمـ الزـكـاةـ عـلـىـ الـحـولـ وـهـ مـالـكـ لـلـنـصـابـ: جـازـ؛ لأنـهـ أـدـىـ بـعـدـ سـبـبـ الـوـجـوبـ فـيـ حـوزـ،ـ كـمـ إـذـاـ كـفـرـ بـعـدـ الـجـرـحـ،ـ وـفـيـ خـلـافـ مـالـكـ رـحـلـهـ.ـ وـيـجـوزـ التـعـجـيلـ لـأـكـثـرـ مـنـ سـنـةـ؛ـ لـوـجـودـ السـبـبـ،ـ وـيـجـوزـ لـنـصـبـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـلـكـهـ نـصـابـ وـاحـدـ خـلـافـاـ لـزـفـرـ رـحـلـهـ؛ـ لأنـ

النصاب الأول هو الأصل في السبيبة والزائد عليه تابع له، والله أعلم.

كدفع العبد الجاني: هذا تمهيد لسقوط الحق بعد فوات محله كما إذا جنى عبد جنائية فقد مولاه إياه، فمات العبد يسقط حق ولي الجنائية بموت العبد؛ لفوات محله. [البنية ٤ / ٨٠] **والمستحق:** هذا جواب عن قول الشافعي رحله: وأنه منعه بعد الطلب. (البنية) فقير يعينه المالك: للدفع يعني ليس المستحق كل فقير، وإنما يتعين بتعيين المالك. (البنية) **قيل:** القائل به هو الشيخ أبو الحسن الكرخي. (البنية) **وقيل:** وفي "البدائع": ومشايخ ما وراء النهر قالوا: لا يضمن وهو الأصح. (البنية) **وفي الاستهلاك:** هذا جواب عن قول الشافعي رحله: فصار كالاستهلاك. (البنية) **وجـدـ التعـدي:** فإنه قد وجـدـ منهـ التعـديـ عـلـىـ مـحـلـ مشـغـولـ بـحـقـ الغـيرـ بـالـإـتـلـافـ فـجـعـلـ الـخـلـ قـائـمـاـ زـجـراـ لـهـ وـنـظـرـاـ لـصـاحـبـ الـحـقـ؛ـ إـذـ لـوـ مـيـجـعـلـ كـذـلـكـ لـمـ وـصـلـ إـلـىـ الـفـقـيرـ شـيـءـ؛ـ لأنـ كـلـ مـنـ وـجـبـتـ عـلـىـ الـزـكـاةـ لـمـ يـعـجزـأـ يـصـرـفـ الـنـصـابـ إـلـىـ حاجـتـهـ بـلـاضـمـانـ.ـ [العنـيـةـ ٢ / ١٥٣] **وـفـيـ خـلـافـ مـالـكـ:** فإنـ عنـدهـ لاـ يـجـوزـ،ـ وبـهـ قـالـ رـبـيعـةـ.ـ (البنـيـةـ)ـ وـيـجـوزـ لـنـصـبـ:ـ بـضـمـتـينـ وـهـ جـمـعـ نـصـابـ.ـ (البنـيـةـ)ـ لأنـ النـصـابـ الأولـ:ـ فـيـكـونـ حـكـمـ التـابـعـ كـحـكـمـ المـتـبـعـ؛ـ لأنـ الأـدـاءـ بـعـدـ تـقـرـرـ الـوـجـوبـ جـائزـ كـالـمـسـافـرـ إـذـاـ صـامـ رـمـضـانـ وـالـرـجـلـ إـذـاـ صـلـىـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ جـازـ؛ـ لـوـجـودـ سـبـبـ الـوـجـودـ.ـ [البنـيـةـ ٤ / ٨٤]

باب زكاة المال

فصل في الفضة

ليس فيما دون مائة درهم صدقة؛ لقوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" * والأوقيه: أربعون درهماً، فإذا كانت مائتين، وحال عليها الحول: ففيها خمسة دراهم؛ لأنَّه عليه السلام كتب إلى معاذ رضي الله عنه: "أنْ خُذْ من كل مائة درهم خمسة دراهم،

باب زكاة المال: لما قدم ذكر زكاة السوائم؛ لما قلنا، أعقبه بذكر غيرها من أموال الزكاة، قال محمد بن بشير: المال كل ما ينتمله الناس من دراهم، أو دنانير، أو شعير، أو حيوان، أو ثياب، أو غير ذلك، والمصنف ذكر المال وأراد غير السوائم على خلاف عرف أهل الbadia، فإن اسم المال عندهم يقع على النعم، وعلى عرف أهل الحضر فإنه عندهم يقع على غير النعم. [العناية / ١٥٨ / ٢]

في الفضة: قدم فصلها؛ لأنها أكثر من الذهب وأروج وأكثر نفعاً، إلا ترى أن المهر ونصاب السرقة والجزية التي يبتدىء الإمام وضعها منها دون الذهب، والفضة تتناول المضروب وغيره. [البنياية / ٤٢٩ / ٣] والأوقيه: بالتشديد أفعولة من الوقاية؛ لأنها تبقى صاحبها من الفقر. (العناية) قال جمال الدين المخرج: قوله في الكتاب: الأوقيه أربعون درهماً يحتمل أن يكون من تمام الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف، فإن كان من تمام الحديث، فشاهده ما أخرجه الدارقطني في سنته عن يزيد بن سنان عن يزيد بن أبي أنسية عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أواق، والأوقيه أربعون درهماً". [البنياية / ٤٣٢ / ٣]

* أخرجه البخاري عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة". [رقم: ١٤٤٧ ، باب زكاة الورق]

ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال". * قال: ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهماً درهم، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: ما زاد على المائتين فزكاته بمحسابه، وهو قول الشافعي رضي الله عنه؛ لقوله عليه صلوات الله عليه في حديث علي رضي الله عنه: "وما زاد على المائتين فمحسابه" **، ولأن الزكوة وجبت شرعاً لنعمات المال، واشترط النصاب في الابتداء؛ لتحقيق الغناء،

وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ وبه قال الحسن البصري، ومكحول وغيرهما. (البنيان)
واشتراط النصاب إلخ: هذا جواب من قال: النصاب يشترط في الابتداء فكذا بعد النصاب الأول، فأجاب بقوله: فاشترط النصاب في الابتداء؛ لتحقيق الغناء ليصير المكلف به أهلاً للاغماء. [البنيان ٤٣٢/٣]

* أخرجه الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صلوات الله عليه: أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: أن يأخذ من كل أربعين ديناراً: ديناراً، ومن كل مائة درهم: خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس في الخضراءات صدقة. [فتح القيدير ١٥٨/٢] كما أخرج ربع العشر من الرقة مفسرة من كل أربعين درهماً درهم كثيرة شهيرة. [فتح القيدير ١٥٧/٢] أبو داود عن علي رضي الله عنه قال زهير أحسبه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً، وليس عليكم شيء حتى تتم مائة درهم، فإذا كانت مائة درهم ففيها خمسة دراهم، مما زاد فعلى حساب ذلك... الحديث. [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة] وأخرج ابن حجر في "هذئيه" عن علي رضي الله عنه قال: قام فيما رأينا رسول الله صلوات الله عليه ذات يوم فقال: إنما قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرفيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون المائتين، وفي كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء. وصححه. [إعلاء السنن ٥٩/٩]

** أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه قال زهير أحسبه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائة درهم، فإذا كانت مائة درهم ففيها خمسة دراهم، مما زاد فعلى حساب ذلك... الحديث [رقم: ١٥٧٢، باب في زكاة السائمة]

وبعد النصاب في السوائم؛ تحرزاً عن التشقيق. ولأبي حنيفة رضي الله عنه قوله عليه السلام في حديث معاذ رضي الله عنه: "لا تأخذ من الكسور شيئاً"، * قوله في حديث عمرو بن حزم: "وليس فيما دون الأربعين صدقة"، ** لأن الحرج مدفوع في إيجاب الكسور؛ ذلك لتعذر الوقوف.

وبعد النصاب إلخ: فإن قيل: لو كان اشتراطه لذلك لما شرط في الانتهاء لما شرط في الابتداء، أجاب بقوله: تحرزاً عن التشقيق، وهو غير موجود في محل النزاع. [العناية ١٥٨/١٥٩]

ولأن الحرج مدفوع: شرعاً، فلا يجب فيما زاد على المائتين شيء إلى الأربعين. (البنية) لتعذر الوقوف: عليه، وفي بعض النسخ: لفظ "عليه" موجود أي [الوقوف] على الكسور. إلا ترى أنه لو كان له مائتا درهم وسبعة درهم ي يجب عليه في السنة الأولى خمسة دراهم، وسبعة أجزاء من أربعين جزء من درهم على قولهما، وفي السنة الثانية يجب خمسة دراهم، وجزء واحد من أربعين جزء من درهم صحيح، وجزء آخر من أربعين جزء من ثلاثة وثلاثين جزء من أربعين جزء من درهم، وهذا لا يفهمه كثير من الفقهاء، فكيف بالعامي الذي لا خبرة له أصلاً كذا ذكره الأتاري، وأخذته من "مبسوط أبي اليسر". [البنية ٤٣٥/٣]

* أخرجه الدارقطني عن معاذ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجّهه إلى اليمن: أن لا تأخذ من الكسر شيئاً، الحديث. [٩٣/٢، باب ليس في الكسر شيء] وقال: المنهاج بن الجراح متوك الحديث، وهو أبو العطوف، واسمه الجراح بن المنهاج. [سنن الدارقطني ٢٥٧/٢] وقال العيني: الحديث، وهو ضعيف. [البنية ٤٣٥/٣]

وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" عن أنس قال: ولأبي عمر بن الخطاب الصدقات فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهماً ففيه درهم. [رقم: ١١٦٧، ص ٤٢٢] قلت: وهذا سند صحيح، والموقف في مثله مرفوع حكماً، فإنه لا مجال للرأي فيه. [إعلاء السنن ٥٧/٩]

وقال في الحاشية: دلالته على حكم كسور الذهب ظاهرة، أنها إذا بلغت أربعة دنانير زائدة في النصاب ففيها درهم وهو قولنا عشر الحفية، وبه قال أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه، والأثر حجة عليهما. [إعلاء السنن ٥٧/٩]

** في "أحكام عبد الحق": وروى أبو أويس عن عبد الله، ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما، عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن، وفيه: الفضة، ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم، =

والمعتبر في الدرارِم وزن سبعة، وهو: أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رحمه الله، واستقر الأمر عليه، وإذا كان الغالب على الورق الفضة، فهو في حكم الفضة، وإذا كان الغالب عليها الغش، فهو في حكم العروض، يُعتبر أن تبلغ قيمته نصاباً؛ لأن الدرارِم لا تخلي عن قليل غشٌّ؛ لأنها لا تنطبع إلا به، وتخلي عن الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلة، وهو: أن يزيد على النصف؛ اعتباراً للحقيقة، وسند كره في الصرف إن شاء الله تعالى.

والمعتبر في الدرارِم إلَّا: هذا الاعتبار في الزكاة ونصاب الصدقة والمهر، وتقدير الدييات.(فتح التدبر) روى أن الدرارِم في الابتداء كانت على ثلاثة أصناف: صنف منها: كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال، وصنف منها: كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة أحباس مثقال، وصنف منها: كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال، وكان الناس يتصرفون بها ويعاملون بها فيما بينهم، فلما تولى عمر رحمه الله أراد أن يستوفي الخراج بالأكثر فالتمسوا منه التخفيف، فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوقفوا بين الدرارِم كلها وبين ما رامه عمر وبين ما رامه الرعية، فاستخرجوا له وزن السبعة.[العناية ٢-١٦٠ / ١٦١]

سبعة مثاقيل: والمثاقيل جمع مثقال، قال ابن الأثير: المثقال في الأصل مقدار من الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس كذلك، وقال الجوهري: والمثقال واحد مثاقيل الذهب. قلت: عشرون قيراطاً من الذهب هو مثقال وهو الدينار الواحد، والدينار الواحد ستة دوانق، والدوانق جمع دانق، والدانق بكسر النون وفتحها وهو قيراطان قاله في "المغرب".[البنيان ٣/٤٣٥]

الورق: بفتح الواو وكسر الراء وهو المضروب من الفضة.(البنيان) العروض: جمع عرض بفتح العين وسكون الراء، وهو ما ليس بنقد وقيل: هو المتع.(البنيان) اعتباراً للحقيقة: أي لحقيقة الأمر بين القليل والكثير؛ لأنهما لا يتحققان إلا بالزيادة على النصف؛ لأن الكثير ما يقابله قليل، والقليل ما يقابله كثير. [البنيان ٤/٩٢]

= وليس فيما دون الأربعين صدقة. انتهى. ولم يعره عبد الحق لكتاب، وكثيراً ما يفعل ذلك في "أحكامه". الموجود في كتاب عمر وبن حزم عند النسائي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم: "وفي كل خمس أواق من الورق خمسة درارِم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء". [نصب الراية ١/٣٩٥-٣٩٦]

إلا أن في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما فيسائر العروض، إلا إذا كان تخلص لوجوب الزكاة منها فضة تبلغ نصاباً؛ لأنه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة، والله أعلم.

فصل في الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا كانت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال؛ لما رويَنا،^{*} والمثقال: ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم، وهو المعروف. ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان؛ لأن الواجب ربع العشر، وذلك فيما قلنا؛ إذ كل مثقال عشرون قيراطاً، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة (رضي الله عنه)، وعند هما: تجب بحساب ذلك، وهي مسألة الكسور. وكل دينار عشرة دراهم في الشرع، فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهماً. قال: وفي تبر الذهب والفضة،

فصل في الذهب: قد مر وجه تأخيره عن فصل الفضة.(العنابة) لما رويَنا: إشارة إلى قوله في أول فصل الفضة: كتب إلى معاذ إخـ. (العنابة) ربع العشر: وهو أن في كل أربعة مثاقيل قيراطين، والقيراطان من كل أربعة مثاقيل ربع العشر.(البنابة) وهي مسألة الكسور: يعني أن الكسور لا زكاة فيها عند أبي حنيفة (رضي الله عنه)، وعند هما تجب بحساب ذلك.(البنابة) تبر: بكسر التاء المثلثة من فوق وسكون الباء الموحدة، اسم لما كان غير مضروب من الذهب و الفضة.(البنابة)

* يشير إلى حديث معاذ المتقدم في زكاة الفضة. [نصب الراية ٣٩٦/٢] أخرجه الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ... الحديث. [٩٥/٢-٩٦]، باب ليس في الخضراءات صدقة] وأخرج ابن حجر في "مذديه" عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون المائتين، وفي كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك. وصححه [إعلاء السنن ٩/٥٩]

وَحُلِيّهِمَا وَأَوْانِيهِمَا الزَّكَاةُ، وَقَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُحْبَرُ فِي حُلِيّ النِّسَاءِ، وَخَاتَمَ الْفَضْلَةُ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ مُبَتَّلٌ فِي مَبَاحِ فَشَابِهِ ثِيَابُ الْبِذْلَةِ. وَلَنَا: أَنَّ السَّبِبَ مَالٌ نَّاِمٌ، وَدَلِيلُ النِّسَاءِ مُوْجَدٌ وَهُوَ الإِعْدَادُ لِلتِّجَارَةِ خَلْقَةً، وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُعْتَبِرُ، بِخَلْفِ الثِّيَابِ.

فصل في العروض

الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عَرْوَضِ التِّجَارَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتَهَا نِصَابًا مِنَ الْوَرْقِ أَوِ الْذَّهَبِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ فِي هَا: "يُقْوِمُهَا فِيؤْدِي مِنْ كُلِّ مِائَتِي درَهمٍ خَمْسَةُ درَاهِمٍ" * وَلَأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلِّاسْتِنَمَاءِ بِإِعْدَادِ الْعَبْدِ فَأَشَبِهُ الْمُعَدَّ بِإِعْدَادِ الشَّرْعِ، وَتُشَرِّطُ نِيَةُ التِّجَارَةِ؛
العروض مهيا

وَحْلِيَّهُمَا: جَمْعُ حَلِيٍّ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسَكُونِ الْلَّامِ، وَهُوَ مَا تَحْلِيَ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ، وَقِيلَ: أَوْ جَوْهِرٍ، وَالْحَلِيَّةُ الْزِّيَّنَةُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ.(البنية) وَقَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَمَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .(البنية)
ثِيَابُ الْبِذْلَةِ: وَهِيَ ثِيَابُ الْمَهَنَّةِ.(البنية) الإِعْدَادُ لِلتِّجَارَةِ خَلْقَةً: أَيْ مِنْ حِيثِ الْخَلْقَةِ، فَلَا تَبْطِلُ هَذَا الْوَصْفُ بِإِعْدَادِهِ لِلِّاسْتِعْمَالِ.(البنية) بِخَلْفِ الثِّيَابِ: هَذَا جَوابُ عَنْ قَوْلِهِ: فَشَابِهِ ثِيَابُ الْبِذْلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِعْدَادٌ فِيهَا لَا مِنَ الْعَرْفِ وَلَا مِنَ الشَّرْعِ.(البنية) العروض: أَخْرُ فَصْلِ الْعَرْوَضِ؛ لِأَنَّهَا تَقْوِيمٌ بِالنَّقْدِيْنِ فَكَانَ حُكْمُهَا بِنَاءً عَلَيْهِمَا، خَطْمَ الدِّنْيَا أَيْ مَتَاعَهَا سَوْيَ النَّقْدِيْنِ.[البنية ٢/٦٥]

كَائِنَةً مَا كَانَتْ: أَيْ مِنْ أَيْ جَنْسٍ كَانَتْ .(البنية) فَأَشَبِهُ الْمُعَدَّ: وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ.(البنية)
وَتُشَرِّطُ نِيَةُ التِّجَارَةِ: أَيْ حَالَةُ الشَّرْاءِ، أَمَا إِذَا كَانَتِ النِّيَةُ بَعْدَ الْمَلْكِ فَلَا بدَ مِنْ اقْتِرَانِ عَمَلِ التِّجَارَةِ بِنِيَتِهِ؛
لَأَنَّ بَعْدَ النِّيَةِ لَا يَعْمَلُ فَلَا يَصِيرُ حَتَّى يَبْيَعَهُ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا عِنْدَ الْكَرَابِيسِيِّ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِمَحْرُودِ النِّيَةِ .[البنية ٣/٤٩-٤٥]

* حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ مَرْفُوعَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ .[نَصْبُ الرَايَةِ ٢/٣٧٥] مِنَ الْمَرْفُوعَةِ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ سَعْدَةَ بْنَ جَنْدِبٍ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنَّ نُخْرُجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْذِي نَعْدَ لِلْبَيْعِ .[رَقْمُ: ١٥٦٢، بَابُ الْعَرْوَضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةً؟]

لَيَثْبِتُ الْإِعْدَادُ. ثُمَّ قَالَ: يُقَوِّمُهَا بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلمسَاكِينِ؛ احْتِياطًا لِحُقُوقِ الْفَقَرَاءِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَهَذَا روایة عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي "الأصل": خَيْرٌ؛ لأن الشَّمْنِينَ في تقدير قِيم الأشياء المُسْوَط بما سُوَاءٌ. وتفسير الأنفع: أن يقوّمها بما يبلغ نصاباً. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يقوّمها بما اشتري إن كان الشمن من النقود؛ لأنَّه أَبْلَغَ في معرفة الماليَّة، وإن اشتراها بغير النقود قوّمها بالنقد الغالب. وعن محمد رضي الله عنه: أنه يقوّمها بالنقد الغالب على كل حال، كما في المقصوب والمستهلك. وإذا كان النصاب كاملاً في طرفِ الحول: فنقصانه فيما بين ذلك لا يُسقط الزكاة؛ لأنَّه يَشُقُّ اعتبارِ الكمال في أثنائه، أما لا بد منه في ابتدائه؟

قال: أي القدورى أو محمد رضي الله عنه. (البنية) يقوّمها إلخ: أي يقوم العروض التي للتجارة بالذى هو أَنْفَع للفقراء، وهو أن يقومها بأَنْفَع النَّقْدِينَ عند التقويم، ولا بد أن يقوم بما يبلغ نصاباً حتى إذا قومت بالدرارِم تبلغ نصاباً، وإذا قومت بالذهب لا تبلغ نصاباً تقوم بالدرارِم وبالعُكْس كذلك. [البنية ٤٥٠ / ٣]

عن أبي حنيفة: في التقويم أربعة أقوال. (البنية) خيره: أي خير أبو حنيفة رضي الله عنه المالك في التقويم بما شاء من النَّقْدِينَ، وهذا هو القول الثاني. (البنية) ووجهه: أن التقويم لمعرفة مقدار الماليَّة والشمنان في ذلك سُوَاءً. (العنابة) وعن أبي يوسف: وبه قال الشافعى رضي الله عنه في وجهه. (البنية) لأنَّه أَبْلَغَ: لأنَّه ظهرَ قيمته مَرَّةً هَذِهِ الْأَنْدَادُ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الشَّرَاءُ. (العنابة) بالنقد الغالب: وإن كان مسافراً يقوّمها في البلد الذي يصير إليه. (البنية) على كل حال: أي سُوَاء اشتراها بأحد النَّقْدِينَ أو بغيره. (الكافية) كما في المقصوب والمستهلك: لأن التقويم في حق الله تعالى معتبر بالتقدير حق العباد، ومني وقعت الحاجة إلى تقويم المقصوب في المستهلك، تقوم بالنقد الغالب في البلاد، فكذا هذا. [الكافية ٢/ ١٦٧ - ١٦٨] لا يُسقط الزكاة: حتى لو بقي درهم أو فلس منه، ثم استفاد قبل فراغِ الحول حتى تم على نصاب زكاة، وشرط زفر كماله من أولِ الحول إلى آخره، وبه قال الشافعى رضي الله عنه في السوائم والنَّقْدِينَ، وفي غيرهما اعتبر آخره فقط. [فتح القدير ٢/ ١٦٨]

لأنه يشق إلخ: أي يشق اعتبار كمال النصاب أثناءِ الحول؛ لأنَّه قد يزيد وقد ينقص، واعتبار الزيادة والنقصان في كل ساعة يفضي إلى الخرج، وذلك مدفوع شرعاً. (البنية) فيه إشارة إلى الجواب عن قول زفر، والمزاد بالنقصان: النقصان في الذات، فإن النقصان في الوصف يجعل السائمة علوفة يسقطها بالاتفاق؛ لأن فوات الوصف وارد على كل النصاب فكان كهلاك النصاب كله لفوات المخلية بفوات الوصف. [العنابة ٢/ ١٦٩]

للانعقاد، وتحقق الغنى، وفي انتهائه؛ للوجوب، ولا كذلك فيما بين ذلك؛ لأنَّه حالة
البقاء. بخلاف ما لو هلك الكلُّ حيث يبطل حكم الحول، ولا تجب الزكاة؛ لأنَّ عدم
النصاب في الجملة، ولا كذلك في المسألة الأولى؛ لأنَّ بعض النصاب باقٍ فيقي الاعقاد.
قال: وتنضمُ قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتمَّ النصاب؛ لأنَّ الوجوب في
الكلِّ باعتبار التجارة وإن افترقت جهة الأعداد. ويُضمُ الذهب إلى الفضة؛ للمجازنة
من حيث الثمنية، ومن هذا الوجه صار سبباً، ثم يضم بالقيمة عند أبي حنيفة رضي الله عنه.
وعندَهُما بالأجزاء، وهو روایة عنه،

في المسألة الأولى: ومن فروع المسألة ما إذا كان له غنم للتجارة تساوي نصاباً فمات قبل الحول،
فسلخها ودبغ جلدتها، فتمَّ الحول كأنَّ عليها الزكاة إنْ بلغت نصاباً. [فتح القدير ٢/١٦٨]
فيقي الاعقاد: لأنَّ الشيء إذا انعقد على الكلِّ يبقى منعقداً على البعض، كما إذا هلك بعض مال
المضاربة يبقى العقد في الباقِي. (الكافية) وتنضمُ هذا بالإجماع. (البنيان) في الكلِّ: أي قيمة العروض
والذهب والفضة. (البنيان) جهة الإعداد: فإنَّ الإعداد في العروض من جهة العباد لإعدادها للتجارة، وفي
النقددين من الله تعالى؛ فإنهما خلقا للتجارة فهما للتجارة وضعاً والعروض لها جعلاً. [الكافية ٢/١٦٩]
ويُضمُ الذهب إلى الفضة: عندنا خلافاً للشافعي رضي الله عنه لكنَّ أصحابنا الثلاثة اختلفوا في كيفية الضم على ما يجيء
الآن، و قال الشافعي وأحمد في روایة وأبوثور وداود: لا تضم له. (البنيان) حاصله: أنَّ عروض التجارة يضم
بعضها إلى بعض بالقيمة وإن اختلفت أحجامها، وكذا تضم هي إلى النقددين بالإجماع، والسواء المختلفة الجنس
لا تضم بالإجماع، كالإبل والغنم، والنقدان يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب. [فتح القدير ٢/١٦٩]
يضم بالقيمة عند أبي حنيفة: وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد في روایة. (البنيان)
وعندَهُما بالأجزاء: وبه قال مالك وأحمد في روایة. (البنيان) بأنَّ يتعذر تكامل أجزاء النصاب من الربع و
النصف وباقيه، فإذا كان من الذهب عشرة يتعذر معه نصف نصاب الفضة، وهو مائة. [فتح القدير ٢/١٦٩]
روایة عنه: رواها هشام عنه، وفي "المقید": رواها الحسن عنه. (البنيان)

حتى إن من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم: فعليه الزكاة عنده خلافاً لهما. مما يقولان: المعتبر فيهما القدر دون القيمة، حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمتها فوقها، وهو يقول: إن الضم للمجانسة، وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة، فيضم بها. والله أعلم.

فعليه الزكاة عنده: ل تمام نصاب الفضة من حيث القيمة. لا تجب الزكاة: لأن القيمة ساقطة الاعتبار فيما كما فيسائر حقوق العباد.(البنية) في مصوغ: نحو إبريق أو كأس أو نحو هما.(البنية) يتحقق باعتبار القيمة: ومسألة المصوغ ليست فيما نحن فيه؛ إذ ليس فيها ضم شيء إلى آخر حتى تعتبر القيمة.[البنية ٤٥٦/٣] تنبية: الفتوى في هذه المسألة على قول أبي حنيفة رض. ملحوظة: يُقدر في زماننا وزن مائتي درهم ما يساوي ٦١٢,٣٥ جراماً في الفضة، وزن عشرين مثقالاً ما يساوي ٨٧,٤٧٩ جراماً في الذهب.

باب فيمن يمر على العاشر

إذا مر على العاشر بمال فقال: أصبتُه منذ أشهر، أو على دين وحلف: صدقة، والعالى: من نصبه الإمام على الطريق؛ ليأخذ الصدقات من التجار. فمن أنكر منهم تمام الحول أو الفراغ من الدين كان منكراً للوجوب، والقول قول المنكرا مع اليمين. وكذا إذا قال: أديتها إلى عاشر آخر، ومراده: إذا كان في تلك السنة عاشر آخر؛ لأنه أدعى وضع الأمانة موضعها، بخلاف ما إذا لم يكن عاشر آخر في تلك السنة؛ لأن ظهر كذبه بيقين. وكذا إذا قال: أديتها أنا يعني إلى الفقراء في مصر؛ لأن الأداء كان مفروضاً إليه فيه، وولاية الأخذ بالمرور؛ لدخوله تحت الحماية.

باب فيمن إلخ: الحق هذا الباب بكتاب الزكاة؛ اتباعاً للمبسوط، وشروح "الجامع الصغير" المناسبة، وهي أن العاشر المأمور من المسلم المأمور على العاشر، هو الزكاة بعينها إلا أن هذا العاشر كما يأخذ من المسلم يأخذ من الذمي والمستأمن، وليس المأمور منهما بزكاة. [العناية ٢/١٧١] بمال: أي بمال الزكاة أراد به الأموال الباطنة؛ لأن ثبوت ولاية الأخذ في الأموال الظاهرة - وهي السوائم - لا يختص بالمرور. [الكافية ٢/١٧١] منذ أشهر: رأيت بخط الأثراري: منذ شهر بالأفراد، وظاهر أنه سهو منه، وفي النسخ كلها بلفظ أشهر، وكذا الشرح مشوا عليه. [البنيان ٣/٤٥٨]

مع اليمين: والعبادات وإن كانت يصدق فيها بلا تحريف لكن تعلق به هنا حق العبد، وهو العاشر في الأخذ، فهو يدعى عليه معنى لو أقر به لزمه. (فتح القدير) وكذا: أي يصدق مع اليمين. ومراده: أي مراد الماتن من قوله: كذا إذا قال إلخ. ظهر كذبه: في قوله: أديتها إلى عاشر آخر. وكذا: أي يصدق مع اليمين. في مصر: قيد بالمصر؛ لأنه لو أدى إلى الفقراء بعد خروجه إلى السفر لم يسقط حق أخذ العاشر؛ لأن ولاية الأداء بنفسه إنما كان في الأموال الباطنة حال كونه في مصر، وب مجرد خروجه مسافراً انتقلت الولاية عنه إلى الإمام. [فتح القدير ٢/١٧٢]

وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصول. وفي الفصل الرابع: وهو ما إذا قال: أَيُّ الْحُكْمُ إِلَى الْفَقَرَاءِ فِي الْمَصْرِ؟ لا يُصَدِّقُ وَإِنْ حَلَفَ. وقال الشافعي رحمه الله: يُصَدِّقُ؛ لأنَّه أَوْصَلَ الْحَقَّ إِلَى الْمُسْتَحْقِ، وَلَنَا: أَنْ حَقُّ الْأَخْذِ لِلْسُّلْطَانِ، فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالُهُ بِخَلَافِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ. ثُمَّ قيلَ: الزَّكَاةُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي سِيَاسَةُ، وَقِيلَ: هُوَ الثَّانِي وَالْأَوَّلُ يَنْقُلُ نَفْلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. ثُمَّ فِيمَا يُصَدِّقُ فِي السُّوَائِمِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ: لَمْ يَشْتَرِطْ إِخْرَاجُ الْبِرَاءَةِ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَشَرَطَهُ فِي "الْأَصْلِ"، وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ أَدَعَى وَلَصَدِّقَ دُعَاهُ عَلَمَةً فَيُجَبِّ إِبْرَازُهَا. وجَهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْخَطَّ يُشَبِّهُ الْخَطَّ،

في ثلاثة فصول: أَولُها: أَدَيْتُهَا مِنْذَ أَشْهَرٍ، وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: أَوْ عَلَى دِينِ، وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ: أَدَيْتُ إِلَى عَشَرَ آخَرَ، وَفِي تِلْكَ السَّنَةِ عَشَرَ آخَرَ فَقِي هَذِهِ الْفَصُولُ الْثَّلَاثَةِ إِذَا حَلَفَ صَدِقَ، فَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلُهُ. [البنيانة ٤٦٠ / ٣] لا يُصَدِّقُ: وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدْمِ، وَبَهْ قَالَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ. (البنيانة) لأنَّه أَوْصَلَ الْحَقَّ إِلَيْهِ: فَصَارَ كَالْمُشْتَري مِنَ الْوَكِيلِ، إِذَا دَفَعَ الشَّمْنَ إِلَى الْمُوَكِّلِ. (فتح القدير) حَقُّ الْأَخْذِ: أَيُّ الْأَخْذِ صَدَقَ السُّوَائِمَ.

الأَمْوَالُ الْبَاطِنَةُ: لَأَنَّهَا مَفْوَضَةُ إِلَيْهِ. (البنيانة) ثُمَّ قيلَ إِلَيْهِ: بَنَاءُ عَلَى مَا لَأَصْحَابَنَا مِنَ الطَّرِيقَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا فِيمَا قَالَ يَرَأُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَرَأُ فَمَنْ اخْتَارَ الْأَوَّلَ قَالَ: الزَّكَاةُ هُوَ الْأَوَّلُ كَمَا لَوْ خَفِيَ عَلَى السَّاعِي مَكَانُ مَالِهِ، فَأَدَى صَاحِبُ الْمَالِ زَكَاتَهُ وَقَعَ زَكَاةُ، وَالثَّانِي سِيَاسَةُ مَالِيَّةٍ زَجَراً لِعِيْرِهِ عَنِ الْإِقْدَامِ عَمَّا لِيْسَ إِلَيْهِ، وَمِنْ اخْتَارَ الثَّانِي قَالَ: الزَّكَاةُ هُوَ الثَّانِي، وَالْأَوَّلُ يَنْقُلُ نَفْلًا كَمَنْ صَلَى يَوْمَ الْجَمْعَةِ الظَّهَرَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ سَعَى إِلَى الْجَمْعَةِ فَادَاهَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمَصْنُوفُ. [العنابة ١٧٣ / ٢]

وَالثَّانِي سِيَاسَةُ: وَهُوَ أَخْذُ السَّاعِي ثَانِيَاً. (البنيانة) فِيمَا يُصَدِّقُ إِلَيْهِ: أَطْلَقَ فِيمَا يَصُدِّقُ، وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي الْأَصْلِ إِخْرَاجَهَا فِي قَوْلِهِ: أَدَيْتُ إِلَى الْفَقَرَاءِ وَأَخْوَاهَا لَكَنَّهُ اعْتَدَ فِي تَقْيِيدِهِ عَلَى عَدْمِ تَأْكِيدِ صَحَّتِهِ؛ إِذَا لَا يَشْكُلُ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنَ الْفَقَرَاءِ بِرَاءَةَ، وَلَا مِنَ الدَّائِنِ، وَلَا يُمْكِنُ فِي قَوْلِهِ: أَصْبَتُهُ مِنْذَ أَشْهَرٍ. [فتح القدير ١٧٣ / ٢]

وجَهُ الْأَوَّلِ: وَتَأْخِيرُ الْمَصْنُوفِ وَجَهُ الْأَوَّلِ يَفِيدُ تَرْجِحَهُ عَنْهُ. (فتح القدير) أَنَّ الْخَطَّ: فَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الْبِرَاءَةَ مَكْتُوبَةٌ بِيَدِ الْعَاشرِ، أَوْ غَيْرِهِ.

فلا يُعتبر عالمة. قال: وما صُدِّقَ فيه المسلم: صُدِّقَ فيه الذمي؛ لأنَّ ما يؤخذ منه ضعف محمد ما يؤخذ من المسلم فتراعي تلك الشرائط؛ تَحْقِيقًا للتضييف. ولا يُصَدِّقُ الحربي إلا في الجواري يقول: هن أمهات أولادي، أو غلمان معه يقول: هم أولادي؛ لأنَّ الأخذ منه بطريق الحماية، وما في يده من المال يحتاج إلى الحماية، غير أنَّ إقراره بحسب مَن في يده منه صحيح، فكذا بأمومية الولد؛ لأنَّها تبني عليه، فانعدمت صفة المالية فيهن، والأخذ لا يجب إلا من المال. قال: ويؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، هكذا أَمْرَ عمر رضي الله عنه سُعَاتَه.*

تلك الشرائط: أي من الحول والنصاب والفراغ من السدين، وكونه للتجارة.(الكتابية) تَحْقِيقًا للتضييف: لأنَّ تضييف الشيء إنما يكون إن كان المضيَّف على أوصاف المضيَّف عليه، وإلا يلزم أن يكون تبديلاً، فتراعي فيه الشروط المذكورة.[البنية ٤٦٢/٣] ولا يصدق الحربي: الذي دخل دارنا بأمان، ومرَّ على العاشر.(البنية) لعدم الفائدة في تصديقه؛ لأنه لو قال: لم يتم الحول على مالي ففي الأخذ منه لا يُعتبر الحول؛ لأنَّ اعتبار الحول ل تمام الحماية ل تحصيل النساء. والحماية للحربي تم بنفس الأمان؛ إذ لو لم يكن الأمان صار مسبباً مع أمواله ولو قال: عَلَيْ دَيْنِ فَالَّذِينَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يَطَّالِبُ بِهِ فِي دَارِنَا، وإن قال: المال بضاعة، فلا حرمة ل أصحابها، ولا أمان، وإن قال: ليس للتجارة يكذبه الظاهر؛ لأنه لا يتكلف للنقل إلى غير داره مالم يكن لها، وإن قال: أديتها إلى عاشر آخر لم يلتفت إليها؛ لأنَّ المأمور منه أجرة الحماية وقد وجدت بنفس الأمان كما مر آنفاً، ولو قال: أديتها أنا كذبه اعتقاده.[العنابة ١٧٤/٢] صحيح: لأنَّ كونه حربياً لا ينافي الاستيلاد والنسب.(العنابة) سُعَاتَه: جمع ساع بضم السين وهو عامل الزكاة.(البنية)

* أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معاذ عن أنس بن سيرين قال: استعملني أنس بن مالك على الأيلة، فقلت: استعملتني على المَكْسَ من عملك فقال: خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام، إذا بلغ مائتي درهم، من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم. [رقم: ١٠١١٢، باب صدقة أهل الكتاب]

وإن مر حربى بخمسين درهماً: لم يؤخذ منه شيء، إلا أن يكونوا يأخذون مِنَّا من مثلها؛ لأن الأخذ منهم بطريق المجازة، بخلاف المسلم والذمي؛ لأن المأمور زكاة أو ضعفها، فلا بد من النصاب، وهذا في "الجامع الصغير". وفي كتاب "الزكاة": لا نأخذ من القليل وإن كانوا يأخذون مِنَّا منه؛ لأن القليل لم ينزل عفواً، ولأنه لا يحتاج إلى الحماية. قال: وإن مر حربى بعائتى درهم ولا يعلم كم يأخذون مِنَّا: نأخذ منه العشر؛ عند أهل الحرب لقول عمر رضي الله عنه: "إِنْ أَعْيَاكُمْ فَالْعَشْرَ".** وإن علم أنهم يأخذون مِنَّا رُبْعَ عَشْرَ أو نصف عشر، نأخذ بقدرها، وإن كانوا يأخذون الكل: لا نأخذ الكل؛ لأنه غدر،

كتاب الزكاة: يعني مذكور في كتاب الزكاة المذكور في الأصل وهو "المبسوط" لـ محمد رحمه الله أيضاً. (البنيان) لم ينزل عفواً لنفقته عادة فأخذهم القليل ظلم. (البنيان) العشر: لأن العشر متيقن. لأنه غدر: أي لوقوعه بعد الحماية والغدر حرام. (العناية)

= وكذلك أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه بعثه على الأيلة، قال: قلت بعثني على شر عملك، قال: ثم أخرج إلى كتاب عمر بن الخطاب، ثم ذكر مثل حديث عمر. [رقم: ١٠١١٣، باب صدقة أهل الكتاب] رجاله: رجال السنّة. [إعلاء السنّة ٦٧/٩] وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن جرير قال: استعملني عمر بن الخطاب على العشور، وأمرني أن آخذ من تجارة أهل الحرب العشر، ومن تجارة أهل الذمة نصف العشر، ومن تجارة المسلمين ربع العشر. [إعلاء السنّة ٦٧/٩]

** قوله عمر رضي الله عنه غريب لم يدر إلا معناه. [البنيان ٤٦٦/٣] وفي شرح السير: وإنما أمر عمر رضي الله عنه بأخذ ربع العشر من المسلمين...، وأما الحربي فإنما أمر بأخذ العشر منه؛ لأنهم يأخذون من العشر، فأمرنا بأخذ العشر منهم...، وإن كنا لا نعلم كم يأخذون منا أو لا نعلم أيأخذون منا أو لا يأخذون أخذنا منهم العشر أيضاً، فإنه روي من عمر رضي الله عنه أنه قال لعشاره: خذوا منهم ما يأخذون منا فإن أعياكم ذلك فخذوا منهم العشر انتهى؛ قلت: وقول عمر رضي الله عنه: فإن أعياكم إلخ، لم نعرف من أخرجه، وقال الحافظ في "الدرية": لم أجده، وقال صدر الشهيد في شرح "الجامع الصغير" لحديث عمر: قال في الحربي: يؤخذ منه ما يأخذون منا، فإن أعياكم فالعشر، فإن لم يأخذوا منا لم نأخذ شيئاً؛ لكيلا يأخذوا انتهى، من حاشية "الجامع الصغير"، ولو ثبت ذلك عن عمر لكان قاطعاً للنزاع. [إعلاء السنّة ١٢ / ٣٩١، ٣٩٢]

وإن كانوا لا يأخذون أصلًا: لا نأخذ؛ ليتركوا الأخذ من **تُجَارَنَا**، ولأننا أحق بعِكَارِ
الأخلاق. قال: وإن مر حربي على عاشر فعشّره، ثم مرّ مرة أخرى: لم يعشّره حتى يحول
الحول؛ لأن الأخذ في كل مرة استعمال المال، و**حَقُّ الْأَخْذِ لِحِفْظِهِ**، ولأن حكم الأمان
الأول باقٍ، وبعد الحول يتجدد الأمان؛ لأنه لا يمكن من المقام إلا **حَوْلًا**، والأخذ بعده
لا يستأصل المال، وإن عشّره فرجع إلى دار الحرب، ثم خرج من يومه ذلك: عشّره
أيضاً؛ لأنه رجع بأمان جديد، وكذا الأخذ بعده لا يفضي إلى الاستعمال. وإن مر ذمي
بخمر أو خنزير: **عَشَرُ الْخَمْرَ دُونَ الْخَنْزِيرِ**، قوله: **عَشَرُ الْخَمْرَ أَيْ: مِنْ قِيمَتِهِ**.
وقال الشافعي رَحْلَة: لا يعشّرهما؛ لأنه لا قيمة لهما. وقال زفر رَحْلَة: يعشّرهما؛
لَا سَوَاءَهُمَا فِي الْمَالِيَّةِ عَنْهُمْ. وقال أبو يوسف رَحْلَة: يعشّرهما إذا مر بهما جملة،

ثم مرّ مرة أخرى: حاصله: أن العشر إنما يذكر فيما يمر به بكمال الحول أو بتحديد العهد بالرجوع إلى دار الحرب
ثم بالمرور على العاشر وإن كان في يومه ذلك، فإذا لم يوجد شيء منها لم يعشّره ثانية. [العناية ١٧٥/٢]
هذا إذا كانت المرة الثانية قبل الدخول إلى دار الحرب لما سيصرح به من أنه لورجع إلى دار الحرب ثم خرج
أخذ منه ثانية ولو كان في يوم واحد؛ لقرب الدارين واتصالهما كما في جزيرة الأندلس. [فتح القدير ١٧٥/٢]
قلت: فما قال العلامة العيّني: أي بعد دخوله دار الحرب قبل حولان الحول، لعله سهو من قلم الكاتب.
حُكْمُ الْأَمَانِ إِلَيْهِ: ما لم يجعل الحول أو لم يرجع إلى دار الحرب. [البنيان]

إِلَّا حَوْلًا: ليس كذلك والصواب ما في بعض النسخ بدون لفظة إلا. [فتح القدير] رأيت في بعض النسخ
كلمة إلا مكتوشة، فكانهم كشطوها حتى لا يرد على المصنف بشيء وليس هذا بصحيح. [البنيان ٤٦٧/٣]
حولاً: قال في "المبسوط": ولأن تحدد حق الأخذ باعتبار تحدد الحول، والحربي لا يمكن من المقام في دارنا
حولاً. (المبسوط للسرخسي) أي من قيمتها: فسر به؛ كيلا يذهب الوهم إلى مذهب مسروق، أنه يأخذ من
عين الخمر. [فتح القدير] لا قيمة لهما: حتى لو أتلف المسلم حمر الذمي أو خنزيره، لا يضمن عنده. [العناية]
لَا سَوَاءَهُمَا فِي الْمَالِيَّةِ عَنْهُمْ: أي عند الكفار، وإن لم يكن مالاً عندنا.

كأنه جعل الخنزير، تبعاً للخمر، فإن مر بكل واحد على الانفراد: عشر الخمر دون الخنزير. ووجه الفرق على الظاهر: أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين، والخنزير منها، وفي ذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم، والخمر منها. ولأن حمل الأخذ للحماية، والمسلم يحمي خمر نفسه؛ للتخليل، فكذا يحميها على غيره، ولا يحمي خنزير منها، بل يجب تسبيبه بالإسلام، فكذا يحمله على غيره . ولو مر صبي أو امرأة من بين تغلب بمال: فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل؛ لما ذكرنا في السوائم. ومن مر على عاشر بمائة درهم، وأخبره أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول: لم يُرِكَّ التي مر بها؛ لقتلها، وما في بيته لم يدخل تحت حمايته، ولو مر بعائمه بضاعة: لم يعشّرها؛ لأنه غير مأذون بأداء زكاته.

تبعاً للخمر: لأن مالية الخمر أظهر، بدليل أن المسلم يرث الخمر، ولو أخرجت من دار الحرب يدخل في الغنيمة وملوكها المسلم حتى لو تحلى تصير ملكاً له، والمكاتب إذا عجز وله خمر يصير ملكاً للمولى، بخلاف الخنزير فجعله تبعاً للخمر أولى. [البنيان ٤٦٩/٣] ووجه الفرق: بين الخمر حيث يعشّرها، وبين الخنزير حيث لا يعشّرها . والخنزير منها: فأخذ قيمتها كأخذها بعينه، فلا يجوز.

ليس لها هذا الحكم: لأن ما يكون من ذوات الأمثال يجب أن يكون بدلها مثلاً له؛ اعتباراً بما ضممه المقصوب، وإن لم يكن مثلاً لها لا يكون أخذها كأخذها، ولا كذلك الخنزير؛ لأن من ذوات الأمثال، وأخذ القيمة فيما لا يكون من ذوات الأمثال ينزل منزلة أخذ العين، والدليل على ذلك أنه لو تزوجها على خمر فأتاها بالقيمة لم تجبر على القبول. [البنيان ٤٦٩/٣] السوائم: لأن مال التاجر إذا مر به على العاشر منزلة السوائم؛ لحاجته إلى الحماية. (الكافية)

بضاعة: هي لغة: القطعة من المال، واصطلاحاً: ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتجه؛ ليكون الربح كله للمالك، ولا شيء منه للعامل كذا في "المغرب". (البحر الرائق) مأذون: يعني هو مأذون بالتجارة فقط. (العنابة)

قال: وكذا المضاربة يعني إذا مر المضارب به على العاشر. وكان أبو حنيفة رض يقول أولاً: يعشرها؛ لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نفيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضاً، فنزل منزلة المالك. ثم رجع إلى ما ذكرنا في الكتاب، وهو قوله: لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة، إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيه المضارب نصاباً، فيؤخذ منه؛ لأنه مالك له. ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم، وليس عليه دين: عشره، وقال أبو يوسف رض: لا أدرى أن أبا حنيفة رض رجع عن هذا أم لا. وقياس قوله الثاني في المضاربة - وهو قوله - : أنه لا يعشره؛ لأن الملك فيما في يده للمولى وله التصرف، فصار كالمضارب. وقيل في الفرق بينهما: إن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى، فكان هو المحتاج إلى الحماية، والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال، فكان رب المال هو المحتاج، فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعاً منه في العبد،

المضاربة: هي في اللغة: مصدر ضارب فلان لفلان في ماله، أي اتخر له، وفي الشريعة: عقد شركة في الربح بمال من رجل، وعمل من آخر، بأن يقول رب المال: دفعته إليك مضاربة أو معاملة على أن يكون لك من الربح جزء معين كالثالث والنصف، ويقول المضارب: قبلت. المضارب: لأنه صار بمنزلة المالك. (البنيان)
عروضاً: أي أمتعة بالبيع والشراء. (البنيان) نائب عنه: بل هو نائب في حق التجارة لا غير. (البنيان)
لأنه: أي المضارب بمال تلك النصاب الذي هو حقه من الربح. (البنيان) أبو يوسف: قال الكاكبي:
والصحيح رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون. (البنيان) كالمضارب: في أنه ليس بمالك، ولا نائب عن مولاه. (البنيان) بينهما: أي بين فصل المضارب، وبين فصل المأذون له. بالعهدة: عند ظهور المستحق أي على المولى بل يباع فيها، وما زاد فيطالب بعد العتق. (البنيان) النيابة: أي عن رب المال.

وإن كان مولاه معه يؤخذ منه؛ لأن الملك له إلا إذا كان على العبد دين يحيط بهـ؛
لـانعدام الملك أو للـشـغل. قال: ومن مر على عـاشر الخوارج في أرض قد غـلـبـواـ عـلـيـهـاـ،ـ
فـعـشـرـهـ: يـشـنـىـ عـلـيـهـ الصـدـقـةـ،ـ معـناـهـ: إـذـاـ مـرـ عـلـىـ عـاـشـرـ أـهـلـ الـعـدـلـ؛ـ لأنـ التـقـصـيرـ جاءـ منـ
قـبـلـهـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ مـرـ عـلـيـهـ.

مولاه: أي وإن كان مولى العبد المأذون معه. (البنية) بـحالـهـ: فلا يؤخذ منه شيء سواء كان معه مـولـاهـ،ـ
أـوـ لمـ يـكـنـ.ـ (الـعـنـيـةـ)ـ الـمـلـكـ:ـ يـعـنـيـ عـنـدـ أـيـ حـنـيفـ رـحـلـهـ.ـ (الـعـنـيـةـ)ـ لـلـشـغـلـ:ـ أـيـ عـنـدـهـماـ،ـ فـإـنـ الشـغـلـ بـالـدـيـنـ مـاـنـعـ
عـنـ وـجـوـبـ الزـكـاـةـ.ـ (الـعـنـيـةـ)ـ لـأـنـ التـقـصـيرـ جاءـ منـ قـبـلـهـ:ـ أـيـ مـنـ قـبـلـ المـارـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ مـرـ عـلـيـهـ أـيـ عـلـىـ
عاـشـرـ الـخـوارـجـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ غـلـبـ أـهـلـ الـبـغـيـ فـأـخـذـواـ الـعـشـرـ،ـ لـاـ يـؤـخـذـ ثـانـيـاـ؛ـ لأنـ التـقـصـيرـ ماـ جـاءـ مـنـ قـبـلـهـ،ـ بلـ
جـاءـ مـنـ قـبـلـ السـلـطـانـ حـيـثـ ضـيـعـهـمـ فـلـمـ يـحـمـيـهـمـ،ـ وـالـأـخـذـ بـالـحـمـاـيـةـ.ـ [الـبـنـيـةـ ٤٧٣/٣]

باب في المعادن والركاز

قال: مَعْدُنُ ذَهْبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ حَدِيدٍ، أَوْ رَصَاصٍ، أَوْ صُفْرٍ، وُجِدَ فِي أَرْضِ
مُحَمَّدٍ فِي الْجَانِحِ الصَّغِيرِ
خَرَاجٌ أَوْ عُشْرٌ: فِيهِ الْخُمُسُ عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِبَاحٌ
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ
سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ كَالصِّيدِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَخْرَجُ ذَهَبًاً، أَوْ فِضَّةً، فَيُجْبِ فِيهِ الزَّكَاةَ.

المعادن: أصل المعادن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض. (فتح القدير) والركاز: آخر باب المعادن عن العاشر؛ لأن العاشر أكثر وجوداً والمال المستخرج من الأرض له أسماء ثلاثة: الكنز، والمعدن، والركاز. والكنز: اسم لما دفعه بنو آدم، والمعدن: اسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز: اسم لهما جميعاً. والكنز مأخوذ من كنز المال أجمعه، والمعدن من عدن بالمكان إذا أقام به، والركاز من ركز الرمح أي غرزه، وعلى هذا حاز إطلاقه عليهما جميعاً، لأن كل واحد منها مرکوز في الأرض، أي مثبت، وإن اختلف الراكن، وعلى كل واحد منهما بانفراده. [العناية ٢/١٧٨ - ١٧٩]

معدن ذهب إلخ: اعلم أن المستخرج من المعادن ثلاثة أنواع: جامد يذوب وينطبع كالنقدin، والحديد، وما ذكره المصنف معه، وجامد لا ينطبع كالمجصّ، والنورة، والكحل، والزرنيخ، وسائر الأحجار: كالياقوت، والملح، وما ليس بجامد كالماء، والقير، والنقط، ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول. [فتح القدير ٢/١٧٩]

صُفْرٌ: بضم الصاد، قال الحوجري: هو الذي تعمل به الأواني. (البنية) وجد: سواء كان الواجب مسلماً، أو ذمياً، أو صبياً، أو امرأةً، أو عبداً، أو مكتاباً. (البنية) كالصيد: فإنه من أحذنه.

فيجب فيه الزكاة: وبه قال أحمد، لكن عند الشافعي في الواجب في الذهب والفضة ثلاثة أقوال: أصحها: أن الواجب فيه ربع العشر، وبه قال أحمد ومالك رحمه الله في رواية. والثانية: أن الواجب فيهما الخمس مثل قولنا، وهو قول المزني، والثالث: ما ناله بلا تعب ومؤنة ففيه العشر، وما ناله بتعب ومؤنة كالمعالجة بالنار ونحوها، ففيه ربع العشر، وبه قال مالك رحمه الله في رواية، وعن أحمد يجب في المعادن، وفي كل ما يستخرج من الأرض حتى القير والكحل. [البنية ٣/٤٧٥]

ولا يُشترط الحول في قول؛ لأنَّه غاء كُلُّه، والحول للتنمية. ولنا: قوله عليه السلام: "وفي الركاز الحمس" ، * وهو من الرَّكز، فأطلق على المعدن، ولأنَّها كانت في أيدي الكفراة فحوَّلها أي جمعها أيدينا غلبةً فكانت غنيمةً، وفي الغنائم الحمس بخلاف الصيد؛ لأنَّه لم يكن في يد أحد إلا أن للغافلين يداً حكمية؛ لشووها على الظاهر، وأما الحقيقة فلو اجده، فاعتبرنا الحكمية في حق الحمس، والحقيقة في حق الأربع الأحمس حتى كانت للواحد. ولو وجد في داره معدناً فليس فيه شيء عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: فيه الحمس؛ لإطلاق ما روينا. وله: أنه من أجزاء الأرض مرْكُب فيها، ولا مُؤنة في سائر الأجزاء،

في قول: للشافعي، وهذا هو الصحيح من مذهبة.(البنية) إنما قال في جانب الشافعي: ولا يشترط فيه الحول، ولم يقل في جانبها؛ لأن الشافعي قائل بالزكاة، فكان عليه أن يقول باشتراط الحول، ففاته بما ذكر من الدليل، ونحن نقول بالخمس، والحول لا يشترط له.[العناية ٢ / ١٨٠] خماء: يعني عين النساء.(البنية)
ولأهلاً: أي ولأن أراضي المعدن.(البنية) الصيد: جواب عن قوله: كالصيد.(العناية)
إلا أن للغافرين إلخ: هذا جواب عن سؤال مقدر وارد على قوله: كانت غنيمة، تقريره: أن يقال: لو كانت هذه غنيمة حتى يجب فيها الخمس كانت أربعة أخماس للغافرين يدأ حكمية لا حقيقة.[البنية ٣ / ٤٧٧-٤٧٨]
لثبوتها على الظاهر: وتحقيقه: أن الغافرين إنما يستحقون أربعة الأخماس إذا حوت أيديهم حقيقة وحكمها، وهنأنا أيديهم حكمية؛ لأنه لما ثبتت أيديهم على ظاهر الأرض حقيقة، ثبتت على باطنها حكما، وأما
الحقيقة فلنلodge فكان ما في باطنها غنية حكما لاحقيقة.[العناية ٢ / ١٨٠]

الحكمة في حق الحمس: إنما عملوا هكذا دون العكس؛ لأن الحقيقة أقوى من الحكمة.(البنية) وجد: سواء كان الواحد مسلماً أو ذمياً.(البنية) شيء: وبه قال أحمد رضي الله عنه.(البنية) لإطلاق: وهو قوله ﷺ وفي الركاز الحمس، ولم يفصل بين الدار والأرض والحانوت والمنزل.(البنية)

* رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣٨١/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: العَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَشَرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ. [رقم: ١٤٩٩] باب في الرِّكَازِ الْخَمْسُ

فكذا في هذا الجزء؛ لأن الجزء لا يخالف الجملة، بخلاف الكنز؛ لأنه غير مركب فيها.
 قال: وإن وَجَدَه في أرضه، فعن أبي حنيفة رضي الله عنه: فيه روایتان، ووجه الفرق على إحداهما،
 — وهو روایة "الجامع الصغير"—: أن الدار مُلِكَت خالية عن المؤنَ دون الأرض، وهذا
 وجوب العشر والخراج في الأرض دون الدار، فكذا هذه المؤنة، وإن وجد ركازاً، أي:
 كنزاً وجوب فيه الخمس عندهم؛ لما روياناً.* واسم الرّكاز يُطلق على الكنز؛ لمعنى
 الرّكز وهو الإثبات، ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة:
 فهو بمنزلة اللقطة، وقد عُرِف حكمها في موضعه، وإن كان على ضرب أهل
 الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم: ففيه الخمس على كل حال؛ لما بينا. ثم إن وجده في أرض
 مباحة: فأربعة أحاسيس للواحد؛ لأنه تم الإحراز منه؛ إذ لا علم به للغانيين، فيختصُّ هو به،

لأنه: أي لأن اتصالها اتصال بجاورة.(البنية) قال: أي محمد صلى الله عليه وسلم في "الجامع الصغير".(البنية)
 روایتان: روایة "الأصل" لا يجب كما في الدار، وروایة "الجامع الصغير" يجب.(فتح القدير) وهذا: أي لكون
 الدار خالية عن المنشقة. كنزاً: إنما فسر بهذا؛ لأن الركاز اسم مشترك بين المعادن والكنز.(البنية)
 كالمكتوب: ذكره بكل التشبيه، وكذا في ضرب الكفار؛ ليفيد عدم الحصر.(فتح القدير)
 فهو بمنزلة اللقطة: لأنه إذا كان فيه شيء من علامات الإسلام كان من وضع المسلمين، وما المسلم
 لا يفهم، وحكم اللقطة: أن يعرفها حيث وجدتها مدة يتوهם أن صاحبها يطلبها، وذلك يختلف بقلة المال
 وكثرة.[الكافية ٢/١٨٢] حال: سواء في أرضه أو في أرض غيره أو في أرض مباحة.(الكافية)
 وجده: أي الكنز الجاهلي؛ لأن الإسلامي ليس حكمه ما ذكر.(فتح القدير) مباحة: كالمفاوز والجبال
 وغيرها.(البنية) فيختص: إشارة إلى ما ذكرنا أن للغانيين يداً حكمية، وللواحد يداً حقيقة، فيكون فيه
 الخمس، والباقي للواحد.(العنابة)

* يشير إلى حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جبار - إلى أن قال: وفي الركاز الخمس. [رقم: ١٤٩٩، باب في الركاز الخمس]

وإن وجده في أرض مملوكة فكذا الحكم عند أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأن الاستحقاق بتمام الحيازة، وهي منه. وعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله: هو للمختلط له، وهو الذي ملأه الإمام هذه البقعة أول الفتح؛ لأنه سبقت يده إليه - وهي يد الخصوص - فيملك بها ما في الباطن، وإن كانت على الظاهر، كمن اصطاد سمكة في بطنه دُرّةً: ملك الدرة، ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه؛ لأنه مودع فيها. بخلاف المعدن؛ لأنه من أجزاءها فينتقل إلى المشتري، وإن لم يُعرف المختلط له: يُصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام على ما قالوا. ولو اشتبه الضرب يُجعل جاهلياً في ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل، وقيل: يجعل إسلامياً في زماننا؛ لتقادم العهد. ومن دخل دار الحرب بأمان، فوجد في دار بعضهم ركازاً: ردّه عليهم؛ تحرزاً عن العذر؛ لأن ما في الدار في يد صاحبها خصوصاً. وإن وجده في الصحراء: فهو له؟

وتجده: سواء كان مالكاً للأرض أو لا. (فتح القدير) الحكم: أي الخامس للقراء، وأربعة أحاسيس للواحد. (فتح القدير) الحيازة: من حازه يجوزه، إذا قبضه وملكه واستبد به. (البنية) منه: أي الحيازة الناشئة من الواحد. (البنية) ثم بالبيع إن: أي بيع السمكة لم تخرج الدرة عن ملكه؛ لأنه مودع فيها أي في السمكة، لا تخرج الدرة عن ملك الصياد بخلاف المعدن كما ذكره في المتن. قال السعفاني: ثم بالبيع أي بيع الأرض التي تحتها كنز لم يخرج - بلفظ التذكير - أي لم يخرج الكنز عن ملكه بدلالة قوله: "لأنه" بالذكير، ولم يقل: لأنها ترجع إلى الدرة؛ لأنه مودع فيها أي لأن الكنز مودع في الأرض، وكذا فسره الكافي تبعاً له، وهو الصواب. [البنية ٤٨٢/٣]

يصرف: ذكر أبواليسر أنه يوضع في بيت المال، وذكر الإمام السرخسي رحمه الله أنه يصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام. [الكتابية ١٨٣/٢] العهد: أي عهد الإسلام، فالظاهر أنه ليس بمدفون الكفار. (البنية) ركازاً: سواء كان معيناً أو كنزاً. (فتح القدير) الصحراء: أي أرض لا مالك لها. كذا فسره في "المحيط"، وتعليق الكتاب بيفيه. (فتح القدير)

لأنه ليس في يد أحد على الخصوص، فلا يُعد غدرًا، ولا شيء فيه؛ لأنه بمنزلة المتلخص غير مجاهر. وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس؛ لقوله عليهما: "لا خمس في الحجر"، * وفي الرِّبْقَ الحمس في قول أبي حنيفة رضي الله عنه آخرًا، وهو قول محمد رضي الله عنه خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه. ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنه، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: فيهما، وفي كل حلية تخرج من البحر خمس؛ لأن عمر رضي الله عنه أخذ الخمس من العنبر. ولهما: أن قعر البحر لم يرد عليه القدر فلا يكون المأخوذ منه غنيمةً وإن كان ذهباً أو فضةً،

ولا شيء فيه: أي لا خمس فيه؛ لأن الخمس إنما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة، وهي ما كان في يد أهل الحرب، ووقع في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل والرِّكاب، وهذا ليس كذلك؛ لأنه بمنزلة المتلخص في دار الحرب إذا أخذ شيئاً من أموالهم ، وأحرزه بدار الإسلام. [العناية / ١٨٤] الفيروزج: وكذلك الحص والكلح والزرنيخ والياقوت وغيرها.(العناية) الذي يوجد في الجبال: احترز بقوله: في الجبال عما يوْحَدُ منه، وما ذكره بعده من الرِّبْقَ، واللؤلؤ في خزائن الكفار، فأصيب قهراً، فإنه يخمس بالاتفاق. [الكافية / ٢١٨]

خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه: حكى عنه أنه قال: كان أبو حنيفة يقول أولاً: لا شيء فيه، وكتت أقول: فيه الخمس، فلم أزل أناظره، وأقول: إنه كالرصاص حتى قال: فيه الخمس، ثمرأيت أن لا شيء فيه، فصار المحاصل أن قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد فيه الخمس. [البنية / ٣٤٦]

ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر: وهذا؛ لأن العنبر حشيش، واللؤلؤ ماء مطر الربيع يقع في الصدف فتصير لؤلؤاً، أو الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ، ولا شيء في الماء، ولا فيما يؤخذ من الحيوان كظي المسك. [فتح القدير / ٢١٨]

* أخرجه ابن عدي في الكامل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في حجر" ، وضعفه. [إعلاء السنن ٩/٧٣] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكونا لتجارة فإن كان لتجارة ففيهما زكاة. [٣/١٤٣، باب في اللؤلؤ والزمرد]

والمروي عن عمر رضي الله عنه فيما دَسَرَه الْبَحْرُ، * وبه نقول: مِتَاعٌ وُجُدٌ رَكَازٌ: فهو لِلَّذِي وَجَدَهُ، وَفِيهِ الْخَمْسُ، مَعْنَاهُ: وَجَدَ فِي أَرْضٍ لَا مَالِكَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ مَنْزَلَةُ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

دَسَرَهُ: أَيْ دَفَعَهُ وَرَمَاهُ إِلَى الْبَحْرِ. (البناية) وَبَهْ نَقُولُ: أَيْ بِوْجُوبِ الْخَمْسِ فِي الْعَنْبِرِ، الَّذِي دَسَرَهُ الْبَحْرُ نَقُولُ. (البناية) مِتَاعٌ: الْمَرَادُ بِالْمِتَاعِ غَيْرِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَالسِّلَاحِ وَالآلاتِ وَأَثَاثِ الْمَنَازِلِ وَالْفَصُوصِ وَالرَّئِيقِ وَالْعَنْبِرِ وَكُلِّ مَالٍ يُوجَدُ كَنْزًا. [فتح القدير ٢/١٨٦] لَا مَالِكَ: قِيدٌ بِقُولِهِ: لَا مَالِكٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهَا مَالِكٌ، فَالْحَكْمُ فِيهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ. [البناية ٣/٤٩٠]

* هذا غريب عن عمر بن الخطاب، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز. [البناية ٣/٤٨٧] أثر عمر بن عبد العزيز أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس. [رقم: ٦٩٧٩، باب العنبر]

باب زَكَاةِ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سُقِيَ سِيحاً أو سُقِتَ السماء، إلا الحَطَبُ والقصَبُ والخشيش. وقالا: لا يجُب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أو سُقٌّ. والوَسْقُ: ستون صاعاً بصاع النبي عليه السلام، وليس في الخضروات عند هما عشر، فالخلاف في موضعين: في اشتراط النصاب، وفي اشتراط البقاء. هما: في الأول قوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة"، ولأنه صدقة، فيشترط فيه النصاب؛ لتحقق الغنى. ولأبي حنيفة رضي الله عنه قوله عليه السلام: "ما أخرجت الأرض ففيه العشر"***

باب زَكَاةِ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ: سمي العشر زَكَاةً كما سمي المصدق فيما تقدم عاشراً مجازاً، وتأخير العشر عن الزَّكَاةِ؛ لأنها عبادة مُحْضَة، والعشر مؤنة فيها معنِّي العبادة، والعبادات الخالصة مقدمة على غيرها. [العنابة ١٨٦/٢]
الإِحْطَابُ إِلَّا: وكذلك يُسْتَثنى التُّبَّنُ وَالسَّعْفُ. (البنية) فيما له ثمرة باقية: وحد البقاء أن يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة، كالخنطة والشعير وغيرهما، دون الخوخ والتفاح والسفرجل ونحوها. [العنابة ١٨٧/٢]
ستون صاعاً إِلَّا: فخمسة أو سق ألف ومائتا من؛ لأن كل صاع أربعة من. وقال شمس الأئمة: هذا قول أهل الكوفة، وقال أهل البصرة: الوسق ثلاثة مائة من. [البنية ٤٩٤/٣] الخضروات: بفتح الخاء لا غير نحو الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما. (البنية) فالخلاف: يعني بين أبي حنيفة رضي الله عنه وصاحبيه. (البنية)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: سمعت أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمس دُود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أو أق صدقة، وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة . [رقم: ١٤٤٧ ، باب زَكَاةِ الورق]

** هذا الحديث غريب بهذا اللفظ. [البنية ٤٩٥/٣] وبمعنى ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرة العشر، وما سقى بالمضحك نصف العشر الحديث. [رقم: ١٤٨٣ ، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء والماء الجاري]

من غير فصل، وتأويل ما روياه: زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهماً، ولا يعتبر بالمالك فيه، فكيف بصفته، وهو الغنى؟ وهذا لا يشترط الحول؛ لأنه للاستئماء، وهو كله نماء. ولهما: في الثاني قوله عليه السلام: "ليس في الخضراوات صدقة"، * والزكاة غير منفية، فتعين العشر، وله: ما روينا. ومروريهما محمول على صدقة يأخذها العاشر، وبه أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه في، ولأن الأرض قد تستنمي بما لا يبقى،

وتأويل: هذا جواب عن حدثهما المذكور أي بتأويل ما رواه أبو يوسف ومحمد أنه محمول على زكاة التجارة. [البناية ٤٩٥/٣] ولا يعتبر بالمالك إلخ: هذا جواب عن قوله: ليتحقق الغنى أي لا اعتبار بالمالك في العشر، وهذا يجب العذر في الأراضي الموقوفة وأرض المكاتب، فإذا لم يعتبر المالك فكيف يعتبر بصفته، وهو الغنى الحصول بالنصاب. [البناية ٤٩٦/٣] ما روينا: يعني قوله عليه السلام: ما أخرجت الأرض ففيه العشر. (العنابة) يأخذها: يعني إذا مر بالخضراوات على العاشر، وأراد العاشر أن يأخذ من عينها لأجل القراء عند إباء المالك عن دفع القيمة لا يأخذ. [العنابة ١٨٩/٢] وبه: أي بهذا المروي. (العنابة) فيه: أي في الحديث الذي روياه، وهو قوله: "ليس في الخضراوات صدقة". [البناية ٤٩٩/٣] ولأن الأرض إلخ: دليل معقول على مدعاه، وتقريره: أن السبب هي الأرض النامية، والأرض النامية قد تستنمي بما لا يبقى، فلو لم يجب العشر فيما لا يبقى، لكان قد وجد السبب والخارج بلا شيء، وذلك إخلاء للسبب عن الحكم في موضع يخاطب في إثبات ذلك الحكم، وهو لا يجوز، وهذا يجب فيه أي فيما لا يبقى من الخارج كالخضراوات، أو في الأرض النامية بالخارج الذي لا يبقى على تأويل المكان. [العنابة ١٨٩/٢]

* روي من حديث معاذ، ومن حديث طلحة، ومن حديث علي، ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة رضي الله عنها. [نص الرابية ٣٨٦/٢] أخرج الدارقطني حديث طلحة عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس في الخضراوات صدقة. [٩٦/٢]، باب ليس في الخضراوات صدقة] وأخرج الترمذى في جامعه حديث معاذ عن عيسى بن طلحة عن معاذ: أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: "ليس فيها شيء". قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. رقم: ٦٣٨، باب ماجاء في زكاة الخضراوات]

والسببُ هي الأرض النامية، ولهذا يجب فيها الخراج. أما الخطب والقصب والخشيش فلا تُستنبت في الجنان عادةً، بل تُنْقى عنها، حتى لو اتخذها مقصبةً، أو مشحرةً، أو منبأً للخشيش، يجب فيها العشر، المراد بالذكر: القصب الفارسي. أما قصب السُّكُر، وقصب الذَّرِيرَة، ففيهما العشر؛ لأنَّه يُقصد بهما استغلال الأرض، بخلاف السعف والتبن؛ لأنَّ المقصود الحب والثمر دونهما. قال: وما سُقِي بغرب، أو دالية، أو سانية، ففيه نصف العشر على القولين؛ لأن المؤنة تكُثر فيه، وتقلُ فيما يسقى بالسماء أو سيقاً، وإن سُقِي سيقاً وبدالية، فالمعتبر أكثر السنة، كما مر في السائمة. وقال أبو يوسف رحمه الله: فيما لا يُوسق كالزعران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أو سق من أدنى ما يُوسق كالذرة في زماننا؛ لأنَّه لا يمكن التقدير الشرعي فيه، فاعتبرت قيمته، كما في عروض التجارة.

الجنان: أي البساتين. (العنابة) مقصبة: أي موضعًا للقصب لأجل الاستغلال. بالذكر: يعني في قوله: والقصب في أول الباب. (البنيان) الفارسي: وهو الذي يتخذ منه الأفلام، ويدخل في الأبنية. (البنيان) وقصب الذَّرِيرَة: نوع من القصب، يُؤتى به من الهند، وإنما سمى بها؛ لأنَّها تجعل ذرةً ذرةً، وتلقى في الدواء. (الكافية) السعف: وهو غصون النخل. (البنيان) بغرب إلخ: بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة: هو الدلو العظيم، أو دالية: وهو المنجون يدیرها البقرة،... أو سانية: وهي الساقية التي يستقى عليها، والجمع السواني. [البنيان ١/٣٥] السائمة: أي المعتبر في السائمة أكثر السنة في الرعي. (البنيان) وقال أبو يوسف إلخ: قيل إنما ابتدأ يقول أبي يوسف رحمه الله: لأنه لا يرد الإشكال على قول أبي حنيفة رحمه الله، فإنه يقول: بالعشر في القليل والكثير، وهو أثبتنا الحكم على قول مذهبهما في المخصوص عليه، وهو ما يدخل تحت الوسق، فيحتاج إلى البيان فيما لا يُوسق. [العنابة ٢/١٩٠] كالزعران: فإنه بالأمناء. (البنيان) كمافي إلخ: أي كما ترد إلى نصاب الدرهم في العروض التي هي للتجارة. (البنيان)

وقال محمد صلوات الله عليه: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يُقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال، كل حمل ثلات مائة منْ، وفي الزعفران خمسة أمناء؛ لأن التقدير بالوسم كان باعتبار أنه أعلى ما يُقدر به نوعه. وفي العسل العشر إذا أحد من أرض العشر، وقال الشافعي صلوات الله عليه: لا يجب؛ لأنه متولد من الحيوان، فأشبه الإبريمَ، ولنا: قوله عليه السلام: "في العسل العشر"،* ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار، وفيهما العشر، فكذا فيما يتولد منها؛ بخلاف دود القرف؛ لأنه يتناول من الأوراق، ولا عشر فيها، ثم عند أبي حنيفة صلوات الله عليه يجب فيه العشر قل أو كثر؛ لأنه لا يعتبر النصاب. وعن أبي يوسف صلوات الله عليه أنه يعتبر فيه قيمة خمسة أو سق، كما هو أصله، وعنه: أنه لا شيء فيه، حتى يبلغ عشر قرب؛

في القطن إلخ: وأقصى ما يقدر به في القطن الحمل؛ لأنّه يقدر أولاً، ثم بالأسانير، ثم بالأمناء ثم بالحمل.(البنية) قال الشافعي صلوات الله عليه: وهو قول مالك.(البنية) فأشبه الإبريم: الذي يكون في دود القرف.(البنية) الأنوار: جمع نور بفتح النون، وهو الزهر.(البنية) فكذا: أي فكذا يجب فيما يتولد من الأثمار والأزهار.(البنية) القرف: أي الذي يتولد منه الإبريم.(البنية) قل أو كثر: لإطلاق الحديث المذكور الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو حديث الكتاب.[البنية ٣/٥٥] أبي يوسف صلوات الله عليه: وهذا ظاهر الرواية عنه.(البنية) أصله: أي اعتبار القيمة أصله في قيمة خمسة أو سق من أدنى ما يوصى. [البنية ٣/٥٥]

* رواه بهذا اللفظ العقيلي عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال: في العسل العشر. [نصب الرأي ٢/٣٩٠]

أخرج أبو داود في سنته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بيتي متعان إلى رسول الله صلوات الله عليه بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله صلوات الله عليه ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك؟ فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلوات الله عليه من عشور نحله فاحم له سلبة، وإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. [رقم: ١٦٠٠، باب زكاة العسل]

لَحْدِيْثُ بْنِ شَبَابَةِ أَهْمَمُ كَانُوا يَؤْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ،* وَعَنْهُ خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ.
وَعَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ، كُلُّ فَرَقٍ سَتَةُ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا؛ لِأَنَّهُ أَفْصَى مَا يَقْدِرُ بِهِ،
وَكَذَا فِي قَصْبِ السُّكْرِ، وَمَا يَوْجِدُ فِي الْجَبَالِ مِنَ الْعُسْلِ وَالشَّمَارِ، فِيهِ الْعَشْرُ. وَعَنْ
أَبِي يُوسُفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ؛ لِأَنَّدَامَ السَّبَبِ، وَهِيَ الْأَرْضُ النَّامِيَّةُ. وَجَهَ الظَّاهِرُ أَنَّ
الْمَقْصُودُ حَاصِلٌ، وَهُوَ الْخَارِجُ.

لَحْدِيْثُ بْنِ شَبَابَةِ: وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ هَكُذا: لَحْدِيْثُ بْنِ سَيَّارَةِ بَفْتَحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ آخِرِ
الْحَرْوَفِ وَبَعْدِ الْأَلْفِ رَاءً، وَهَذَا تَصْحِيفٌ، وَكَذَا وَقَعَ سِيَّابَةُ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْيَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدِ الْأَلْفِ،
وَهُوَ أَيْضًا تَصْحِيفٌ، وَالصَّحِيفَةُ بْنِ شَبَابَةَ، بَفْتَحُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبَعْدِ الْأَلْفِ يَاءٌ
أُخْرَى يَقَالُ: بَنُو شَبَابَةُ قَوْمٍ بِالْطَّائِفِ، مِنْ خَثْمٍ كَانُوا يَتَحَذَّنُونَ التَّحْلَلَ، حَتَّى نَسْبُ إِلَيْهِمُ الْعُسْلُ، فَقَبِيلٌ
عُسْلٌ شَبَابِيٌّ. [البنية ٣/٥٠٦-٥٠٥] وَعَنْهُ: وَهِيَ رَوَايَةُ "الأَمَالِيِّ". (البنية)
وَعَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْجِلْ: إِنَّمَا قَالَ وَ"عَنْ مُحَمَّدٍ" لِيُشَيرُ بِهِ إِلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَقْوَالًا، فَذَكَرَ عَنْهُ قَوْلًا وَاحِدًا،
وَلَمْ يَلْتَزِمْ أَنْ يَذَكُرَ الْجَمِيعَ، وَفِي "السَّرْوَجِيِّ"، وَعَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا: حَمْسٌ قَرْبٌ
وَالْقَرْبَةُ حَمْسُونَ مَسْنَانًا، ذَكْرُهُ فِي "الْيَنَاعِيِّ"، وَفِي "الْمَعْنَى": الْقَرْبَةُ مَائَةُ رَطْلٍ، وَالثَّانِيَةُ: خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ، وَالثَّالِثَةُ: خَمْسَةُ
أَفْرَاقٍ. [البنية ٣/٥٠٦] فَرَقٌ: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْمَحْدُثُونَ عَلَى السُّكُونِ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى التَّحْرِيكِ. (العنابة)
وَكَذَا فِي قَصْبِ السُّكْرِ: قَالَ الْأَنْتَرَارِيُّ: يَعْنِي أَنَّ فِي السُّكْرِ يَعْتَبِرُ خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَخَمْسَةُ أُوسَقٍ عِنْدَ
أَبِي يُوسُفٍ كَمَا فِي الزَّعْفَرَانِ... وَهُوَ عَلَى هَذَا الْبَيَانِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: كَالْزَعْفَرَانِ وَالْقَطْنَةِ... قَلْتُ: عَطْفُهُ عَلَى
الْأَقْرَبِ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْمَعْنَى: وَكَذَا أَفْصَى مَا يَقْدِرُ بِهِ فِي السُّكْرِ الَّذِي هُوَ سَتَةُ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا. [البنية ٣/٥٠٧]
النَّامِيَّةُ: الْأُولَى أَنْ يَقَالُ: السَّبَبُ مَلْكُ الْأَرْضِ وَلَمْ يَوْجِدْ. (البنية)

الْمَقْصُودُ: يَعْنِي وَلَا مَعْتَبِرُ بِكُونِ الْأَرْضِ مَلْكَةً لَهُ، لِأَنَّ الْعَشْرَ يُحِبُّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ إِذَا زَرَعَ. [العنابة ٢/١٩٣]

* أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي "الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ" عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ بَطَنَ مِنْ فَهْمٍ
كَانُوا يَؤْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَحْلٍ كَانَ خَمْسُ الْعَشْرَ مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قِرْبَ قِرْبَةٍ... الْحَدِيثُ. [رَقْمٌ:

قال: وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يكتسب فيه أجر العُمَال ونفقة البقر؛ لأن النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب؛ لتفاوت المؤنة،^{*} فلا معنى لرفعها. قال: محمد تغليبي له أرض عشر، عليه العشر مضاعفاً، عُرف ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. وعن محمد رحمة الله أن فيما اشتراه التغليبي من المسلم عشرًا واحدًا، لأن الوظيفة عنده لا تتغير بتغيير المالك، فإن اشتراها منه ذمي، فهي على حالها عندهم؛

قال: أي محمد عليه السلام في "الجامع الصغير".(البنية) لا يكتسب إلخ: يعني لا يقال: بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي يمقابلة المؤنة، بل يجب العشر في الكل، ومن الناس من قال: يجب النظر إلى قدر قيم المؤنة، فيسلم له بلا عشر، ثم يعشر الباقى.(فتح القدير) حكم إلخ: أي حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً - وهو العشر - دائمًا في الباقى؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة، والفرض: أن الباقى بعد رفع قدر المؤنة، لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائمًا العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً مرتين عشر، ومرة نصفه بسبب المؤنة، فلعلنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوى للمؤنة أصلًا. [فتح القدير ١٩٤/٢]

فلا معنى لرفعها: لأن رفعها يستلزم عدم التفاوت المنصوص عليه، وهو باطل، وبيانه: أن الخارج فيما سقطه السماء إذا كان عشرين قفيزاً، فيه العشر قفيزان، وإذا كان الخارج فيما سقي بغرب أربعين قفيزاً، والمؤنة تساوى عشرين قفيزاً، فإذا رفعت كان الواجب قفيزيين، فلم يكن تفاوت بين ما سقطه السماء، وبين ما سقي بغرب، والمنصوص خلافه، فتبيّن أن ما سقي بغرب فيه نصف العشر من غير اعتبار المؤنة، وهذا الحل من خواص هذا الشرح. [البنية ١٩٤/٢] العشر: سواء كان الأرض ملكه في الأصل، أو اشتراها من مسلم. (البنية)

بإجماع: وتقديم بيانه في قصة عمر. (البنية) الوظيفة: كالخروج في الأرض الخراجية، إذا اشتراها مسلم. (البنية) اشتراها: يعني الأرض التي عليها عشر مضاعف من الأصل من التغليبي. [البنية ١٩٥/٢]

* يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: فيما سقط السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر. [رقم: ١٤٨٣، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري]

لجواز التضعيف عليه في الجملة، كما إذا مر على العاشر. وكذا إذا اشتراها منه مسلم، أو أسلم التغليبي عند أبي حنيفة رضي الله عنه، سواء كان التضعيف أصلياً أو حادثاً؛ لأن التضعيف صار وظيفة لها، فتنتقل إلى المسلم بما فيها كالخروج. وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يعود إلى عشر واحد؛ لزوال الداعي إلى التضعيف، قال في "الكتاب": وهو قول محمد رضي الله عنه فيما صح عنه. قال رضي الله عنه: اختلفت النسخ في بيان قوله، والأصح أنه مع أبي حنيفة رضي الله عنه في بقاء التضعيف، إلا أن قوله لا يتأتى إلا في الأصلي؛ لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده؛ لعدم تغير الوظيفة. ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصرياني، يريد به ذميأ غير تغليبي، وقضتها فعليه الخراج عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه أليق بحال الكافر. وعند أبي يوسف رضي الله عنه عليه العشر مضاعفاً، ويصرف مصارف الخراج؛ اعتباراً باللغليبي، وهذا أهون من التبديل. وعند محمد رضي الله عنه هي عشرية على حالها؛ لأنه صار مؤنة لها، فلا يتبدل كالخرج، ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات،

على العاشر: فإنه يؤخذ منه نصف العشر، ومن المسلم رب العشر، والنصف ضعف الربع. (البنية) أصلياً: بأن ورثها التغليبي عن آبائه كذلك أو تداولته الأيدي من الشراء كذلك. (البنية) حادثاً: يعني عارضاً بأن اشتراها من المسلم. (البنية) الداعي: وهو الكفر. (البنية) الكتاب: أي في "المبسوط" في كتاب الزكاة. (الكافية) قوله: أي قول محمد رضي الله عنه، ففي "مبسوط شمس الأئمة" ذكر قول محمد رضي الله عنه مع أبي حنيفة رضي الله عنه. [البنية ٥١١/٣] عنده: أي عند محمد رضي الله عنه. (البنية) أليق: لأن الكفر ينافي أداء العبادة، بخلاف الخراج. (البنية) مصارف: أي إلى أرزاق المقاتلة، ورصد الطريق ونحو ذلك على ما يجيء في باب العشر والخرج. أهون: لأنه في الوصف والخرج واجب آخر وعند الشافعي لاخراج عليه؛ لأنه لم يكن من وظيفة الأرض ولا عشر أيضاً لعدم أهليته. [البنية ٥١٢/٣] مؤنة: لأن العشر صار مؤنة للأرض؛ لأن العشر مؤنة فيها شبه العبادة، فلا يجب على الكافر ابتداء، ولا يطيل عنه بقاء. (البنية) في رواية: وهي رواية "السير الكبير". (البنية) مصارف الصدقات: لتعلق حق الفقراء به كتعلق حق المقاتلة بالأرض الخراجية. [البنية ٥١٢/٣]

وفي رواية يصرف مصارف الخراج. فإن أخذها منه مسلم بالشفعه، أو ردت على البائع؛ لفساد البيع، فهي عشرية كما كانت، أما الأول فلتتحول الصفقة إلى الشفيع، كأنه اشتراها من المسلم. وأما الثاني: فلأنه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كأن لم يكن، ولأن حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء؛ لكونه مستحق الرد. قال: وإذا كانت المسلم دار خطة، فجعلها بستانًا، فعليه العشر، معناه إذا سقاه بماء العشر، وأما إذا كانت شucci بماء الخراج، ففيها الخراج؛ لأن المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء. وليس على المحسني في داره شيء؛ لأن عمر ضئلاً جعل المساكن عفواً.* وإن جعلها بستانًا،

وفي رواية إلخ: وهي رواية ابن سماعة عنه، لأنه إنما يصرف إلى الفقراء ما كان الله تعالى بطريق العبادة، ومال الكافر لا يصلح لذلك، فيوضع موضع الخراج، كمال أخذه العاشر من أهل الذمة كذا في "الإيضاح". (البنيان)
أخذها: أي إن أخذ الأرض التي باعها المسلم من نصرياني، من النصراني مسلم. (العنابة) بالشفعه: أي بسب الشفعة بأن باع هذا النصراني هذه الأرض العشرية وأخذها مسلم منه بحق الشفعة. [البنيان ٥١٢/٣]
الأول: وهو صورة الأخذ بالشفعه. (البنيان) المسلم: وإذا اشتري المسلم من المسلم أرضاً عشرية، يجب العشر فكذا هذا. لكونه: لوقوعه فاسداً، فلا خراج، ولا تصعيف إذا. [البنيان ٥١٣/٣]

دار خطة... إلخ: ما خطه الإمام بالتمليك عند فتح دار الحرب، هذه المسألة لبيان أن الحكم الأصلي للشيء يتغير بتغيير صفتة، فإنما لو بقيت داراً كما كانت لم يكن فيها شيء. [العنابة ١٩٧/٢] وفيها: لأن وظيفة الأرضية باعتبار إنزاحها، وهي إنما تكون بالماء. (العنابة) وليس على المحسني إلخ: إنما خص المحسني بالذكر، وإن كان الحكم في اليهودي والنصراني كذلك؛ لما أن المحسني أبعد من الإسلام بسبب حرمة نكاح نسائهم وذبائحهم فإذا لم يجب في دار المحسني والحالة هذه فال الأولى أن لا يجب في دارهما. [البنيان ٥١٤/٣]

* هذا غريب. [البنيان ٣ / ٥١٤] لكن ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" أنه أي عمر بن الخطاب، جعل الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامرة وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم فلم يجعل عليهم فيها شيئاً. [ص ٧٣، باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطسق، وهو الخراج] ذكره بغير سند. [البنيان ٥١٤/٣]

فعليه الخراج وإن سقاها ماء العشر؛ لتعذر إيجاب العشر؛ إذ فيه معنى القربة، فتعين الخراج، وهو عقوبة تلقي بحاله. وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري، إلا أن عند محمد صلوات الله عليه عشر واحد، وعند أبي يوسف صلوات الله عليه عشرين، وقد مر الوجه فيه. ثم الماء العشري ماء السماء، والأبار، والعيون، والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد، والماء الخراجي ماء الأنهار التي شقها الأعاجم، وماء جيحون وسيحون نهر بغداد ودجلة والفرات عشري عند محمد صلوات الله عليه؛ لأنه لا يحميها أحد كالبحار، وخراجي عند أبي يوسف صلوات الله عليه؛ لأنها يتخذ عليها القناطر من السفن، وهذا يد عليها. وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل التغلبي، يعني العشر المضاعف في العشرية، والخرج الواحد في الخراجية؛ لأن الصلح قد جرى على تضييف الصدقة، دون المؤنة المخضة،

القربة: وهو ليس من أهل القربة. العشري: فيما إذا اشتري الذي أرضاً عشرية لسلم. أحد: أي أحد من السلاطين والعباد. الأنهار: لأن أصل تلك الأنهار بحال الخراج. (العنابة) الأعاجم: هي الأنهار الصغار التي في بلاد العجم، مثل نهر الملك ونهر يزدجرد ونهر مرو. [البنية ٣/٥١٦] وماء جيحون: قال الأتراري: ماء جيحون اسم لنهر بلخ، وقال السغناقي: نهر ترمذ بكسر التاء والذال المعجمة، وتبعه الأكميل في ذلك، قلت: قال صاحب "المرآة": هو نهر بلخ ومنبعه من عيون بلاد النبيق، نهر بلخ وترمذ وأسوان، ويعضي حتى ينصب في بحر جرجان وقال الإصطخري في كتابه: إن نهر جيحون يخرج عن حدود بدخشان ثم ينضم إليه أنهار كثيرة في حدود الجبل ووحوش، فيصير نهراً عظيماً. [البنية ٣/٥١٧]

وسيحون: قال الأتراري: سيحون اسم نهر الترك، وقال السغناقي: هو نهر خجند. [البنية ٣/٥١٧]

والفرات: وهو نهر مشهور يخرج من جبل ببلاد الروم. (البنية) وهذا يد عليها: وخلافهما مني على أنه هل تقع عليها الأيدي، وهل تدخل ولاية أحد، فعند أبي يوسف صلوات الله عليه نعم، وعند محمد صلوات الله عليه لا. [البنية ٣/٥١٨]

الصدقة: أي على تضييف ما يجب على المسلمين من العبادة أو ما فيه معناها. [العنابة ٢/١٩٩]

المخضة: أي الحالية عن معنى العبادة كالخرجاج. (العنابة)

ثم على الصبي والمرأة إذا كانا من المسلمين العشر، فيضعف ذلك، إذا كانا منهم. قال: عَمَدْ
 وليس في عين القير والنفط في أرض العشر شيء؛ لأنه ليس من أنزال الأرض، وإنما
مِنِ الرُّقْتِ
 هو عين فواراة كعين الماء، وعليه في أرض الخراج خراج، وهذا إذا كان حريمها
 صالحًا للزراعة؛ لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة.

والنفط: بفتح النون وكسرها، وهو أصلح، دهن يكون على وجه الماء في العين. (العناية)
 من أنزال الأرض: هوجمع ثُرُول بضم الثون وسكون الزاء وهو ما يحصل منها وعني بها الأرزاق كالخطة
 ونحوها، والنفط عين تفور كعين الماء، ولا عشر في الماء، فكذا في القير والنفط، وهو معنى قوله: وإنما هو عين
 فواراة وهي صيغة مبالغة. [البنيانة ٣/٥٢٠] وعليه إلخ: يجوز أن يكون معناه: وعلى عين القير والنفط خراج
 بأن يمسح موضع القير إذا كان حريمها صالحًا للزراعة؛ لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة، فيكون موضع
 العين تابعًا للأرض، وهو اختيار بعض المشايخ. ويجوز أن يكون معناه: وعلى الرجل في عين القير والنفط في
 أرض الخراج خراج يعني في حريمها إذا كان صالحًا للزراعة، ولا يمسح موضع العين؛ لأنه لا يصلح للزراعة،
 وهو رواية ابن سماعة عن محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [العناية ٢/١٩٩ - ٢٠٠] حريمها: أي حريم عين النفط والقير. (البنيانة)

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

قال صلوات الله عليه: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية. فهذه ثمانية المصنف أصناف، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم، * وعلى ذلك انعقد الإجماع. والفقير: من له أدنى شيء، والمسكين: من لا شيء له،

لا يجوز: لما ذكر الزكاة وما يلحقها من خمس المعادن وعشر الزروع، احتاج إلى بيان من تصرف إليه هذه الأشياء فشرع في بيانه في هذا الباب.(العنابة) للقراءة: تمام الآية: ﴿وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ﴾. فهذه: أي المذكورون في الآية.(البنابة) المؤلفة قلوبهم: وهو كانوا ثلاثة أنواع: نوع كان يتأنفهم رسول الله ﷺ ليسلما ويسلم قومهم بإسلامهم، نوع منهم أسلموا لكن على ضعف فيزيد تقريرهم لضعفهم، نوع منهم لدفع شرهم وهو: مثل عبيدة بن حصن والأقرع بن حابس والعباس بن مردارس، وكان هؤلاء رؤساء قريش لم يكن رسول الله ﷺ يعطيهم خوفاً منهم، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يخافون أحداً إلا الله، وإنما أعطاهم خشية أن يكتبهم الله على وجوههم في النار، ثم سقط ذلك في خلافة الصديق صلوات الله عليه روي أئم استبدلوا الخط لنصيهم في خلافة أبي بكر صلوات الله عليه بذل لهم، وجاوا إلى عمر صلوات الله عليه فاستبدلوا خطه فأبى ومزق خط أبي بكر صلوات الله عليه، وقال: هذا شيء كان يعطيكم رسول الله ﷺ تأليفاً لكم، فاما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتتم على الإسلام وإن فيبنتنا وبينكم السيف، فعادوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أو عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر! فقال: هو إن شاء ولم يخالفه. [العنابة ٢٠١ - ٢٠٠]

انعقد الإجماع: أي اجماع الصحابة صلوات الله عليهم السكري حتى لا يرد عليه قول الحسن البصري والزهري ومحمد بن علي وأبي عبيدة وأحمد والشافعي صلوات الله عليهم في قول: إن سهم المؤلفة لم يسقط، وبه قالت الظاهرية.

* أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر عن عامر قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ فلما ولى أبو بكر انقطعت. [٢٢٣ / ٣]، باب في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا] فالسند مرسل رجاله محتاج بهم، ودلاته والتي بعده على أن الزكاة لا حظ فيها مؤلفة القلوب ظاهرة. [إعلان السنن ٩ / ٨٣]

وهذا مروي عن أبي حنيفة رض، وقد قيل على العكس، ولكل وجه. ثم هنا صنفان، أو صنف واحد؟ سندكره في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى. والعامل يدفع الإمام إليه إن عمل، بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه وأعوانه غير مقدر بالثمن، خلافاً للشافعي رض؛ لأن استحقاقه بطريق الكفاية؛ وهذا يأخذ وإن كان غنياً، إلا أن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيهاً لقرابة الرسول صل عن شبهة الواسع. **والغنى لا يوازيه في استحقاق الكرامة**، فلم تعتبر الشبهة في حقه.

وهذا مروي إلخ: وبه قال مالك وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي رض، وبه قال من أصحاب اللغة الأخفش والفراء والعلب. [البنيانة ٣/٥٢٦] قيل: والأول أصح. (الكافية) على العكس: وبه قال الشافعي رض والطحاوي والأصمعي من أهل اللغة. (البنيانة) ولكل وجه: وفائدة الخلاف لا تظهر في الزكاة، بل تظهر في الوصايا والأوقاف. (البنيانة)، أما وجه الأول: وهو أن يكون المسكين أسوأ حالاً من الفقير، فقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مُتْرَبَةٍ﴾ أي لاصقاً بالتراب من الجow و العری، وأما وجه من قال بالثاني وهو أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين: فقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ﴾ الآية. [العنابة ٢/٢٠٣]

كتاب الوصايا: روي عن أبي يوسف رض أنه قال: هنا صنف واحد، حتى قال: فيمن أوصى بثلث ماله لفلان، وللفقراء والمساكين: إن لفلان نصف الثلث، وللفقيرين النصف الآخر. وقال أبو حنيفة: لفلان ثلث الثلث، فجعلهما صنفين، وهو الصحيح كذا ذكره فخر الإسلام. [العنابة ٢/٢٠٣] والعامل: وهو الذي يبعث الإمام بجباية الصدقات، وهو الذي يسمى الساعي. (البنيانة) ما يسعه: أي بقدر ما يكفيه. (البنيانة)

غير مقدر بالثمن: أي حال كون ما لييه غير مقدر بالثمن، قال تاج الشريعة: وإنما قال: بالثمن نظراً إلى الأصناف الثمانية، والمراد السبع بسقوط المؤلفة قلوبهم. [البنيانة ٣/٥٢٩-٥٣٠] بطريق الكفاية: لا طريق الصدقة، ألا ترى أن صاحب الزكاة لو دفعها للإمام، لم يستحق العامل شيئاً. (البنيانة) فيه شبهة: إن قيل: لو كان كذلك، لجاز أخذه لو كان هاشمياً، فأجاب بقوله: إلا أن فيه إلخ. الهاشمي: منسوب إلىبني هاشم. (البنيانة) **والغنى لا يوازيه:** هذا جواب عن سؤال مقدر من جهة الخصم، تقريره أن يقال: إذا كان المانع في حواز استعمال عامل هاشمي وجود معنى الصدقة فيما يأخذه، فالغنى كذلك، ينبغي أن يمنع من العمل؛ لأن غناه يمنع أخذ الصدقة، فأجاب بقوله: الغنى لا يوازيه.

قال: وفي الرقاب: أن يُعَانِ المكَاتِبُونَ منها في فَكِ رِقَابِهِمْ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ. والغارم: القديري من لزمه دين، ولا يملك نصابةً فاضلاً عن دينه. وقال الشافعي حَلَّهُ اللَّهُ: من تحمل غرامةً في إصلاح ذات البين، وإطفاء التائرة بين القبيلتين. وفي سبيل الله: منقطع الغزاة العداوة عند أبي يوسف حَلَّهُ اللَّهُ؛ لأنَّه هو المتفاهم عند الإطلاق. وعند محمد حَلَّهُ اللَّهُ منقطع الحاجة؛

الرقاب: هو الرابع من المصارف. رقابهم: أي يعانون على أداء بدل الكتابة. [البنيانة ٥٣١/٣] وهو المنقول: أي عون المكتابين من الزكاة هو المنقول كذا قاله الأتراري، وقال السغناقي: هو المنقول عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا قال الأكمل، ثم قال: فإنه روي أن رجلاً قال: يا رسول الله! دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: "فك الرقبة أو أعتق النسمة"، قال: أو ليس سواء يا رسول الله؟ قال: وفك الرقبة أن تعين في عتقه". [البنيانة ٥٣٢/٣] وقال العلامة العيني: إن الصواب مع الأتراري، فإنَّ الحديث ليس فيه المقصود؛ لأن مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك. أقول: تفسير الكاكبي حسن، وهو مقتضى هذا القول من المصنف، فإن المصنف إذا تلفظ: بأنه هو المنقول، يريد أنه منقول عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الصحابة، كما في قوله: وهو المأثور، والحدث مثبت للمراد؛ لأن قوله: هو المنقول، دليل على أنَّ معنى فك الرقاب عون المكتابين، كما في الحديث، فيؤخذ ذلك المعنى في الآية، وليس المراد أنَّ هذا التفسير منقول، حتى يرد عليه أنه لا يفيد المقصود. وأما تفسير الأتراري: فيخالفه سوق الكلام، ومخالفة عادات المصنف، فإنه ليس من عادته أن يذكر وجود العبادة في الصحابة والتابعين، والله أعلم، هذا ما ظهر بالنظر الجلي لمتبع الذنب الخفي والجلبي.

والغارم: هذا هو الخامس من المصارف وهو من العُرُم وهو من الخسران. [البنيانة ٥٣٣/٣] غرامةً: أصل الغرامة اللزوم. (البنيانة) الإطلاق: لأنَّ سبيل الله عبارة عن جميع القرب لكن عند الإطلاق يصرف إلى الجهاد. وعند محمد حَلَّهُ اللَّهُ: قال السروجي بعد أن عَدَ جملةً من كتب أصحابنا: لم يذكر أحد منهم قولَ أبي حنيفة حَلَّهُ اللَّهُ، ثم قال: فكشفت عن ذلك من نحو ثلاثين مصنفاً، فكيف لا يتكلم الإمام في معرفة سَبِيلِ اللَّهِ مع وقوع الحاجة إلى ذلك؟ وفي الوري: هم الحاج والغزاة المنقطعون عن أموالهم، وفي الإسبيحاني: أراد به القراء من أهل الجهاد ولم يحكها فيه خلافاً، فيجوز أن يكون ذلك قولَ أبي حنيفة حَلَّهُ اللَّهُ. وقال الكاكبي: منقطع الغزاة، وهو المراد من قوله تعالى: فَوَقِيْ سَبِيلِ اللَّهِ عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك حَلَّهُ اللَّهُ، وعند أحمد ومحمد حَلَّهُ اللَّهُ منقطع الحاجة. قلت: لم يبين في أي كتاب رأي أنَّ أبا حنيفة مع أبي يوسف حَلَّهُ اللَّهُ، =

لما روي أن رجلاً جعل بغيراً له في سبيل الله، فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج.*
ولا يُصرف إلى أغنياء الغزاوة عندنا؛ لأن المصرف هو الفقراء. وابن السبييل: من كان له
مال في وطنه، وهو في مكان آخر لا شيء له فيه. قال: فهذه جهات الزكاة، فللملك
أن يدفع إلى كل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد. وقال الشافعي رحمه الله:
لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف؛ لأن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق.
ولنا: أن الإضافة لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق؛ وهذا لما عرف أن الزكاة
حق الله تعالى، وبعْلَة الفقر صاروا مصارف، فلا يُبالي باختلاف جهاته،

= ولكن يحتمل أنه اطلع عليه في موضع حتى ذكره معه، وقال ابن المنذر رحمه الله: قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
ومحمد في سبيل الله: هو الغازي غير الغني. وحكي أبو ثور عن أبي حنيفة رحمه الله أنه الغازي دون الحاج،
وذكر ابن بطال في شرح البخاري: أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ونقله الثوري في شرحها، وقال
السروجي: فهولاء نقلوا قول أبي حنيفة رحمه الله، ثم وجدت في "خزانة الأكمال" ما يوافق نقل هؤلاء
الجماعية، فقال: (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فقراء الغزاوة عندنا، وعند محمد رحمه الله، منقطع الحاج. [البنية ٣/٥٣٥-٥٣٥]
عندنا: أشار بقوله عندنا إلى خلاف الشافعي رحمه الله. (البنية) المصرف: أي لأن مصرف الزكاة هو الفقراء. (البنية)
وابن السبييل: وإنما سمي ابن السبييل؛ لأنه لزم السفر، ومن لزم شيئاً نسب إليه كما يقال ابن الغني وابن
الفقير. [الكتفافية ٢٠٦/٢] ثلاثة: فيكون واحداً وعشرين نفساً. (البنية) اللام: في قوله تعالى:
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

* هذا الحديث له أصل في سنن أبي داود والنمسائي والحاكم والطبراني والبزار، وليس بهذه العبارة. [البنية ٣/٥٣٥]
أخرج أبو داود في سنته عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معلم قال: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم ألمعقل: قد علمت أن على حجة فانطلقا
يمشيان حتى دخلا عليه فقالت: يا رسول الله! إن على حجة وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقت
جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: أعطها فلتتحقق عليه فإنه في سبيل الله، فأعطها البكرُ،.....
الحديث. [رقم: ١٩٨٨، باب العمرة]

والذي ذهنا إلينه مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. * ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي؛ لقوله عليه صلوات الله عليه معاذ رضي الله عنه: "خذها من أغنيائهم ورُدّها في فقرائهم". *** قال: ويُدفع إليه ما سوى ذلك من الصدقة. وقال الشافعي رحمه الله: لا يدفع. وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله: اعتباراً بالزكاة، ولنا: قوله عليه صلوات الله عليه: "تصدقوا على أهل الأديان كلها". *** ولو لا حديث معاذ رضي الله عنه *** لقلنا: بالجواز في الزكاة. ولا يُبيّن بها مسجد، ولا يُكفن بها ميت؛ لأنعدام التمليل وهو الركن. ولا يُقضى بها دين ميت؛

ولاجوز: وقال زفر رحمه الله: الإسلام ليس بشرط في صرف الزكاة وغيرها. ذلك: أراد به صدقة الفطر، والنذر، والكافارات. (البنية) مسجد: وكذا لا تبني بها القنطر والسباعيات، ولا يحفر بها الآبار. (البنية) * حديث عمر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء أن عمر كان يأخذ الفرض في الصدقة ويعطيها في صنف واحد مما سمي الله تعالى. [١٨٢/٣]، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد [وحيث أن عباس أخرجه البهقي في السنن الكبرى عن سعيد بن جبير إنما الصدقات للقراء، قال: يجريك أن تجعلها في صنف واحد من هذه الأصناف، وكذلك رواه يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حرب عن وهب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. وكذلك أخرج البهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: لا يأس أن يبعث الرجل الصدقة في صنف واحد. [٨/٧]، باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف]

** رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٢/٣٩٨] أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه بعث معاذًا إلى اليمن، - وفيه - فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، توخذ من أغنيائهم وترد على فرائهم. [رقم: ١٣٩٥]، باب وجوب الزكاة

*** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فأنزل الله تعالى ليس عليك هداهم إلى قوله: وما تفعلوا من خير يوف إليكم، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: تصدقوا على أهل الأديان. [١٧٧/٣]، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام] ولا بن زنجويه في الأموال عن سعيد بن المسيب أن النبي صلوات الله عليه تصدق على أهل بيت من اليهود، وهذه مراسيل يشد بعضها بعضاً. [إعلاه السنن ٩/٨٨] **** قد سبق تخريرجه.

لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليل منه، لاسيما من الميت. ولا تُشتري بها رقبة تعتق خلافاً لمالك حيث ذهب إليه في تأویل قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾. ولنا: أن الإعناق إسقاط الملك، وليس بتمليلك. ولا تدفع إلى غني؛ لقوله عليه السلام: "لا تحل الصدقة لغنى".* وهو بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في غنى الغرابة، وكذا حديث معاذ** على ما رويانا. قال: ولا يدفع المزكى زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل؛ لأن منافع الأموال بينهم متصلة، فلا يتحقق التمليل على الكمال، ولا إلى امرأته؛ للاشتراك في المنافع عادةً، ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لما ذكرنا. وقالا: تدفع إليه؛

لا يقتضي: بدليل أن الدائن والمديون إذا تصارفا على أن لا دين بينهما، وللمؤدي أن يسترد المقبوض من القابض فلم يصر هو ملكاً للقابض. (البنية) لا سيما: كان في نسخة الأتراري وقع "سيما" بدون "لا"، فقال: هذا على خلاف استعمال العرب. [البنية ٥٤٥/٣] الميت: وفي بعض النسخ: في الميت. مالك: وبه قال إسحاق وأبو ثور. (البنية) بتمليلك: لأن التمليل ركن. [البنية ٥٤٥/٣] غني: أي الذي يملك النصاب. (البنية) حجة: فإنه يجوز دفع الزكاة إلى الغازي وإن كان غنياً. (البنية) وجده: أي من يكون بينهما قرابة ولادة أعلى أو أسفل. (العنابة) للاشتراك: لأن الله تعالى قال: ﴿وَوَجَدَكُمْ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾، قيل: بمال حديمة رضي الله عنها. [العنابة ٢٠٩/٢] المرأة: وبه قال مالك وأحمد. (البنية) وقالا: وبه قال الشافعي رحمه الله. (البنية)

* روى من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حبشي بن حنادة، ومن حديث جابر، ومن حديث طلحة، ومن حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [نصب الراية ٣٩٩/٢] أخرج أبو داود في سننه حديث عبد الله بن عمرو عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرتة سوى. [رقم: ١٦٣٤، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى]

** تقدّم تخرّجه قريباً.

لقوله عليه السلام: "لَكَ أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدْقَةِ، وَأَجْرُ الْعُصْلَةِ" قاله لامرأة ابن مسعود رضي الله عنه: وقد سأله عن التصدق عليه، قلنا: هو محمول على النافلة. قال: ولا يدفع إلى مدبره ومكاتبته وأم ولده؛ لفقدان التمليل؛ إذ كسب المملك لسيده، وله حق في كسب مكاتبته، فلم يتم التمليل. ولا إلى عبد قد أعتق بعضه، عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه بمنزلة المكاتب عنده، وقال: يدفع إليه؛ لأنه حر مديون عندهما. ولا يدفع إلى مملكه غنى؟

النافلة: أي صدقة التطوع.(البنية) مدبره: سواء كان مقيداً أو مطلقاً، لقيام الملك فيه، وهذا يجوز عنقه، قوله: ومكاتبته؛ لأن كسب المكاتب موقف على سيده، فلم يوجد الإخراج الصحيح، وإذا دفع إلى مكاتب غيره وإن كان مولاً غنياً، لأن أداء الزكاة إلى الغني يجوز، وفي الجملة كالعامل الغني وابن السبيل إذا كان له مال في وطنه، قوله: وأم ولده؛ لقيام الملك فيها، وهذا يحمل وظواها وإنما يحرم بيعها. [البنية ٥٥١/٣]

التمليل: وهذا التعليل يرجع إلى الكل.(البنية) قد أعتق بعضه: على البناء للمفهول، وصورة المسئلة: عبد بين اثنين، أعتق أحدهما نصيه، وهو معسر، فلو دفع الشريك الساكت الزكاة إليه لا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه بمنزلة المكاتب، وعندما يجوز؛ لأنه حر مديون. ولو كانت الرواية على البناء للفاعل، فصورته: عبد لرجل قد أعتق بعضه، ووجب عليه السعاية في البعض الذي لم يعتقه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فلا يجوز للمعتق أن يدفع زكاته إليه؛ لأنه مكاتبته، ولكن قوله: في تعليل قوله: لأنه حر مديون، لا يوافق هذه الصورة، اللهم إلا أن يقال: المراد منه أنه أعتق بعض نصيه، وهو معسر، وإنما يوافقها ما ذكر فخر الإسلام رضي الله عنه في "الجامع الصغير": لأنه حر كله، بغير ذكر الدين. [الكفاية ٢١٠/٢]

* أخرجه الجماعة إلا أباداود. [نصب الرأية ٤٠١/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تصدقن ولو من حليكتن، وكانت زينب تتفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبىجزى عنى أن أتفق عليك وعلى أيتامها في حجري من الصدقة؟ فقال: سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أبىجزى عنى أن أتفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخربنا، فدخل فسألها فقال: من هما؟ قال زينب قال: أي الريان؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة. [رقم: ١٤٦٦، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر]

لأن الملك واقع لولاه، ولا إلى ولد غني إذا كان صغيراً؛ لأنه يعد غنياً بيسار أبيه، بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً؛ لأنه لا يعد غنياً بيسار أبيه، وإن كانت نفقته عليه، وبخلاف امرأة الغني؛ لأنها إن كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها، وبقدر النفقة لا تصير موسرة. ولا تدفع إلى بني هاشم؛ لقوله عليه السلام: "يا بني هاشم! إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوّضكم منها بخمس الحمس" * بخلاف التطوع؛ لأن المال هنا كالماء يتذَّسِّب بإسقاط الفرض، أما التطوع منزلة التبرد بالماء. قال: وهم آل عليٍّ، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وموالיהם.

لا يعد: لأن تجب ولایة الأب ومؤنته. (البنية) نفقته عليه: بأن كان زَمِنًا أو أعمى أو أشَّى. (البنية) الغني: وروى أصحاب "الأمالي" عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه لا يجوزه. (الكافية) موسرة: لأن مقدار النفقه لا يغطيها. (البنية) إلى بني هاشم: والحرمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم للعوض، وهو خمس الحمس، فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة، وفي التنف يجوز الصرف إلى بني هاشم في قوله خلافاً لهم، وفي شرح الآثار: الصدقة المفروضة والتطوع حرمة على بني هاشم في قوفهم، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان فيها قال الطحاوي: وبالجواز تأخذ. [الكافية ٢١١-٢١٣] التطوع: أي يجوز صرف صدقة التطوع إلى بني هاشم. (البنية)

* هذا الحديث بهذا اللفظ غريب. [البنية ٣/٥٥٤] وبمعناه أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس، وفيه: فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الحمس لما يغطيكم أو يكفيكم. [رقم: ١١٥٤٣، ١١٧/١١] وأخرج مسلم في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله! لو بعثنا هذين الغلامين - قالا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه، - وفيه: ثم قال: إن الصدقة لا تبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس - إلى أن قال - أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. [رقم: ٢٤٨١، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة بيقرة من الصدقة فردّها وقالت: أنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لنا الصدقة. وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال: كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الحمس. [٣-٢١٤، ٢١٥، باب من قال: لا تحل الصدقة على بني هاشم]

أما هؤلاء؛ فلأنهم ينسبون إلى هاشم ابن عبد مناف، ونسبة القبيلة إليه. وأما مواليهم؛ فلما روي أن مولى لرسول الله ﷺ سأله أتحل لي الصدقة؟ فقال: "لا أنت مولانا"؛^{*} بخلاف ما إذا اعتق القرشي عبداً نصراانياً حيث تؤخذ منه الجزية، ويعتبر حال المعتق؛ لأنه القياس. والإحراق بالمولى بالنص، وقد خص الصدقة. قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً، ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة، فبان أنه أبوه أو ابنه، فلا إعادة عليه، وقال أبو يوسف عليه السلام: عليه الإعادة؛ لظهور خطأه يقين، وإمكان الوقوف على هذه الأشياء، وصار كالأواني والثياب.

القبيلة إليه: أي قبيلة بني هاشم إلى هاشم بن عبد مناف. (البنابة) مولى: هو أبو رافع. (البنابة) بخلاف: هذا جواب عن سؤال مقدر، بيانه أن يقال: كيف الحق موالي بني هاشم هم في حرمة الصدقة، ولم يلحق مولى القرشي في منعأخذ الجزية، إذ لا يجوز وضع الجزية على القرشي. [البنابة ٥٥٧/٣]

الصدقة: فاقتصر على مورد النص؛ لوروده على خلاف القياس. (البنابة)

الإعادة: ولكن لا يسترد ما أداه، وهل يطيب للقاضي إذا ظهر الحال، لا رواية فيه، واحتل فيه وعلى القول بأنه لا يطيب يتصدق به. [فتح القدير ٢١٤/٢] كالأواني والثياب: إذا احتللت الأواني الطاهرة والأواني النجسة، إن كانت الغلبة للطاهرة فإنه يتحرى، ولا يجوز أن يترك التحرى، أما إذا كانت الغلبة للنجسة، أو كأنها سواء، فإنه لا يتحرى، بل يتيمم، ثم فيما جاز التحرى فتحرى فوضاً، ثم تبين أنه نجس يعيد الوضوء. وأما في الثياب إذا احتللت الطاهرة بالنجسة، وليس بينهما علامنة لأحدهما، فإنه يتحرى في ذلك سواء كانت الغلبة للطاهرة، أو للنجسة أو استوياماً ثم إذا صلي بثوب منها بالتحرى ثم تبين أنه كان نجساً يعيد الصلاة كذا ذكره في طهارة شرح الطحاوي عليه السلام. (الكافية)

* أخرجه الترمذى في جامعه عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحابي كما تصيب منها، فقال لا، حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسألته فقال: إن الصدقة لا تخل وإن موالي القوم من أنفسهم. و قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٦٥٧، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه]

ولهما: حديث معن بن يزيد، فإنه عليه السلام قال فيه: "يا يزيد! لك ما نويتَ ويا معن! لك ما أخذتَ"، وقد دفع إليه وكيل أبيه صدقته. ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، فثبتني الأمر فيها على ما يقع عنده، كما إذا اشتبهت عليه القبلة. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير الغني: أنه لا يجزئه، والظاهر هو الأول، وهذا إذا تحرى عدم الإعادة^{عدم الإعادة} فدفع، وفي أكبر رأيه أنه مصرف، أما إذا شك ولم يتحرر،

إليه وكيل: ليس في الحديث أن وكيل أبيه دفعه إليه، وإنما فيه هو الذي أخذه ولم يدفعه إليه وكيل أبيه. (البنية) الوقوف: هذا جواب عن قول أبي يوسف رحمه الله. ما يقع عنده: لأن العلم بحقيقة الفقر والغنى غير ممكن. اشتبهت: فإنه يتحرى بحسب وسعه فيصل إلى يقع على تحريره. (البنية) الغني: أي فيما إذا ظهر أنه هاشمي، أو كافر، أو أنه أبوه، أو ابنه. (العنابة) أما إذا شك إلخ: حاصل هذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن يدفع زكاة ماله رجلاً بلا شك ولا تحرى، أو شك في أمره، فالأول يجزيه ما لم يتبين أنه غني؛ لأن الفقير في القابض أصل. والثاني: إما أن يتحرى أولاً، فإن لم يتحرر لم يجزه حتى يعلم أنه فقير؛ لأنه لما شك وجب عليه التحرى، كما في الصلاة، فإذا ترك بعد ما لزمه لم يقع المودي موقع الجواز إلا إذا ظهر أنه فقير؛ لأن الفقير هو المقصود، وقد حصل بدونه كالسعي إلى الجمعة، وإن تحرى ودفع، فإما أن يكون في أكبر رأيه أنه مصرف، أو ليس بمصرف، فإن كان الثاني لا يجزيه إلا إذا ظهر أنه فقير، فإذا ظهر صح، وهو الصحيح. وزعم بعض مشائخنا أن عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله لا يجوز، كما لو اشتبهت عليه القبلة، فتحرى إلى جهة، ثم أعرض عن الجهة التي أدى إليها اجتهاده، وصل إلى جهة أخرى، ثم تبين أنه أصاب القبلة، لزمه إعادة الصلاة عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله، والأصح هو الفرق. فإن الصلاة لغير القبلة مع العلم لا تكون طاعة، فإذا كان عنده أن فعله معصية لا يمكن إسقاط الواجب عنه به، وأما التصدق على الغني فصحيح، وليس فيه من معنى المعصية شيء، = فيمكن إسقاط الواجب به عندإصابة محله بفعله، فكان العمل بالتحرى لحصول المقصود وقد حصل بغيره، = * أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي الجويرية أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال: بايعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنا وأبي وحدي، وخطب على فأنكحني، وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فحثت فأخذتها فأتيتها بها، فقال والله ما يراك أردت، فخاصسته إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: لك ما نويت يا يزيد! ولك ما أخذت يا معن! [رقم: ١٤٢٢، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر]

أو تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزئه، إلا إذا علم أنه فقير هو الصحيح. ولو دفع إلى شخص، ثم علم أنه عبده أو مكتابه لا يجزئه؛ لأن عدم التمليل؛ لعدم أهلية الملك وهو الركن على ما مرّ. ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان؛ لأن الغنى الشرعي مقدر به، والشرط أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية، وإنما النماء شرط الوجوب. ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك، وإن كان صحيحاً مكتسباً؛ لأنه فقير، والقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدبر الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب. ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعداً، وإن دفع حاز، وقال زفر رحمه الله: لا يجوز؛

= وإن كان الأول فإن ظهر أنه فقير أو لم يظهر من حاله شيء حاز بالاتفاق، وإن ظهر أنه غني فكذلك عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله. وهو قول أبي يوسف أولاً ثم قال: تلزم الإعادة كما ذكرنا، وهو قول الشافعى رحمه الله. [العناية ٣/٤٢١٥]

مكتابه: وكذا إذا ظهر أنه مدبره، أو أم ولده وبه صرح في شرح الطحاوى. الركن: أي وال الحال أن التمليل هو الركن في الزكاة. كان: يعني سواء كان من الثديين، أو من العروض، أو من السوائم. (البنية) والشرط إلخ: لأن إذا كان غير فاضل عن حاجته الأصلية يجوز الدفع إليه، وال الحاجة الأصلية في حق الدرهم والدنانير أن يكون الدين مشغولاً بها، وفي غيرها احتياجاته إليه في الاستعمال، وأحوال المعاش. وعن هذا ذكر في "المبسوط" لو كان له ألف درهم، وعليه ألف الدرهم وله دار وخدم لغير الحاجة قيمته عشرة آلاف درهم، فلا زكاة عليه. وذكر المرغيني من كانت عنده كتب فقه أو حديث أو أدب يحتاج إلى دراستها يجوز دفع الزكاة إليه. (البنية) شرط الوجوب: يعني الشرط في عدم جواز الدفع ملك النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية، ناماً كان أو غير نام، والنماء شرط وجوب الزكاة. [البنية ٣/٥٦١]

مكتسباً: واحترز به عن قول الشافعى رحمه الله، فإن عنده لا يجوز الدفع إلى فقير قادر على الكسب وإن لم يكن له مال. [البنية ٣/٥٦٢] فقد النصاب: أي عدم النصاب وهو دليل ظاهر، فيقام مقام حقيقة الحاجة. (البنية) ويكره: قال في "المبسوط": الكراهة فيما إذا لم يكن عليه دين، أو لم يكن صاحب عيال. (البنية)

لأن الغنى قارن الأداء، فحصل الأداء إلى الغنى. ولنا: أن الغنى حكم الأداء فيتعقبه، لكنه يكره لقرب الغنى منه، كمن صلي وبقربه بخاصة. قال: وأن يعني بها إنساناً أحب إلىَّ. معناه: الإغفاء عن السؤال يومه ذلك؛ لأن الإغفاء مطلقاً مكره. قال: ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم؛ لما رويانا من حديث معاذ رضي الله عنه، * وفيه رعاية حق الجوار، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده؛ لما فيه من الصلة، أو زيادة دفع الحاجة. ولو نقل إلى غيرهم أجزاء وإن كان مكرهها؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص، والله أعلم.

الأداء: لأنه كما يحصل الأداء يحصل الغاء؛ إذ الحكم يقارن العلة.(البنية) حكم الأداء: يعني يحصل الغاء بعد الأداء حكماً له، فلا يكون الغاء اللاحق له مانعاً من جواز الأداء؛ لأن المانع يكون سابقاً لا لاحقاً.[البنية ٥٦٣/٣] قال: أي قال محمد صلوات الله عليه في الجامع الصغير.(البنية) الإغفاء: في يومه ذلك، لقوله عليه السلام: أغونهم عن المسألة في مثل هذا اليوم.[البنية ٥٦٤/٣] الإغفاء: بأن يجعله غنياً مالكاً بالنصاب للنصاب.(البنية) حديث معاذ: عن النبي صلوات الله عليه قال: "تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم".(البنية) بالنص: وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية.(الكافية)

* حديث معاذ أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه بعث معاداً إلى اليمن، وفيه: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم. [رقم: ١٣٩٥، باب وجوب الزكاة]

باب صدقة الفطر

قال: صدقة الفطر واجبة على الحر، المسلم، إذا كان مالكاً لقدر النصاب، فاضلاً عن مسكنه، وثيابه، وأئاته، وفرسه، وسلامه، وعيده. أما وجوبها: فلقوله عليه السلام في خطبته: "أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير" رواه ثعلبة بن صُعير العلوى، وبمثله يثبت الوجوب؛ لعدم القطع، وشرط الحرية؛ ليتحقق التمليل، والإسلام؛ ليقع قربة، واليسار؛ لقوله عليه السلام: "لا صدقة إلا عن ظهر غني"**

باب: وجه مناسبتها بالزكاة ظاهر؛ لأن كلاً منها من الوظائف المالية، وأوردها في "المبسوط" بعد الصوم بالنظر إلى الترتيب الوجودي، وأوردها المصنف هنها؛ رعاية لجانب الصدقة. [البنيانة ٥٦٦/٣]

وجبة الوجوب هنها على معناه الاصطلاحى. (العناية) وعند الشافعى ومالك وأحمد رض فرض. (البنيانة) مالكاً من أي مال كان حال كون النصاب. (البنيانة) العدوى: فهو العدوى أو العذرى، فقيل: العدوى نسبة إلى حده الأكبر عدى، وقيل: العذرى، وهو الصحيح ذكره في "المغرب". [فتح القدير ٢١٨/٢] قال الإمام حميد الدين الضرير رحمه الله: العذرى يعني بالعين والذال المعجمة أصح منسوب إلى بني عذرة. [العناية ٢١٩/٢]

وبمثله: أي وبمثل هذا الحديث الذى هو خير الواحد يثبت الوجوب لا الفرض؛ لأنه ليس بدليل قطعى. [البنيانة ٥٦٩/٣] التمليل: إذ لا يتحقق إلا بالملك، ولا ملك للعبد. قربة: لأن الصدقة قربة، وفي فعل الكافر لا يقع قربة. (البنيانة)

* أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر يوم أو يومين فقال: أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل أحد صغير أو كبير. [رقم: ٥٧٥٨، باب زكاة الفطر] وهذا سند صحيح قوي. [نصب الراية ٤٠٧/٢] وفي رواية أبي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى. [رقم: ١٦١٩، باب من روى نصف صاع من قمح]

** أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في "مسنده" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صدقة إلا عن ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً عن تغول. [رقم: ٧١٥٥، ٦٩ / ١٢] وذكره البخاري في صحبيه تعليقاً، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا صدقة إلا عن ظهر غني. [كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: من بعد وصية يوصى بها أو دين]

وهو حجة على الشافعى رحمه الله في قوله: يجب على من يملك زيادة عن قوت يومه لنفسه وعياله. وقدر اليسار بالنصاب؛ لقدر الغناء في الشرع به فاضلاً عما ذكر من الأشياء؛ لأنها مستحقة بال الحاجة الأصلية، والمستحق بال الحاجة الأصلية كالمعدوم، ولا يُشترط فيه النمو. ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطرة. قال: يخرج ذلك عن نفسه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر على الذكر والأثني".* ويندرج عن أولاده الصغار؛ لأن السبب رأس يمونه ويليه عليه؛ لأنها تضاف إليه، يقال: زكاة الرأس، وهي أماراة السبيبة، والإضافة إلى الفطر باعتبار أنه وقتة،

الأشياء: التي هي مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبد الخدمة. (البنيان) الأصلية: كالماء الذي يحتاج إليه في الشرب حيث جعل كالمعدوم في حق جواز التيمم. (البنيان) ولا يُشترط فيه النمو: لأنها تجحب بالقدرة الممكّنة، لا الميسّرة، ألا ترى أنها تجحب على من تملك نصاباً من ثياب البذلة ما يساوي مائتي درهم فضلاً عن الحاجة الأصلية، فلا يتحقق النماء بثياب البذلة، وهذا لا تسقط عنه الفطرة إذا هلك المال بعد الوجوب، بخلاف الركوة، فإن وجودها بالقدرة الميسّرة، فيشترط في النصاب النساء؛ لتحقيق اليسر، وهذا إذا هلك المال بعد الوجوب سقط عنه الزكاة. [البنيان ٣/٥٧٠ - ٥٧١]

ويتعلق بهذا النصاب: يشير إلى وجود نصب، قيل: وهي ثلاثة: نصاب يشترط فيه النساء، تعلق به الركوة، وسائر الأحكام المتعلقة بالمال، وقد تقدم بيانه. ونصاب يجب به أحكام أربعة: حرمة الصدقة، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقات الأقارب، ولا يشترط فيه النساء، لا بالتجارة ولا بالحلول. ونصاب يثبت به حرمة السؤال، وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض، وقال بعضهم: أن يملك خمسين درهماً. [العنابة ٢/٢٢٠]

أماراة السبيبة: وهذا، لأن الإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص إضافة السبب إلى مسيبه.

* رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٤١٢/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأثني والصغرى والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. [رقم: ١٥٠٣، باب فرض صدقة الفطر]

ولهذا تعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم، والأصل في الوجوب رأسه، و هو يَمُونه ويللي عليه، فيلحق به ما هو في معناه كأولاده الصغار؛ لأنَّه يموئهم، ويللي عليهم. ومماليكه؛ لقيام الولاية والمؤنة، وهذا إذا كانوا للخدمة ولا مال للصغار، فإنَّ كان لهم مال يؤدّي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، خلافاً لِمُحَمَّد صلوات الله عليه؛ لأنَّ الشرع أجراه مجرى المؤنة، فأشبه النفقه. ولا يؤدّي عن زوجته؛ لقصور الولاية والمؤنة، فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح، ولا يموئها في غير الرواتب المدعاة، ولا عن أولاده الكبار، وإن كانوا في عياله؛ لأنَّعدام الولاية، ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأهم استحساناً؛ لثبتوت الإذن عادةً. ولا يخرج عن مكاتبه؛ لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه؛ لفقره، وفي المدير وأم الولد ولاية المولى ثابتة، فـيُخرج عنهم. ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافاً للشافعى رحمه الله، فإنَّ عنده وجوهها على العبد، ووجوب الزكاة على المولى، فلا تنافي، وعندنا وجوهها على المولى بسببه كالزكاة،

ولهذا: أي لأجل تعدد الصدقة بتعدد الرأس. [البنية ٣/٥٧٢] فيلحق به: هذا بيان حكمه المنصوص. (فتح القدير) وهذا: أي الذي ذكرناه من الوجوب. [البنية] للخدمة: لأنَّهم إذا كانوا للتجارة تجب عليه الزكاة. [البنية] عند أبي حنيفة رحمه الله إخ: وقال محمد، وهو قول زفر رحمه الله، وهو القياس: لا يؤدّي إلا من مال نفسه، ولو أدى من مال الصغير ضمن. [العنابة ٢/٢٢١] النفقه: ونفقه الصغير في ماله إذا كان له مال. (العنابة) زوجته: وقال مالك والشافعى وأحمد والبيت وإسحاق: تجب على الزوج. [البنية ٣/٥٧٤]

الرواتب: من النفقه والكسوة والسكنى والرواتب جمع راتبة أي ثابتة. المدعاة: إذا مرضت فإنَّها لا تلزمه كغير الرواتب. [البنية] عياله: بأنَّ كانوا فقراء أو زَمَّاناً. استحساناً: والقياس أن لا يصح كما إذا أدى الزكاة بغير إدتها. [البنية] عادة: كالثابت بالنص فيما فيه معنى المؤنة، بخلاف ما هو عبادة محضة كالزكاة. (فتح القدير) المولى: لأنَّها لا تعدم بالتدبر والاستيلاد. [العنابة] فلا تنافي: بينهما فحاز اجتماعهما. (العنابة)

فيؤدي إلى الثنّي. والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما؛ لقصور الولاية، والمؤنة في حق كل واحد منهما، وكذا العبيد بين الاثنين عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقالا: على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الأشخاص؛ بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق وهم يريانها، وقيل: هو بالإجماع؛ لأنه لا يجتمع النصيب قبل القسمة، فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما. ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر؛ لإطلاق ما رويَنا،*

إلى الثنّي: بكسر الثناء المثلثة وبقصر التون، يعني يؤدي إلى التشني، وهو لا يجوز؛ لإطلاق قول النبي ﷺ: "لا يثنى في الصدقة" أي لا يوجد في السنة مرتين.(البنية) شريكين: أي للخدمة، لا للتجارة صرخ في "المبسot".(البنية) بين الاثنين: كما لا فطرة في العبد الواحد بينهما بالاتفاق.[البنية ٥٧٧/٣]

دون الأشخاص: أي الكسور حتى لو كان بينهما خمسة عبد، يجب على كل واحد منهما صدقة الفطر عن العبددين، ولا تجب عن الخامس. أبو حنيفة رضي الله عنه على أصله، فإنه لا يرى قسمة الرقيق، جبراً فلا يملك كل واحد منهما ما يسمى عبداً ومحمد رضي الله عنه كذلك، فإنه يرى قسمة الرقيق جبراً، وباعتبار القسمة ملْكُ كل واحد منهما في البعض متكملاً. وإنما يحيى يوسف رضي الله عنه محمد ه هنا مخالف لما ذكره في "المبسot" حيث قال: فإن كان بينهما مالك للخدمة، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر عنهم، وعند محمد رضي الله عنه: يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته إذا كانت كاملة في نفسها، ومنذهب أبي يوسف رضي الله عنه مضطرب. والأصح أن قوله كقول أبي حنيفة رضي الله عنه، وعذره أن القسمة تبني على الملك، فأما وجوب الصدقة، فيبني على الولاية والمؤنة، لا على الملك حتى تجب الصدقة فيما لا ملك له فيه كالولد الصغير.[العنابة ٢٢٢/٢]

* يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر يوم أو يومين فقال: أدوا صاعاً من بُرٍ أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل أحد صغير أو كبير.[رقم: ٥٧٨٥، باب زكاة الفطر] وفي رواية أبي داود قال رسول الله ﷺ: صاع من بُر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى.[رقم: ١٦١٩، باب من روى نصف صاع من قمح]

ولقوله عليه السلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أدوا عن كل حر وعبد: يهودي، أو نصري، أو مجوسي" الحديث، لأن السبب قد تحقق والمولى من أهله، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله؛ لأن الوجوب عنده على العبد، وهو ليس من أهله، ولو كان على العكس، فلا وجوب بالاتفاق. قال: ومن باع عبداً وأحد هما بالخيار: ففطرته على من يصير له، معناه: أنه إذا مر يوم الفطر والخيار باق. وقال زفر رحمه الله: على من له الخيار؛ لأن الولاية له، وقال الشافعي رحمه الله: على من له الملك؛

السبب: وهو رأس يمونه بولايته عليه. (العناية) الشافعي رحمه الله: وبقوله قال مالك وأحمد. فلا وجوب بالاتفاق: أي بيننا وبين الشافعي، أما عندنا؛ لأن الصدقة عبادة، والكافر ليس من أهله، فلا يجب عليه، وأما عنده؛ لأن المخاطب هو المولى، وإن كان الوجوب على العبد عنده، والكافر ليس مخاطباً بأداء العبادة. [البنيانة ٣/٥٧٩] قال: أي محمد رحمه الله في "الجامع الصغير". (البنيانة) من يصير له: حتى إذا تم البيع فعلى المشتري، وإن انقضى فعلى البائع. [العناية ٢/٢٤] معناه: أي معنى قول محمد رحمه الله، هذا الكلام من المصنف يفسر كلام محمد الذي قاله في "الجامع" يعني معناه. (البنيانة) الولاية له: لأنه إن أجازه تم، وإن لم يُجزره افسخ. (العناية) له الملك: وهو المشتري، فإن مذهبه أن خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كخيار العيب كذا في "النهاية". (العناية)

* أخرجه الدارقطني عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنت، يهودي أو نصري، حر أو مملوك، نصف صاع من بر، أو صاعاً من تم أو صاعاً من شعير. وقال: سلام الطويل متوك الحديث، ولم يسنده غيره. [٢/١٥٠، كتاب زكاة الفطر] وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن عباس قال: يخرج الرجل زكاة الفطر عن مكتبه وعن كل مملوك له، وإن كان يهودياً أو نصرياً. [رقم: ٥٨١٢، باب من يلقى عليه الزكاة] وأخرج الطحاوي في "مشكل الآثار" عن أبي هريرة قال: كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يقول من صغير أو كبير، أو حر أو عبد وإن كان نصرياً، مذين من قمح أو صاعاً من تم. [٣/٨٢، باب بيان مشكل ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم] من قوله: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة]

لأنه من وظائفه كالنفقة. ولنا: أن الملك موقوف؛ لأنه لو ردّ يعود إلى قسم ملك البائع، ولو أحياناً ثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى عليه؛ بخلاف النفقة؛ لأنها للحاجة الناجزة، فلا تقبل التوقف، وزكاة التجارة على هذا الخلاف.

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة: نصف صاع من بُرّ أو دقيق أو سويق أو زبيب، أو صاع من ثمر أو شعير. وقال أبو يوسف ومحمد عليهما السلام: الزبيب منزلة الشعير، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، والأول رواية "الجامع الصغير". وقال الشافعي رحمه الله: من جميع ذلك صاع؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلوات الله عليه*.

كالنفقة: وهي مدة الخيار على من له الملك يومئذ. (البنيان) الملك موقوف: وهذا الجواب بطريق التنزل لا بحسب الواقع، فإنها لو كانت وظيفة الملك لما وجبت عليه عن نفسه، وأولاده الصغار. [العنابة ٢٢٤/٢] بيتنى عليه: فإن التردد في الأصل يوجب التردد في الفرع. الناجزة: أي الواقعة في الحال. (العنابة) على هذا الخلاف: صورته: رجل له عبد للتجارة، فباعه بعرض التجارة بشرط الخيار، ثم تم الحول في مدة الخيار، فزكاته على الخلاف المذكور على من يصير له الملك، أو على من له الخيار، أو على من له الملك يومئذ. [البنيان ٥٨١/٣] دقيق: أي دقيق البر وسويقه، أما دقيق الشعير وسويقه، فمعتبر بالشعير. (فتح القدير) الزبيب: يعني لا يخرج منه إلا صاع. (البنيان) رواية: رواها أسد بن عمرو والحسن بن زياد.

* أخرجه الأئمة الستة عنه مختصرًا ومطولاً. [نصب الرأية ٤١٧/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من ثمر، أو صاعاً أقط، أو صاعاً من زبيب. [رقم: ١٥٠٦، باب صدقة الفطر صاع من طعام]

ولنا: ماروينا،* وهو مذهب جماعة من الصحابة، وفيهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهما،** وما رواه محمول على الزيادة تطوعاً. ولهما في الزبيب: أنه والتمر يتقاربان في المقصود،

جماعة من الصحابة: أما الجماعة من الصحابة فهم: عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، ومعاوية، وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وهو مذهب جماعة من التابعين وغيرهم، وهم: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزير، وطاوس، وإبراهيم التخعي، وعامر، والشعبي، وعلقمة، والأسود، وعروة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو قلابة، وعبد الملك بن محمد، وعبد الرحمن الأوزاعي، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن شيبان، ومصعب بن سعد رضي الله عنه. وقال الطحاوي: وهو قول القاسم، وسلم، وعبد الرحمن بن القاسم، والحكم، والحمداد، وهو مروي عن مالك رحمه الله ذكره في "الذخيرة". [البنيانة ٣/٥٨٤]

محمول: بدليل أنه قال: "كنا" أو "كنت"، ولم يقل: أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. [البنيانة ٣/٥٨٥]

* قوله: ولنا ما روينا يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الناس قبل الفطر يوم أو يومين فقال: أدوا صاعاً من بر أو قمح بين إثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل أحد صغير أو كبير. [رقم: ٥٧٨٥، باب زكاة الفطر] وهذا سند صحيح قوي. [نصب الرأية ٢/٤٩٧] وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فرض زكاة الفطر مدين من حنطة. [١/٣٥٠، باب مقدار صدقة الفطر] قال في "التقىح": وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسلًا لا يضر فإنه مرسل سعيد، ومراسيل سعيد حجة. [إعلام السنن ٩/١٠٢]

** أما حديث أبي بكر: فأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمر قال: بلغني أن أبي بكر أخرج زكاة الفطر مُدين. [رقم: ٥٧٧٧، باب زكاة الفطر] وفي رواية عن أبي قلابة قال: أتبأني من أدى إلى أبي بكر نصف صاع من بر بين رجلين. [رقم: ٥٧٧٦، باب زكاة الفطر] وأما حديث عمر: فأخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صاعاً من شعير أو تمر أو سُلت أو زبيب قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر رضي الله عنه نصف صاع حنطة من تلك الأشياء. [رقم: ١٦١٤، باب كم يؤودي في صدقة الفطر] وأما حديث عثمان: فأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن عثمان رضي الله عنه أنه خطبهم فقال: أدوا زكاة الفطر مُدين من حنطة. [١/٣٥٠، باب مقدار صدقة الفطر] وأما حديث علي: فأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن علي قال: على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من تمر. [رقم: ٥٧٧٣، باب زكاة الفطر]

وله: أنه والبر يتقاربان في المعنى؛ لأنه يؤكل كل واحد منها بجميع أجزائه، ويُلقي من التمر النواة، ومن **الشعر النخالة**، وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر، ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر. أما دقيق الشعر فكالشعر، والأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة؛ احتياطاً، وإن نصَّ على الدقيق في بعض الأخبار^{*}، ولم يبين ذلك في الكتاب؛ اعتباراً للغالب، والخبر تُعتبر فيه القيمة هو الصحيح. ثم يعتبر نصف صاع من بُر وزناً فيما يروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومن **الشعر النخالة**: هذا جواب عن قولهما: إن الزبيب بمنزلة الشعر، وأن الزبيب والتمر يتقاربان، فأحاجب بأن الزبيب ليس بمتقارب من التمر؛ لأن التمر يلقى منه النواة، ولا هو بمنزلة الشعر، والشعر يلقى منه النخالة. (البنية) وهذا: أي ولكون البر مأكل كله، ولكون التمر يلقى منه النواة. [البنية ٥٨٦/٣]

ومراده: أي محمد رضي الله عنه، وقال الكاكبي: والشيخ أبو الحسن القدوري. (البنية) احتياطاً: حتى إذا كان منصوصاً عليهم يتأدي باعتبار القراءة، وإن لم يكونوا باعتبار القيمة، وتفسيره: أن يؤدي نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بُر، أو أدى نصف صاع من دقيق البر، ولكن لا تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بُر، لا يكون عاملاً بالاحتياط. وفي "جامع البرهان": قال بعض مشايخنا: يجوز باعتبار العين؛ لأنه منصوص عليه، وقال بعضهم: يجوز باعتبار القيمة؛ لأن الدقيق يزيد على الحنطة غالباً حتى لو انتقص لا يجوز. [البنية ٥٨٦/٣]

هو الصحيح: لأنه لم يرد في الخبر نص، فكان بمنزلة الذرة، خلافاً لبعض المتأخرین فإنهم قالوا: يجوز باعتبار العين، فإنه إذا أدى منوين من خبر الخطة جاز؛ لأنه لما حاز الدقيق والسويق باعتبار العين، فمن الخبر أولى؛ لأنه أفعى للفقير، وال الصحيح الأول. [البنية ٢٢٩/٢] وزناً: وجهه: أن العلماء لما اختلفوا في أن الصاع ثمانية أرطال أو خمسة وثلث، كان إجماعاً منهم أنه يعتبر بالوزن؛ إذ لا معنى لاختلافهم فيه إلا إذا اعتبر به. [فتح القدير ٢٢٩/٢] يروى: روى أبو يوسف رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. (البنية)

* وهو ما روى الدارقطني عن زيد بن ثابت، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بُر، أو صاع من شعر، أو صاع من ثمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سُلْت" [ضرب من شعر ليس له قشر، يشبه الحنطة]. [المعجم الوسيط ٤٤/١] والمراد دقيق الشعر. قال الدارقطني: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو مترونوك الحديث، فوجب الاحتياط. [فتح القدير ٢٢٩/٢]

وعن محمد صلوات الله عليه وسلم أنه يعتبر كيلاً، واللقيق أولى من البر، والدرهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف رضي الله عنه، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر رضي الله عنه؛ لأنَّه أدفع للحاجة وأعجل به، وعن أبي بكر بن الأعمش تفضيل الحنطة؛ لأنَّه أبعد من الخلاف؛ إذ في الدقيق والقيمة خلاف للشافعي رضي الله عنه. قال: والصاع عند أبي حنيفة و Mohammad رحمه الله ثمانية أرطال بالعربي، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: خمسة أرطال وثلاثة رطل، وهو قول الشافعي رضي الله عنه؛ لقوله عليه السلام: "صاعنا أصغر الصيعان". * ولنا: ما روي أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمدرطين، يغتسل بالصاع ثمانية أرطال، **

عن محمد صلوات الله عليه وسلم: رواه ابن رستم. (العناية) كيلاً: لأن الآثار جاءت بالتقدير بالصاع. (العناية) أولى: لأنَّه أعجل بالنفقة. (العناية) و محمد صلوات الله عليه وسلم: وهو قول جماعة من أهل العراق، وقول إبراهيم النخعي. (العناية) بالعربي: أي بالرطل العربي، وهو عشرون إستاراً، والإستار: ستة دراهم ودانقان، وأربعة مثاقيل، والصاع العراقي أربعة أمداد، كذا ذكر فخر الإسلام. وقيل: ثمانية أرطال بالبغدادي، والرطل البغدادي: مائة وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسbagع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهماً، وقيل: مائة وثلاثون درهماً، قال النووي رحمه الله: والأول أصح. [العناية ٣/٥٨٨-٥٨٩] أبو يوسف رضي الله عنه: وهو قول مالك وأحمد رحمه الله. (العناية) الصيعان: بالكسر جمع صاع.

* غريب. [نصب الراية ٢/٤٢٨] وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن أبي هريرة قال: قالوا لرسول الله صلوات الله عليه وسلم: يا رسول الله إن صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وقليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين. الحديث. [٤/١٧١، باب ما دل على أن صاع النبي صلوات الله عليه وسلم كان عياره خمسة أرطال وثلاثة]

** أخرجه الدارقطني في "سننه" عن أنس قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتوضأ بمدرطين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال. [٢/١٥٤، كتاب زكاة الفطر] وأخرج أبو عبيد القاسم بن سالم في "كتاب الأموال" عن إبراهيم قال: كان صاع النبي صلوات الله عليه وسلم ثمانية أرطال ومد رطلين. [ص ٥١٨، باب الصاع الذي تعرف به صدقة الأرضين وزكاة الفطر] قال المؤلف في "الدرية": وهذا مرسل وفيه الحاجاج بن أرطاة، والجواب عنه أن الإرسال غير مضر عندنا، وعند الجمهور المقدمين، وتوثيق الحاجاج قد مر عن البعض في كتاب الصلاة، والاختلاف غير مضر. [إعلاء السنن ٩/١٠٨]

وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه، * وهو أصغر من الهاشمي، وكانوا يستعملون الهاشمي. قال: ووجوب الفطرة يتعلق بظهور الفجر من يوم الفطر. وقال الشافعي رحمه الله: بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان، حتى إن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا، وعنه لا تجب، وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه، أو ولده. له: أنه يختص بالفطر وهذا وقه، ولنا: أن الإضافة للاختصاص، واحتصاص الفطر باليوم دون الليل. والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الخروج إلى المصلى؛ لأنه عليه السلام كان يخرج قبل أن يخرج لل المصلى، * ولأن الأمر بالإغناء كيلا يتشغل الفقير بالمسألة عن الصلاة،

أصغر: جواب عن أبي يوسف رحمه الله يعني إن صح ما روitem، فهو ليس بمحنة، لأنه أصغر من الهاشمي. (العنابة) الهاشمي: لأن الصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلاً. (البنيان) يتعلق: وبه قال الشافعي رحمه الله في القديم. (البنيان) عكسه: يعني لا تجب عندنا؛ لعدم تحقق شرط وجوب الأداء، وهو ظهور الفجر من يوم الفطر. (البنيان) وقه: أي غروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان. (البنيان) الفطر: إذ المراد فطر بضاد الصوم. (العنابة) يخرج: أي كان يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى. (البنيان)

* أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن يحيى بن آدم قال: سمعت حنشاً [وفي "نصب الراية": حسن بن صالح بدل حنشاً. ٤٣٠ / ٢] يقول: صاع عمر ثمانية أرطال، وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية. [٢٠٤ / ٢، باب في الصاع ما هو]

* رواه الحاكم أبو عبد الله النسائي في كتابه "علوم الحديث" عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد، صاعاً من تم، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى، ويقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. [نصب الراية ٤٣١ / ٢] ومن حديث الباب أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة. [رقم: ١٥٠٩، باب الصدقة قبل العيد]

وذلك بالتقديم، فإن قدموها على يوم الفطر جاز؛ لأنه أدى بعد تقرر السبب، فأأشبه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة، هو الصحيح. وقيل يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان، وقيل: في العشر الأخيرة. وإن أخرّوها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليهم إخراجها؛ لأن وجه القرابة فيها معقول، فلا يتقدّر وقت الأداء فيها، بخلاف الأضحية، والله أعلم.

هو الصحيح: احتراز عن قول الحسن بن زياد وخلف بن أبي مريم، فإن الحسن بن زياد يقول: لا يجوز تعجيلها أصلًا كالأضحية، وقال خلف بن أبي مريم: يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله، فإلها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم، وقال نوح بن أبي مريم: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان. [العناية / ٢٣٢] بخلاف الأضحية: فإلها تسقط بمضي أيام التحر؛ لأن القرابة فيها إراقة الدم، وهي لم تتعقل قربة، ولهذا لم تكن قربة في غير هذه الأيام فيقتصر على مورد النص. [العناية / ٥٩٦]

كتاب الصوم

قال: الصوم ضربان: واجب، ونفل، والواجب ضربان: منه ما يتعلّق بزمان بعينه كصوم رمضان، والنذر المعين، فيجوز بنية من الليل، وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته البية ما بينه وبين الزوال، وقال الشافعى حَدَّثَنَا: لا يجوزه. اعلم أن صوم رمضان فريضة؟ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾، وعلى فرضيته انعقد الإجماع، وهذا يُكفر جاحده، والمنذور واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُم﴾ وسبب الأول الشهر، وهذا يضاف إليه، ويكرر بتكرره، وكل يوم سبب لوجوب صومه، وسبب الثاني النذر، والبية من شرطه، وسببيه ونفسه إن شاء الله تعالى. وجه قوله في الخلافية قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل"، * لأنّه لما فسّد الجزء الأول؛ لفقد النية،

كتاب الصوم: ذكر محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في "الجامع الكبير" كتاب الصوم عقيب كتاب الصلاة؛ لكون كل واحد منهما عبادة بدنيّة، ولكن الزكاة ذُكرت مقرونة بالصلاحة في الكتاب والسنة، فلذا ذُكرت عقيب الصلاة. (البنيّة) ضربان: ذكر التقسيم قبل التعريف؛ ليسهل أمر التعريف كذا في "النهاية". (البنيّة) والواجب: واحتار لفظ الواجب؛ ليشتمل الواجب بإيجاب الله تعالى، والواجب بإيجاب العبد. [البنيّة ٥٩٨/٣] النية: وقال مالك وجاير وابن زيد والمزني وداود ويجيي البلخي حَدَّثَنَا: لا يجوز الفرض والنفل إلا بنية من الليل. (البنيّة) لا يجوزه: وبه قال أحمد. (البنيّة) جاحده: ومعناه يحكم بكفر جاحده. (البنيّة)

وكل يوم سبب إلخ: لأن صوم رمضان منزلة عبادات متفرقة، وهذا اختيار صاحب "الأسرار" وفخر الإسلام، وقال شمس الأئمة السرخسي: الليالي والأيام في السبيبة سواء، وقد عرف ذلك في الأصول. (البنيّة) قوله: أي في المسألة الخلافية، وهي أن النية قبل الرووال تجيزه عندنا خلافاً للشافعى حَدَّثَنَا. [البنيّة ٢٣٥/٢]

* أخرجه أبو داود في سنته عن حفصة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. [رقم: ٢٤٥٤، باب النية في الصوم] وأخرج ابن ماجه في سنته عن حفصة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا صيام لمن لم يفرضه من الليل. [رقم: ١٧٠٠، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيارات في الصوم]

فسد الثاني ضرورة أنه لا يتجزأ، بخلاف النفل؛ لأنَّه متجزء عنده. ولنا: قوله صلوات الله عليه بعد ما شهد الأعراب برأيه الهلال: "إلا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم"؛^{*} وما رواه حمود على نفي الفضيلة والكمال، أو معناه: لم ينو أنه صوم من الليل، وأنَّه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المترتبة بأكثره كالنفل، وهذا؛ لأنَّ الصوم ركن واحد ممتد، والنية لتعيينه لله تعالى، فترجح بالكثرة جنَبة الوجود. بخلاف الصلاة والحج؛ لأنَّ لهما أركان، فيشترط قرائتها بالعقد على أدائهم، وبخلاف القضاء؛ لأنَّه يتوقف على صوم ذلك اليوم - وهو النفل - وبخلاف ما بعد الزوال؛

النفل: فيجوز فيه أن لا ينوي من الليل. ما رواه: يعني أن معنى قوله: لا صيام لمن ينوي الصيام من الليل. والكمال: كما في قوله عليه: لاصلاة بخار المسجد إلا في المسجد. صوم: لأنَّ الصوم فيه فرض. (العنابة) ممتد: يكتمل العادة والعبادة. (العنابة) والنية: فيحتاج إلى ما يعيَّنه للعبادة. الصلاة: حيث يشترط اقتران النية بحال الشروع فيها، ولا يجعل الأكثر كالكل. (البنابة) بخلاف القضاء إلخ: هذا جواب عما يقال: لو كان الصوم ركناً واحداً ممتدًا، والنية المتأخرة فيه جائزه كذلك، لم يكن في القضاء اشتراط النية من الليل، فأجاب عنه بقوله: بخلاف القضاء. (البنابة) اليوم: فلا يمكن جعله من القضاء إلا قبل أن يقع كون الصوم منه، وذلك إنما يكون بنية من الليل. (البنابة)

* حديث غريب، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق"، وقال: إن هذا حديث لا يعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال فأمر أن ينادي في الناس أن يصوموا غداً. [نصب الراية ٤٣٥/٢] وأخرج الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه فقال: إني رأيت الهلال - يعني هلال رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله قال: نعم، قال: يا بلال! أذن في الناس أن يصوموا غداً. وقال: هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه. [٤٢٤/١]، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان] وحديث الباب أخرجه البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي صلوات الله عليه رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء. [رقم: ٢٠٠٧، باب صوم يوم عاشوراء] قال الطحاوي: فيه دليل على أنَّ من تعين عليه صوم يوم لم ينوه ليلاً أن يجزيه ثماراً قبل الزوال. قلت: والصوم المعين صوم رمضان، والنذر المعين. [إعلاه السنن ١١٥/٩]

لأنه لم يوجد اقتراها بالأكثر، فترجح حنة الفوات. ثم قال في "المختصر": ما بينه وبين الزوال، وفي "الجامع الصغير": قبل نصف النهار، وهو الأصح؛ لأنه لابد من وجود النية في أكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، لا إلى وقت الزوال، فتشترط النية قبلها؛ لتحقق في الأكثر. ولا فرق بين المسافر والمقيم عندنا خلافاً لزفر رحمه الله؛ لأنه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل. وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمحlein النية، وبنية النفل، وبنية واجب آخر، وقال الشافعي رحمه الله: في نية النفل عايب، وفي مطلقها له قوله؛ لأن نية النفل معرض عن الفرض، فلا يكون له الفرض.

قبل نصف النهار: أي النهار الشرعي، وهو من طلوع الفجر إلى الغروب، نصف النهار من ذلك وقت الصحوة الكبرى. [البنية ٦٠٧/٣] الصحوة: أعلم أن النهار الشرعي من الصبح إلى الغروب، فالصحوة الكبرى متضمنة، ثم لابد أن تكون النية موجودة في أكثر النهار، فيشترط أن تكون قبل الصحوة الكبرى. [شرح الوقاية ٣٠٦/١] ولا فرق: يعني في حواز النية قبل نصف النهار. [البنية]
خلافاً لزفر: فإنه يقول: إمساك المسافر في أول النهار لم يكن مستححاً لصوم الفرض، فلا يتوقف على وجود النية، بخلاف إمساك المقيم. [العنابة] وهذا الضرب: أي ما يتعلق بزمان معين. [البنية]
عابث: من العبث أي لا يكون صائماً لا فرعاً ولا نفلاً. [البنية] قولان: في قول يقع عن فرض الوقت، وفي قول لا يقع، والأصح أنه لا يجوز، وبه قال مالك وأحمد رجاه. [البنية ٦٠٨/٣]
معرض: لما بينهما من المغایرة، ومن هذا يظهر وجه أحد قوله في مطلق النية؛ لأنه لم يصر معرضاً بهذه النية، فيجوز، ووجه القول الآخر: إن صفة الفرضية قربة كأصل الصوم، فكما لا يتأدى أصل الصوم إلا بالنية، فكذلك الصفة وإذا انعدمت الصفة ينعدم الصوم ضرورة. ولئن: أن الفرض متعين فيه؛ لقوله عليه السلام: "إذا انسليخ شعبان فلا صوم إلا رمضان"، وكل ما هو متعين في مكان يصاب بأصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه، بأن يقال: يا حيوان! كما ينال باسم نوعه، بأن يقال: يا انسان! واسم اعلمه بأن يقال: يا زيد!. [العنابة ٢٣٩/٢]

ولنا: أن الفرض متعين فيه، فيصاب بأصل النية، كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه. وإذا نوى النفل أو واجبا آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادة جهة، وقد لغت الجهة فبقي الأصل وهو كافٍ. ولا فرق بين المسافر والمقيم، والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن الرخصة كيلا تلزم المعنور مشقة، فإذا تحملها التحق بغير المعنور. وعند أبي حنيفة رحمه الله: إذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر: يقع عنه؛ لأنه شغل الوقت بالأهم؛ لتحتممه للحال، وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العدة. وعنده في نية التطوع روایتان، والفرق على إحداهما: أنه ما صرف الوقت إلى الأهم. قال: والضرب الثاني: ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان، والنذر المطلق، وصوم الكفار،

أن الفرض: يعني أن الإطلاق في المتعين تعين، فلما لم يشرع في الوقت إلا الصوم الفرض، ونوى مطلق الصوم يتبعن الفرض، فحصل التعين بمطلق النية، ونظيره ما إذا كان في الدار وحده، وقلت: يا إنسان! تعين هولندا، وطلب الإقبال، فكذا ه هنا. الصوم: وهو جنس النية. وزيادة جهة: أي مع زيادة جهة، أو نية النفل مع نية واجب آخر. (البنية) ولا فرق: أي في أنه يتأدي رمضان منهمما بالطلاقة ونية واجب آخر، والنفل عندهما. المريض والمسافر: جمع بينهما، وهو روایة عنه. [فتح القدير ٢٠٤/٢] وهذا الذي اختاره المصنف من التسوية بين المسافر والمريض مخالف لما ذكره العلمان في التحقيق فخر الإسلام وشمس الأئمة، فإنهما قالا: إذا نوى المريض عين واجب آخر فالصحيح أنه يقع صومه عن رمضان؛ لأن إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم، فاما عند القدرة، فهو والصحيح سواء، بخلاف المسافر، فإن الرخصة في حقه تتعلق بعجز مقدر قام السفر مقامه، وهو موجود، وقال صاحب "الإيضاح": وكان بعض أصحابنا يفصل بين المريض والمسافر، وأنه ليس بصحيح، والصحيح أنهما يتساويان، وهو قول الكرخي، اختاره المصنف. [البنية ٢٤٠/٢] بالأهم: وهو إسقاط الفرض عنه. (البنية) لتحتممه: لأن القضاء لازم في الحال فيؤخذ به. (البنية) روایتان: في روایة ابن سعاعة يقع عن الفرض، وفي روایة الحسن يقع عما نوى من النفل. (البنية) الوقت: وإنما قصد تحصيل الثواب، وهو في الفرض أكثر. (البنية) الكفار: وكذلك النذر المطلق. (البنية)

فلا يجوز إلا بنية من الليل؛ لأنَّه غير متعين، ولا بد من التعيين من الابداء، والنفل كُلُّه يجوز بنية قبل الزوال خلافاً لِمَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه يتمسَّك بإطلاق ما رويَنا. * ولنا: قوله عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ مَا كَانَ يُصْبِحُ غَيْرَ صَائِمٍ: "إِنِّي إِذَا لَصَائِمٌ"** وَلأنَّ المَشْرُوع خارج رمضان هو النفل، فيتوقف الإمساك في أول اليوم على صيروته صوماً بالنية على ما ذكرنا. ولو نوى بعد الزوال: لا يجوز، وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يجوز، ويصير صائماً من حين نوى؛ إذ هو متجرئ عنده؛ لكونه مبنياً على النشاط، ولعله ينشط بعد الزوال، إلا أنَّ من شرطه الإمساك في أول النهار، وعندها يصير صائماً من أول النهار؛ لأنَّه عبادة قهر النفس، وهي إنما تتحقق بإمساك مقلَّر، فيعتبر قرآن النيمة بأكثره.

فصل في رؤية الهمال

قال: وينبغى للناس أن يتلمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا،

إلا بنية من الليل: ليس بلازم، بل إن نوى مع طلوع الفجر حاز، لأن الواجب قرآن النية بالصوم، لا تقديمها كذا في "فتاوی قاضی خان". (فتح القدير) ما ذكرنا: إشارة إلى قوله: وأنه يوم صوم، فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل. (العنایة) يجوز: هذا على الأصح من مذهبه. (البنایة) وبيني: أي يجب عليهم، وهو واجب على الكفاية. (فتح القدير) يلتسموا: قال الشيخ الحدادي في "شرح مختصر القدوری": وكذا ينبغي أن يلتسموا هلال شعبان لرمضان، وقال الشيخ اللکنوي: فيه حديث رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤیة رمضان فإن غم عليه عدّ ثلاثة يوماً ثم صام، وروى الترمذی عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "أحصوا هلال شعبان لرمضان". (القول المشور في هلال خیر الشهور).

* يشير إلى حديث حفصة أخرجه أبو داود في سنته عن حفصة زوج النبي ﷺ قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. [رقم: ٢٤٥٤، باب النية في الصوم]

** أخرجه مسلم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل على النبي صل الله عليه وآله ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم. ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس فقال أربينيه، فلقد أصبحت صائماً فأكل. [رقم: ٢٧١٥، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال]

وإن غُمَّ عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا؛ لقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً" *، ولأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد. ولا يصومون يوم الشك إلا بطوعاً؛ لقوله ﷺ: "لا يصوم اليوم الذي يُشكُّ فيه أنه من رمضان إلا بطوعاً" **. وهذه المسألة على وجوه: أحدها: أن ينوي صوم رمضان، وهو مكروه؛ لما رويانا، وأنه تشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدة صومهم، ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان: يجزئه؛

غُمَّ: بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي وإن ستر وغطى عليكم الهلال.(البنية) أكملوا: ولا يعتبر قول المنحِّمين بالإجماع، ومن رجع إلى قوله، فقد خالف الشرع.[البنية ٦١٣/٣]

ولا يصومون يوم الشك: وفي "المبسوط": الشك إنما يقع من جهتين: إما بأن غم هلال شعبان، فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون، أو غم هلال رمضان، فوقع الشك في يوم الثلاثين من شعبان، أم من رمضان. وفي "الفوائد الظهيرية": يوم الشك هو اليوم الذي يتم به الثلاثون في المستهل، ولم يهل الهلال ليلة لاستellar السماء بالغمam. وفي "الجتبي": إذا لم ير علامه ليلة الثلاثين، والسماء متغيمة يقع الشك، أما لو كانت السماء مُضْحِيَّة، فلم ير الهلال، فليس يوم الشك.[البنية ٦١٣/٣]

وهو مكروه: وإنما كرهه عليه خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك.(فتح القدير) تشبه: يعني فيما فيه بر، وذلك يوجب الكراهة.[العنابة ٢٤٤/٢] صومهم: وذلك لأجل بقى صومهم في أيام آخره، وزادوا فيه.[البنية ٦١٤/٣] يجزئه: وبه قال النووي والأوزاعي.(البنية)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. [رقم: ١٩٠٩] وفي رواية: فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين. [رقم: ١٩٠٧]، باب قول النبي ﷺ إذارأيتم الهلال فصوموا وإذارأيتموه فأفطروا

** هذا غريب جداً.[البنية ٦١٤/٣] وقال الحافظ ابن حجر: معناه يخرج من الحديثين الماضي والآتي، والله أعلم. [الدرية ٢٧٦/١]

لأنه شهد الشهر وصامه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً، وإن أفتر لم يقضه؛ لأنه في معنى المظنون. والثاني: أن ينوي عن واجب آخر، وهو مكروه أيضاً؛ لما رويانا، إلا أن هذا دون الأول في الكراهة، ثم إن ظهر أنه من رمضان: يجزئه؛ لوجود أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان، فقد قيل: يكون تطوعاً؛ لأن منهى عنه فلا يتأدى به الواجب، وقيل: يجزئه عن الذي نواه، وهو الأصح؛ لأن المنهي عنه - وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان - لا يقوم بكل صوم، بخلاف يوم العيد؛ لأن المنهي عنه - وهو ترك الإجابة - يلزم كل صوم، والكراهة ه هنا لصورة النهي. والثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير مكروه؛ لما رويانا،

لأنه في معنى المظنون: ولم يقل لأنه مظنون؛ لأن حقيقة المظنون أن يثبت به الظن بعد وجوبه بيقين، والحال أنه قد أداه، فشرع فيه على ظن أنه لم يؤده، ثم علم أنه أداء، وأما ه هنا فلم يثبت وجوبه بيقين، فلم يكن مظنوناً حقيقة. [البنية ٦١٥/٣] الأول: لأن الأول يستلزم التشبه بأهل الكتاب دون هذا. [البنية]

الواجب: أي الواجب الكامل فلا يتأدى بالناقص فيقع تطوعاً. [البنية] لا يقوم بكل صوم: خبر لأن، تقريره ما ذكره في "الجامع البرهاني" غير الصوم ليس منهى عنه؛ لأن الوقت وقت الصوم، والإنسان لا ينهى عن الصوم في وقته، فالنهي أحد الشيئين، إما أداء صوم رمضان، أو الزيادة على ما شرع، وهذا لا يوجد بكل صوم، وإنما يوجد بصوم رمضان. وكان ينبغي أن لا يكره واجب آخر؛ لأننا أثبتنا نوع الكراهة؛ لأنه مثل رمضان في الفرضية، أو لعموم قوله عليه السلام: "لا يصوم اليوم" الحديث. فلا يؤثر في نفس الصوم بالنقصان، فيصلح لإسقاط ما وجب عليه كالصلة في الأرض المغضوبة فإنه لا يؤثر في اسقاط القضاء. [البنية ٦١٦/٣]

يوم العيد: فإن الصوم فيه مكروه بأي صوم كان. [البنية] صوم: من صوم التطوع أو القضاء أو الكفارنة. [البنية] لصورة النهي: أي النهي المحمول على رمضان، فإنه وإن حمل عليه فصورته اللفظية قائمة، فالتورع أن لا يحل بساحتها أصلاً، وهذا يفيد أنه كراهة تزريه التي مرجعها إلى خلاف الأولى. [فتح القدير ٢٤٧/٢] مكروه: وبه قال مالك رثبه. [البنية] لما رويانا: وهو قوله عليه السلام: "إلا تطوعاً". [العنابة]

وهو حجة على الشافعى حَدَّثَنَا في قوله: يكره على سبيل الابتداء، والمراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين"^{*} الحديث، نهى التقدم بصوم رمضان؛ لأنه يؤديه قبل أوانه. ثم إن وافق صوماً كان يصومه، فالصوم أفضل بالإجماع، وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعداً، وإن أفرده، فقد قيل: الفطر أفضل؛ احترازاً عن شعبان ظاهر النهي، وقد قيل: الصوم أفضل؛ اقتداء بعلي وعائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فإنما كانوا يصومانه. والمحترر أن يصوم المفتى بنفسه؛ أخذنا بالاحتياط، ويفتي العامة بِالتَّلَوُّمِ إِلَى وَقْتِ الرُّوْاْلِ، أي بالانتظار

على سبيل الابتداء: هو أن لا يكون له اعتقاد صوم يوم الخميس مثلاً، فاتفاق يوم الخميس كونه يوم الشك فاصفاته. [الكافية ٢٤٦-٢٤٧/٢] والمراد: جواب عما استدل به الشافعى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. يصومه: على سبيل العادة بأن كان اعتقاد يوم الخميس مثلاً موافق يوم الشك يوم الخميس. [البنيان] قيل: وهو قول محمد بن سلمة. [البنيان] اقتداء بعلي وعائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: قال في "شرح الكنز": لا دلالة فيه؛ لأنهما كانوا يصومانه بنية رمضان، وقال في "الغاية" ردأ على صاحب "الهدایة": إن مذهب علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خلاف ذلك. [فتح القدير ٢٤٧/٢]

كانا يصومانه: قال تاج الشريعة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: كانوا يصومان يوم الشك من شعبان، وكانتا يقولان: لأن الصوم يوماً من شعبان أحب إلىنا من أن نفترط يوماً من رمضان، وكذا ذكره الأكمل وغيره، وقال مخرج الأحاديث: هذا غريب، يعني لم يثبت على هذا الوجه. وفي "التحقيق" لابن الجوزي: فذهب على وعائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنه يجب صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دونه غيره ونحوه، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد بن حنبل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. [البنيان ٣/٦١٨-٦١٩]

يصوم: أي ناوياً للتطوع. [الكافية] المفتى بنفسه: يعني خاصة دون أن يأمر غيره بالصوم، وفي "جامع الكردرى": والمحترر أن يفتى الخواص بالصوم والعوام بالتلوم، والفرق بين الخاصة والعامة هو كل من يعلم نية يوم الشك، هو من الخواص، وإلا فهو من العوام. [البنيان ٣/٦١٩]

* رواه الأئمة الستة في كتابهم. [نصب الراية ٤٠/٢] أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه. [رقم: ٢٥١٨] باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

ثم بالإفطار؛ نفياً للتهمة. والرابع: أن يُضَجِّع في أصل النية، بأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يصير صائماً؛ لأنَّه لم يقطع عزيمته، فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غداً غذاء يُفطر، وإن لم يجد يصوم. والخامس: أن يُضَجِّع في وصف النية، بأن ينوي إن كان غداً من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهذا مكروه؛ لتردد़ه بين أمرين مكروهين. ثم إن ظهر أنه من رمضان: أجزاء؛ لعدم التردد في أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان: لا يجزئه عن واجب آخر؛ لأن الجهة لم تثبت؛ للتعدد فيها، وأصل النية لا يكفيه، لكنه يكون تطوعاً غير مضمون بالقضاء؛ لشروعه فيه مسقطاً. وإن نوى عن رمضان إن كان غداً منه، وعن التطوع إن كان من شعبان: يكره؛ لأنَّه ناوٍ للفرض من وجده، ثم إن ظهر أنه من رمضان: أجزاء عنه؛ لما مر، وإن ظهر أنه من شعبان: جاز عن نفله؛ لأنَّه يتَّدَدُ بأصل النية، ولو أفسدَه يجب أن لا يقضيه؛ لدخول الإسقاط في عزيمته من وجهه. قال: ومن رأى هلال رمضان وحده: صام وإن لم يَقْبَلِ الإمام شهادته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها"، * وقد رأى ظاهراً،

يُضَجِّعُ: أي أن يردد من التضحيح.(البنية) لم يقطع: أي لم يجزم بيته.(البنية) نوى أنه: وكذا إذا قال: إن وجدت سحوراً صمت، وإلا لا أصوم فإنه لا يكون ناوياً.[البنية ٦٢١/٣] مكروهين: وهو صوم رمضان وصوم واجب آخر.(البنية) لا يكفيه: لعدم التعيين دونه، ولا بد منه.(البنية) مضمون: يعني إذا أفسدَه لم يلزمَه القضاء.(البنية) لما مر: أي من قوله: لعدم التردد في أصل النية.(البنية) يجب: لأنَّ القضاء إنما يجب إذا جزم نفسه، وهنا لم يجزم به.[البنية ٦٢٢/٣]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة يقول: قال النبي ﷺ: أو قال أبو القاسم ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها. [رقم: ١٩٠٩، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتם الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا]

وإن أفتر عليه القضاء دون الكفارة. وقال الشافعي رحمة الله عليه: عليه الكفارة إن أفتر بالواقع؛ لأنه أفتر في رمضان حقيقةً، لتيقنه به، وحكمًا، لوجوب الصوم عليه. ولنا: أن القاضي رد شهادته بدليل شرعي، - وهو قمة الغلط - فأورث شبهة، وهذه الكفارة تندىء بالشبهات. ولو أفتر قبل أن يرد الإمام شهادته، اختلف المشايخ فيه، ولو أكمل هذا الرجل ثلاثة يوماً لم يفتر إلا مع الإمام؛ لأن الوجوب عليه لل الاحتياط، والاحتياط بعد ذلك في تأخير الإفطار، ولو أفتر لا كفارة عليه؛ اعتباراً للحقيقة التي عنده. قال: وإذا كان بالسماء علة: قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً؛

القضاء: سواء كان إفطاره بالأكل، و الشرب، والجماع.(البنية) الشافعي رحمة الله عليه: وبه قال أحمد ومالك رحمهما الله. (البنية) لتيقنه به: أي برمضان؛ إذ لا طريق للبيتين أقوى من الرؤية، وشك غيره لا يعتبر. [البنية ٦٢٣/٣] عليه: بروءة الهلال بالنص. وهذه الكفارة: أي كفارة الفطر عقوبة تسقط بالشبهات؛ وهذا لا يجب على المخطئ، بخلاف سائر الكفارات، فإنها يجب على المدعور والمخطئ. [الكافية ٢٤٩/٢]

اختلاف المشايخ: وال الصحيح أن لا يجب الكفارة. (الكافية) فمن نظر إلى أن المورث للشبهة وهو المذكور في الكتاب - رد القاضي شهادته - قال: بوجوب الكفارة قبل الرد؛ لانتفاء ما يورثها، وتحقق الرمضانية؛ لتيقنه بالرؤية، ومن نظر إلى أن يوم الصوم يوم بصوم الناس فيه؛ لقوله رحمة الله عليه: "صومكم يوم تصومون" الحديث. وليس ما نحن فيه من اليوم يوماً بصوم الناس فيه؛ لأنه لا يلزمهم صوم هذا اليوم لا أداء ولا قضاء، فكان يوم الفطر في حق الناس كافية؛ لعدم التجزئ، وهذا يقتضي أن لا يجب عليه الصوم، ولكن لما لم يكن يوم فطر في حقه حقيقة، وعارضه نص آخر، وهو قوله عليه السلام: "صوموا لرؤيته" أورث شبهة الإباحة فيما يدرأ بالشبهات، قال: بعد وجوهها. [العناية ٢٤٩/٢]

الرجل: وهو الذي رد الإمام شهادته. (البنية) الوجوب: أي لأن وجوب الصوم عليه بعد رد الإمام شهادته. (البنية) الإفطار: إذ أصل الغلط وقع له. (البنية) للحقيقة: وهي صوم ثلاثة يوماً بالرؤية. (البنية)

لأنه أمر ديني، فأشباهه رواية الأخبار، وهذا لا يختص لفظة الشهادة، وتشترط رواية الأحاديث العدالة؛ لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول. وتأويل قول الطحاوي: "عدلاً كان أو غير عدل" أن يكون مستوراً، والعلة: غيم، أو غبار، أو نحوة. وفي إطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب، وهو ظاهر الرواية؛ لأنه خبر القدورى ديني. وعن أبي حنيفة رض: أنها لا تقبل؛ لأنها شهادة من وجهه. وكان الشافعى رض في أحد قوله يشترط المشى، والحججة عليه ما ذكرنا، وقد صح أن النبي صل قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان*. ثم إذا قبل الإمام شهادة الواحد،

لأنه أمر ديني: يعني إذا أخبر عن أمر ديني، وهو وجوب أداء الصوم على الناس، فيقبل خبره، إذا لم يكذبه؛ لأنه ربما سبق الغيم من موضع القمر، فانتفقت رؤيته دون غيره. [البنية ٦٢٥/٣] الشهادة: لأنها ملزمة لغيره. (البنية) غير مقبول: ولم يقل: مردود؛ لأن حكمه التوقف قال الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوهُ﴾. [العنابة ٢٥٠/٢] وتأويل قول الطحاوى إلخ: المراد أن بهذا التأويل يرجع قوله إلى إحدى الروايتين في المذهب، لا أنه يرتفع به الخلاف، فإن المراد بالعدل في ظاهر الرواية: من ثبتت عدالته، وأن الحكم بقوله فرع ثبوتها، ولا ثبوت في المستور، وفي رواية الحسن، وهي المذكورة قبل شهادة المستور، وبه أخذ الحلواني. [فتح القدير ٢٥٠/٢] مستوراً: يعني غير معروف العدالة في الباطن. [البنية] إطلاق: وهو قوله: قبل الإمام شهادة الواحد العدل. (الكافية) الرواية: لأن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكرة بعد ما حد في القذف كذا في "المبسot". [البنية ٦٢٦/٣] لأنها شهادة من وجهه: من حيث إن وجوب العمل إنما كان بعد قضاء القاضي، ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاء، ومن حيث اشتراط العدالة. [الكافية ٢٥٠/٢] ما ذكرنا: وهو قوله: لأنه أمر ديني. (البنية)

* فيه أحاديث. [نصب الرأية ٤٤٣/٢] منها: ما أخرجه أبوداود في سننه عن ابن عباس رض قال: جاء أعرابي إلى النبي صل فقال: إني رأيت هلال قال الحسن في حديثه: يعني رمضان، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غداً. [رقم: ٢٣٤٠، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان]

وصاموا ثلاثة أيام لا يفطرون في ماروا الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ل الاحتياط، ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد. وعن محمد رضي الله عنه: أنهم يفطرون، ويثبت الفطر بناءً على أن ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد، وإن كان لا يثبت بها ابتداء، كاستحقاق الإرث بناءً على النسب الثابت بشهادة القائلة. قال: وإذا لم تكن بالسماء علةً: لم تقبل الشهادة حتى يراه جمْعُ كثيْر يقع العلم بخبرهم؛ لأن التفرد بالرؤيا في مثل هذه الحالة يُوهم الغلط، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمْعاً كثيْراً، بخلاف ما إذا كان بالسماء علةً؛ لأنَّه قد ينشق العين عن موضع القمر فتفق للبعض النظر. ثم قيل في حد الكثير: أهل المحلة. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: خمسون رجلاً؛ اعتباراً بالقسمة، ولا فرق بين أهل مصر، ومن ورد من خارج مصر. وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج مصر؟

لا يفطرون: يعني إذا لم يروا الملال، وبه قال الشافعي رضي الله عنه في "الأم". (البنية) عن محمد رضي الله عنه: فيما رواه ابن سماحة عنه. (البنية) بناءً: هذا جواب عن اعتراض ابن سماحة على محمد رضي الله عنه حيث قال له: هذا فطر بقول الواحد وأنت لا ترى بذلك. [البنية ٦٢٨/٣] الإرث: فإنه تقبل شهادتها على النسب فيثبت به مع المؤيد عنده، وعندما مطلقاً ثم يثبت استحقاق الإرث بناءً على ثبوت النسب وإن كان لا يثبت الإرث ابتداءً بشهادتها وحدها. [فتح القدير ٢٥١/٣] الغلط: الأولى أن يقول: ظاهر في الغلط. (فتح القدير) حتى يكون جمْعاً: وكان القياس أن يقول: حتى يكون - جمْع كثيْر - ، ولقد راجعت إلى نسخ الكل - جمْعاً كثيْراً - يحتاج إلى تقدير، وهو أن يقال: حتى يكون القوم من الرائيين جمْعاً كثيْراً، وقدر نحو ذلك. (البنية) كثيراً: وفي "الخلاصة": مقدار القلة والكثرة مفوض إلى رأي الإمام. (البنية) عن موضع القمر: وفي "المنافع": قصد به أي صاحب الهدایة السمع باعتبار ما يقول إليه، وإلا لا يسمى قمراً إلا بعد ليلتين. [البنية ٦٢٩/٣] قيل: وقيل: أربعة آلاف بخاري. (البنية) بالقسمة: فإنه يعبر في القسمة خمسون رجلاً من أهل المحلة، إذا وجد قتيل فيه.

لقلة المowanع، وإليه الإشارة في كتاب الاستحسان، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في مصر. قال: ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر؛ احتياطاً، وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب. قال: وإذا كان بالسماء علة: لم يُقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ لأنَّه تعلق به نفع العبد، وهو الفطر، فأشبِه سائر حقوقه، والأضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية، وهو الأصح، خلافاً لما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كهلال رمضان؛ لأنَّه تعلق به نفع العباد - وهو التوسيع - بلحوم الأضاحي، وإن لم يكن بالسماء علة: لم يُقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا. قال: وقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ إلى أن قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾،

المowanع: وهي الغبار والدخان ونحوهما. (البنية) في كتاب الاستحسان: ولفظه: فإذا كان الذي يشهد بذلك في مصر، ولا علة في السماء لم تقبل شهادته، ووجه الإشارة في الرواية يدل على نفي ما عداه. [البنية ٦٣٠/٣] لم يفطر: ولو أفتر لا كفارنة عليه. (البنية) لأنَّه تعلق إِنْه: تعليل لظاهر الرواية، وفي "التحفة": رجح رواية التوادر، فقال: وال الصحيح أنه يقبل فيه شهادة الواحد؛ لأنَّ هذا من باب الخبر. [فتح القدير ٢٥٣/٢] فأشبِه سائر حقوقه: ويشترط في الرجلين الحرية، ويشترط لفظ الشهادة لنفع العبد كسائر حقوقه، وأما الدعوى فينبغي أن لا يشترط، كما في عتق الأمة، وطلاق الحرة عند الكل، وعقد العبد عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله. وأما على قياس أبي حنيفة رحمه الله فينبغي أن يشترط الدعوى، كما في عتق العبد عنده، ولا تقبل شهادة المحدود في القذف، وإن تاب. [البنية ٦٣١/٣]

في هذا: أي في أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين، كما لا يقبل على هلال شوال. (البنية) لأنَّه: هذا التعليل لظاهر الرواية الذي هو الصحيح. (البنية) حين طلوع الفجر: وكان الأعمش يقول: أول وقت الصوم إذا طلت الشمس، ونسخ الأكل والشرب بعد طلوع الشمس، وفي "الدرية": هذا غلط فاحش. [البنية ٦٣٢/٣]

والخيطان: بياض النهار، وسود الليل. والصوم: هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، نهاراً مع النية؛ لأنه في حقيقة اللغة: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع؛ لورود الاستعمال فيه، إلا أنه زيد عليه النية في الشرع؛ لتميّز بها العبادة من العادة، واحتضن بالنهار؛ لما تلونا، وأنه لما تعذر الوصال، كان تعين النهار أولى؛ ليكون على خلاف العادة، وعليه مبني العبادة، والطهارةُ عن الحيض والنفاس شرط لتحقق الأداء في حق النساء.

بياض النهار وسود الليل: قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ هو الذي بين بياض النهار، وسود الليل؛ لأنه نزل بعد قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ﴾ إلخ، وهذا لما سمع عدي بن حاتم هذه الآية علق خيطين، أحدهما: أبيض، والآخر: أسود، وكان يأكل حتى يتبيّن له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ففعل ذلك يوماً، فإذا الشمس طالعة، فجاء إلى النبي ﷺ، وقال: "إنك لغريب القفا".([البنية ٦٣٢/٣] الإمساك: وإن كان في ساعة. لما تلونا: وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾. الوصال: وهو وصل النهار بالليل في الصوم.([البنية) لتحقق الأداء: فلا يجوز أداء للحائض والنفساء، نعم يجب القضاء لثبت أصل الوجوب.

باب ما يُوجب القضاء والكفاره

قال: وإذا أكل الصائم، أو شرب، أو جامع هماراً ناسياً لم يُفطر، والقياس أن يفطر، وهو قول مالك رحمه الله؛ لوجود ما يضاد الصوم، فصار كالكلام ناسياً في الصلاة. ووجه الاستحسان: قوله عليه السلام للذى أكل وشرب ناسياً: "تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك"، * وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الواقع؛ للتساوئ في الركنية، بخلاف الصلاة؛ لأن هيئة الصلاة مذكورة فلا يغلب النسيان، ولا مذكور في الصوم فيغلب، ولا فرق بين الفرض والنفل؛ لأن النص لم يفصل.

يُوجب: لأنه أمر عارض على الصوم فناسب أن يذكر مؤخراً. (البنية) الصلاة: فإنه مفسد عندنا أيضاً، لكونه منافياً لها. تم: بكسر التاء المثلثة من فوق، وتشديد الميم المفتوحة: أمر من تم يتم معناه أنهه. [البنية ٦٣٧/٣] للتساوئ في الركنية: الركن واحد، وهو الكف عن كل منها، فتساوت كلها في أنها متعلق الركن لا يفضل واحد منها على آخره بشيء في ذلك، فإذا ثبت في فوات الكف عن بعضها ناسياً عنده بالنسيان، وإبقاء صومه، كان ثابتاً أيضاً في فوات الكف ناسياً عن آخره. [فتح القدير ٢٥٤/٢]

الصلاه: جواب عن قياس مالك رحمه الله. الصلاه: هيئة الصلاه: القيام، والركوع، والسجود، والانتقال من واحد إلى واحد. (البنية) ولا مذكور في الصوم: لأن هيئة الصائم وغير الصائم سواء؛ لأن الصوم أمر مبطئ فيغلب عليه النسيان. (البنية) ولا فرق: قال مالك رحمه الله وابن أبي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي: في الفرض، وهو القياس. [البنية ٦٣٨/٣]

* رواه الأئمه الستة في كتبهم. [نصب الراية ٤٤٥/٢] أخرج أبو داود في سنته عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم فقال: أطعمك الله وسقاك. [رقم: ٢٣٩٨، باب من أكل ناسياً] وهو أقرب إلى لفظ المصنف، ولفظ البخاري: قال: إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. [رقم: ١٩٣٣، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً]

ولو كان مخطئاً أو مكرهاً، فعليه القضاء خلافاً للشافعي رحمه الله، فإنه يعتبره بالناسي. ولنا: أنه لا يغلب وجوده، وعذر النسيان غالب، ولأن النسيان من قبل من له الحق، والإكراه من قبل غيره، فيفترقان حاجب الشرع كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة. قال: فإن نام فاحتلم لم يفطر؛ لقوله صلوات الله عليه: "ثلاث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام"؛ * ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة بال المباشرة. وكذا إذا نظر إلى امرأة فأمنى؛ لما بينا، وصار **كالمتفكر إذا أمنى**،

ولو كان مخطئاً: الفرق بين النسيان والخطأ أن الناسي قاصد للفعل ناسٍ للصوم، والمخطيء ذاكر للصوم غير قاصد للفعل، صورة المخطيء: إذا تمضمض، فسبق الماء إلى حلقه. (البنية) القضاء: وبه قال مالك رحمه الله. (البنية) للشافعي رحمه الله: وبه قال أحمد رحمه الله. (البنية) فإنه: والجامع عدم القصد. (البنية) كالمقييد والمريض: فإن المقييد إذا صلى قاعداً بعدر القيد قضى، بخلاف المريض. [العنابة ٢٥٥-٢٥٦] وكذا: عند مالك رحمه الله إذا كرر فأنزل أفطر. (فتح القدير) لما بينا: أنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه. [فتح القدير ٢٥٦/٢]

كالمتفكر: إذا تفكَّر في امرأة حسناء، فأنزل المني لا يفطر، وأصحاب مالك رحمه الله في متذكر روايتان، وخالف فيه بعض الخنابلة. (البنية)

* روى من حديث الخدرى، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث ثوبان. [نصب الرأية ٤٦/٢] آخر ج الترمذى في "جامعه" حديث الخدرى عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام. وقال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدرى غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث، سمعت أباداود السجى ذ يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به، وسمعت محمدًا يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، قال محمد: ولا أروى عنه شيئاً. [رقم: ٧١٩، باب ما جاء في الصائم ينزعه القيء] قلت: المرسل حجة عندنا على أن الدارقطنى في "ستة" رواه موصولاً من غير طريق عبد الرحمن، وفيه هشام بن سعد، فقال فيه العلامة الزيلعي: وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتاج به مسلم، واستشهاد به البخاري إلخ. [إعلاه السنن ٩/١٣٤]

وَكَالْمُسْتَمْنِي بِالْكَفِ عَلَى مَا قَالُوا، وَلَوْ أَدْهَنَ لَمْ يُفْطِر؛ لِعَدَمِ الْمَنَافِي، وَكَذَا إِذَا احْتَجَمْ؛
هَذَا، وَلَا رَوَيْنَا. وَلَوْ اكْتَحَلَ لَمْ يُفْطِر؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنِ الْعَيْنِ وَالدَّمَاغِ مَنْفَذًا، وَالدَّمَعُ
يَتَرَشَّحُ كَالْعَرَقِ، وَالدَّاخِلُ مِنَ الْمَسَامِ لَا يَنَافِي، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، وَلَوْ قَبْلَ امْرَأَةً
لَا يَفْسِدُ صُومُهُ يَرِيدُ بِهِ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ؛ لِعَدَمِ الْمَنَافِي صُورَةً وَمَعْنَىً، بِخَلَافِ الرِّجْعَةِ
وَالْمَصَاهِرَةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ هُنَاكَ أَدِيرَ عَلَى السَّبْبِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِنْ أُنْزَلَ بِقَبْلَةٍ أَوْ لَمْسَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَارَةِ؟

وَكَالْمُسْتَمْنِي بِالْكَفِ: وَهُلْ يَحْلِ لَهُ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ؟ إِنْ أَرَادَ الشَّهْوَةَ، لَا يَحْلِ؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ: "نَاكِحُ الْيَدِ
مَلْعُونٌ". [البَنَاءُ ٦٤١/٣] وَنَقْلُ الزَّيْلِعِي عَنْ بَعْضِ الْأَخْيَارِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ قَوْمًا يَعْثُونَ فِي الْمَحْشَرِ
وَأَيْدِيهِمْ حَبَالًا، فَلَعْلَهُمْ هُمُ الْمُسْتَمْنِيُونَ بِالْكَفِ. وَالسُّرُّ فِي حِرْمَتِهِ أَنَّ إِضَاعَةَ الْحَرَثِ بِلَا فَائِدَةَ، وَصَرْفُ مَا
خَلَقَ لِأَجْلِ النَّسْلِ إِلَى غَيْرِ مَحْلِهِ، وَقَدْ سُئِلَ أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْإِسْتَمْنَاءِ، فَقَالَ: النِّكَاحُ بِالْأَمْمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ، ثُمَّ
الْإِسْتَمْنَاءُ بِالْكَفِ لَيْسَ بِمُخْتَصٍ بِالْحَرَمَةِ، بَلْ تَعْمَهُ الْإِسْتَمْنَاءُ بِالْفَحْذِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، كَمَا فِي "رَدِ الْمُخْتَارِ"
لِعُومِ الْعَلَةِ، وَتَخْصِيصِ الْيَدِ فِي الْحَدِيثِ لِعَلَهِ بِاعتِبَارِ الْأَكْثَرِ وَقُوَّاعِدِهِ.

عَلَى مَا قَالُوا: عَادَتِهِ فِي مَثَلِهِ إِفَادَةُ الْعَصْفِ مَعَ الْخَلَافِ، وَعَامَةُ الْمَشَايخِ عَلَى الْإِفْطَارِ، وَقَالَ الْمُصْنِفُ فِي
"الْتَّجَنِيسِ": إِنَّهُ الْمُخْتَارُ. [فَتْحُ الْقَدِيرِ] رَوَيْنَا: وَهُوَ قُولُهُ عَلَيْهِ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطِرُونَ الصَّائِمُونَ: الْحِجَامَةُ وَالْقِيَءُ
وَالْإِحْتَلَامُ". [البَنَاءُ ٦٤٢/٣] وَلَوْ اكْتَحَلَ لَمْ يُفْطِرْ: سَوَاءً وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقَهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي
حَلْقَهُ أَثْرَهُ دَاخِلًا مِنَ الْمَسَامِ. [فَتْحُ الْقَدِيرِ ٢٥٧/٢] وَلَوْ بَزَقَ بَعْدَ الْاِكْتَحَالِ، فَوَجَدَ الْكَحْلُ مِنْ حِيثِ
اللَّوْنِ، قِيلَ: يَفْسُدُ، وَذُكِرَ فِي "جَوَامِعِ الْفَقَهِ" لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنِ الْعَيْنِ وَالدَّمَاغِ مَنْفَذًا، فَمَا وَجَدَ فِي
حَلْقَهُ مِنْ طَعْمَهِ إِنَّهُ هُوَ أَثْرُهُ لَا عَيْنَهُ. وَالدَّمَعُ إِلَّا: جَوابُ عَنْ سُؤَالٍ مَقْدَرٍ، وَهُوَ أَنْ يَقَالُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنِ
الْعَيْنِ وَالدَّمَاغِ مَنْفَذًا خَرَجَ الدَّمَعُ فَأَجَابَ بِقُولِهِ وَالدَّمَعُ يَتَرَشَّحُ أَيْ يُنْزَلُ. [البَنَاءُ]

بِالْمَاءِ الْبَارِدِ: فَإِنَّهُ لَا يَنَافِي الصُّومُ مَعَ أَنَّهُ يَجِدُ بِرُودَةَ الْمَاءِ فِي بَاطِنِهِ. [البَنَاءُ ٦٤٤/٣] يَرِيدُ: أَيُّ الْقَدُورِيُّ
أَوْ مُحَمَّدُ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ". [البَنَاءُ] الرِّجْعَةُ وَالْمَصَاهِرَةُ: فَإِنَّهُمَا يَبْتَهَانُ بِالْقَبْلَةِ بِالْشَّهْوَةِ وَكَذَا بِالْمَسِّ وَإِنْ
لَمْ يُنْزَلْ. [الْعَنَاءُ ٢٥٧/٢] مَوْضِعُهُ: أَيْ فِي بَابِ الرِّجْعَةِ. [الْعَنَاءُ]

لوجود معنى الجماع، ووجود المنافي صورة أو معنى يكفي لإيجاب القضاء؛ احتياطاً، أما الكفارة ففتقر إلى كمال الجنائية؛ لأنها تندىء بالشبهات كالحدود. ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه أي الجماع أو الإنزال، ويكره إذا لم يأمن؛ لأن عينه ليس بمفطر، وربما يصير فطراً بعاقبته، فإن أمن يعتبر عينه، وأبيح له، وإن لم يأمن تعتبر عاقبته وكُره له، والشافعي رحمه الله أطلق فيه في الحالين، والحججة عليه ما ذكرنا. وال المباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية، وعن محمد: أنه كره المباشرة الفاحشة؛ لأنها قلما تخلو عن الفتنة. ولو دخل حلقة ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر، وفي القياس يفسد صومه؛ لوصول المفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحمصاة، ووجه الاستحسان: أنه لا يستطيع الاحتراز عنه، فأشبه الغبار والدخان. وانختلفوا في المطر والثلج،

الجماع: وهو قضاء الشهوة بال المباشرة. (العنابة) بالشبهات: وهنا الشبه عدم صورة الجماع كما ذكرنا. (البنية) عينه: أي عين القبلة ذكر الضمير باعتبار التقبيل. (البنية) أطلق فيه: أي في حوار القبلة. (العنابة) في الحالين: وفيه نظر؛ لأنه ذكر في وجيزهم: وتكره القبلة للشاب الذي لا يملك إربه. [البنية ٦٥٠/٣] الفاحشة: وهي أن يعانقها متurdin، ويس ظاهر فرجه ظاهر فرجها. [العنابة ٢٥٧/٢]

والحمصاة: فإنه يفطر بدخولهما في فمه وجوفه. الاحتراز عنه: إذا دخل في الحلقة فإنه لا يستطيع الاحتراز عن دخولهما. [فتح القدير ٢٥٨/٢] والدخان: المراد به إذا دخل، فإنه ليس بمفطر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه؛ لدخوله من الأنف إذا أطبق، قد صرحو به، ومفاده الإدخال مفسد كما في "الدر المختار"، فمفاده أن إدخال دخان التبغ المتعارف في زماننا مفسد؛ لأنه إدخال، لا دخول، ويمكن الاحتراز عنه كذا في "السراج المنير". قد صرخ به في "رد المختار" أيضاً، وسبقه في ذلك الشرنبلاني في "مراقي الفلاح"، وشيخي زاده في "جمع الأئم". في المطر والثلج: فقال بعضهم: المطر يفسد و الثلج لا يفسد، وقال بعضهم: على العكس، وقال عامتهم: بإفسادهما، وهو الصحيح؛ لحصول المفطر معنٍ. [العنابة ٢٥٨/٢]

والأصح أنه يفسد؛ لإمكان الامتناع عنه إذا آواه خيمة أو سقف. ولو أكل لحماً بين أسنانه، فإن كان قليلاً: لم يفطر، وإن كان كثيراً: يفطر، وقال زفر عليه: يفطر في الوجهين؛ لأن الفم له حكم الظاهر، حتى لا يفسد صومه بالمضمضة. ولنا: أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه، بخلاف الكثير؛ لأنه لا يبقى فيما بين الأسنان، والفاصل مقدار الحِمَصَة، وما دونها قليل. وإن أخرجه وأخذه يده ثم أكله، ينبغي أن يفسد صومه؛ لما روي عن محمد عليه أن الصائم إذا ابتلع سِمِسِمةً بين أسنانه لا يفسد صومه، ولو أكلها ابتداء: يفسد صومه، ولو مضغها: لا يفسد؛ لأنها تتلاشى، وفي مقدار الحِمَصَة: عليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف عليه، وعند زفر عليه: عليه الكفارة أيضاً؛ لأنه طعام متغير، ولأبي يوسف عليه أنه يعافه الطبع.

إذا آواه خيمة أو سقف: يقتضي أنه لو لم يقدر على ذلك بأن كان سائراً مسافراً لم يفسد، فالأولى تعليل الإمكان بتيسير طبق الفم وفتحه أحياناً. [فتح القدير ٢٥٨/٢] الوجهين: يعني في القليل والكثير. (البنية) الظاهر: ولو أكل القليل من خارج أنفط على ما يذكر، فكذا إذا أكل من فمه. [العنابة ٢٥٨/٢]

ريقه: ولو ابتلع ريقه لم يفسد. (العنابة) وما دونها قليل: بخلاف قدر الدرهم في باب النجاسة، فإنه الفاصل بين القليل والكثير، وهو داخل في القليل. [العنابة ٢٥٨/٢] ثم أكله: المتبارد من لفظة أكله المضung والابتلاع أو الأعم من ذلك ومن مجرد الابتلاع، فيفيد حينئذ بخلاف ما في "شرح الكنز" أنه إذا مضung ما أدخله، وهو دون الحِمَصَة لا يفطره، لكن تشبيهه بما روي عن محمد عليه من عدم الفساد في ابتلاع سِمِسِمة بين أسنانه، والفساد إذا أكلها من خارج وعدهما إذا مضغها، يوجب أن المراد بالأكل الابتلاع فقط وإلا لم يصح إعطاء النظير. [فتح القدير ٢٥٩/٢] صومه: وبه قال زفر وأحمد والشافعي عليهم. (البنية)

متغير: فصار كاللحم المتن. (العنابة) أنه يعافه الطبع: أي يكرهه، وذلك؛ لأنه لما بقي بين الأسنان دخل في معنى الغداء نقصان، وهذا إذا تخلل يرميه، وربما تكون له رائحة كريهة يكرهها الطبع، فلما دخل في معنى الغداء نقصان قصرت الجنابة، ومع قصورها لا تجب الكفارة. [البنية ٦٥٣/٣]

فإن ذرَّعه القيء لم يفطر؛ لقوله عليه السلام: "من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فعليه القضاء"، * ويستوي فيه ملء الفم بما دونه، فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند أبي يوسف عليه السلام؛ لأنَّه خارج حتى انتقض به الطهارة، وقد دخل. وعند محمد عليه السلام: لا يفسد؛ لأنَّه لم توجد صورة الفطر، وهو الابتلاع وكذا معناه؛ لأنَّه لا يتغذى به عادة، وإن أعاده: فسد بالإجماع؛ لوجود الإدخال بعد الخروج، فتحقق صورة الفطر. وإن كان أقل من ملء الفم فعاد: لم يفسد صومه؛ لأنَّه غير خارج ولا صنع له في الإدخال، وإن أعاده، فكذلك عند أبي يوسف عليه السلام؛ لعدم الخروج، وعند محمد عليه السلام: يفسد صومه؛ لوجود الصنع منه في الإدخال. فإن استقاء عمداً ملء فيه: فعليه القضاء؛ لما رويانا، والقياس متترك به، ولا كفارة عليه؛ لعدم الصورة، وإن كان أقل من ملء الفم، فكذلك عند محمد عليه السلام؛ لإطلاق الحديث. وعند أبي يوسف عليه السلام: لا يفسد؛

القيء: أي سبق إلى فيه وغله فخرج منه. (البنية) استقاء: يعني طلب القيء. (البنية) عند محمد عليه السلام: قيل: وهو الصحيح؛ لأنَّه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن عن عوده فجعل عفواً. [العنابة ٢٦٠/٢]

عادةً: قيد به؛ لأنَّه مما يتغذى به فإنه بحسب الأصل مطعموم. (فتح القدير) عند أبي يوسف عليه السلام إلخ: تقدم أنه المصحح. فأصل أبي يوسف عليه السلام في العود والإعادة اعتبار الخروج، وهو ملء الفم، وأصل محمد عليه السلام فيه الإعادة، قل أو كثراً. [فتح القدير ٢٦٠/٢] عمداً: قيد به؛ ليخرج ما إذا استقى ناسياً لصومه فإنه لا يفسد به كغيره من المفترات. (فتح القدير) لما رويانا: وهو قوله عليه السلام: "من استقاء عمداً فعليه القضاء". (البنية) والقياس متترك به: أي للحديث المذكور؛ لأنَّ القياس أن لا يفطر إلا بالدخول، ألا ترى أنه لا يفسد بالبول وغيره. (البنية) أبي يوسف عليه السلام: صاحبه في "شرح الكنز". (فتح القدير)

* أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من ذرَّعه فيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض. [رقم: ٢٣٨٠، باب الصائم يستقيء عمداً]

لعدم الخروج حكماً، ثم إن عاد لم يفسد عنده؛ لعدم سبق الخروج، وإن أعاده فعنده أنه لا يفسد؛ لما ذكرنا، وعنه: أنه يفسد، فألحقه بعمله الفم؛ لكترة الصنع. قال: ومن ابتلع الحصاة، أو الحديد؛ أفتطر؛ لوجود صورة الفطر، ولا كفارة عليه؛ لعدم المعنى، ومن جامع في أحد السبيلين عامداً، فعليه القضاء؛ استدراكاً للمصلحة الفائتة، والكفارة؛ لتكامل الجنائية، ولا يشترط الإنزال في المخلين؛ اعتباراً بالاغتسال، وهذا؛ لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه، وإنما ذلك شَبَع. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه؛ اعتباراً بالحد عنده، والأصح أنها تجب؛ لأن الجنائية متکاملة؛ لقضاء الشهوة. ولو جامع ميتة أو بهيمة، فلا كفارة، أنزل أو لم ينزل خلافاً للشافعي رضي الله عنه؛ لأن الجنائية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهي، ولم يوجد.

لما ذكرنا: أي لعدم سبق الخروج. (الكافية) الصنع: وهو صنع الاستقاء وصنع الإعادة. (العناية) لعدم المعنى: أي معنى الفطر، وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواء كان مما يتغذى به، أو يتداوى به فقصرت الجنائية فانتفت الكفارة، وكل ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب كذلك. (فتح القيدر) للمصلحة الفائتة: قلت: هذه الحكمة لمصلحة قهر النفس الأمارة بالسوء، فالجماع يفوت قهر النفس؛ للتنافر بينهما، فيجب القضاء للاستدراك. [البنيان ٦٥٨/٣]

لتكامل الجنائية: صورة ومعنى، وهي إيلاج الفرج في الفرج، وهو قول الجمهور، وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جير: لا كفارة عليه، وهو قول الزهري وأبن سيرين أيضاً. [البنيان ٦٥٨/٣]

بالاغتسال: يعني أنه إذا أدخل ولم ينزل وجب عليه الغسل، فكذلك الكفار. (العناية) عنده: فكما يندرىء الحد بالشبهة ه هنا يندفع وجوب الكفارة أيضاً. للشافعي رضي الله عنه فال صحيح عنه أنه تجب الكفارة. (الكافية) ولم يوجد: ألا ترى أن الطبائع السليمة تنفر عنها. [العناية ٢٦٢/٢]

ثم عندنا كما تجب الكفاره بالواقع على الرجل تجب على المرأة، وقال الشافعي رحمه الله في قولٍ: لا تجب عليها؛ لأنها متعلقة بالجماع، وهو فعله، وإنما هي محل الفعل، وفي قول: تجب، ويتحمل الرجل عنها؛ اعتباراً بماء الاغتسال. ولنا: قوله رحمه الله: "من أفتر في رمضان فعله ما على المظاهر"، وكلمة "من" تنتظم الذكور والإإناث؛ ولأن السبب جنائية الإفساد لا نفس الواقع، وقد شاركته فيها، ولا يتحمّل؛ لأنها عبادة أو عقوبة، ولا يجرى فيها التحمل. ولو أكل أو شرب ما يُعذّب به، أو ما يداوى به: فعليه القضاء والكفاره، وقال الشافعي رحمه الله: لا كفاره عليه؛ لأنها شرعت في الواقع بخلاف القياس؛

بالواقع: وفي "الكاف": إن وطيء في الدبر، فعن أبي حنيفة رحمه الله: لا كفاره عليهم، وعنده أن عليه الكفاره، وهو قولهما، وهو الأصح. تجب على المرأة: هذا إذا طاوعته المرأة، أما إذا غلبها على نفسها، فعليها القضاء دون الكفاره، وبه قال مالك وأبوثور وأبا المنذر وأحمد رحمه الله في أصح الروايات. [البنيانة ٦٦٠/٣] ويتحمل الرجل عنها إلخ: والمعنى أن هذه مؤنة أوقعها الزوج فيها، فيتحملها عنها كتمن ماء الاغتسال. (البنيانة) هذا إذا كان موسرأً، وأما إذا كان معسراً فلا يتحملها كالتکفر بالصوم. (البنيانة) الواقع: لأنه تصرف في ملكه. (البنيانة) ولا يتحمل: جواب عن قوله الثاني. (البنيانة) عبادة: وهي وضعت لحصول الثواب للفاعل، فلا حمل فيه. عقوبة: وهي موضوعة لزجر الجاني فلا يتحمله أحد. ولو أكل: اعلم أن الكفاره تجب بالتجدي، واحتلقو في معناه، فقيل: هو أن يميل الطبع إليه، وتتفاضي به شهوة البطن، وقيل: ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن، وفائدته تظهر فيما إذا مضغ لقمة، ثم أخرجها، ثم ابتلعها، فعلى القول الثاني: تجب الكفاره، وعلى الأول: لا تجب، وهو الأصح، كما في "الجوهرة النيرة شرح القدوري". وفي "التخارخانية": الصائم إذا أكل ما يداوى به، وما يؤكل عادة، إما مقصوداً بنفسه، أو تبعاً لغيره تلزم الكفاره، إذا علمت هذا، فنقول: دخان التبغ المروج في زماننا، بعضهم يشربونه نفعاً، وبعضهم يشربونه؛ قضاء حاجة البطن، ودفعاً لشهوة النفس، فتجب الكفاره بشربه في الصوم، وقد نبه عليه الشرنبلاني في "مراقي الفلاح"، وفي "شرح الرهبانية". القضاء: قال الأوزاعي: ليس عليه القضاء. (البنيانة) قال الشافعي رحمه الله: وبه قال أحمد رحمه الله. (البنيانة)

لارتفاع الذنب بالتوبة، فلا يقاس عليه غيره. ولنا: أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال، وقد تحققت، ويأيّحاب الإعتاق تكفيراً عُرف أن التوبة غير مكفرة لهذه الجناية. ثم قال: والكافارة مثل كفارة الظهار؛ لما رويانا،^{*} ول الحديث الأعرابي فإنه قال: يا رسول الله! هلكت وأهلكت، فقال: ماذا صنعت؟

لارتفاع الذنب بالتوبة: بيانه: أن الأعرابي جاء إلى رسول الله ﷺ تائباً نادماً، والتوبة رافعة للذنب بالنص، ومع ذلك أوجب عليه النبي ﷺ الكفارة، فعلم أنها ثبتت على خلاف القياس، وما كان كذلك لا يقاس عليه غيره. [العناية ٢/٢٦٣] تعلقت: مأمور ذلك من الحديث الذي ذكره من أفتر رمضان، الحديث. [فتح القدير ٢/٢٦٤] ويأيّحاب الإعتاق إلخ: وبيانه أن يقال: لا نسلم أن هذه الجناية ترفع بالتوبة، فإن الشرع لما أوجب الإعتاق كفارة هذه الجناية، علم أنها غير مكفرة لها كجناية السرقة والزنا، حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة، بل بالحد. [البنيانة ٣/٦٦٤]

عرف إلخ: جواب عن قوله في وجه مخالفة القياس لارتفاع الذنب بالتوبة، وهو غير دافع لكلامه؛ لأنه يسلم أن هذا الذنب لا يرتفع بمجرد التوبة، وهذا يثبت كوفها على خلاف القياس يعني القاعدة المسمرة في الشرع. [فتح القدير ٢/٢٦٤] لما رويانا: أراد به قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: من أفتر في رمضان فعليه ما على المظاهر. [البنيانة ٣/٦٦٥] وأهلكت: وليس في الكتب السّتة لفظ أهلكت، وقال الخطاطي: هذه اللفظة غير محفوظة، قلت: أخرجه الدارقطني والبيهقي. [البنيانة ٣/٦٦٨]

* حديث غريب بهذا اللفظ. [نصب الرأي ٢/٤٤٩] أخرج مسلم في صحيحه عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أنه حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفتر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً. [رقم: ٢٥٩٩، باب تغليظ تحريم الجماع في شهر رمضان على الصائم] وأخرج الدارقطني في سنته عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الذي أفتر يوماً من رمضان بكافارة الظهار. وقال: المحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلًا عن النبي ﷺ. [١٩٠/١٩١، باب القبلة للصائم] وفي "المعلم الخطاطي" ما ملخصه: في أمر الرجل بالكافارة دليل على أن على المرأة كفارة مثله؛ لأن شريعة سوت بينهما إلا فيما قام عليه الدليل التخصيص، وإذا ألمّ بها القضاء بجماعتها عمداً لزمها الكفاردة لهذه العلة كالرجل، وهذا مذهب أكثر العلماء. [إعلاء السنن ٩/٤٤٥]

قال: واقعه امرأتي في نهار رمضان متعمداً، فقال عليهما السلام: "أعتق رقبة"، فقال: لا أملك إلا رقبتي هذه، فقال: "صم شهرين متتابعين"، فقال: وهل جاعني ما جاعني إلا من الصوم، فقال: "أطعم ستين مسكيناً" فقال: لا أحد، فأمر رسول الله عليهما السلام "أن يؤتني بفرقٍ من ثمر" - ويروى: بعرقٍ - فيه خمسة عشر صاعاً، وقال: "فرقها على المساكين"، فقال: والله ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني، ومن عيالي، فقال: "كل أنت وعيالك يجزيك ولا يجزي أحداً بعدهك" * وهو حجة على الشافعي عليهما السلام في قوله: يخier؟

الصوم: يعني ما وقعت في الهملاكة إلا بسبب الصوم، فكيف أطبق التابع في صيام شهرين. بفرق: بفتح الفاء والراء: مكيال يسع لستة عشر رطلاً.(البنية) بعرق: بفتح العين والراء، في "ديوان الأدب": العرق الزنيل.(البنية) لابتي المدينة: قال الأصمعي: اللافة الحَرَّة، وهي الأرض التي قد ألبتها حجارة سُود، جمعه لابات ولوب.(البنية) فقال: إلخ: وفي لفظ أبي داود: زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكبير. [فتح القيدير ٢٦٤-٢٦٥]

يجزيك: لم يرد في كتاب من كتب الحديث.(البنية) في قوله يخier: أي يخier من عليه الكفار بين الإعتاق والصوم والإطعام مطلقاً. [البنية ٣/٦٦٩] هذا سهرو، والشافعي عليهما السلام لا يقول بالتخثير، بل يقول بالترتيب، كما هو قولنا، وهو منصوص في كتبهم "الوجيز" و "الخلاصة" المنسوبتان إلى الغزالى، وكذلك في كتابنا "مبسوطي شيخ الإسلام و فخر الإسلام" (النهاية)

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [البنية ٣/٦٦٦] أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة عليهما السلام قال: أتى رجل النبي عليهما السلام فقال: هلكت، قال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجد ما تعتق رقبته؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس فأأتي النبي عليهما السلام بعرق فيه ثمر فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله! ما بين لابتيها أهل بيتك أفقراً مني، قال: فضحك رسول الله عليهما السلام حتى بدت ثيابه، قال: فأطعمه إياهم، وقال مسدد في موضع آخر: أنيابه. [رقم: ٢٣٩٠، باب كفارة من أتى أهله في رمضان]

لأن مقتضاه الترتيب، وعلى مالك رضي الله عنه في نفي التتابع؛ للنص عليه. ومن جامع فيما دون الفرج، فأنزل: فعليه القضاء؛ لوجود الجماع معنٍ، ولا كفاره عليه؛ لأن عدمه صورة، وليس في إفساد صوم غير رمضان: كفاره؛ لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجنائية، فلا يلحق به غيره. ومن احتقن، أو استعطٰ، أو أقطر في أذنه: أفتر؛ لقوله صلوات الله عليه: "الفطر مما دخل"، * ولو وجود معنٍ الفطر، وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف، ولا كفاره عليه؛ لأن عدمه صورة، ولو أقطر في أذنيه الماء، أو دخلهما لا يفسد صومه؛ لأنعدام المعنى والصورة، بخلاف ما إذا دخله الدهن. ولو داوى جائفة،

وعلى مالك رضي الله عنه: نسبة إلى مالك رضي الله عنه فهو أيضاً، فإن القائل بنفي التتابع هو ابن أبي ليلى ومالك لا يقول إلا بالتتابع كقولنا. [البنيانة ٦٧٠/٣] دون الفرج: أراد به الاستعمال في فخذ المرأة أو في بطنه، ولم يرد به اللواطة فإنه فيها تجب الكفاره. (البنيانة) الجنائية: لكونها جنائية على الصوم والشهر جهيناً، وغيره جنائية على الصوم وحده. (البنيانة) احتقن أو استعطٰ: أي استعمل الدواء بالحقنة، أو السعوط: وهو الدواء الذي يصب في الأنف، وهو على بناء الفاعل. [البنيانة ٢٦٥/٢] المعنى والصورة: أراد بالمعنى: صلاح البدن وهو معروم، وأراد بالصورة: الوصول إلى الجوف من المنفذ المعهود، وهو الفم. [البنيانة ٦٧٢/٣] جائفة: اسم بجراحة وصلت إلى الجوف. (البنيانة)

* أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن رزين البكري قال: حدثنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل، أنها سمعت عائشة تقول: دخل رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: يا عائشة هل من كسرة؟ فأتيته بقرص، فوضعه على فيه وقال: يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج. [رقم: ٤٥٨٣، ٤/٣٢٨] قال المؤلف: فرجال الحديث كلهم ثقates إلا سلمى فإنها غير معروفة لكنها ثقة على قاعدة ابن حبان، فإن التي روت عنها والذي روى عنها ثقتنان، والحديث ليس منكر، فإن الآثار تؤيده، وأيضاً فليس في النساء من أهمت، ولا من تركوها كما صرخ به الذهبي في "الميزان"، ورواية المستور مقبولة عندنا. [إعلاء السنن ١٤٦/٩]

أو آمة بدواء، فوصل إلى جوفه، أو دماغه: أفتر عندي أبي حنيفة رض، والذي يصل هو الرطب. وقال: لا يفتر؛ لعدم التيقن بالوصول؛ لأنضم المتفد مرة، واتساعه أخرى، كما في اليابس من الدواء. قوله: أن رطوبة الدواء تلقي رطوبة الجراحة، فيزداد ميلاً إلى الأسفل فيصل إلى الجوف، بخلاف اليابس؛ لأنه يُنشَّفُ رطوبة الجراحة فينسد فمهما. ولو أفتر في إحليله لم يفتر عندي أبي حنيفة رض، وقال أبو يوسف رض: يفتر، وقول محمد رض مضطرب فيه، فكانه وقع عند أبي حنيفة رض أن المثانة بينهما حائل، والبول يترشح منه، وهذا ليس من باب الفقه. ومن ذاق شيئاً بفمه: لم يفتر؛ لعدم الفطر صورةً ومعنىً، ويكره له ذلك؛ لما فيه من تعريض الصوم على الفساد، ويكره للمرأة أن تمضغ لصيبيها الطعام إذا كان لها منه بدء، لما بينا، ولا بأس إذا لم تجد منه بدءاً.

أو آمة: بعد المهمزة وبالتشديد وهي الشجنة التي تبلغ إلى أعلى الرأس. (البنية) هو الرطب: أشار بهذا إلى أن المراد من قوله: يصل إلى جوفه هو الدواء الرطب؛ لأن الخلاف فيه، وأما إذا كان يابساً لا يفسد صومه بالإجماع، كذلك في "المبسوت" و"تحفة الفقهاء"، وغيرهما، وهو ظاهر الرواية، قال شمس الأئمة السرجسي رض: فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا على أن العبرة للوصول. [البنية ٦٧٣/٣]

الدواء: حيث لا يفسد به صومه؛ لعدم وصوله. فمهما: أي فم الجراحة فلا ينفذ إلى الأسفل.

في إحليله: هو خرج البول من الذكر. (البنية) والإقطار في أقبال النساء، قالوا أيضاً: هو على هذا الخلاف، وقال بعضهم: يفسد بلا خلاف؛ لأنه شبيه بالحقنة، قال في "المبسوت": وهو الأصح. [فتح القدير ٢٦٧/٣]

فكانه وقع إلخ: يفيد أنه لا خلاف لو انفقوا على تشريح هذا العضو. (فتح القدير) الفقه: هو متعلق باصطلاح أهل تشريح الأبدان من الحكماء، فلذلك توقف محمد رض؛ لأنه أشكل أمره فاضطرب قوله فيه. [البنية ٦٧٥/٣]

ويكره له ذلك: لأنه لا يؤمن من أن يصل إلى الجوف. (البنية) وقال بعضهم: إن كان الزوج سبع الحلق لا بأس للمرأة أن تذوق المرة بلسانها. (فتاوي قاضي خان) بدء: أي عدم احتياج بأن وجدت حلباً ونحو ذلك. (البنية)

صيانةً للولد، ألا ترى أن لها أن تفطر إذا خافت على ولدها. ومَضْعُ العُلُك: لا يُفطر الصائم؛ لأنَّه لا يصل إلى جوفه، وقيل: إذا لم يكن ملائماً يُفسد؛ لأنَّه يصل إليه بعضُ أجزائه، وقيل: إذا كان أسود يُفسد وإنْ كان ملائماً لأنَّه يَنْفَتَّ، إلا أنه يُكره للصائم؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد، وأنَّه يَتَّهَمُ بالإفطار، ولا يُكره للمرأة إذا لم تكن صائمةً؛ لقيامه مقام السواك في حقهن، ويُكره للرجال على ما قيل، إذا لم يكن من علة، وقيل: لا يستحب؛ لما فيه من التشبيه بالنساء. ولا بأس بالكُحُل ودهن الشارب؛ لأنَّه نوع ارتقاق، وهو ليس من محظورات الصوم. وقد ندب النبي ﷺ إلى الاتكحال يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه،*

ومَضْعُ العُلُك: بكسر العين الذي يُمضغ، وأما بالفتح، فهو مصدر من عُلُك يَعْلُك عُلُكًا إذا لاك. (البنيان) إذا لم يكن ملائماً؛ وذلك بأنَّ اتخاذه، ولم يعلكه أحد، فإنه في ابتداء المضغ يتفت، فيصل إلى جوفه. (الكافية) مقام السواك: لضعف أسنانه، ومَضْعُه ينقى الأسنان، ويُشكِّلُ اللثة كالسواك. [البنيان ٦٧٧/٣]

ما قيل: ذكره فخر الإسلام. (البنيان) علة: أي من أجل علة في فمه. (البنيان) لا يستحب: أي ولا يُكره فهو مباح بخلاف النساء، فإنه يستحب لهن؛ لأنَّه سواكهن، قوله: لما فيه من التشبيه بالنساء إنما يناسب التعليل للكراهة، ولذا وضع في غير موضع فيكون قد ترك تعليل الثاني، والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة؛ لأنَ الدليل أغنَى التشبيه يقتضيها في حقهم حالياً عن المعرض. [فتح القدير ٢٦٩/٢]

* أما الصوم: فأخرجَه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع أنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل، فليتم صيامه إلى الليل. [رقم: ٢٦٦٨، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه] وأما الاتكحال: فأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحال بالإثم يوم عاشوراء لم يرمد أبداً. وقال: فيه جوثير، وجوثير ضعيف، والضحاحك لم يلق ابن عباس. [رقم: ٣٧٩٧، ٣٦٧/٣] وحديث الباب في الاتكحال: أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكتحال بالإثم وهو صائم. [٤/٢٦٢، باب الصائم يكتحال] وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر الحديث، قلت: وثقة الحاكم كما في "الجوهر النقي" والاختلاف غير مضر. [إعلاه السنن ١٣٦/٩]

ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة، ويُستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأنَّه يعمل عمل الخضاب، ولا يُفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة.* ولا بأس بالسواك الرطب بالغدأة والعشي للصائم؛ لقوله صلوات الله عليه: "خَيْرُ خَلَالِ الصَّائِمِ السُّوَاقُ"** من غير فصل،

بالاكتحال إلخ: قال الأتراري: يعني اكتحال الرجل بالكحل الأسود مباح، إذا قصد به الدواء فاما الزينة، فلا، قال العيني معترضاً عليه: لا أدرى ما فائدة تقييد الكحل بالأسود، فإنَّ الكحل لا يكون إلا الأسود.أقول: ليس كذلك، فإنَّ الكحل يكون أسود، وأبيض، وأحمر، وقد شاهدنا هذه الأقسام، فاما الأحمر والأبيض فليس للزينة، وإنما هو الأسود، فلذا قيد الأتراري به؛ ليتعلق قوله: إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأنَّ غير الأسود ينفع العين وغيره، فهو كأنَّه دواء الرمد وغيره، وليس للزينة، والله أعلم. الخضاب: وبالخضاب جاءت السنة. لتطويل اللحية: وفي "الحيط": اختلف في إعفاء اللحية، قال بعضهم: يتركها حتى تكشف، وتتكبر، والقص سنة مما زاد على قبضة قطعها. [البنية ٦٨٢/٣] الرطب: يعني للصائم سواه كانت رطوبته بالماء، أو من نفسه بكلونه أحضر بعد. (فتح القدير) قيد بالرطب؛ دفعاً لقول مالك رحمه الله: إنه مكروه. [الكافية ٢٧٠/٢] خلال: بكسر الخاء المعجمة جمع خَلَّة بالفتح وهي الخصلة. [البنية]

* إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة، فيه أثران: أحدهما عن ابن عمر، والآخر عن أبي هريرة. [نصب الراية ٤٥٧/٢] أخرج أبو داود في سنته أثر ابن عمر عن الحسين بن واقد حدثنا مروان يعني ابن سالم المتفق، قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت على الكف.... الحديث. [رقم: ٢٣٥٧، باب القول عند الإفطار] وروى البخاري تعليقاً، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا حجَّ أو اعتمَر قبض على لحيته فما فضل أحذنه. [رقم: ٥٨٩٢، باب تقليم الأظفار] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" أثر أبي هريرة عن أبي زرعة رضي الله عنه قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة. [رقم: ٣٧٤/٨، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية]

** أخرجه ابن ماجه في سنته عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه: من خير حصال الصائم السواك. [رقم: ١٦٧٧، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم] رجاله ثقات على اختلاف بعضهم، ولا ينزل الحديث عن درجة الحسن. [إعلاء الحسن ١٤٨/٩]

وقال الشافعي رحمه الله: يكره بالعشبي؛ لما فيه من إزالة الأثر المحمود - وهو الخلوف - فشابه دم الشهيد. قلنا: هو أثر العبادة والأليق به الإخفاء، بخلاف دم الشهيد؛ لأنه أثر الظلم. ولا فرق بين الرطب الأخضر، وبين المبلول بالماء؛ لما روينا.

فصل

ومن كان مريضاً في رمضان، فخاف إن صام ازداد مرضه: أفتر وقضى، وقال الشافعي رحمه الله: لا يفطر، هو يَعْتَبِر خَوْف الْهَلاك، أو فوات العضو، كما يَعْتَبِر في التيمم. ونحن نقول: إن زيادة المرض وامتداده قد يُفضي إلى الْهَلاك، فيجب الاحتراز عنه.

вшابه دم الشهيد: أي فشابه الخلوف دم الشهيد، فإن كل واحد منهما دم عبادة أثر عبادة وصف بالطيب، أما في الخلوف: ففي قوله رحمه الله: "خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"، وأما دم الشهيد: فقوله عليه السلام: "اللون لون الدم، والريح ريح المسك". [البنية ٦٨٥/٣] الإخفاء: فراراً عن الرياء، (البنية) الشهيد: جواب عن قياس الشافعي رحمه الله. ولا فرق: وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يكره المبلول بالماء؛ لما فيه من ادخال الماء في الفم إلا أن هذا لا يربو على المضمة والله أعلم. [الكافية ٢/٢٧١-٢٧٠]

فصل: ولما فرغ من مسائل الصوم، شرع في هذا الفصل الموجود في بيان وجوه الأعذار المبيحة للغطير في الصوم. [البنية ٦٨٦/٣] فخاف: هذا يشير إلى أن مجرد المرض لا يبيح. (البنية) ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة، أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عداته شرط. [فتح القدير ٢/٢٧٢] الشافعي رحمه الله: الظاهر من كلام أصحابهم أنه كقولنا. (فتح القدير) في التيمم: يعني لا يجوز عنده ترك استعمال الماء للمريض، إلا إذا خاف على نفسه، أو عضو منه، فحينئذ يجوز له التيمم بمجرد زيادة المرض. [البنية ٣/٦٨٧]

الاحتراز عنه: أي عن الإفقاء إلى الْهَلاك فلو برئ من المرض لكن الضعف باق هل يفطر؟ سئل القاضي الإمام، فقال: لا، والمبيح المرض لا الضعف، فلو خاف أن يعود المرض لو صام. قال: الخوف ليس بشيء، وذكر الإمام التميمي: الأمة إذا ضعفت في الطبع والخبز والغسل فخافت أفترطت وقضت، وفي "النصاب": وكذا الذي ذهب إليه موكّل السلطان للعمارة، فاشتد الحر وضعف، فأكل لم يكفر. [البنية ٣/٦٨٧]

وإن كان مسافراً لا يستضر بالصوم: فصومه أفضل، وإن أفتر: جاز؛ لأن السفر لا يعرى عن المشقة، فجعل نفسه عذراً، بخلاف المرض، فإنه قد يَحْفَظُ بالصوم، فشُرُطَ كونه مفضيًّا إلى الخرج، **وقال الشافعي رضي الله عنه:** **الفطر أفضل؛ لقوله عليه السلام:** "ليس من البر الصيام في السفر".^{*} ولنا: أن رمضان أفضل الوقتين، فكان الأداء فيه أولى، وما رواه محمول على حالة الجهد. وإذا مات المريض أو المسافر، وهو على حالهما لم يلزمهما القضاء؛ لأنهما لم يدركا عدة من أيام آخر. ولو صح المريض، وأقام المسافر، ثم ماتا: لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة؛ لوجود الإدراك بهذا المقدار، **وفائدته:** وجوب الوصية بالإطعام. وذكر الطحاوي خلافاً فيه بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وبين محمد رضي الله عنه.

أفضل: وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله على ما ذكر في كتبهم، وقال النووي: هو المذهب. [البنيانة ٣/٦٨٨]

المشقة: لأن مظنة المشقة بكل حال فادير الحكم على أصل السفر. [البنيانة بالصوم: كالهبة ونحوها.]

وقال الشافعي رضي الله عنه: والحق أن قوله كقولنا، ولم يحك ذلك عنه إنما هو مذهب أحمد رضي الله عنه. [فتح القدير]

الفطر أفضل: نقلت هذه المسألة في كتب أصحابنا على خلاف ما وقعت في كتب أصحاب الشافعي. [العنابة]

الوقتين: لأن عدة من أيام آخر كالخلاف عن رمضان، والخلاف لا يساوي الأصل بحال. [العنابة ٢/٢٧٣]

الجهد: بفتح الجيم أي المشقة، ونحن نقول به، وهذا يكره الصوم في السفر لمن أحجهده بالاجماع. [البنيانة]

على حالهما: من المرض والسفر. [العنابة] من أيام آخر: لأن شرط وجوب الإدراك عدة الأيام الآخر بالنص ولم يحصل الإدراك فلم يلزم القضاء. [البنيانة ٣/٦٨٩]

خلافاً فيه: أي في المذكور من هذه المسئلة أو في وجوب الوصية بالإطعام فقال: عندما إذا صح يوماً يلزم منه قضاء الجميع، فيلزم الوصية عمما لم يصح، عند محمد رضي الله عنه: يلزم قضاء ما صح ولا يلزم الوصية بالإطعام عمما لم يصح، وما قدر على قضايته يجب الوصية بالإطعام عنه إن لم يصح بالاتفاق. [البنيانة ٣/٦٩٠]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن حابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلّل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر. [رقم: ١٩٤٦]

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ظلّل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر

وليس ب صحيح، وإنما الخلاف في النذر. والفرق لهما: أن النذر سبب، فيظهر الوجوب في حق الحُلف، وفي هذه المسألة السبب إدراك العِدَّة، فيتقدّر بقدر ما أدرك. وقضاء رمضان إن شاء فرقّه، وإن شاء تابعه؛ لإطلاق النص لكن المستحب المتتابعة؛ مسارعةً إلى إسقاط الواجب. وإن آخره حتى دخل رمضان آخر: صام الثاني؛ لأنّه في وقته، وقضى الأول بعده؛ لأنّه وقت القضاء، ولا فدية عليه؛ لأن وجوب القضاء على التراخي، حتى كان له أن يتطوّع. والحاصل والموضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما: أفترتا وقضتا؛

ب صحيح: يعني أن الصحيح أن قولهما كقول محمد ﷺ. (البنية) في النذر: وهو ما إذا قال المريض: اللهم على صوم شهر مثلاً فصح يوماً، فعندهما يلزمه الكل والإيصاء به، وعند محمد ﷺ: قدر ما صح. [فتح الcedir ٢٧٤/٢] سبب: وقد وجد المانع وهو عدم صحة الذمة في التزام أدائه قد زال بالبرء وإذا وجد السبب المقتضى وزال المانع. [البنية ٦٩٠/٣] فيظهر: لا حالة وصار ك صحيح نذر، فمات قبل الأداء. (البنية)

شاء تابعه: أي يصومه متوالياً هذا قول ابن عباس وأنس وأبي هريرة وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص ورافع بن خديج رضي الله عنه وسعيد بن جبير وابن محيريز وأبي قلابة ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وطاوس وعطاء وعبيد بن عمير والأوزاعي وابن حني والثورى ومالك والشافعى وأحمد واسحاق. وقال أبو عمر: كلهم يستحبون التابع ولا يوجبونه، وحكي وجوبه عن علي وابن عمر والنخعى والشعى وعروة بن الزبير. [البنية ٦٩١/٣]

[٦٩٢-٦٩٣/٣] النص: وهو قوله تعالى: (فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). (البنية) عليه: قال الشافعى رحمه الله: عليه الفدية إن آخره بغیر عذر. (فتح الcedir) التراخي: وفي "الحيط": من أفتر بعد وقدر على القضاء، فعليه القضاء على التراخي، وفي "البدائع": أيضاً على التراخي عند عامة مشايخنا ويضيق عليه عند آخر عمره، وعند الكرخي على الفور وحکاه عن أصحابنا، وال الصحيح الأول. [البنية ٦٩٣/٣]

والمرضع: قال في "الذخيرة": المراد بالمرضع ه هنا الظفر، لأن الأم لا تفتر إذا كان للولد أب، لأن الصوم فرض عليها، دون الإرضاع، وقال شيخ شيخي عبد العزيز: ينبغي أن يشترط يسار الأب أو عدم أخذ الولد ضرع غير الأم. [البنية ٢٧٦/٢]

دفعاً للحرج، ولا كفارة عليهما؛ لأنَّه إفطار بعذر، ولا فدية عليهما، خلافاً للشافعي رحمه الله فيما إذا خافت على الولد، هو يعتبره بالشيخ الفاني. ولنا: أن الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني، والفتر بسبب الولد ليس في معناه؛ لأنَّه عاجز بعد الوجوب، والولد لا وجوب عليه أصلاً. والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام: يفتر، ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارات. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾، قيل: معناه لا يطيقونه، ولو قدرَ على الصوم، يبطل حكم الفداء؛ لأن شرط الخليفة استمرار العجز. ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به: أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر أو شعير؛ لأنَّه عجز عن الأداء في آخر عمره، فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الإيصاء عندنا،

إفطار بعذر: قيل: نعم، هو عذر، لكن لا في نفس الصائم، بل لأجل غيره، ومثله لا يعتد به، ألا ترى أنه لو أكره على شرب الخمر بقتل أبيه أو ابنه، لم يحل له الشرب. وأجيب بأنَّ الحامل والمرضع مأمورة بصيانة الولد مقصودة، وهي لا تتأتى بدون الإفطار عند الخوف، فكانت مأمورة بالافطار. (العناية) الشيخ الفاني: أن الفدية فيه ثبتت بالنص على خلاف القياس فلا يصح القياس. [العناية ٢٧٦/٢]

بعد الوجوب: والطفل لا يجب عليه، بل على أمه، ولم يتقل عنها شرعاً إلى خلف غير الصوم، بل أحير لها التأخير فقط - رحمة على الولد - إلى خلف هو الصوم، بخلاف الشيخ؛ فإنه لا قضاء عليه بل أقيمت الفدية مقام الصيام في حقه. [فتح القدير ٢٧٦/٢] الفاني: سمي لقربه إلى النساء، أو لأنَّه فيتقوته. (الكافية)

ويطعم: وعند مالك والشافعي رحمه الله في قول وأبي ثور: لا يجب عليه الفدية. وعن مالك أنها مستحبة، وفي وجوها عنده رواياتان. [العناية ٣٩٥/٢] الصوم: يعني بعد ما فدى. (العناية) ومن مات: أي قرب منه؛ لأنَّ الإيصاء بعد الموت غير متصور. (العناية) الفاني: في حوار الفدية عنه بسبب العجز الكامل. (العناية)

لابد من الإيصاء: يعني إذا أوصى يلزم الإطعام عنه على الولي من ثلث ماله، وبه قال مالك، فيحرره إن شاء الله، وإن لم يوص لا يلزم على الولي الإطعام، ومع هذا لو أطعم جاز إن شاء الله. [العناية ٣٩٧/٣]

خلافاً للشافعي رحمه الله، وعلى هذا الزكاة. هو يعتبره بديون العباد؛ إذ كل ذلك حقٌ ماليٌ يجري فيه التّنّيابة. ولنا: أنه عبادة، ولا بد فيه من الاختيار، وذلك في الإيصاء دون الوراثة؛ لأنها جبرية، ثم هو تبرع ابتداء، حتى يُعتبر من الثالث. والصلة كالصوم الإيصاء باستحسان المشايخ، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم، هو الصحيح. ولا يصوم عنه الولي ولا يصلّي؛ لقوله صلوات الله عليه: "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلّي أحد عن أحد"، * ومن دخل في صلاة التطوع، أو في صوم التطوع، ثم أفسده: قضاه،

الزكاة: يعني أن الميت إذا أوصى بذلك يلزم على إخراجهما عن التركة، وإلا فلا. (البنية) العباد: وكما أن ديون العباد تخرج من جميع المال وإن لم يوص فكذلك هذا. (البنية) الاختيار: ولم يبق الاختيار بعد الموت. (البنية) ابتداء: وإنما قال: ابتداء؛ لأنها في الآخرة توب عن الواجب على الميت. (العنية) الثالث: وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله من جميع المال بدون الإيصاء، وقول مالك كقولنا. (البنية) باستحسان المشايخ: لأن القياس عدم الجواز؛ لأن الصلاة لا تؤدي بالمال حال الحياة، فكذا بعد الممات، إلا أن المشايخ استحسنوا في التجويز؛ لما أنها تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية. [البنية ٦٩٨/٣] هو الصحيح: احتراز من قول ابن مقاتل: إنه يطعم لكل صلاة يوم مسكتنا؛ لأنها كصيام يوم، ثم رجع إلى ما في الكتاب؛ لأن كل صلاة فرض على حدة، فكانت كصوم يوم. [فتح القدير ٢٨٠/٢]

قضاء: لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء إذا أفسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المنطوعة، خلافاً للشافعي رحمه الله، وإنما اختلاف الرواية في نفس الإفساد، هل يباح أو لا؟ ظاهر الرواية لا إلا بعذر، ورواية "المتنقى" يباح بلا عذر، ثم اختلف المشايخ رحمهم الله على ظاهر الرواية هل الصيافة عذر أم لا؟ قيل: نعم وقيل: لا. [فتح القدير ٢٨٠/٢]

* هذا غريب مرفوعاً، وروي موقوفاً عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. [البنية ٦٩٨/٣] حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصلّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة. [رقم: ٢٩١٨، باب صوم الحي عن الميت] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يصلّين أحد عن أحد، ولا يصوم من أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدق عنده، أو أهديتها. [رقم: ١٦٣٤٦، باب الصدقة عن الميت]

خلافاً للشافعي رحمه الله. له: أنه تبرع بالمؤدي، فلا يلزم مه ما لم يتبرع به. ولنا: أن المؤدي قربة وعمل، فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال، وإذا وجب المضي وجوب القضاء بتركه. ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر؛ في إحدى الروايتين؛ لما بينا، ويباح بعذر، والضيافة عذر؛ لقوله صلوات الله عليه: "أفطر واقتصر يوماً مكانه". * وإذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في رمضان، أمسكا بقية يومهما؛ قضاء لحق الوقت بالتشبه، ولو أفترأ فيه لا قضاء عليهمما؛ لأن الصوم غير واجب فيه، وصاما ما بعده؛ لتحقيق السبب والأهلية. ولم يقضيا يومهما، ولا ما مضى؛ لعدم الخطاب.

للشافعي رحمه الله: وبقوله قال أحمد، وقال مالك رحمه الله: يلزم الإ تمام لكن لو أفسدتها لعذر كالسفر لا يلزم القضاء في إحدى الروايتين عنه وبه قال الثوري. (البنية) فلا يلزم مه: لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ وهو محسن فيما فعل، فلو وجب عليه القضاء يكون عليه سبيل، وهذا كمن أخرج درهين؛ ليتصدق بهما، فتصدق بأحدهما، لا يلزم التصدق بالآخر. [البنية ٣/٧٠٠] الإبطال: لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. (فتح القدير) بتركه: لأنه لو لم يلزم القضاء، يلزم ابطال العمل، واللازم منتف بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، فيتنافي المزروم وهو عدم لزوم القضاء. [البنية ٣/٢٧٠]

والضيافة عذر: أي على الأظهر. (البنية) ومن المشايخ من قال: إن كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره، ولا يتأذى بترك الأكل لا يفترط، وإن كان يتآذى يفترط، ويقضي. وقال في "الذخيرة": هذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال، وأما إذا كان بعد الزوال، فلا ينبغي له أن يفترط، إلا إذا كان في ترك الإفطار عقوق الوالدين، أو أحدهما. [البنية ٢/٢٨٠-٢٨١] الصبي: وهكذا كل معدور زال عذرها بعد طلوع الفجر، أما لو زال قبل طلوع الفجر لزمه الصوم. [البنية ٣/٢٧٠]

يومهما: اختلفوا في إمساك البقية أنه على طريق الاستحباب أو على طريق الوجوب. [الكافية ٢/٢٨٢] فيه: بل الإمساك هو الواجب، ولا قضاء إلا للصوم. (البنية)

* أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن أبي سعيد قال: صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه، فقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "أحوك صنع طعاماً ودعاك أفترط واقتصر مكانه". [ص: ٢٩٣]

وهذا بخلاف الصلاة؛ لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء، فوُجِدَت الأهلية عنده، وفي صوم الجزء الأول، والأهلية منعدمة عنده. وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه إذا زال الكفر أو الصبا قبل الزوال، فعليه القضاء؛ لأنه أدرك وقت النية. وجه الظاهر أن الصوم لا يتجرأ وجوهًا، وأهلية الوجوب منعدمة في أوله، إلا أن للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة، دون الكافر على ما قالوا؛ لأن الكافر ليس من أهل التطوع أيضًا، والصبي أهل له. وإذا نوى المسافر الإفطار، ثم قدم مصر قبل الزوال، فنوى الصوم: أحراه؛ لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب، ولا صحة الشروع، وإن كان في رمضان،

الصلاحة: حيث يجب قضاها إذا بلغ أو أسلم؛ لما ذكره في الكتاب وهو واضح. (العنایة) عنده: بسبب الكفر والصبا. قبل الزوال: أقول: بل قبل الصحوة الكبيرى، فإن الظاهر أنه لو أسلم، أو بلغ بعدها، وإن كان قبل الزوال لا يعتبر ذلك؛ لفوات النية على ما مر. لأنه أدرك وقت النية: لما أدرك وقت النية أمكنه تحصيله فصار كمن أصبح ناويًا للfast والمعنى فيه: أن الكفر مناف حكمًا لا حقيقةً كما إذا أصبح بنية الفطر فعدم النية مناف حكمًا لا حقيقة، ومع هذا المنافي إذا نوى قبل الزوال يصح فكذا إذا زال المنافي قبل الزوال ينبغي أن يصح. [الكافية ٢٨٣/٢] منعدمة في أوله: بيانه: أن الصوم لما لم يجب عليه في أول اليوم؛ لعدم أهلية الوجوب في البقية؛ لأن صوم اليوم الواجب في الوجوب لا يتجرأ، فلا يجب القضاء. [البنية ٣/٥٧٠-٦٧]

للصبي: أشار بهذا الاستثناء إلى الفرق بين حكم الصبي وحكم الكافر في هذه الصورة. (البنية) الصورة: وهي ما إذا بلغ الصبي قبل الزوال. (البنية) الكافر: إذا أسلم الكافر قبل الزوال. (البنية) على ما قالوا: إشارة إلى الخلاف، وأكثر المشايخ على هذا الفرق، وهو أن الصبي كان أهلاً، فتتوقف إمساكاته في حق الصوم في أول النهار على وجود النية في وقتها، والكافر ليس أهلاً أصلًا، فلا تتوقف، فيقع فطراً. [فتح القدير ٢٨٤-٢٨٣/٢] الإفطار: أي في غير رمضان بدليل قوله: "إإن كان في رمضان". (فتح القدير) الوجوب: أي وجوب الصوم، ولهذا يصح أداؤه في السفر. (البنية) رمضان: أي وإن كان المسافر الذي ينوي الإفطار، وقدم مصره قبل الزوال في رمضان. (البنية)

فعليه أن يصوم؛ لزوال المرخص في وقت النية. ألا ترى أنه لو كان مقيماً في أول اليوم، ثم سافر لا يباح له الفطر؛ ترجيحاً لجانب الإقامة، فهذا أولى. إلا أنه إذا أفطر في المتأتتين لا تلزمه الكفاره؛ لقيام شبهة المبيح. ومن أغمي عليه في رمضان: لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء؛ لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرن بالنية؛ إذ الظاهر وجودها منه، وقضى ما بعده؛ لأنعدام النية. وإن أغمي عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة؛ لما قلنا. وقال مالك: لا يقضي ما بعده؛ لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنيمة واحدة **منزلة الاعتكاف**. وعندها: لا بد من النية لكل يوم؛ لأنها عادات متفرقة؛ لأنه يتخلّل بين كل يومين ما ليس بزمان هذه العبادة، بخلاف الاعتكاف. ومن أغمي عليه في رمضان كله: قضاه؛ لأنه نوع مرضٍ يضعف القوى، ولا يزيل الحجّى،

فهذا أولى: وجه الأولوية أن المرخص - وهو السفر - وهو قائم في وقت الإفطار في تلك المسألة، ومع ذلك لم يبح له الإفطار، فلا يباح في هذه المسألة، وهو ليس بقائم فيه أولى. [البنيان ٣/٧٠٧]

في المتأتتين: يعني في مسألة الذي قام، ومسألة المقim الذي سافر. (البنيان) ما بعده: لأن الإغماء يمنع وجود النية ولا يصح الصوم بدورها. (البنيان) لما قلنا: أشار به إلى قوله: "لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرن بالنية". (البنيان) يتأدى بنيمة واحدة: لأن الله تعالى أوجب الصوم باسم الشهر، وأنه شيء واحد، وإنما رخص له الفطر بالليلي؛ ليتمكن من الأداء فاعتبر الشهور في حق الشهر النية شيئاً واحداً كالاعتكاف لا يحتاج فيه إلى نية لكل يوم. [البنيان ٣/٧٠٨] الاعتكاف: حيث لا يحتاج فيه نية لكل يوم. (البنيان)

لأنها عادات متفرقة: ألا ترى أن فساد البعض لا يمنع صحة ما بقي، وأن انعدام الأهلية في بعض الأيام، لا يمنع تقرر الأهلية فيما بقي. [الكافية ٢/٢٨٥] الاعتكاف: لأنه لم يتخلّل بين كل يومين فيه ما ليس بزمان العبادة؛ إذ الليل أيضاً وقت الاعتكاف. [البنيان ٣/٧٠٨] ولا يزيل الحجّى: بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم مقصورةً، وهو العقل، ألا ترى أن الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يتلون بالإغماء دون الجنون، لأنه منفي عنهم، والفرق بينهما أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً، وفي الجنون مسلوباً. [البنيان ٣/٧٠٩]

فيصير عنراً في التأخير لا في الإسقاط، ومن جُنَّ في رمضان كله لم يقضه، خلافاً لمالك رحمه الله، هو يعتبره بالإغماء ولنا: أن المسقط هو الخرج، والإغماء لا يستوعب الجنون الجنون الشهري عادةً فلا حرج، والجنون يستوعبه فيتتحقق الحرج. وإن أفاق الجنون في بعضه قضى ما مضى، خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله، هما يقولان: لم يجب عليه الأداء؛ لأن عدم الأهلية، والقضاء مرتب عليه، وصار كالمستوعب. ولنا: أن السبب قد وُجد وهو الشهر، والأهلية بالذمة، وفي الوجوب فائدة، وهو صيروئته مطلوباً على وجه لا يخرج في أدائه، بخلاف المستوعب؛ لأنه يخرج في الأداء، فلا فائدة،

في رمضان كله: قال شمس الأئمة الحلوي: المراد بقوله: "جُنٌ في رمضان كله" ما يمكنه الصوم فيه ابتداء، حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير من شهر رمضان لم يلزمـه القضاء؛ لأن الصوم لا يصح فيه كالليل. هو الصحيح. [العنابة ٢٨٥/٢] بالإغماء: يعني من حيث أن الجنون مرض يخل العقل، فيكون عنراً في التأخير إلى زواله، لا في الإسقاط كما في الإغماء. (العنابة) ولنا أن المسقط إلخ: فأفاد تعلييل وجوب قضاء الشهر إذا أغمى عليه فيه كله، بعدم الخرج وهو في الحقيقة تعلييل بعدم المانع؛ لأن الخرج مانع، لكن المراد أن انتفاء الوجوب إنما يكون مانع الخرج، ولا حرج لندرة امتداد الإغماء شهراً. [فتح القدير ٢٨٦/٢]

فيتحقق الحرج: وأصله أن الأعذار أربعة أنواع: ما لا يمتد يوماً وليلة غالباً كالنوم، فلا يسقط شيئاً من العبادات؛ لأنه لا يجب حرجاً، وهذا لم يجب لأحد عليه ولاية بسيبه، وما يمتد خلقة كالصبا، فيسقط الكل؛ دفعاً للحرج، وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالباً كالإغماء، فإذا امتد في الصلوـات بأن زاد على يوم وليلة جعل عنراً، دفعاً للحرج لكونه غالباً، ولم يجعل عنراً في الصوم؛ لأن امتداده شهراً نادر فلم يكن في إيجاب القضاء حرج، وما يمتد وقت الصلاة والصوم، وقد لا يمتد وهو الجنون، فإذا امتد فيما أسقطهما. [الكافـية ٢٨٥/٢] كالمستوعب: يعني في إسقاط الكل؛ اعتباراً للبعض بالكل. (البنيـة)

ولنا: أن السبب قد وُجد: لقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ)، والمراد بعض الشهر؛ لأن السبب لو كان كله، لوقع الصوم في شوال، فكان تقدير الآية والله أعلم: "فمن شهد منكم بعض الشهر فليصمـ الشـهر كله" فـانـ الضمير يرجع إلـيهـ. [البنيـة ٣/٧١٠]

وتمامه في الخلافيات، ثم لا فرق بين الأصلي والعارضي، قيل: هذا في ظاهر الرواية.
وعن محمد رَحْمَةِ اللهِ أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَحْبُونًا التَّحْقِيقَ بِالصَّيْبِيِّ، فَإِنَّعَدَمَ الْخُطَابُ،
بِخَلَافِ مَا إِذَا بَلَغَ عَاقِلًا ثُمَّ حُنًّا، وَهَذَا مُخْتَارُ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ. وَمَنْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ
كُلَّهُ، لَا صُومًا وَلَا فَطْرًا، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ. وَقَالَ زَفَر رَحْمَةِ اللهِ: يَتَأْدِي صُومُ رَمَضَانَ بِلَوْنِ
النِّيَةِ فِي حَقِّ الصَّحِيفِ الْمُقِيمِ؛ لِأَنَّ الْإِمسَاكَ مُسْتَحْقَقٌ عَلَيْهِ، فَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ يَؤْدِيهِ يَقْعُ
عَنْهُ، كَمَا إِذَا وَهَبَ كُلَّ النِّصَابَ مِنَ الْفَقِيرِ. وَلَنَا: أَنَّ الْمُسْتَحْقَقَ الْإِمسَاكَ بِجَهَةِ الْعِبَادَةِ،
وَلَا عِبَادَةً إِلَّا بِالنِّيَةِ، وَفِي هَبَةِ النِّصَابِ وَجْدَنِيَّةِ الْقُرْبَةِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ.

الخلافيات: أي قام البحث المذكور في الكتب المتعلقة بذكر الخلافيات. (البنية)
بين الأصلي: أي بين المجنون الأصلي، وهو أن يدرك مجنوناً، والعارضي أي الجنون العارضي، وهو أن يدرك
مفيقاً، ثم حن، يعني لا فرق بينهما حيث يلزم القضاء ما مضى. (البنية) فإن عدم الخطاب: في حقه إذا أفاق في
بعض الشهر، ليس عليه قضاء ما مضى؛ لأن ابتداء الخطاب توجه إليه الآن فكان كصبي ثم بلغ. [البنية ٣/٧١١]
وهذا: أي المروي عن محمد رَحْمَةِ اللهِ. مختار بعض المتأخرین: منهم الإمام أبو عبد الله الجرجاني والإمام
الربيعي والإمام الزاهد الصفار رَحْمَةِ اللهِ (البنية) كله: هذه المسألة من خواص "الجامع الصغير". (البنية)
فعليه قضاوته: هذه المسألة من "خواص الجامع الصغير"، ثم لا بد من التأويل لهذه المسألة: لما أن دلالة حال
المسلم كافية لوجود النية ألا ترى أن من أغمى عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان أنه
يصير صائماً في يومها ولم يعرف منه نية الصوم ولا الفطر؛ لما أنا حملنا أمره على النية على ظاهر
حاله. [البنية ٣/٧١٢] وتأويلها: أن يكون مسافراً أو مريضاً لا ينوي شيئاً وذا مطلق له، فلا يصلح حاله
دليلاً على عزيمة الصوم، أو رجلاً متهتكاً بالاعتياض في فطر رمضان كذا في "الكافي".

زَفَر رَحْمَةِ اللهِ: أبو شحاع هو الذي روى هذا القول عن زَفَر رَحْمَةِ اللهِ (البنية) في حق الصحيح المقيم: إنما قيد بهما،
لأن المريض والمسافر لابد لهما من نية الصوم بالاتفاق؛ لأن إمساكهما غير مستحق للصوم؛ لأن شعبان
ورمضان في حقهما سواء. [الكتفافية ٢/٢٨٨] وهب كُلَّ النِّصَابَ إِلَّا: فإنه يسقط عنه الزكاة. (البنية)
القربة: باختيار المحل ووجد معنى القربة لحاجة المحل، ألا ترى أن من وهب للفقير شيئاً لا يملك الرجوع
فيه لحصول الثواب له. [الكتفافية ٢/٢٨٨]

ومن أصبح غير ناو للصوم فأكل: لا كفاره عليه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال زفر رحمه الله: عليه الكفاره؛ لأنه يتأدى بغير النية عنده. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا أكل قبل الروال تجب الكفاره؛ لأنه فوت إمكان التحصيل، فصار كغاصب الغاصب، ولأبي حنيفة رحمه الله أن الكفاره تعلقت بالإفساد، وهذا امتناع؛ إذ لا صوم إلا بالنية. وإذا حاضرت المرأة أو نفست: أفترطت وقضت، بخلاف الصلاة؛ لأنها تخرج في قضائهما، وقد مر في الصلاة. وإذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض في بعض النهار: أمسكا بقية يومهما، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب الإمساك، وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلاً للزوم، ولم يكن كذلك في أول اليوم. هو يقول: التشبيه خلف، فلا يجب إلا على من عن الصوم يتحقق الأصل في حقه كالمفترط متعمداً أو مخطئاً.

عليه: سواء أكل قبل الروال أو بعده، وكذا لو جامع، ويقول أبي حنيفة قال مالك والشافعي وأحمد رحمه الله. (البنية) لأنه فوت إلخ: لأن قبل الروال يجب الحكم موقعاً على أن يصير صائماً قبل نصف النهار، فصار بأكله مفوتاً لإمكان تحصيل الصوم، أما بعد الروال فإمساكه غير موقوف على ذلك فلا يصير مفوتاً، فلا كفاره عليه. [البنية ٧١٣/٣] كغاصب الغاصب: فإن المغصوب منه كما يضمن الغاصب الأول؛ لتفويت الأصل، يضمن الغاصب الثاني؛ لتفويت الإمكان، والجواب لأبي حنيفة رحمه الله عن هذا أن ضمان الغصب ضمان العدوان، وذلك مما يحتاط في إثباته زحراً، وهنها الكفاره في معنى العقوبة، وهو مما يحتاط في درئه واسقاطه فاقترقا. [الكافية ٢٨٩/٢] امتناع: عنه لا إفساد؛ لأنه يستدعي سابقة الشروع. (فتح القدير) نفست: بضم النون أي صارت نفساء، ونفست بفتح النون أي حاضرت. (الكافية) الصلاة: في باب الحيض. (البنية) كل من صار إلخ: مثل الكافر يسلم، والصبي يبلغ، والجنون يُفقي في بعض النهار، فإنهم يؤمرون بالإمساك بقية يومهم خلافاً للشافعي. [البنية ٧١٤/٣] أو مخطئاً: والمراد بالمخطيء من فسد صومه بفعله المقصود، دون قصد الإفساد، كمن تسحر على ظن عدم الفجر، أو أكل يوم الشك، ثم ظهر أنه الفجر، أو رمضان. [فتح القدير ٢٨٩-٢٩٠]

ولنا: أنه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفاً؛ لأنه وقت معظم، بخلاف الحائض والنساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الأعذار؛ لتحقيق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم. قال: وإذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فإذا هو قد طلع، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، فإذا هي لم تغرب: أمسك بقية يومه؛ قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفياً للتهمة. وعليه القضاء؛ لأنه حق مضمون بالمثل، كما في المريض والمسافر. ولا كفاره عليه؛

لأنه وقت معظم؛ ولهذا وجبت الكفاره على المفتر فيه عمداً دون غيره، وإذا كان معظمًا وجب قضاء حقه بالصوم إن كان أهلاً والإمساك إن لم يكن خلفاً. [البنيان ٢١٥/٣] وتعظيمه بعدم الأكل فيه إذا لم يكن المرخص قائماً. [فتح القدير ٢٩٠/٢] الأعذار: وهي الحيض والنفاس والمريض والمسافر. [البنيان] لتحقيق المانع عن التشبه: أما في الحائض والنساء: فإن الصوم عليهما حرام، والتشبه بالحرام حرام. وأما في المريض والمسافر: فلأن الرخصة في حقهما باعتبار الخرج، فلو أررمنا التشبه عاد على موضوعه بالنقض. [البنيان ٢١٥/٣] تتحققه: أي مثل تحقق المانع عن الصوم. [البنيان] وهو يرى: على البناء للمفعول من الرأي بمعنى الظن، لا الرؤية بمعنى اليقين. [فتح القدير]
 أمسك بقية يومه: هذه المسألة تتضمن أحکاماً خمسة: أحدها: أنه يفسد صومه إلا على قول ابن أبي ليلى، فإنه يقيسه على الناسي. والثاني: أن عليه قضاء اليوم؛ لأن فوت الأداء بعد تقرر السبب. والثالث: أنه لا كفاره عليه؛ لما ذكر في الكتاب. والرابع: أنه يمسك بقية يومه؛ لما ذكر. والخامس: أنه لا إثم عليه؛ لقوله: «وَلَئِنْ عَلِيَّكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ». الممكن: وهو الإمساك.
 أو نفياً للتهمة: فإنه لو أكل ولا عذر به، يتهمه الناس بالفسق والفحور. والتحرز عن موضع التهمة واجب؛ للحديث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن موقف التهم". [الكافية ٢٩٠/٢]
 بالمثل: أي لأن فوات الأداء حق مضمون بالمثل شرعاً، فإذا فوته قضاه. [البنيان] والمسافر: أي كما يقضي المريض والمسافر بقدر مرضه والمسافر بقدر قدومه مصره. [البنيان]

لأن الجنائية قاصرة؛ لعدم القصد، وفيه قال عمر رضي الله عنه: "ما تجافنا لإثم، قضاء يوم علينا يسير"، * والمراد بالفجر: الفجر الثاني، وقد بناه في الصلاة. ثم التسحر مستحب؛ لقوله عليه السلام: "تسحروا فإن في السحور بركة"، ** والمستحب تأخيره؛**

لأن الجنائية قاصرة: ليس هنا جنائية أصلًا؛ لأنه لم يقصد، وقد صرحا بعدم الإثم عليه، اللهم إلا أن يراد أن عدم ثبته إلى أن يستيقن المراد جنائية فيكون المراد جنائية عدم الثبت لاجنائية الإفطار. [فتح القدير ٢٩٠/٢] **ما تجافنا لإثم:** أي مابينا إليه ولا تبعدنا ونحن نعلم وكل مائل، فهو متجانف، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوصِّجَنَفًا﴾ أي ميلاً. [البنيان ٧١٨/٣] **الثاني:** وهو الفجر الصادق، وهو المعتبر في الصلاة والصوم لا الفجر الكاذب. (البنيان) الصلاة: في باب المواقت. (البنيان)

إن في السحور بركة: وقيل: المراد بالبركة: حصول النوى به على صوم الغد بدليل ما روي عنه عليه السلام: "استعينوا بقلة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار". أو المراد زيادة الثواب لاستئنه بسن المسلمين، قال عليه السلام: "فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر"، ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الأمرين، والسحور ما يؤكل في السحر، وهو السادس الأخير من الليل. وقوله في "النهاية": هو على حذف مضاف تقديره: في أكل السحور بركة؛ بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر، فأما على فتحها، وهو الأعرف في الرواية، فهو اسم للمأكول في السحر، كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به، وقيل: يعني الضم؛ لأن البركة ونيل الثواب إنما يحصل بالفعل لا بنفس المأكول. [فتح القدير ٢٩١/٣] **تأخيره:** إلى آخر الليل. (البنيان)

* قول عمر رضي الله عنه: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن زيد بن وهب قال: أخرجت عساس من بيت حفصة وعلى السماء سحاب فظنوا أن الشمس قد غابت فأفطروا فلم يلبثوا أن تحلى السحاب فإذا الشمس طالعة، فقال عمر رضي الله عنه: ما تجافنا من إثم، وفي رواية قال: إنا لم تبعكم راعياً إنما بعثنا داعياً وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير. [٢٤/٣] ، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت] وكذلك أخرجه البيهقي في "ال السن الكبير". [٢١٧/٤] ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب [

** أخرجه الجماعة إلا أبو داود. [نصب الراية ٤٧٠/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تسحروا فإن في السحور بركة". [رقم: ١٩٢٣] ، باب بركة السحور من غير إيجاب [

* قوله عليه السلام: "ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار وتأخير السحور، والسواك". إلا أنه إذا شك في الفجر، ومعناه: تساوي الظَّئِين، فالأفضل: أن يدع الأكل؛ تحرزاً عن المحْرَم، ولا يجب عليه ذلك، ولو أكل: فصومه قائم؛ لأن الأصل هو الليل. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا كان في موضع لا يستبين الفجر، أو كانت الليل مقمرة، أو متغيرة، أو كان يبصره علة وهو يشك لا يأكل، ولو أكل فقد أساء؛ لقوله عليه السلام: "دع ذات غيمه ما يرييك إلى ما لا يرييك"؛ ** وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع،

إلا أنه: استثناء من قوله: "ثم التسحر مستحب". (فتح القدير) ومعناه تساوي الظَّئِين: أي معنى الشك. قيل: هذه العبارة فيها مسامحة؛ لأن الطن رجحان الاعتقاد، فكيف يكون بقاء الليل عنده راجحاً على طلوع الفجر، وطلوع الفجر راجحاً على بقاء الليل، والظن هو راجح و المرجو وهم، فكيف يتساويان، ومراده بذلك تساوي الأمارتين. (البنية) ذلك: أي ترك السحور وروى الحسن رضي الله عنه أنه يجب عليه ذلك؛ احتياطاً في أمر الدين. [البنية ٣/٧٢١] تام: أي ما لم يتيقن أنه أكل بعد الفجر فيقضى حينئذ. (فتح القدير) وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: رواها الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه. (البنية) يفيد المعايرة بين هذه وبين تلك الرواية، فإن استحساب الترك لا يستلزم ثبوت الإساءة إن لم يترك بل يستلزم كون ذلك مفضولاً، وفعل المفضول لا يستلزم الإساءة. [فتح القدير ٢/٢٩٢]

* أخرجه الهيثمي في "بجمع الروايات" عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه قال: "ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وضع اليمين على الشمال في الصلاة". [رقم: ٢٦١١، باب وضع اليد على الأخرى] وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما عشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنَا، وتأخير سحورنَا، ووضع أيماننا على شمائلنَا في الصلاة". [رقم: ١١٤٨٥، ١١٩٩]

** أخرجه الترمذى في جامعه عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم "دع ما يرييك إلى ما لا يرييك"..... الحديث. [رقم: ٢٥١٨، باب حديث أعقلها وتوكل]

فعليه قضاوَه؛ عملاً بغالب الرأي، وفيه الاحتياط، وعلى ظاهر الرواية: لا قضاء عليه؛ لأن اليقين لا يزال إلا بعثله. ولو ظهر أن الفجر طالع: لا كفارة عليه؛ لأنه بني الأمر على الأصل، فلا تتحقق العمدة. ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر؛ لأن الأصل هو النهار، ولو أكل: فعليه القضاء؛ عملاً بالأصل. وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب: فعليه القضاء رواية واحدة؛ لأن النهار هو الأصل، ولو كان شاكاً فيه، وتبين أنها لم تغرب ينبغي أن تجب الكفارة؛ نظراً إلى ما هو الأصل وهو النهار. ومن أكل في رمضان ناسياً، وظنَّ أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمداً، عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الاشتباه استند إلى القياس، فتتحقق الشبهة. وإن بلغه الحديث*

الاحتياط: لأن قضاء ما ليس عليه أولى من قضاء ما عليه. (البنية) ظاهر الرواية: والليل أصل ثابت بيقين فلا يتقل عنده إلا بيقين، وصححه في "الإيضاح". (فتح القدير) طالع: أي لو ظهر طلوع الفجر فيما إذا أكل، وفي أكبر رأيه أن الفجر طالع لا تجب عليه الكفارة. [البنية ٢/٧٢٢] فلا تتحقق: أي لا يتحقق القصد على الإفطار في رمضان بظهور طلوع الفجر فلا تجب الكفارة. العمدة: في بعض النسخ: "العمدة" بفتح العين وسكون الميم وكسر الدال وتشديد الياء، والأصح "العمد" به "بضم الدال وبه" الجار والمجرور. (البنية) واحدة: وفي الكفاره روايتان، ومحض الفقيه أبي جعفر لزومها. (فتح القدير)

ينبغي أن تجب الكفارة: إنما قال: ينبغي؛ لأن في وجوب الكفاره اختلاف المشايخ، وفي "الخلاصة": يلزمه القضاء بالاتفاق، وفي وجوب الكفاره اختلاف، في "جامع شمس الأئمة": تلزم الكفاره، وعن محمد بن بشير: لا يكفر. [البنية ٣/٧٢٣] استند إلى القياس: لأن القياس الصحيح يقتضي أن لا يبقى الصوم بانتفاء ركه بالأكل ناسياً فإذا أكل بعده عمداً لم يلاق فعله الصوم، فلا تجب عليه الكفاره. [العنابة ٢/٢٩٣]

* وإن بلغه الحديث يشير إلى حديث: "تم على صومك". [نصب الرأية ٤٧٢/٢] أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: "أطعمك الله وسقاك". [رقم: ٢٣٩٨، باب من أكل ناسياً] ولفظ البخاري: قال: "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه". [رقم: ١٩٣٣، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً]

وعلّمه، فكذلك في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها تجحب، وكذا عنهم؛ لأنَّه لا اشتباه، فلا شبهة. وجه الأول: قيام الشبهة الحكمية بالنظر إلى القياس، فلا ينتفي بالعلم كوطء الأب جارية ابنه. ولو احتجم، وظن أن ذلك يفطره، ثم أكل متعمداً عليه القضاء والكفارة؛ لأنَّ الظن ما استند إلى دليل شرعي إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد؛ لأنَّ الفتوى دليل شرعي في حقه. ولو بلغه الحديث*

ظاهر الرواية: أي لا يجب الكفاررة، وصححه قاضي خان. (النهاية) لأنَّه: دليل الرواية الثانية.
فلا شبهة: لأنَّه لما علم معنى الحديث علم أنَّ القياس متروك به فلم يشتبه عليه الحال. (البنيان)
قيام الشبهة الحكمية: أي الشرعية، وهي شبهة المخل - وهو الصدم -؛ لأنَّ الشيء لا يقى مع فوات ركنه، يساوي في هذا الأصل العالم وغير العالم، فلا تجحب الكفاررة خصوصاً إذا تأيدت تلك الشبهة باختلاف العلماء، فإنَّ عند مالك رضي الله عنه وأبي ليلى وريبيعة الرأي: يفسد صومه بالأكل ناسياً، وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي من أصحابنا، واختلاف العلماء يورث الشبهة. [البنيان ٧٢٥/٣]
كوطء الأب جارية ابنه: والتحقيق في سقوط المخ عن الأب في الصورة المذكورة: أن قوله عليه السلام: "أنت وأمالك لأبيك" يقتضي أن يكون مال ابن ملكاً للأب، لكن انتفى ذلك بدليل آخر، فبقيت الإضافة مورثة الشبهة، وهي شبهة المخل، فاستوى فيها العلم وعدمه، فلم يجب المخ؛ لاسناد الشبهة إلى الأصل. [البنيان ٧٢٥/٣]
ما استند: يعني فيما إذا لم يبلغه الحديث. (فتح القدير) إلى دليل شرعي: لأنَّ الفساد إنما هو بوصول شيء إلى باطنها، أو بقضاء شهوة ولم يوجد. (النهاية) فقيه: استثناء من قوله: "والكافارة" يعني لا تجحب الكفاررة على المخ عن بعد ما أفتاه فقيه بفساد صومه بالحجامة، وقال الكمالكي: فقيه من الخنابلة؛ لأنَّ عندهم يفطر الحاجم والمحروم بظاهر قوله عليه السلام: "أفطر الحاجم والمحروم"، وقال الحموي: يشترط أن يكون الفقيه من يؤخذ عنه الفتوى ويعتمد على فتواه في البلدة، ولا يعتبر بغيره هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأبن رستم عن محمد وبشر بن الوليد عن أبي يوسف رضي الله عنه. [البنيان ٧٢٦/٣]

* قوله: "ولو بلغه الحديث" يشير إلى حديث أخرجه أبو داود في سننه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفطر الحاجم والمحروم. [رقم: ٢٣٦٧، باب في الصائم يتحجج] ومن الأحاديث الدالة على أن الاحتجام لا يفطر ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. [رقم: ١٩٣٨، باب الحجامة والقيء للصائم]

فاعتمده، فكذلك عند محمد ﷺ؛ لأن قول الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المفتى. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: خلاف ذلك؛ لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء؛ لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث. وإن عرف تأويله يجب الكفارة؛ لانتفاء الشبهة، وقول الأوزاعي رحمه الله لا يورث الشبهة؛ لمخالفته القياس. ولو أكل بعد ما اغتاب متعمداً، فعليه القضاء والكافارة كيفما كان؛ لأن الفطر يخالف القياس، والحديث مؤول بالإجماع.*

ذلك: أي خلاف المذكور عن محمد وهو ما روى ابن سعادة وبشر عن أبي يوسف رضي الله عنه إذا أفتر المختجم للحديث فعليه القضاء والكافارة. وإن عرف تأويله: حاصل المعنى: أن العامي إذا بلغه الحديث، وهو قوله عليه السلام: "أفتر الحاجم والمحجوم" وعرف تأويله ولم يعتمد، فأكل بعد ذلك عمداً يجب؛ لعدم الشبهة.(البنيان)
وقول الأوزاعي إلخ: هذا جواب عن سؤال مقدر بأن يقال: لا نسلم أن منشاء الشبهة ذلك وحده، بل قول الأوزاعي بذلك منشأ لها أيضاً، وبقوله: أن الحجامة تفطر الصائم قال أحمد أيضاً. فأجاب بأن قول الأوزاعي لا يورث الشبهة في سقوط الكفارة؛ لمخالفته القياس، وهو أن الفطر مما يدخل لا مما يخرج.(البنيان)
كيفما كان: يعني سواء ظن أن الغيبة فطرته، أو استفتي فقيهاً، فأفاته بفساد صومه بالغيبة، أو تأويل الحديث بأها تفطره، فأكل بعد ذلك عمداً يجب عليه القضاء و الكفارة.[البنيان ٢٢٧-٢٢٨/٣]

القياس: قلت: وردت أحاديث فيكون الغيبة مفطرة للصائم، كلها مدخوله.(البنيان)

والحديث مؤول بالإجماع: بذهب الشواب فيصير كمن لم يصم، وحكایة الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا، فإنه حادث بعد ما مضى السلف على أن معناه ما قلنا. [فتح القدير ٢/٢٩٧]

* يشير إلى حديث "الغيبة تفطر الصائم" وورد في ذلك أحابيث كلها مدخوله. [نصب الرأية ٢/٤٨٢] ومن هذه الأحاديث ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ما صام من ظل يأكل لحوم الناس.[٣/٤]، باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقى الكذب] وأخرجه أيضًا إسحاق بن راهويه في "مسنده"، وزاد في حديثه إذا اغتاب الصائم فقد أفتر. [نصب الرأية ٢/٤٨٢] وأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلين صلبا صلاة الظهر أو العصر وكانا صائمين، فلما قضى النبي صلوات الله عليه وسلم الصلاة قال: أعيدا وضوءكم، وصلاتكم، وامضوا في صومكم، واقتنيا يوما آخر، قالا: لم يا رسول الله؟ قال: اغتبتم فلاناً. [رقم: ٦٧٢٩، ٣٠ ٣/٥، فصل فيما ورد من الاخبار في التشديد]

وإذا جوّمت النائمة والمحنونة وهي صائمتان: عليها القضاء دون الكفارة، وقال زفر والشافعي رحمه الله: لا قضاء عليهما؛ اعتباراً بالناسي، والعذر هنا أبلغ؛ لعدم القصد، ولنا: النائمة والمحنونة أن النسيان يغلب وجوده، وهذا نادر، ولا تجحب الكفارة؛ لأن عدم الجنابة.

فصل فيما يوجبه على نفسه

وإذا قال: لله عليٌّ صوم يوم النحر: أفتر وقضى، فهذا النذر صحيح عندنا، حلافاً لزفر والشافعي رحمه الله، هما يقولان: إنه نذر بما هو معصية؟

والمحنونة: وفي نسخة: أو. قيل: كانت في "الأصل" المحبورة، فصحّفها الكتاب إلى المحنونة، وعن الجوزي جانى: قلت لـ محمد بن عبد الله: المحنونة كيف تكون صائمات؟ وهي محنونة، فقال لي: دع هذا، فإنه انتشر في الآفاق، وعن عيسى بن أبان: قلت لـ محمد بن عبد الله: هذه المحنونة؟ فقال: لا، بل المحبورة أي المكرهة. قلت: ألا يجعلها محبورة؟ فقال: بلى، ثم قال: كيف؟ وقد صارت بها الركاب! دعواها. فهذا يؤيدان كونه كان في الأصل المحبورة، فصحّف ثم لما انتشر في البلاد لم يفد التغيير والإصلاح في نسخة واحدة، فتركها؛ لإمكان توجيهها أيضاً، وهو بأن تكون عاقلة نوت الصوم، فشرعت ثم جنت في باقي النهار، فإن الجنون لا ينافي الصوم، إنما ينافي شرطه، أعني النية، وقد وجد في حال الإفادة فلا يجب قضاء ذلك اليوم إذا أفادت. [فتح القدير ٢٩٧/٢]

والعذر هنا أبلغ: أي العذر في النوم والجنون أبلغ من العذر في النسيان؛ لأن الناسي قاصد للأكل، والنائمة والمحنونة لا قصد منها أصلاً. وهذا: أي جماع النائمة والمحنونة (البنية) الجنابة: لعدم القصد، وبقول زفر والشافعي قال أبو حنيفة رحمه الله في رواية. (البنية) فصل: وما فرغ من بيان ما يوجبه الله تعالى شرع في بيان ما يوجبه العباد على أنفسهم، إذ إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وفي "النهاية": والأصل ما ذكره شيخي أن النذر لا يصح إلا بثلاث شرائط في الأصل، إلا إذا أقام الدليل على خلافه. أحدها: أن يكون الواجب من جنس ما أوجبه الله تعالى. والثاني: أن يكون مقصوداً لا وسيلة. والثالث: أن لا يكون واجباً عليه في الحال، أو ثان الحال، فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض؛ لأن عدم الشرط الأول، ولا بالوضوء، وسجدة التلاوة؛ لأن عدم الشرط الثاني، ولا بصلة الظهر وغيرها من المفروضات؛ لأن عدم الشرط الثالث. [البنية ٣/٧٣٠]

عندنا: لكونه نذراً بما هو مشروع فيجب القضاء صيانة له. (البنية)

لورود النهي عن صوم هذه الأيام.* ولنا: أنه نذر بصوم مشروع، والنهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، فيصح نذره لكنه يفطر؛ احترازاً عن المعصية المجاورة، ثم يقضي؛ إسقاطاً للواجب، وإن صام فيه يخرج عن العهدَة؛ لأنَّه أذَاه كما التزمَه. وإن نوى يميناً، فعليه كفارة يمين يعني إذا أفتر، وهذه المسئلة على وجهٍ ثالثٍ يوم النحر، نوى يميناً، أو نوى النذر، وإن نوى يميناً يكون نذراً؛ لأنَّه نذر بسيغته، كيف؟ وقد قرره بعزيزته، وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً يكون يميناً،

عن صوم هذه الأيام: وفي بعض النسخ: عن صوم يوم النحر، وهو الأنساب بوضع المسألة. [فتح القدير / ٢٩٨] والنهي لغيره: وهذا؛ لأنَّه عَلِيَّةٌ فَيُنْهَى عن صوم هذا اليوم، وموحِّب النهي الانتهاء، والانتهاء عمَّا لا يتكون لا يتصور، وتكون المشروع بشرعية وقد فُنِي عن صوم شرعي، فيستدعي شرعية؛ وأنَّ موحِّب النهي الانتهاء على وجه يكُون للعبد فيه اختيار بين أن ينتهي فيثاب عليه، وبين أن يرتكب فيعاقب عليه، ولا يتحقق إذا لم يبق الصوم مشروعَّا، والنهي لمعنى في غير الصوم، لكن في وصفه، وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت؛ لأنَّ هذه الأيام أيام ضيافة بالقرابين، ويوم الفطر يوم أكل موافقة للفقراء والمساكين، فصار الأكل قربة بوصفه وهو شهوة بأصله، فصار الكف عنه قربة بأصله معصية بوصفه، فيبقى مشروعَا كالصلة في الأرض المغضوبة. [الكافية / ٢٩٩-٢٩٨]

التزمَه: كما إذا نذر أن يصلِّي عند طلوع الشمس فله أن يصلِّي في وقت آخر، فإذا صلَّى في ذلك الوقت خرج عن عهده؛ لأنَّه أذَاه كما التزمَه. (البنائية) وإن نوى يميناً: الفرق بين النذر واليمين، أنَّ في النذر يلزمَه القضاء دون الكفارة، وفي اليمين تجب الكفارة دون القضاء. [البنائية / ٣٢١] يكون نذراً: فتعين النذر في الوجه الأول بلا نية؛ لكنه حقيقة كلامه، وفي الوجه الثاني تعين بطريق الأولى؛ لأنَّ قرر النذر بعزيزته، وفي الثالث: أولى وأحرى بكونه مراداً، لأنَّه قرر النذر بعزيزته ونفي غيره أن يكون مراداً. [البنائية / ٣٢٢]

* يشير إلى حديث عمر. [نصب الرأبة / ٤٨٣] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي عبيد مولى ابن أُزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضيَّه فقال: هذان يومان فَيُنْهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه سُكَّكم. [رقم: ١٩٩٠، باب صوم يوم الفطر]

لأن اليمين محتملٌ كلامَه، وقد عيَّنه، ونفى غيره، وإن نواهُما: يكون نذراً ويُمْنَى عند الوجه الخامس أبي حنيفة ومحمد رحمه الله. وعن أبي يوسف خلافاً لزفر والشافعي رحمه الله، يكون نذراً، ولو نوى اليمين، فكذلك عندهما، وعنده يكون يميناً. لأبي يوسف رحمه الله أن النذر فيه حقيقة، واليمين مجاز حتى لا يتوقف الأول على النية، ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما، ثم المجاز يتعين بنِيَّته، وعند نيتها ترَجَّح الحقيقة. ولهمَا: أنه لا تنافي بين الجهتين؛

محتمل كلامه: فيه بحث لما عرف أنه إذا نوى ما يحتمله اللفظ، وهو في غيره ظاهر يؤخذ بالظاهر، ولا يصدق في صرف هذا الاسم، كما إذا قال: عمرة طالق، وله امرأة معروفة بـ "عمرة"، وقال: أردت غيرها تطلق. وجوابه: إنما لا يصدق في الصرف عن الظاهر إذا كان هناك مكذب، وفي مسألة الطلاق مكذب، ولا مكذب ه هنا. عينه: أي وقد عين المحتمل بنيته ونفي غيره فصار المحتمل هو المراد.(البنية) يميناً: حتى لو لم يصح يحب القضاء والكافرة، القضاء باعتبار النذور والكافرة باعتبار اليمين. [البنية ٧٣٢/٣] فكذلك: أي فكذلك يكون نذراً ويميناً كما في الوجه الثالث. (البنية)

فلا ينتظمهما: أي فلا ينتظم كلامه النذر واليمين معاً؛ لأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز بلفظ واحد وهو لا يجوز، وذلك كما في قوله لامرأته: أنت على حرام، إن نوى به الطلاق، كان طلاقاً، وإن نوى به اليمين، كان يميناً فلا يجتمعان. (البنية) المحاز: أراد أنه إذا أراد المحاز تعين بنته، وتبطل الحقيقة حينئذ؛ لامتناع الجمع بينهما. (البنية) نيتها: أي وعند نية النذر واليمين معاً. (البنية) الحقيقة: وهو النذر فلا يكون المحاز مراداً، فإذا نوى اليمين تعين المحاز بنته فلا تكون الحقيقة مراده. [النهاية ٣/٧٣٣]

لَا تنافي بين الجهتين: أي جهة النذر واليمين؛ لأنهما يقتضيان الوجوب إلا أن النذر يقتضيه لعينه؛ لأن هذه اللفظة للإيجاب، ولقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾، واليمين لغيره، وهو صيانة اسم الله تعالى عن المحتك، أو صيانة ما أوجبه على نفسه عن الحلف فلا تنافي بينهما، وهذا معنى ما ذكر في "الإيضاح" أن النذر للإيجاب في الذمة، والوجوب في الذمة يلزم الخروج عن العهدة، واليمين يؤكّد معنى اللزوم، فلم يكن بين الوجبين تنافٍ؛ لأن ما يؤكّد الشيء لا ينافي، فإذا نوى اليمين يراد بهما نفس الإيجاب ويكون عملاً بعموم المجاز لا جماعاً بينهما. [الكافية ٢/ ٣٠٠]

لأنهما يقتضيان الوجوب، إلا أن النذر يقتضيه لعينه، واليمين لغيره، فجمعنا بينهما عملاً بالدلائل، كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهمة بشرط العوض. ولو قال: الله على صوم هذه السنة: أفتر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، وقضاهما؛ لأن النذر بالسنة المعينة نذرٌ لهذه الأيام، وكذا إذا لم يعُنْ لكنه شرط التتابع؛ لأن المتابعة لا تعرى عنها. لكن يقتضيها في هذا الفصل موصولة؛ تحقيقاً للتتابع بقدر الإمكان. ويتاتي في هذا خلاف زفر والشافعي رحمهما للنبي عن الصوم فيها، وهو قوله عليه السلام: "ألا لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكلٍ وشرب وبعالٍ" * وقد بينا الوجه فيه، والعذر عنه.

في الهمة بشرط العوض: جعل همة في الابتداء للفظ الهمة، وبيعاً في الانتهاء؛ لدلالة المعاوضة، ولهذا يصح الرجوع قبل القبض؛ اعتباراً للتبرع، وثبتت الشفعة بعد القبض؛ اعتباراً بالبيع، فلم يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاجز لاختلاف الجهة فكذا فيما نحن فيه. [البنية ٣/٧٣٤] قال: وكذلك إذا أراد أن يقول: كلاماً، فجرى على لسانه النذر لرممه؛ لأن هزل النذر جد كالطلاق. (فتح القدير) أفتر: ثم عبارة الكتاب تفيد الوجوب لما عرف، وقوله في "النهاية": "الأفضل فطراً حتى لو صامها خرج عن العهدة، تساهل، بل الفطر واحب لاستلزم صومها المعصية. [فتح القدير ٢/٣٠١] لم يعُنْ: السنة يعني لم يقل هذه السنة بل قال: الله على صوم سنة. (البنية) في هذا الفصل: أي في هذه الصورة احتراز من الفصل الذي قبله، وهو ما إذا عَنِّيْنَ السنة، فإنه لا يجب موصولة؛ لأن التتابع هناك غير منصوص عليه، ولا ملتمم قصداً. [فتح القدير ٢/٣٠٢]

زفر والشافعي رحمهما: يعني لا تقضي عندهما. (البنية) وقد بينا الوجه فيه: أي في صحة النذر بصوم هذه الأيام، والعذر عنه أي عن قوله عليه السلام: "ألا لا تصوموا في هذه الأيام". [الكمامة ٢/٣٠٢]

* روى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث عبد الله بن حذافة، ومن حديث أم خلدة الأنباري. [نصب الراية ٢/٤٨٤] أخرج الطبراني في "المعجم الكبير" حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام من صالحًا يصبح أن لا تصوم هذه الأيام، فإنما أيام أكل وشرب وبعال. والبعال وقاص النساء. [رقم: ١١٥٨٧/٢٣٢]

ولو لم يشترط التابع لم يُجزِه صوم هذه الأيام؛ لأن الأصل فيما يلتزمه الكمال، والمؤدي ناقص لمكان النهي، بخلاف ما إذا عَيْنَها؛ لأن التزم بوصف النقصان، فيكون الأداء بالوصف الملائم. قال: وعليه كفارة يمين إن أراد به يميناً، وقد سبقت وجوبه، ومن أصبح يوم النحر صائماً، ثم أفترض: لا شيء عليه، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في "النواذر": أن عليه القضاء؛ لأن الشروع ملزم كالنذر، وصار كالشرع في الصلاة في الوقت المكروه. والفرق لأبي حنيفة رحمه الله، وهو ظاهر الرواية أن بنفس الشروع في الصوم يُسمى صائماً، حتى يَحْثَثَ به الحالف على الصوم، فيصير مرتكباً للنهي،

ولو لم يشترط التابع: أي لم يشترط التابع ولم يعين السنة أيضاً، ثم في هذه الصورة أيضاً يقضي خمسة وثلاثين يوماً، ثلاثون يوماً لرمضان، وخمسة أيام قضاء عن تلك الأيام الخمسة؛ لأن السنة منكرة اسم أيام معدودة ويمكن فصل الأيام المعدودة، عن رمضان وعن تلك الأيام، فصوم رمضان لا يكون عن المندور؛ لعدم شرط صحة النذر به، فإنه واجب من غير إيجاب. [الكتفمية ٣٠٣/٢] النهي: فيه بالحديث المذكور. (البنيان)
 بخلاف ما إذا عَيْنَها: متصل بقوله: لم يجزئه صوم هذه الأيام، يعني بخلاف ما إذا عَيْنَ السنة، بأن قال: الله على صوم هذه السنة، حيث يجوز صوم هذه الأيام فيه. [البنيان ٣/٧٣٦] يمين: لأن كلامه يحتمله. (البنيان)
 وجوبه: وهي الأوجه الست. (الكتفمية) لا شيء عليه: أي لا قضاء عليه؛ لأن القضاء إنما يبيّن على سلامه الموجب عن شائبة الحرمة، والصوم في يوم النحر حرام فلا يجب شيء. [البنيان ٣/٧٣٧]
 وعن أبي يوسف: المقصود أن الشروع في صوم يوم من الأيام المهمة كيوم العيددين والتشريق ليس موجباً للقضاء بالإفساد بخلاف نذرها، فإنه يوجه في غيرها، وبخلاف الصلاة في الأوقات المكروهة، فإن إفسادها موجب للقضاء في وقت غير مكروه، هذا ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أن الشروع في صوم هذه الأيام كالشرع في الصلاة في الأوقات المكروهة. [فتح القدير ٢/٣٠٤-٣٠٣]
 المكروه: مثل وقت طلوع الشمس ووقت الزوال وقت الغروب حيث يجب القضاء فيها إذا أفسدتها. [البنيان ٣/٧٣٧] الصوم: فيما إذا حلف أنه لا يصوم، فصم يوم النحر. (البنيان)

فيجب إبطاله؛ فلا تجب صيانته، ووجوب القضاء يُتنى عليه، ولا يصير مرتكباً للنبي بنفس النذر وهو الموجب، ولا بنفس الشروع في الصلاة حتى يُتم ركعة، وهذا لا يحث به الحالف على الصلاة فتجب صيانة المؤذن، ويكون مضموناً بالقضاء، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يجب القضاء في فصل الصلاة أيضاً، والأظهر هو الأول، والله أعلم بالصواب.

عليه: أي على وجوب صيانة المؤذن.(البنية) ولا بنفس الشروع إلخ: هذا يقتضي أنه لو قطع بعد السجدة، لا يجب قضاوها.(فتح القدير) لأن الشروع في الصلاة ليس بصلاة؛ لأن تمامها بالركوع والسجود.[البنية ٧٣٨/٣] لا يحث به الحالف إلخ: أي لا يحث الحالف بالشرع إذا حلف على أن لا يصلي ما لم يرکع ويسجد، فإذا رکع وسجد صارت رکعة فيحث بها حينئذ.[البنية ٧٣٨/٣] الأول: وهو وجوب القضاء بالشرع في الصلاة في الأوقات الثلاثة إذا أفسدها.(البنية)

باب الاعتكاف

قال: الاعتكاف مستحب، وال الصحيح: أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ واطب عليه في العشر الأواخر من رمضان، * والمواظبة دليل السنة.

باب الاعتكاف: أحره عن الصوم؛ لأن شرط، والشرط مقدم طبعاً فيقدم وضعماً، وفي الشرع: الاعتكاف هو اللبس في المسجد مع النية. (البنية) الاعتكاف مستحب: اختلفوا في أن الاعتكاف هل هو سنة مؤكدة، أو مستحب؟ وعلى التقدير الأول: هل هو سنة مؤكدة عيناً، أو كفاية؟ وعلى التقدير الثاني: هل هو على أهل كل محلة، أو كل بلدة. وأيضاً اختلفوا في أن السنة المؤكدة هل هو الاعتكاف مطلقاً، أو في رمضان؟ وعلى التقدير الثاني هل هو في العشر الأواخر خاصةً، أو مطلقاً؟ وعلى الأول: هل هو باستيعاب العشرة الأخيرة، أم في جزء منه؟ وال الصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء هو أنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب كفاية على أهل كل بلدة. وقال بحر العلوم مولانا عبد العلى في "رسائل الأركان": اعلم أنه لا شك في مواظبة النبي ﷺ على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، لكن قد ثبت من الأصحاب ومنهم الخلفاء الراشدون ترك الاعتكاف، فللاعتكاف نوع اختصاص بمحض الرسالة، وهو أنه يلقى حبريل فيدارسه القرآن، ففارق الاعتكاف من الأمة لا يلحقه الإساءة، فهو إما سنة مختصة به غير مؤكدة على الأمة، أو كان واجباً عليه مختصاً به، وهذا غير بعيد، انتهى كلامه ملخصاً. أقول: الحق هو ما ذكرت من أنه سنة مؤكدة على جميع الأمة، لكن على سبيل الكفاية، فلا يقدح ترك الخلفاء الاعتكاف في شيء؛ لأن أزواج النبي ﷺ كن يعتكفنَ بعد وفاته، كما أخرج البخاري، فكمي اعتكافهنَ مؤدياً للسنة، فترك الخلفاء لا يدل على كونه مستحب، والقول: بأنه كان واجباً على حضرة الرسالة مختصاً به بعيد، كيف؟ فإن الحصائر لا تثبت بالاحتمال، نص عليه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، فافهم.

وال الصحيح: وكذا ذكره في "المحيط" و"البدائع" و"التحفة"، قوله: وال الصحيح احتراز عن قول القدورى: إنه مستحب. [البنية ٧٤٢/٣] أنه سنة مؤكدة: والحق خلاف كل من الطريقين، بل الحق أن يقال: الاعتكاف ينقسم إلى واجب، وهو المذور ترجيزاً أو تعليقاً، وإلى سنة مؤكدة، وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وإلى مستحب، وهو ما سواهما. [فتح القدر ٤/٣٠٥-٣٠٦]

* أخرجه الأئمة ستة في كتبهم. [نصب الرأية ٤٨٦/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده. [رقم: ٢٠٢٦، باب الاعتكاف في العشر الأواخر]

وهو: **اللبث** في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف. أما اللبث فركته؛ لأنه ينبع عنه، فكان وجوده به، والصوم من شرطه عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، والنية شرط فيسائر العبادات، هو يقول: إن الصوم عبادة، وهو أصل نفسه، فلا يكون شرطاً لغيره. ولنا المقصود قوله عليه السلام: "لا اعتكاف إلا بالصوم" *، والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول، ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة، ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله; لظاهر ما روينا، وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم. وفي رواية "الأصل" - وهو قول محمد رحمه الله - : **أقله ساعة** فيكون من غير صوم؛ لأن مبني البساط على **المُسَاهَلة**، **الا ترى أنه يقُدُّم في صلاة النفل مع القدرة على القيام**،

في المسجد: هذا مفهومه عندنا، وفيه معنى اللغة؛ إذ هو لغة مطلق الإقامة في أي مكان على أي غرض كان. [فتح القدير ٢/٣٠٥-٣٠٦] مع الصوم: وهذا التعريف على رواية اشتراط الصوم له مطلقاً، لا على اشتراطه للواجب منه فقط، مع أن ظاهر الرواية أنه ليس شرطاً للنفل منه. [فتح القدير ٢/٣٠٦]

عنه: أي لأن الاعتكاف اللبث يختبر عنه. (البنية) والنية: لقوله عليه السلام: "إما الأعمال بالنيات". (البنية) لصحة الواجب منه: أي من الاعتكاف، والواجب أن يقول: الله على أن اعتكف يوماً أو شهراً أو يعلمه بشرط فيقول: إن شفى الله مريضي. والاعتكاف النفل أن يشرع فيه من غير إيجابه بالنذر. [البنية ٣/٧٤٥]

واحدة: أي ليس فيه اختلاف الروايات، فمعناه في جميع الروايات. (البنية) روينا: أي لا اعتكاف إلا بالصوم، فإنه مطلق يعم الواجب والنفل. يوم: لأن الصوم مقدر باليوم. (البنية) أقله ساعة: لأن الاعتكاف لبث في مكان، فلا يقدر بوقت كالوقوف بعرفة، فإذا لم يقدر بوقت يكون معتكفاً بقدر ما قام، وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد بنية الاعتكاف، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قدر أقل اعتكاف النفل بأكثر اليوم؛ إقامة للأكثر مقام الكل. [البنية ٣/٧٤٥] القيام: لأن باب النفل واسع. (البنية)

* أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: "لا اعتكاف إلا بصيام". [١/٤٤٠، باب الاعتكاف] وسنته صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة في خطبة "كنز العمال"، وصححة السيوطي أيضاً بالرمز في "الجامع الصغير". [إلاء السنن ٩/١٨٢]

ولو شرع فيه، ثم قطعه: لا يلزمه القضاء في رواية "الأصل"; لأنَّه غير مقدر باليوم كالصوم. ثم الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة؛ لقول حذيفة رضي الله عنه: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة* وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يصح إلا في مسجد يُصلَّى فيه الصلواتُ الخمس؛ لأنَّه عبادة انتظار الصلاة، فيختص بمكان تؤدَّى فيه. أما المرأة فتعتكف في مسجد بيته؛ لأنَّه هو الموضع لصلاتها، فيتتحقق انتظارها فيه، ولو لم يكن لها في البيت مسجد، تجعلُ موضعًا فيه فتعتكف فيه. ولا يخرج من المسجد إلا حاجة الإنسان أو الجمعة، أما الحاجة؛

لا يلزمه القضاء: فرق بينه وبين ما إذا صام من غير أن يوجبه على نفسه، ثم قطعه، فعليه القضاء، وجه الفرق أن كل جزء من اللبث في المسجد غير مفتقر إلى جزء آخر في كونه عبادة؛ لأن اللبث وإن أقل يقع على خلاف العادة، ولا كذلك الصوم.(النهاية) الأصل: في رواية الحسن عنه.(النهاية)

أبي حنيفة رحمه الله: رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله. (البنيان) إلا في مسجد إلخ: وفي "الذخيرة": قيل: أراد أبو حنيفة غير مسجد الجامع، فإنه يجوز الاعتكاف في المسجد الجامع، وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة. وفي "المتنقى": عن أبي يوسف رحمه الله أن الاعتكاف الواجب لا يجوز أداؤه في غير مسجد الجمعة، وأما النفل فيجوز أداؤه في غير مسجد الجمعة.[الكافية ٣٠٩-٣٠٨/٢]

في مسجد بيته: أي الأفضل ذلك، ولو اعتكفت في الجامع، أو في مسجد حيها - وهو أفضل - من الجامع في حقها جاز وهو مكروره، ذكر الكراهة قاضي خان، ولا يجوز أن تخرج من بيته، ولا إلى نفس البيت من مسجد بيتها إذا اعتكفت واجباً أو نفلاً على رواية الحسن ولا تعتكف إلا بإذن زوجها. [فتح القدير ٣٠٩/٢] حاجة الإنسان: وهو التغوط وإراقة البول.(البنيان)

* قول حذيفة أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن إبراهيم قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون، قال: فعلئهم أصحابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت، قال: أما أنا فقد علمتُ أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. [رقم: ٩٥٠٩، ٣٤٩/٩] وفي "تلخيص الزييري": بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي بهذا الحديث وهو منقطع. قلت: لا ضرر في الانقطاع. [إعلاء السنن ١٨١/٩]

فلحديث عائشة رضي الله عنها: "كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان"، * ولأنه معلوم وقوعها، ولا بد من الخروج في تقضيتها، فيصير الخروج لها مستنى، ولا يمكن بعد فراغه من الطهور؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدّر بقدرها، وأما الجمعة، فلأنها من أهم حوائجه، وهي معلوم وقوعها. وقال الشافعي رحمه الله: الخروج إليها مفسد؛ لأنها يمكنه الاعتكاف في الجامع، ونحن نقول: الاعتكاف في كل مسجد مشروع، وإذا صاح الشرع، فالضرورة مطلقة في الخروج، وينخرج حين تزول الشمس؛ لأن الخطاب يتوجه بعده، وإن كان منزله بعيداً عنه، ينخرج في وقت يمكنه إدراكها، ويصلّي قبلها أربعاً، وفي رواية ستة، الأربع سنة، والركعتان تحيّة المسجد، وبعدها أربعاً أو ستة على حسب الاختلاف في سنة الجمعة، وسنّتها توابع لها، فألحقت بها،

من أهم حوائجه: لأنّها حاجة دينية، ولا يمكن من إقامتها إلا بالخروج. (البنيّة) وقوعها: أي الجمعة معلوم وقوعها فيكون الخروج إليها مستنى. (البنيّة) في كل مسجد مشروع: هذا على وجه الالزام على عمومه، فإن الشافعي رحمه الله يميزه في كل مسجد، وأما على رأينا فلا؛ إذ لا يجوز إلا في مسجد يصلّي فيه الخامس بجماعة أو دونها. [فتح القدير ٣٠٩/٢] مطلقة: أي مجوزة على الإطلاق. (البنيّة) والركعتان تحيّة المسجد: صرّحوا بأنه إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأه عن تحيّة المسجد؛ لأن التحية تحصل بذلك فلا حاجة إلى غيرها في تحقّقها وكذا السنة، فهذه الرواية وهي رواية الحسن إما ضعيفة، أو مبنية على أن كون الوقت مما يسع فيه السنة، وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخميناً لا قطعاً، فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه، ولا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية. [فتح القدير ٣١٠-٣٠٩/٢] الجمعة: فإن عند أبي حنيفة ومحمد يصلّي أربعاً، وعند أبي يوسف رحمه الله يصلّي ستة. (البنيّة) وسنّتها توابع لها: يعني فتحقق الحاجة لها كما تحققت لنفس الجمعة. (فتح القدير)

* هذا الحديث غريب بهذا اللفظ. [البنيّة ٧٤٨/٣] أخرج مسلم في صحيحه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي عليه السلام إذا اعتكف، يدّي إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. [رقم: ٦٨٤، باب جواز غسل الحاجض رأس زوجها]

ولو أقام في مسجد الجامع أكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه؛ لأنَّه موضع اعتكاف، إلا أنه لا يستحب؛ لأنَّه التزم أداءه في مسجد واحد، فلا يُتمُّه في مسجدين من غير ضرورة. ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة (رض)؛ لوجود المنافي، وهو القياس. وقالا: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم، وهو الاستحسان؛ لأنَّ في القليل ضرورةً. قال: وأما الأكل والشرب والنوم يكون في معتكفة؛ لأنَّ النبي ص لم يكن له مأوى إلا المسجد،^{*} ولأنَّه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد، فلا ضرورة إلى الخروج. ولا بأس بأنْ يبيع ويبيت في المسجد من غير أنْ يُحضر السلعة؛

ذلك: أي أكثر من صلاة الجمعة وستتها. (البنية) إلا أنه لا يستحب: استثناء من قوله: لا يفسد اعتكافه أي لا يفسد اعتكافه بإقامة المعتكف في الجامع أكثر من صلاته وستتها، إلا أن يليث فيه بعد الفراغ لا يستحب بل يكره له ذلك. [البنية ٣/٧٥٠] من غير ضرورة: وإنما قيد بالضرورة؛ لأنَّه إذا أتَه في مسجدين لضرورة حاز، كما إذا اعتكف في مسجد فائهم، فهو عذر وينحرج إلى مسجد آخر؛ لأنَّه مضطرب إلى الخروج فصار عفواً. [الكافية ٢/٣١] عذر: العذر الخروج لغائط أو بول أو جمعة؛ لأنَّه لابد منه. (البنية) لا يفسد: لأنَّ الأول منه معفو. (البنية) الاستحسان: يقتضي ترجيحه. (فتح القدير)

لم يكن له مأوى إلَّا: يعني في حال كونه معتكفاً، وهذا معلوم في الأحاديث والنصوص المتطابقة. (البنية) فلا ضرورة إلى الخروج: و في "البدائع": لا يخرج لأكل وشرب ونوم، ولا عيادة مريض ولا صلاة جنازة، فإن خرج فسد اعتكافه عاماً أو ناسياً، بخلاف ما لو خرج مكرهاً. [البنية ٧٥١-٧٥٢]

ولا بأس إلَّا: وفي "التحيس": هذا إذا باع أو اشتري حاجته الأصلية لا للتجارة، فإنَّ التجارة في المسجد مكرورة؛ لأنَّ المسجد بني للصلاة لا للتجارة. وفي "الذخيرة": له أنْ يبيع ويشتري في المسجد الطعام وما لابد منه، وإذا أراد أنْ يتحذذ ذلك متجرأ يكره له. وقال الكرخي: قوله: "من غير أنْ يحضر السلعة" دليل على أنه لا بأس به مطلقاً، سواء كان له منه بد أو لم يكن. وقال الشافعي (رض): يبيع ويشتري ولا يكره منه وقطع الماوري بكرابة البيع، والشراء، وعمل الصنائع. [البنية ٣/٧٥٢]

* هذا معلوم من الأحاديث، والنصوص المتطابقة. [نصب الرأية ٢/٤٩١]

لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يوجد من يقوم بحاجته، إلا أنهم قالوا: يكره إحضار المعتكف للبيع والشراء؛ لأن المسجد مُحرَّز عن حقوق العباد، وفيه شغلٌ بها، ويُكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه؛ لقوله عليه السلام: "جُنِبُوا مساجدكم صبيانكم - إلى أن قال: وبيعكم وشراءكم".^{*} قال: ولا يتكلم إلا بخير، ويكره له الصمت؛ لأن صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا، لكنه يتجانب ما يكون مائماً. ويحرُّم على المعتكف الوطء؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَتْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، وكذا اللمس والقبلة؛ لأنه من دواعيه، فيحرم عليه؛ إذ هو محظوظ، كما في الإحرام،

ذلك: أي إلى البيع والشراء. (البنية) محرز: فإنه أخلص الله سبحانه، وفي إحضار السلعة شغلٌ بها من غير ضرورة. (فتح القدير) ويكره له الصمت: أي الصمت بالكلية بعيداً به فإنه ليس في شريعتنا. (فتح القدير) وقال الكاككي: قيل: معنى الصمت نذر بأن لا يتكلم أصلاً، كما كان في شريعة من قبلنا، وقيل: أن يسكت ولا يتكلم أصلاً قال الإمام بدر الدين خواهر زاده. [البنية ٣/٤٥٧]

شريعتنا: قالوا: إن صوم الصمت من فعل المحسوس. (البنية) الوطء: ولا يقال: كيف يتهيأ له الوطء، وهو في المسجد! لأننا نقول: جاز للمعتكف الخروج للحاجة الإنسانية، فعد ذلك أيضاً حرام عليه الوطء حتى يفسد اعتكافه؛ لما أن اسم المعتكف لا يزول عنه بخروجه ذلك ورتب ذلك الحكم على المعتكف. [الكفاية ٢/٣١٣]

محظوظ: أي إذ الوطء محظوظ الاعتكاف. (البنية)

* روی من حديث واثلة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل. [نصب الرأية ٢/٤٩١] أخرج الطبراني في "المعجم الكبير" حديث معاذ بن جبل عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل، ورفعه معاذ إلى النبي عليه السلام قال: جنبو مساجدكم صبيانكم وخصوصياتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجروها يوم جمعكم، واجعلوا على أباياها مظاهركم. [رقم: ٣٦٩، ١٧٣] ومكحول لم يسمع من معاذ. [إعلاء السنن ٥/١٦٠] وأخرج ابن ماجه حديث واثلة عن مكحول عن واثلة بن الأسعف أن النبي عليه السلام قال: جنبو مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوصياتكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيفكم، واتخذوا على أباياها المظاهر وجروها في الجمع. [رقم: ٧٥٠، باب ما يكره في المساجد] وضعفه السيوطي في "الجامع الصغير" برمزه، ولكن هذا الضعيف تأيد بالأول المنقطع، والانقطاع لا يضر عندنا. [إعلاء السنن ٥/١٦٠]

بخلاف الصوم؛ لأن الكف ركه لا محظوظه، فلم يتعذر إلى دواعيه. فإن جامع ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسيماً: بطل اعتكافه؛ لأن الليل محل اعتكاف، بخلاف الصوم، وحالة العاكفين مذكورة، فلا يعذر بالنسیان. ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل، أو قبل، أو لمس فأنزل: بطل اعتكافه؛ لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم، ولو لم ينزل: لا يفسد وإن كان محرماً؛ لأنه ليس في معنى الجماع، وهو المفسد، وهذا لا يفسد به الصوم. قال: ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام: لزمه اعتكافها بلياليها؛ لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما يإزأتها من الليالي، يقال: ما رأيتك منذ أيام، والمراد بلياليها. وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع؛ لأن مبني الاعتكاف على التتابع؛ لأن الأوقات كلها قابلة له، بخلاف الصوم؛ لأن مبناه على التفرق؛ لأن الليلي غير قابلة للصوم، فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع،

بخلاف الصوم: حواب عن سؤال مقدر بأن يقال الجماع يفسد الصوم كما أنه يفسد الاعتكاف فأجاب بقوله: بخلاف الصوم. [البنية ٢٥٦/٣] ناسيماً: يعني أنزل أو لم ينزل. (العنابة) لأن الليل إلخ: أراد بهذا بيان أن كل ما كان من محظوظات الاعتكاف، لا يختلف فيه حكم السهو والعمد، والليل والنهار، وكل ما هو من محظوظات الصوم مختلف فيه حكم السهو والعمد، والليل والنهار. [البنية ٢٥٧/٣] الصوم: والصائم لم تفترن به حالة تذكره، فيعذر بالنسیان. (البنية)

نفسه: نحو أن يقول: الله على أن اعتكف ثلاثة أيام. (البنية) أيام: وكذا لو قال: شهراً ولم ينوه بعينه لزمه متتابعاً ليه وهاره. (فتح القدير) التتابع: لوجوده في اليوم والليلة. (البنية) للصوم: لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. حتى ينص على التتابع: نحو أن يقول: الله على أن أصوم شهراً متتابعاً، يلزم التتابع، وإذا قال: الله على أن أصوم شهراً، يكون له الخيار، إن شاء تابع، وإن شاء فرق؛ لأن التفريق فيه أصل لوجوده في النهار خاصة. [البنية ٢٥٩/٣]

وإن نوى الأيام خاصة: صحت نيته، لأنه نوى الحقيقة. ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين: يلزمته بليلتيهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تدخل الليلة الأولى؛ لأن المثنى غير الجمع، وفي المتوسطة ضرورة الاتصال. وجه الظاهر: أن في المثنى معنى الجمع، فيلحق به؛ احتياطًا لأمر العبادة، والله أعلم.

صحت نيته: وهذا بخلاف ما لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر غير عينه، فنوى الأيام دون الليالي، أو قلبه لا يصح؛ لأن الشهر اسم لعدد ثلاثين يوماً وليلة، وليس باسم عام، كالعشرة على مجموع الآحاد فلا يتطرق على ما دون ذلك العدد أصلًا، كما لا يتطرق العشرة على خمسة مثلاً حقيقة ولا مجازاً. [فتح القدير ٣١٥/٢]

وقال أبو يوسف: كان من حقه أن يقول: وعن أبي يوسف رضي الله عنه، كما هو المذكور بالفظ عن في نسخ شروح "المبسوط" و "الجامع الكبير" لما أن هذه الرواية غير ظاهرة عنه، والدليل على هذا قوله في تعليق قولهما: وجه الظاهر، وهو الأوفق لمذهبة أيضاً. [الكفاية ٣١٥/٢] لأن المثنى غير الجمع: فكان لفظه ولفظ المفرد سواء، ثم في لفظ المفرد بأن قال: يوماً لا تدخل الليلة الأولى بالاتفاق، فكذا الشبيه إلا أن المتوسطة تدخل لضرورة الاتصال، وهذه الضرورة متغيرة في الليلة الأولى. [فتح القدير ٣١٥/٢]

الاتصال: يعني اتصال البعض الآخر بالبعض. (البنية) احتياطًا: وفيه إشارة إلى أن أبا حنيفة و محمد رحمهما الله لم يلحقا المثنى بالجمع في الجمعة؛ لعدم الاحتياط في ذلك؛ لأن الاحتياط في الخروج عن عهدة ما عليه يقين، وذلك في الإلحاد غير متيقن؛ لأن الجماعة شرط على حدة بالاتفاق، وفي كون الشبيه بمعنى الجمع تردد لتجاذب المفرد والجمع؛ إذ هي بينهما. وفي اشتراط الجمع لا تردد في الخروج، فكان شرطاً، وأما في الاعتكاف ففي إلحاقه بالجمع خروج عنها يقين؛ لأن إيجاب ليلتين مع يومين أحوط من إيجاب يومين بليلة، فافهم. [البنية ٧٦٠/٣]

كتاب الحج

الحج واجب على الأحرار، البالغين، العقلاء، الأصحاء، إذا قدرُوا على الزاد والراحلة، فاضلاً عن المسكن، وما لابد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده، وكان الطريق آمناً وصفة بالوجوب، وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية. ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة؛

كتاب الحج: وإنما ذكره آخرأ رعية للترتيب بين العبادات الأربع، أما الصلاة: فلأنها عماد الدين، وهي عبادة متكررة، فذكرت أولاً، وأما الزكاة: فلأنها تالية للصلوة، وأما الصوم: فلأنه عبادة بدنية خاصة كالصلوة، وأما الحج: فلأنه عبادة مركبة من البدن والمال، وأخر عن الصوم؛ لأن المفرد قبل المركب. [البنية ١/٤] الحج: ذكر بعض العلماء كتاب المناسب عوض الحج منهم الطحاوي والكرخي وصاحب "الإيضاح"، والمناسب جمع المناسب بفتح السين بمعنى النسك: وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى، لكنه اختص في العرف بأفعال الحج والعمرة. [البنية ٣/٤]

على الأحرار: وفي "النهاية": إنما ذكر الأحرار وما بعده بلفظ الجمع مع أنه محل باللام، والمحل يبطل فيه معنى الجمعية، ولم يفرد كما أفرد في قوله: الزكاة واجبة على الحر؛ إخراجاً للكلام مخرج العادة في إرادة الجمعية؛ إذ العادة جرت وقت خروجهم بالجماعة الكثيرة من الرفقاء. [فتح القدير ٢/٣٢١]

إذا قدرُوا على الزاد: بنفقة وسط لا إسراف فيها، ولا تقدير، والراحلة أي بطريق الملك أو الإجارة دون الإعارة والإباحة في الوقت الذي قدمنا ذكره، ولو وهب له مال ليتحقق به، لا يجب عليه قوله. [فتح القدير ٢/٣٢٢]

فاضلاً: حال من كل واحد من الزاد والراحلة. (فتح القدير) منه: يعني من غيره كفرسه وسلامه وثيابه وبعد خدمته وآلات حرفه وقضاء ديونه. (فتح القدير) وصفة بالوجوب إلخ: أي وصف القدوري الحج بلفظ الوجوب والضمير المرفوع في "وصفه" يرجع إلى القدوري، والمفهوم من كلام الشرح أنه يرجع إلى المصنف، وليس كذلك. وقال: وصفه بالوجوب، وسكت اكتفاء بما ذكره في أول كتاب الزكاة بقوله: "والزاد بالواجب الفرض؛ لأنه لا شبهة فيه" على أنه أشار إلى هذا أيضاً بقوله: وهو فريضة محكمة إلخ. [البنية ٣/٤]

محكمة: فيه تلميح إلى أن معنى الوجوب الثبوت بالكتاب. (البنية) فرضيتها: وفي نسخة: فرضيتها أي الحج.

لأنه عليه عليه السلام قيل له: الحج في كل عام أم مرة واحدة؟ فقال: "لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع"، * ولأن سببه البيت، وإنه لا يتعدد، فلا يتكرر الوجوب، ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف رضي الله عنه. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه ما يدل عليه، وعند محمد والشافعي رحمهما الله

الحج في كل عام: اعلم أنه لا خلاف في أن الأمر المقيد بالتكرار، والأمر المقيد بالمرة لا يفيدها، إنما الخلاف في الأمر المطلق، فذهب قوم منهم: أبو إسحاق الإسفرايني إلى أنه يفيد التكرار؛ لأنه لما نزل الأمر بالحج سأله الأقرع بن حابس عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في كل عام يا رسول الله، وهو من أهل اللسان، فعلم أنه قد فهم من الأمر التكرار، ثم لما أشكل عليه ذلك؛ لما فيه من الخرج سأله عنه، والصحيح الذي عليه الجمهور هو أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار. البيت: وأما تكرار وحجب الزكاة مع اتحاد المال، فلأن السبب هو النامي تقديرًا، وتقدير النماء دائرة مع حولان الحول. [فتح القدير / ٢٣٢]

لا يتعدد: وقد علم أن السبب إذا لم يتكرر لا يتكرر المسبب. (البنية) واجب على الفور: وبه قال أحمد، وفي "البدائع" و"التحفة" عن الكرخي: أنه على الفور، والإمام أبو منصور الماتريدي يحمل الأمر المطلق على الفور. ومعنى الوجوب على الفور، يعني عند استحمام شرائط الوجوب يتعين العام الأول عند أبي يوسف رضي الله عنه، حتى يأثم بالتأخير عنه. والمراد من الفور: أن يلزم المأمور به في أول أوقات الإمكان مستعار للسرعة من فارت القدر فوراً إذا غلت. [البنية / ٤-٦] أبي حنيفة رضي الله عنه: وفي المحيط "والمرغيناني" والكرماني": أن أصح الروایتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه على الفور. [البنية / ٤-٧]

ما يدل عليه: وهو ما قاله ابن شحاع كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: من كان عنده ما يحج به وكان يريد التزوج فإنه يبدأ بالحج؛ لأنه فريضة، وهذا يدل على أنه على الفور. [البنية / ٤-٧-٦] وعند محمد صلوات الله عليه وسلم: زعم بعض المتأخرین أن هذا الخلاف بينهما مبني على أن الأمر المطلق عند أبي يوسف رضي الله عنه للفور، وعند محمد رضي الله عنه لا، وهذا غير صحيح؛ لأن الأمر المطلق لا يوجب على الفور باتفاق بينهما، فمسألة الحج مسألة مبتدأة. فقال أبو يوسف رضي الله عنه: وجوبه بالفور؛ احترازاً عن الفوت، حتى إذا أتى به بعد العام الأول كان أداء عنده، وعند محمد رضي الله عنه وجوبه على التراخي بشرط أن لا يفوت، حتى لو لم يؤدّ في العام الأول وأدّى في الثاني أو الثالث يكون أداء اتفاقاً، ولو لم يؤدّ ومات يكون آثماً اتفاقاً، فثمرة الخلاف أنه إن أداه بعد العام الأول يأثم بالتأخير عند أبي يوسف رضي الله عنه خلافاً لحمد رضي الله عنه. [شرح الوقاية / ١-٣٢٣-٣٢٤]

* أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأله النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع. [رقم: ١٧٢١، باب فرض الحج]

على التراخي؛ لأنّه وظيفة العمر، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة. وجه الأول: أنه يختصُّ بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر، فيتضيق احتياطًا، وهذا كان لا تخفقاً لاحتياط التعجيل أفضل، بخلاف وقت الصلاة؛ لأن الموت في مثله نادر. وإنما شرط الحرية القدوري والبلوغ؛ لقوله عليه السلام: "إِنَّمَا عَبْدُ حَجَّ عَشَرَ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا صَبَّ حَجَّ عَشَرَ حِجَّاجَ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّ الْإِسْلَامِ"، * ولأنه عبادة، والعبادات بأسرها موضوعة عن الصبيان. والعقل شرط لصحة التكليف،

على التراخي: بين قولهما فرق، وهو أن عند محمد عليه يسعه التأخير بشرط أن لا يفوته، فإن أخره حتى مات، فهو آثم بالتأخير، وعند الشافعي عليه لا يأثم بالتأخير وإن مات. [الكافية ٣٢٤/٢]

كالوقت في الصلاة: لأنّه إذا أخر الصلاة إلى آخر الوقت يجوز، وكذا إذا أخر الحج إلى آخر العمر بشرط أن لا يفوته. [البنيا ٤/٧] الصلاة: حواب عن قوله: كالوقت في الصلاة. (البنيا) الحرية: والفرق بين الحج والصلاه والصوم بوجهين: كونه لا يتأتى إلا بالمال غالباً بخلافهما، ولا ملك للعبد، فلا يقدر على تملك الزاد والراحلة، فلم يكن أهلاً للوجوب، فلذا لا يجب على عبد أهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير، فإنه للتيسير لا الأهلية، فوجب على فقراء مكة. والثاني: أن حق المولى يفوت في مدة طويلة، وحق العبد مقدم بإذن الشرع لافتقار العبد وغنى الله تعالى. [فتح القدير ٣٢٥/٢]

عشر حجج: ليس في رواية الحاكم، عشر حجج، وذكر هذا فيه لبيان الكثرة؛ لأن العشر متنه الآحاد، ولا لبيان انحصر الحكم عليها. [البنيا ٤/٨] الصبيان: لارتفاع القلم عنهم إلى وقت البلوغ. (البنيا) والعقل: هذا بيان لقوله: العقلاء. (البنيا)

* آخر جه الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السلام: إنما صبي حجّ ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى، وإنما عبد حجّ ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى. [رقم: ٣٥٣/٣، ٢٧٥٢]

ورجاله رجال الصحيح. [مجمع الروايد ٤٧٣/٣] وليس في الروايات ذكر العدد على ما أدى إليه نظري.

[إعلاء السنن ١٠/٧]

وكذا صحة الجوارح؛ لأن العجز دونها لازم. والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره، ووجد زاداً وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة رضي الله عنهما، وقد مر في كتاب الصلاة. وأما المُقعد فعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجب؛ لأنه يستطيع بغيره، فأشباه المستطاع بالراحلة، وعن محمد رضي الله عنه أنه لا يجب؛ لأنه غير قادر على الأداء بنفسه، بخلاف الأعمى؛ لأنه لو هُدِيَ يؤدي بنفسه، فأشباه الصالح عنه. ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة،

وكذا صحة الجوارح: معطوف على قوله: والعقل، حتى إن المقدَّع، والزمن، والمفلوج، ومقطوع الرجلين، لا يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الزاد والراحلة، ولا الإيصاء به في المرض. وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة يعني إذا لم يسبق الوجوب حالة الشيغوخة بأن لم يملك ما يوصله إلا بعدها، وكذا المريض؛ لأنه بدل الحج بالبدن وإذا لم يجب البدل وظاهر الرواية عنهم يجب الحج على هؤلاء إذا ملكوا الزاد والراحلة، ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسب، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهي الرواية التي أشار إليها المصنف بقوله: وأما المقدَّع إلا أنه خص المقدَّع، ويقابل ظاهر الرواية عنهم ما نسبه المصنف إلى محمد رضي الله عنه بقوله فرق محمد في هذه الرواية بين المقدَّع والأعمى. [فتح القدير ٣٢٦/٢]

مؤنة سفره: وأراد بمؤنة سفره: من يقوده إلى الحج. (البنيان) لهما: أي لأبي يوسف ومحمد رضي الله عنه فإنه يجب عليه عندهما، وذكر شيخ الإسلام يلزمهم قياساً على الجمعة، ويقولهما قال الشافعي وأحمد. [البنيان ٤/٩-١٠] الصلاة: في باب الجمعة. (البنيان) أنه يجب: وبه قال الشافعي وأحمد، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، والمشهور عنه خلاف ذلك، وفي "المفید": لا يجب على الصبي والعبد والمحتون والكافر والمقدَّع والزمن والأعمى والمريض والمحبوس ومن لا يملك الزاد والراحلة، فإن وجد الأعمى قائداً أو المقدَّع والزمن من يحمله إما يملك أو إعارة أو إجازة لا يجب عليه عند أبي حنيفة، وعندهما يجب على الأعمى دون المقدَّع والزمن. [البنيان ٤/١٠] هدي: على صيغة المجهول أي لو أرشد. (البنيان)

فأشبه الصالح عنه: أي فأشباه الأعمى الصالح، أي الثانية عن الطريق والتهدى إلى المشارع والمواقع والمطاف، فإنه يجب الحج عليه؛ لأنه قادر لسلامته لكنه يحتاج إلى مرشد، وكذلك الأعمى، وحاصله: لا يسقط عنه، كما لا يسقط عن الصالح. ولا بد: هذا شرح قوله في أول الكتاب: إذا قدر على الزاد والراحلة. (البنيان)

وهو قدر ما يكتري به شقّ مَحْمِل، أو رأس زاملة، وقدر النفقة ذاهباً وجائياً؛ لأنّه عليه سُئل عن السبيل إليه، فقال: "الزاد والراحلة"، * وإن أمكنه أن يكتري عقبة، فلا شيء عليه؛ لأنّما إذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر. ويُشترط أن يكون فاضلاً عن المسكن، وعما لا بد منه كالخادم، وأثاث البيت وثيابه؛ لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية. ويُشترط أن يكون فاضلاً عن نفقة عياله إلى حين عودته؛

شق محمل: بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية أي جانبيه؛ لأن له جانبين، ويكتفي للراكب أحد جانبيه. (البنية) أو رأس زاملة: والزاملة البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه، من زمل الشيء إذا حمله. [البنية ٤ / ١١] النفقة: أي ولا بد من قدر النفقة. (البنية) وجائياً: يعني ذاهباً إلى مكة وجائياً إلى وطنه. (البنية) وإن أمكنه أن يكتري إلخ: أي إن أمكن من يريد الحج أن يكتري عقبة، أي ركوبة، وأكثر العقبة أن يكتري رجلان بغيراً واحداً يتعاقبان عليه في الركوب، يركب كل واحد مرحلة ويمشي مرحلة. قوله: فلا شيء عليه أي فلا حج عليه. [البنية ٤ / ١٢] السفر: والشرط أن تكون الراحلة في جميع السفر. (البنية) ويُشترط: هذا بيان لقوله في أول الكتاب: إذا قدر على الزاد والراحلة فاضلاً عن المسكن. [البنية ٤ / ١٣-١٢] وأثاث البيت: قال الجوهري: الأثاث متاع البيت كالغرس، والبسط، وآلات الطبع، ونحو ذلك. (البنية) عن نفقة عياله: العيال جمع عيل كجياد وجيد كلها في "المغرب"، وذكره في باب الواو، فيدل على أنه أجوف واوي، يقال: عال عياله عاهم أنفق عليهم، وعيال الرجل من عليه نفقته، ولكن قول المصنف رحمه الله: فاضلاً، وعن نفقة عياله، ثم تعليله بقوله: لأن النفقة حق مستحق للمرأة يدل على أن المراد من عياله هو امرأته، ولكن ليس المراد من العيال المرأة وحدها، وقد قال قاضي خان رحمه الله: فاضلاً عن نفقة عياله وأولاده الصغار. [البنية ٤ / ١٤] إلى حين عودته: قال الكاكبي: ثم قدر النفقة مرة شهراً، ومرة سنة عن حسب اختلاف المساحة، وعن أبي يوسف رحمه الله: ونفقة شهر بعد عودته. قال المرغيني ليستريح شهراً على التكسب. وفي "المحيط": عن أبي عبد الله: ونفقة يوم بعد رجوعه إلى وطنه؛ لأنه يتذرع عليه التكسب في يوم قدومه. [البنية ٤ / ١٤]

* روى من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة، ومن حديث جابر، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه. [نصب الراية ٣ / ٧٠٨] آخر حاكم حديث أنس في "المستدرك" عن قتادة عن أنس رحمه الله عن النبي صلوات الله عليه في قوله تبارك وتعالى:

لأن النفقة حقٌّ مستحقٌ للمرأة، وحق العبد مقدمٌ على حق الشرع بأمره. وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة؛ لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء، فأشبيه السعيَ إلى الجمعة. ولابد من أمن الطريق؛ لأن الاستطاعة لا تثبتُ دونه، ثم قيل: هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيضاء،

ولابد من أمن الطريق: أي وقت خروج أهل بلده، وإن كان مخيفاً في غيره، وهو أن يكون الغالب فيه السلامة، وما أتفى به أبو بكر الرازي من سقوط الحج عن أهل بغداد، وقول أبي بكر الإسکاف: لا أقول: الحج فريضة في زماننا، قاله: سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وقول الثلجي: ليس على أهل حراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق. والذي يظهر أن يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف أيضاً، حتى إذا غلب الخوف على القلوب من المغاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مراراً، أو سمعوا أن طائفه تعرضت للطريق، وهذا شوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهم لا يجب، اختلف في سقوطه إذا لم يكن بد من ركوب البحر، فقيل: البحر يمنع الوجوب. وقال الكرماني: إن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة برکوبه يجب، وإلا فلا، وهو الأصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل أحصار لا بحار. [فتح القدير ٢/٣٢٨]

ثم قيل: والسائل بأنه شرط الوجوب حتى لا يجب الإيضاء ابن شحاع، وقد روی عن أبي حنيفة رض؛ لأن الوصول بدونه لا يكون إلا بمشقة عظيمة فصار من الاستطاعة، وهي شرط الوجوب. [فتح القدير ٢/٣٢٩]

هو شرط الوجوب: تكلموا في أن أمن الطريق وسلامة البدن على قول أبي حنيفة رض، وجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج أم لا؟ فبعضهم جعلوها شرطاً للوجوب، وبعضهم للأداء، وهو الصحيح. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا مات قبل الحج، فعلى قول الأولين: لا يلزمها الوصية، وعلى قول الآخرين: يلزمها، كذا في "الجامع الصغير" لقاضي خان. وفرق في "الإيضاح" على قول البعض بين الزاد والراحلة، وبين أمن الطريق حيث إن الزاد والراحلة شرط للوجوب اتفاقاً، بخلاف أمن الطريق، فقال: هو أن التمكن بالزاد والراحلة يتحقق، فإذا عدما لم يثبت الاستطاعة، فاما خوف الطريق فيعجزه عن الأداء بعارض ومانع، واعتبر هذا بالمحبوس، فإن العبد المنوع عن الشر لا يكون نظيراً للمريض الذي لا يقدر. (النهاية)

= هَوَّلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: قيل يا رسول الله! ما السبيل قال: الزاد والراحلة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیعین ولم یخرجاھ، وقد تابع حماد بن سلمة سعیداً على روایته عن قتادة. [٤١/٤٤٢-٤٤٣، باب السبیل الزاد والراحلة] رواته موثقون. [الدرایة ٤/٢]

وهو مروي عن أبي حنفية رض. وقيل: هو شرط الأداء دون الوجوب؛ لأن النبي صل فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، لا غير.* قال: ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تَحْجُّج به، أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام. **وقال الشافعي صل**: يجوز لها الحج، إذا خرجت في رُفقة ومعها نساء ثقات؛ لحصول الأمن بالمرافقة. ولنا قوله صل: لا تَحْجُّن امرأة إلا ومعها مَحْرَم^{**}،

وقيل: قائله أبو حازم. (فتح القدير) الوجوب: وبه قال أحمد، وهو الصحيح. (البنابة) لا غير: فلو كان أمن الطريق منها لذكره، وإنما كان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة. (فتح القدير) المرأة: أي شابة كانت أو عجوزة. (الكافية) أن يكون لها محرم: المحرم من لا يحل له نكاحها على التأييد برحمة، أو رضاع، أو مصاهرة؛ لأن التحرير المؤبد يُزيل التهمة في الخلوة بها، ويكون مأموناً عاقلاً بالغًا، حرًا كان أو عبدًا، كافراً كان أو مسلماً. ولو كان فاسقاً أو جوسيًا أو صبياً أو جمنوناً لا يعتبر؛ لأن الغرض لا يحصل بالفاسق، بالجوسي؛ لأنه يعتقد إباحة نكاحها، ولا يتأتى من الصي والجنون الحفظ، والصبية التي لا تشتهي يسافر بها بلا محرم؛ لأن الأمان حاصل، فإن بلغت حد الشهوة، صارت كالبالغة. [الكافية ٢/٣٣٢-٣٣١-٣٣٠]

زوج: لا يجب عليها التزوج للحج. (العنابة) وقال الشافعي صل: له العمومات مثل: هَوَّلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قوله صل: "حجوا"، والقياس على المهاجرة والمأسورة إذا خلصت جامع أنه سفر واجب. قلنا: أما العمومات، فقد تقييدت بعض الشروط إجماعاً كأمن الطريق، فتقييد أيضاً بما في الأحاديث الصحيحة، كما في الصحيحين: لا تسافر امرأة ثلاثة إلا ومعها ذو حرم. [فتح القدير ٢/٣٣٠]

* يشير إلى حديث الذي قبله، وقد أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن أنس رض عن النبي صل في قوله تبارك وتعالى: هَوَّلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: قيل: يا رسول الله! ما السبيل قال: الزاد والراحلة.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. [٤٤٢-٤٤١، باب السبيل الزاد والراحلة]

** روی من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي أمامة. [نصب الراية ٣/١٠] أخرج الدارقطني حديث ابن عباس عن أبي سعيد مولى ابن عباس أو عكرمة عن ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى المدينة فقال النبي صل: أين نزلت؟ قال: على فلانة، قال: أغلقت عليك بابها؟ لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو حرم. [٢٢٢-٢٢٣، كتاب الحج]

وإسناده صحيح. [الدرية ٤/٢]

ولأنها بدون الحرم يُخاف عليها الفتنة، وترداد بانضمام غيرها إليها، وهذا تحرُّم الخلوة بالأحنيبة وإن كان معها غيرها، بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام؛ لأنَّه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير حرام. وإذا وجدت حراماً لم يكن للزوج منعها، وقال الشافعي رحمه الله: له أن يمنعها؛ لأن في الخروج تفويت حقه. ولنا: أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض، والحجُّ منها، حتى لو كان الحج نفلاً له أن يمنعها، ولو كان الحرم فاسقاً قالوا: لا يجب عليها؛ لأن المقصود لا يحصل به. ولها أن تخرج مع كل حرام إلا أن يكون محسيناً؛ لأنه يعتقد إباحة مناكحتها، ولا عبرة بالصبي والمجنون؛ لأنه لا تتأتى منهما الصيانة، والصَّيَّةُ التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة، حتى لا يسافر بها من غير حرام، ونفقة الحرم عليها؛ لأنها تتوسل به إلى أداء الحج، واختلفوا في أن الحرم شرط الوجوب، أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق. وإذا بلغ الصبي بعد ما أحرم،

ولهذا: أي والأجل زيادة الفتنة بانضمام المرأة إليها. (البنية) بخلاف: هذا متصل بقوله: ولا يجوز لها أن تخرج بغيرها. (البنية) لأنَّه يباح لها الخروج: فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا لم تجد حراماً. [فتح القدير ٣٣١/٢] منعها: وبه قال أحمد بن حنبل، وقال مالك رحمه الله: لا يمنعها على القول بالغور، وفي القول بالتراخي قوله: [٤/٢٢]. (البنية)

حقه: وصار كالحج الذي نذرته له منعها منه. (فتح القدير) يمنعها: وهذا كان له أن يخللها من ساعته ولكن لا يؤخر تحليلها إلى ذبح الهدي ويخللها من ساعته، وعليها هدي لتعجيل الإهلال. (البنية) حرام: يعني سواء كان حراً أو عبداً، مسلماً أو ذميًّا، لأن الذمي أيضاً يحفظ محارمه وإن كن مسلمات. [البنية ٤/٢٣] عليها: وبه قال أحمد. (البنية) لأنها تتوسل به إلَّا: فصار كشراء الراحلة، وفي "فتاویٰ أبي حفص": لا يلزمها الحج، حتى تجد حراماً يحملها من ماله، وهي من مالها. [الكافية ٢/٣٣٢] واختلفوا: ثرته تظهر في وجوب الوصية بالحج إذا مات مثلاً قبل أمن الطريق أو الموت قبل الوجوب ومن قال بأنها شرط الأداء قال يجب؛ لأن الموت بعد الوجوب وإنما عذر في التأخير. [فتح القدير ٢/٣٣٢]

أو عَنِّقَ العَبْدُ، فَمَضِيَّاً: لَمْ يَجْزُهُمَا عَنْ حَجَةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُمَا انْعَقَدَ لِأَدَاءِ النَّفْلِ، فَلَا يَنْقُلُبُ لِأَدَاءِ الْفَرْضِ، وَلَوْ جَدَّ الصَّبِيُّ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْوَقْفِ، وَنَوْى حَجَةِ الْإِسْلَامِ: جَازَ، وَالْعَبْدُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ: لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الصَّبِيِّ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِعدَمِ الْأَهْلِيَّةِ، أَمَّا إِحْرَامُ الْعَبْدِ لَازِمٌ، فَلَا يَمْكُنُهُ الْخُروْجُ عَنْهُ بِالشَّرُوعِ فِي غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَجاوِزَهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا مُحْرِمًا خَمْسَةً: لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْخَلِيفَةِ،

وَلَوْ جَدَّ الصَّبِيُّ: يَعْنِي لَوْ جَدَّ إِحْرَامَهُ بَعْدَ الْبَلوْغِ قَبْلَ الْوَقْفِ وَنَوْى حَجَةِ الْإِسْلَامِ جَازَ عَنْ حَجَةِ الْإِسْلَامِ.[الْبَنَاءُ ٤/٢٥] وَالْكَافِرُ وَالْمُجْنُونُ كَالصَّبِيِّ، فَلَوْ حَجَّ كَافِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ، فَأَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ، فَجَدَّدَ الْإِحْرَامُ أَجْرَاهُمَا، وَقِيلَ: هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَجَ لَا يَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ، بِخَلَافِ الصَّلَاةِ بِجَمَاعَةِ (فَتحُ الْقَدِيرِ) الْأَهْلِيَّةِ: وَلَذَا لَوْ أَحْصَرَ الصَّبِيُّ وَتَحَلَّلَ لَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءٌ، وَلَا حِزَاءٌ عَلَيْهِ لَارْتِكَابِ الْمُحَظَّوْرَاتِ.[فَتحُ الْقَدِيرِ ٣٢٢-٣٢٣] الْعَبْدُ: لِكُونِهِ مُحَاطِبًاً. (الْعَنَائِيَّةُ) لَازِمٌ: وَهَذَا لَوْ أَصَابَ صَيْدًا كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ جَانِيًّا عَلَى إِحْرَامِهِ بَقْتَلِ الصَّيْدِ وَهُوَ لِيُسَّ منْ أَهْلِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ.[الْعَنَائِيَّةُ ٢/٣٢٢] فَصِلٌ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ مِنْ يَحْبُّ عَلَيْهِ الْحَجَّ، وَذَكَرَ شُرُوطَ الْوَجُوبِ وَمَا يَبْعَهَا، شُرِعَ فِي بَيَانِ أُولَئِكَةِ يَدِّاً فِيهَا بِأَفْعَالِ الْحَجَّ فِيهَا، وَهِيَ الْمَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَجاوِزَهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا مُحْرِمًا.[الْعَنَائِيَّةُ ٢/٣٢٣]

ذُو الْخَلِيفَةِ: قَالَ الْبَكْرِيُّ: ذُو الْخَلِيفَةِ تَصْغِيرٌ حَلْفَةٌ، وَهِيَ مَاءُ بَيْنِ بَنِي حِيشْمَ بْنَ بَكْرٍ بْنَ هَوَازِنَ وَبَيْنِ بَنِي خَفَاجَةَ الْقَبْلَتَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَتَةُ أَمْيَالٍ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ وَهُوَ كَانَ مَنْزَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، وَكَانَ يَنْزَلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَذَى الْخَلِيفَةُ الْيَوْمَ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: عَلَى أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ عِيَاضُ "فِي الْإِكْمَالِ": عَلَى سَبْعَةٍ، وَقَالَ النَّوْوَيُّ: نَحْوُ سَتَةِ أَمْيَالٍ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَاغِ: مِيلٌ، وَقَالَ مَحْبُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ رحمه الله: هَذَا خَطَأً ظَاهِرًا. قَلْتُ وَكَذَا قَالَ الرَّافِعِيُّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ، وَهُوَ أَيْضًا خَطَأً؛ لِأَنَّ الْحَسْنَ يَرِدُ ذَلِكَ. وَقَالَ شِيخُنَا فِي "شَرْحِ التَّرمِذِيِّ": بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَةَ عَشْرَةَ مَرَاحِلٍ، وَقِيلَ: اثْنَا عَشَرَ مَرَاحِلٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ فَرْسَخَانَ سَتَةُ أَمْيَالٍ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَالْمِيلُ ثُلَاثَ فَرْسَخٍ وَالْفَرْسَخُ اثْنَى عَشَرَ أَلْفَ حَطَوْةً، وَقَالَ السَّرْوَجِيُّ: الْمِيلُ أَرْبَعَةَ أَلْفَ ذَرَاعٍ بَذَرَاعٍ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَحَ الشَّاشِيُّ، قَلْتُ الْعَوَامُ يَسْمُونُ ذَا الْخَلِيفَةَ آبَارَ عَلَيْهِ رحمه الله. [الْبَنَاءُ ٤/٢٦]

ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن، ولأهل اليمن: يملّم، هكذا وقّت رسول الله عليه السلام هذه المواقية لهؤلاء.* وفائدة التأقيت: المنع عن تأخير الإحرام عنها؛ لأنّه يجوز التقدّم عليها بالاتفاق.

ذات عرق: قال الكرماني: هي ميقات جميع أهل المشرق، بينه وبين مكةاثنان وأربعون ميلاً، وقال غيره: بينهما مرحلتان. (البنية) بالكسر موضع سمي به؛ لأن هناك عرقة، وهو الجبل الصغير. الجحفة: وهي ميقات أهل مصر والمغرب والشام من طريق تبوك، وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة بينها وبين مكة اثنان وثمانون ميلاً. [البنية ٤/٢٨] ولأهل نجد قرن: في "المغرب": القرن ميقات أهل نجد جبل مشرف على عرفات، والعرب تسميه قرن المنازل، وفي الصحاح": بالتحريك، وفيه نظر، والقرن بفتحتين حي من اليمن، إليهم ينسب أويس القرني. [الكافية ٢/٣٣٣]

ولأهل اليمن يملّم: بفتح المثناة التحتية، واللامين وإسكان الميم، ويقال لها: الْمُلَمْ بالهمزة، وهو الأصل، والإاء تسهيل لها، وهو جبل تقامّة مشهور في زماننا بالسعادة، قاله بعض شراح المنساك. [رد المختار ٦/٥٢٠]
هكذا وقت إلخ: قال في "البحر": هذه المواقية ما عدا ذات عرق ثابتة في "الصحيحين"، وذات عرق في "صحيحة مسلم" و "سنن أبي داود". [رد المختار ٦/٥٢٠] التأقيت: بسكون الهمزة لغة في التوقيت. (البنية)
المنع عن تأخير إلخ: وقد يلزم عليه أن من أتى ميقاتاً منها لقصد مكة، وجب عليه الإحرام سواء كان يمر
بعده على ميقات آخر أم لا، لكن المسطور خلافه في غير موضع. وفي "الكافي" للحاكم الصدر الشهيد
الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد عليه السلام: ومن جاوز وقته غير محروم ثم أتى وقتاً آخر وأحرم منه أجزاءه،
ولو كان أحرم من وقته كان أحب إلى انتهئي. ومن الفروع: المدّي إذا جاوز إلى الجحفة، فأحرم عندها
فلا بأس به، والأفضل أن يحرم من ذي الخليفة، ومقتضى كون فائدة التوقيت المنع من التأخير أن لا يجوز
التأخير عن ذي الخليفة؛ فإن مروره به سابق على مروره باليقات الآخر، ولذا روى عن أبي حنيفة عليه السلام
عليه دماً، لكن الظاهر عنه هو الأول. [فتح القدير ٢/٣٣٤]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: وقّت رسول الله عليه السلام لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يملّم، هن لهم ولمن أتى عليهم، من غيرهن من أراد الحج والعمرمة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. [رقم: ١٥٢٤، باب مهل أهل مكة للحج والعمرمة] وأخرج أبو داود في سننه عن عائشة أن رسول الله عليه السلام وقّت لأهل العراق ذات عرق. [رقم: ١٧٣٩، باب في المواقية] سنده صحيح صالح للاحتجاج به. [إعلاء السنن ١٧/١]

ثم الآفافي إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة: عليه أن يُحرم، قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا؛ لقوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ: "لا يجاوز أحد الميقات إلا محramaً" * ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما. ومن كان داخل الميقات: له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته؛ لأنّه يكثر دخوله مكة، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرج يّين. فصار كأهل مكة، حيث يباح لهم الخروج منها، ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم، بخلاف ما إذا قصد أداء النسك؛ لأنّه يتحقق أحياناً، فلا حرج.

ثم الآفافي: هو من كان خارج المواقت، قيل: الصواب يبقى نسبة إلى المفرد، وهو الأفق والأفاق واحد، فإن السماء والأرض وهي نواحيها. (البنيان) عندنا: وعند الشافعي رحمه الله: يجوز له بجاوزة الإحرام إذا لم يرد النسك، وفي "النهاية": وقال الشافعي رحمه الله: إنما يجب الإحرام عند الميقات على من أراد دخول مكة للحج والعمرة، فاما من أراد دخولها لقتال فليس عليه الإحرام عنده قوله واحداً لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دخلها يوم الفتح بغير إحرام، فإن أراد دخولها للتجارة أو طلب غريم، له فيه قولان. [البنيان ٤ / ٣١] الشريفة: فبطل ما زعم الشافعي رحمه الله. ومن كان داخل الميقات: أي ومن كان وطنه بين الميقات ومكة. المتبار من هذه العبارة أن يكون بعد المواقت، لكن الواقع أن لا فرق بين كونه بعدها، أو فيها نفسها في نص الرواية، قال: ليس للرجل من أهل المواقت، ومن دوّها إلى مكة أن يقرن ولا يتمتع، وهو منزلة أهل مكة، ألا ترى أن له أن يدخل مكة بغير إحرام، كذا في كلام محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه. وصرح بأن ذلك عند عدم قصد النسك، أما إذا قصدوه وجب عليهم الإحرام قبل دخولهم أرض الحرم، فميقاهم كل الحال إلى الحرم، وكذا المكي إذا خرج من مكة لحاجة، فبلغ الوقت ولم يجاوزه. يعني له أن يدخل مكة راجعاً بغير إحرام فإن جاوز الوقت لم يكن له أن يدخل مكة إلا بإحرام. [فتح القدير ٢ / ٣٥]

* أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام". [رقم: ٤٣٦ - ٤٣٥ / ١١ ، ١٢٢٣٦] قال الحافظ في "الدرایة": وفيه خصيف. قلت: فما له؟ وهو حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه غير مرّة، قال ابن معين: لا بأس به، وقال مرّة: ثقة، وقال ابن سعيد: كان ثقة كذا في "التهذيب". [إعلاء السنن ١٠ / ١٩]

فإن قدم الإحرام على هذه المواقت: حاز؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾، وإنماهما: أن يُحرِّم بهما من دُوَيْرَةِ أهله، كذا قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما*. والأفضل التقديم عليها؛ لأن إتمام الحج مفسرٌ به، والمشقة فيه أكثر، والتعظيم أوفر. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه إنما يكون أفضل إذا كان يَمْلِك نَفْسَهُ أن لا يقع في محظور. ومن كان داخل الميقات: فوقته الحلُّ معناه: الحل الذي بين المواقت وبين الحرم؛ لأنَّه يجوز

لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ إِذْ﴾: اختلفوا في معنى الإتمام، فقال بعضهم: هو يتماهما بمناسكهما وحدودهما، وهو قول ابن عباس وعلقمة وإبراهيم والنخعي ومجاهد، وقال سعيد بن جبير وطاوس: إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما مفردين، وسئل عن علي بن أبي طالب عنه، فقال: أن تحرم من دويرة أهلك، ومثله عن ابن مسعود. وقال قتادة: إتمام العمرة أن تعمر في غير أشهر الحج، فإن كانت في أشهر الحج، ثم أقام حتى حِجَّ، فهي متنة، وتم الحج أن يؤتي بمناسكه، حتى لا يلزم فيها دم، وقال الضحاك: إتماماً ما أن تكون النفقه حلالاً.

من دويرة: تصغير دار، كان شيخي كثيراً يقول: إن ذكر الدار هبنا بالتصغير بمقابلة تعظيم بيت الله تعالى يعني أن بيت الله يعظم وغيره من البيوت يصغر. (النهاية) الميقات: أو في نفس المواقت. (فتح القدير)

فوقته الحل: بكسر الحاء أي خارج الحرم، معلوم إذا كان داخل المواقت الذي هو الحل، أما إذا كان ساكناً في أرض الحرم، فميقاته كميقات أهل مكة وهو الحرم في الحج، والحل في العمرة. [فتح القدير ٣٣٦/٢]

لأنه يجوز إذْ: وهذا دليل لما ادعاه من معنى الحل يعني المراد به الحل الذي بين المواقت وبين الحرم، لا مطلق الحل أن لو كان مراده المطلق، فحيثند يصير هو كالأفافي، ولما حاز له أن يحرم من دويرة أهله وحيث حاز له ذلك حاز له أن يحرم من دويرة أهله حاز من أي الموضع شاء من أصل، ومثاله إذا كان من أهل بستان بني عامر أو نخلة أو عسفان أو خليص، فالأفضل أن يكون إحرامه من منزله، ويجوز عندنا تأخيره إلى الحرم، ولا معنى لذكر الحل الذي هو قبل منزله إلى المواقت. وفي "المحيط" و"البدائع": من كان داخل الميقات كأهل بستان بني عامر، فميقاته في الحج والعمرة من داره إلى الحرم، ومن داره أفضل، وكذا الأفافي إذا حل في البستان، والمكي إذا خرج إليه من الحرم يكون حكمه حكم أهل البستان. [البنيان ٤/٣٥]

* حديث علي: أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عبد الله بن سلمة قال: سئل عن علي عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾ قال: أن تحرم من دويرة أهلك. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. [٢٧٦/٢، كتاب التفسير] وحديث ابن مسعود رضي الله عنه غريب. [البنيان ٤/٣٣]

إحرامه من دويرة أهله، وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد. ومن كان بمكة، فوقته في الحج الحرم، وفي العمرة الخل؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يُحرموا بالحج من جَوف مكة،^{*} وأمر أخا عائشة رضي الله عنها أن يُعمرها من التعميم،^{*} وهو في الخل، ولأن أداء الحج في عرفة، وهي في الخل، فيكون الإحرام من الحرم، ليتحقق نوع سفر وأداء العمرة في الحرم، فيكون الإحرام من الخل لهذا، إلا أن التعميم أفضل؛ لورود الأثر به، والله أعلم بالصواب.

عرفة: يعني الحرم للحج من مكة يكره أداؤه في عرفة يعني بوقفه. (العنابة) لهذا: أي ليتحقق نوع سفره. (البنابة) به: وهو ما ذكر قبيل هذا وأمر أخا عائشة رضي الله عنها أن يعمرها من التعميم. (الكافية)

* أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى مني قال: فأهللنا من الإبطح. [رقم: ٢٩٤١، باب بيان وجوه الإحرام]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة، ثم لا يدخل حتى يخل منهما جميعاً، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطاف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: "انقضى رأسك وامتنطي وأهلي بالحج ودعني العمرة"، ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التعميم فاعتبرت فقال: هذه مكان عمرتك قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. [رقم: ١٥٥٦، باب كيف تُهلل الحائض والنفساء]

باب الإحرام

وإذا أراد الإحرام اغتسل، أو توضأ، والغسل أفضل؛ لما روي أنه عليه اغتسل لاحرامه، * إلا أنه للتنظيف، حتى تؤمر به الحائض، وإن لم يقع فرضاً عنها، فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة، لكن الغسل أفضل؛ لأن معنى النظافة فيه أتم، ولأنه عليه اختاره. قال: ولبس ثوبين جديدين، أو غسيلين، إزاراً ورداءً؛

باب الإحرام: لما فرغ من ذكر المواقت ذكر كيفية الإحرام الذي يفعل في تلك المواقت. (العنابة)
وإذا أراد الإحرام: حقيقته الدخول في الحرمة، والمراد الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها، والتزامها شرطاً غير أنه لا يتحقق ثبوته شرعاً إلا بالنية مع الذكر، أو المخصوصية على ما سيأتي، وإذا تم الإحرام لا يخرج عنه إلا بعمل النسك الذي أحرم به، وإن أفسده إلا في الفوات، فبعمل العمرة، وإلا الإحصار فذبح المدى. [فتح القدير ٣٣٧/٢] إلا أنه للتنظيف: أي إلا أن هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن، وأشار به إلى أنه غير واجب خلافاً لداود الظاهري فإنه واجب عنده، ونقل عن بعض أهل المدينة أن الدم يجب بتركه، وعن الحسن البصري إذا تركه ناسياً يغسل إذا ذكره، والجمهور على أن هذا الغسل مستحب للإحرام. [البنابة ٤/٣٨] الحائض: والأمر أمر الاستحباب. (البنابة)
فيقوم الوضوء مقامه: أي في حق إقامة السنة، لا في حق الأفضلية. (البنابة) جديدين: هذا هو السنة، والثوب الواحد الساتر جائز. (فتح القدير) أو غسيلين: وقال الشيخ أبو بكر الرازي في "شرحه لمحضر الطحاوي": إنما ذكر جديدين أو غسيلين؛ لأنه روي عن بعض السلف كراهة لبس الجديد عند الإحرام، قلت: المفهوم هنا أنه إذا لم يجد جديدين يكون عتيقين غسيلين. [البنابة ٤/٣٩]
إزاراً ورداءً: الإزار من الحقن إلى الخصر، والرداء من الكتف، ويدخل الرداء تحت إيميه، ويلقى على كفه الأيسر، ويبقى كفه الأيمن مكشوفاً. [العنابة ٢/٣٣٨]

* أخرجه الترمذى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. [رقم: ٨٣٠، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام]

لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ اتزر وارتدى عند إحرامه،^{*} ولأنه منوع عن لبس المحيط، ولا بد من ستر العورة، ودفع الحرّ والبرد، وذلك فيما عيناه، والجديد أفضل؛ لأنّه أقرب إلى الصّهارة. قال: ومس طيباً إن كان له، وعن محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يُكْرَه إذا تطّيب بما تبقى عينه بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي حَمَدًا؛ لأنّه متّفع بالطيب بعد الإحرام، وجه المشهور حديث عائشة حَمَدًا قالت: كنت أطيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يُحرم،^{**} والممنوع عنه التطيب بعد الإحرام، والباقي كالتابع له؛ لاتصاله به، بخلاف الشوب؛ لأنّه مباین عنه. قال: وصلّى ركعتين؛

اتزر وارتدى: اتزر بالهمزة افتعل من الافتخار؛ لأنّ أصله إتزر بِهِمْزَتِينَ، وقال في "المغرب": اتزر يعني أي لبس الإزار، وألقى على كتفه الرداء. [البنيان ٤٠ / ٤] عيناه: أراد به الإزار والرداء (البنيان) إذا تطّيب بما تبقى عينه: بأن يلطخ رأسه بالغالية أو المسك؛ لأنّه متّفع بالطيب، وأنّه منوع عن ذلك، وهذا، لأن للبقاء حكم الابتداء كما في الشوب. [الكافية ٣٣٨ / ٢] بخلاف الشوب: يعني بخلاف ما إذا لبس ثوباً قبل الإحرام وبقي على ذلك الإحرام، حيث يمنع عنه؛ لأنّه لم يجعل تبعاً. [البنيان ٤٢ / ٤] ركعتين: أي في غير الأوقات المكرودة، وفي بعض النسخ: ويصلّى ركعتين، بلفظ المضارع، وكذا في متن "القدوري"، وليس في بعض النسخ لفظ: قال. [البنيان ٤٣ / ٤]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس حَمَدًا قال: انطلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة بعد ما ترجل وادهن وليس بإزاره وردائه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزرار ثلبس إلا المزعفرة التي تردد على الجلد، فأصبح بذى الخليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلٌ هو وأصحابه، وقلد بذنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت.... الحديث. [رقم: ١٥٤٥، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزرار]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم، وخلله قبل أن يطوف بالبيت. [رقم: ٢٨٢٦، باب استحباب الطيب قبل الإحرام]

لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام صلى بذى الحيلفة ركعتين عند إحرامه.* قال: وقال:
اللهم إني أريد الحج، فيسره لي، وتقبله مني؛ لأن أداءه في أزمنة متفرقة، وأماكن متباعدة،
فلا يعرى عن المشقة عادةً، فيسأل التيسير، وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء؛ لأن
مدهما يسيرة، وأدائعها عادةً متيسر. قال: ثم يلبي عقيب صلاته؛ لما روى أن النبي عليه
لَّيْ في دُرُّ صلاته،**

وقال: يعني الذي يريد الحج: "اللهم إني" إلخ، قال في "النهاية": وفي بعض النسخ لم يذكر "قال" الأول،
والصحيح هو الأول؛ لأنه هو المثبت في الكتب المتفقة عن الأساتذة. [النهاية ٣٣٩/٢] لأن: وهو تعليل لسؤال
التيشير؛ لأنه عبادة عظيمة تحصل بأفعال. (النهاية) لأن مدهما: وفي "التحفة" و"القنية" وغيرهما: قال محمد بن بشير: في
الصلاحة يجب أن يقول: اللهم إني أريد صلاة كذا، فيسرها لي وتقبلها مني، كما في الحج، فلا فرق. [النهاية ٤٤/٤]

* نسبة هذا الحديث إلى جابر لم تصح، والذي في حديث جابر بغير تعين عدد على ما رواه جابر في حديث
طويل أنه صلى في مسجد ذي الحيلفة ولم يذكر عدداً. [النهاية ٤٣/٤] آخر مسلم في صحيحه حديث جابر
عن جعفر بن محمد رضي الله عنهما عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت: أنا محمد
بن علي بن حسين..... فقال: مرحبا بك يا ابن أخي! سل عم شئت، فسألته... فقلت: أخرين عن حجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت بيده، فعقد تسعاً فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسعة سنين لم يحج - إلى أن قال: حتى أتينا ذا
الحيلفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ قال: "اغتسلي
واستشرفي بثوب وأحرمي". فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد... الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم]
وأخرج أبو داود في سنته عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس! عجبت لاختلاف
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب؟ فقال: إين لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلّى في مسجده بذى الحيلفة
ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركتعيه.... الحديث. [رقم: ١٧٧٠، باب وقت الإحرام]

** أخرجه الترمذى في جامعه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة. وقال أبو عيسى: هذا
حديث حسن غريب. [رقم: ٨١٩، باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم] قلت: وفيه خصيف بن عبد الرحمن
الجوزي مختلف فيه، وقد حسن له الترمذى كما تراه، وقد تفرد عبد السلام بن حرب برواية هذا الحديث، =

وإن ليّ بعد ما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل؛ لما رويانا. فإن كان مُفرداً بالحج، ينوي بتلبيته الحج؛ لأنه عبادة، والأعمال بالنيات. والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك. وقوله: إن "الحمد بكسر الألف لا بفتحها؛ ليكون ابتداءً لا بناء؛ إذ الفتحة صفة الأولى،

راحلته: قال في "المغرب" أي قامت مستورية على قوائمها، والراحلة هو النجيب والنحيبة من الإبل. [البنية ٤/٤] لما رويانا: أشار به إلى قوله: "ليّ في دبر كل صلاته". [البنية] لبيك إلخ: هو من المصادر التي يجب حذف فعلها؛ لوقوعه متى، واختلفوا في معناه، فقيل: مشتق من ألبَ الرجل إذا أقام في مكان، فمعنى لبيك كقولك: حمداً أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة؛ لأن الشيئ هنا للتكرير والتکثیر. ويقال: معنى لبيك أنا أقيم على طاعتك، منصوب على المصدر من قوله: لب بالمكان، وألب إذا أقام به، ولزم، وكان حقه أن يقال: لباً لك، كقولك: حمداً لله ولكن ثني للتاكيد، أي إلباباً لك بعد إلباب، وقيل: مشتق من قوله: امرأة لبة أي محبة لزوجها، محبتي لك يارب، وقيل: من قوله: داري تلب دارك، أي تواجهها، معناه: اتجاهي لك مرة بعد أخرى، ومعناه: إخلاصي لك من قوله: حسب لباب أي خالص، ومنه: لب الطعام. [البنية ٤/٥]

بكسر الألف: يعني في وجه الأوجه، وأما في الجواز فيجوز. (فتح القدير) وفي "الحيط": لأن النبي ﷺ كسرها قلت: لا يعرف ذلك عن النبي ﷺ. [البنية ٤/٤] ليكون ابتداء: أي ليكون ابتداء الكلام غير متعلق بما قبله، (لابناء) أي لا يكون بناء على ما قبله، فيكون المعنى أنتي عليك؛ لأن الحمد لك ففيه معنى التخصيص، بخلاف الكسرة؛ لأن فيها معنى التعميم، فهذا أولى (إذ الفتحة) أي فتحة الألف (صفة الأولى) أي الكلمة الأولى، وهي قوله: لبيك، ولم يرد به الصفة التحوية، بل أراد به الصفة الحقيقة، وهي القائم بالذات فيكون معناه التعليل معنى؛ لأن الحمد لك وابتداء الثناء أولى، وفي "شرح الإرشاد": الكسر اختيار جماعة من أهل اللغة، والفقهاء. [البنية ٤/٤]

= وهو ثقة أخرج له الشيخان، وفي "الجوهر النقي": قال البيهقي: خصيف ليس بالقوي. قلت: هذا الحديث أخرجه الحاكم في "مستدركه" وقال: على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود في "سننه" وسكت عنه، وفي "شرح المذهب" للنووي: قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، و محمد بن سعيد. وقال النسائي: صالح. [إعلاء السنن ١٠ - ٣٩٤]

* وهو إجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف في القصة.
** ولا ينبغي أن يخلّ بشيء من هذه الكلمات؛ لأنّه هو المنقول باتفاق الرواية،

المعروف في القصة: أي في قصة إبراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة أمر بأن يدعوا الناس إلى الحج، فقصد أبا قيس، وقال: إن الله تعالى أمر ببناء البيت له، وقد بين ألا فحجوا. فبلغ الله تعالى صوته الناس في أصلاب أبيائهم وأرحام أمهاهم، فمنهم من أحب مرأة، ومنهم من أحب مرتين، وأكثر، وعلى حسب جواهم يبحرون. وبيان هذا في قوله تعالى: ﴿وَأَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ﴾ فالتلبية إجابة الداعي بلا خلاف، ولكن الخلاف في الداعي أشار المصنف إلى أن الداعي هو الخليل عليه السلام. وقيل: الداعي هو الله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُم﴾، وقيل: رسول الله عليه السلام كما قال: "إن سيداً بين داراً، واتخذ فيها مأدبة وبعث داعياً"، وأراد بالداعي نفسه عليه السلام. [البنية ٤/٤٦] ** ولا ينبغي أن يخلّ بضم الباء من الإخلاص، وفاعله هو الحرم، ويجوز أن يكون على صيغة المجهول أيضاً. لأنّه: أي ذكر التلبية على الهيئة المذكورة هو المنقول. (البنية)

* فيه آثار عن الصحابة والتابعين. [نصب الراية ٣/٢٢] منها ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج قال: فقال إبراهيم: ألا إن ربكم قد اتخذ بيتك وأمركم أن تمحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو أكمة أو تراب: لبيك اللهم لبيك. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [٢/٥٥، كتاب التاريخ] ومنها ما روی الواقدي عن جده، عن مسلم بن حمال الزنجي عن ابن أبي نحیح، عن مجاهد، قال: قام إبراهيم عليه السلام على هذا المقام، فقال: يا أيها الناس! أجيروا ربكم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك، قال: فمن حج اليوم فهو من أحب إبراهيم يومئذ انتهي. قلت: وأثر مجاهد مرسلاً حسن، فإن الواقدي مختلف فيه، وكذلك ابن أبي نحیح، ومثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المروي. والله تعالى أعلم. [إعلاء السنن ١/٤١]

** قوله: باتفاق الرواية فيه نظر؛ إذ ليس ما ذكره منقولاً باتفاق الروايات والرواية، فقد روی حديث التلبية عن عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وليس فيه: والملك لا شريك لك. [البنية ٤/٤٦] وكذلك أيضاً في نصب الراية [٣/٢٢] فحدثت عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلي لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك. [رقم: ١٥٥٠، باب التلبية] وحدثت ابن مسعود: أخرجه النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك. [رقم: ٢٧٥٢، باب كيف التلبية]

فلا ينْفَضُ عنه، ولو زاد فيها حاز، خلافاً للشافعي حَدَّثَنَا في رواية الريبع عنه، هو اعتبره بالأذان والتشهد من حيث إنه ذكر منظوم. ولنا: أن أجيالاً الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زادوا على المأثور، * لأن المقصود الثناء وإظهار العبودية،

في رواية الريبع عنه: أي عن الشافعي في رواية الريبع، والريبع هو ابن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري المؤذن راوي كتب الأمهات عن الشافعي حَدَّثَنَا، وروى المزني عن الشافعي حَدَّثَنَا جواز الزيادة. وفي "شرح الوجيز": لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل يكررها، وبه قال أَحَمَدُ، وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ: ذَكَرَ أَهْلُ الْعَرَاقِ عَنِ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنَا أَنَّهُ ذَكَرَ الْزِيَادَةَ، عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ غَلَطٌ لَا يَكْرَهُ وَلَا يَسْتَحْبُ، بل يكررها واحتاره ابن المنذر. [البنيانة ٤/٤٧-٤٨] منظوم: يعني مرتب بألفاظ مخصوصة لا يجوز التغيير فيها، كما لا يجوز في الأذان والتشهد. (البنيانة)

ولأن المقصود الثناء: لأنه كلما زاد من ذلك كان أفضل. والجواب عن التشهد والأذان، أن التشهد في تعليمه زيادة التأكيد، قال ابن مسعود: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن"، فالزيادة تخل به بخلاف التلبية؛ لأنها للثناء من غير تأكيد في تعليم نظمه فلا تخل بها الزيادة، والأذان للإعلام، وقد صار معروفاً بهذه الكلمات فلابيقى إعلاماً بغيرها، وليس في المسئلة كبير خلاف، فإنه جعل المنشول أفضلاً في رواية، قال في "شرح الوجيز": لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل يكون مكروهاً ونحن لا ننكر هذا كما في "الأسرار". [العنانية ٢/٣٤٢]

* حدث ابن عمر رواه الأئمة الستة في كتابهم. [نصب الراية ٣/٢٤] آخر ج مسلم في صحيحه حدث ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تلبية رسول الله لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وقال: وكان عبد الله بن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد فيها: لبيك لبيك، وسعديك، والخير يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل. [رقم: ٢٨١١، باب التلبية وصفتها ووقتها] وحدث ابن مسعود رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججنا في إماراة عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود فذكر حدثاً فيه طول، وفي آخره: وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال: لبيك عدد التراب، وما سمعته قبل ذلك ولا بعد. [نصب الراية ٣/٢٥] وأما أبو هريرة: فلم أر عنه زيادة من قبل نفسه، وإنما روى أنه كان من تلبية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الدرية ٢/١٠] أخرجه النسائي في "سننه" عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيك إله الحق. [رقم: ٢٧٥٣، باب كيف التلبية]

فلا يمنع من الزيادة عليه. قال: وإذا لَبِيَ فقد أحرم يعني إذا نوى؛ لأن العبادة لا تتأدّى إلا بالنية، إلا أنه لم يذكرها؛ لتقدم الإشارة إليها في قوله: اللهم إني أريد الحجَّ. ولا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافاً للشافعي رحمه الله؛ لأنَّه عقد على الأداء، فلابد من ذكر كما في تحريرة الصلاة، ويصير شارعاً بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية، فارسية كانت أو عربية، هذا هو المشهور عن أصحابنا. والفرق بينه وبين الصلاة على أصلهما أن باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى يُقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن، فكذا غير التلبية، وغير العربية.

من الزيادة عليه: وأخرج أبو داود عن جابر قال: أهل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكر تلبيته المشهورة، وقال: والناس يزيدون: ليبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يسمع، فلا يقول لهم شيئاً، فقد صرخ بتقريره، وهو أحد الأدلة. [فتح القدير ٢/٣٤٣] خلافاً للشافعي: في أحد قوله، وروي عن أبي يوسف رحمه الله كقوله قياساً على الصوم بجامع أنها عبادة كفت عن المحظورات، فتكفي النية لالتزامها، وقسنا نحن على الصلاة؛ لأنَّها التزام أفعال لا مجرد كف، بل التزام الكف شرط فكان بالصلاحة أشبه فلابد من ذكر يفتح به، أو بما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته. [فتح القدير ٢/٤٤] الأداء: أي على عبادة تشمل على أركان مختلفة. (البنيان) هو المشهور عن أصحابنا: يعني أنه يصير شارعاً بما يقصد به التعظيم. قال القدورى رحمه الله في شرحه: هو المشهور عن أبي يوسف رحمه الله، رواه ابن أبي مالك وبشر ومعلى، وروى الحسن بن زياد عنه أنه لا يكون حرمًا إلا بالتلبية. وقال في "التحفة": لو ذكر التهليل، أو التسبيح، أو التحميد، ونوى الإحرام يصير حرماً، سواء كان يحسن التلبية، أو لا، وكذلك إذا أتى بلسان آخر، سواء كان يحسن العربية أولاً يحسنها، هذا حواب ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي يوسف رحمه الله إن كان لا يحسن التلبية جاز، وإنما فلام، كما في الصلاة. أما أبو حنيفة فإنه مر على أصله، وهو أن الذكر الموضوع في ابتداء العبادة لا يختص عنده بعبارة بعينها ولا بلغة كتكبير الصلاة. [البنيان ٤/٥١]

على أصلهما: أي أصل أبي يوسف ومحمد رحمه الله، وهو أنه عند أبي يوسف يختص بلفظ التكبير، و أما محمد رحمه الله فقد بالعربي في تحريره، ولم يقيد هناء؛ لأن باب الحج أوسع. (الكتفافية) مقام الذكر: وهذا؛ لأن المقصود بالتلبية إظهار الإجابة للدعوة، وبتقليد المدي تحصل الإجابة. [الكتفافية ٢/٤٤]

قال: ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرَّفَثُ والْفُسُوقُ والجِدَالُ، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾، فهذا نهي بصيغة النفي. والرَّفَثُ الجَمَاعُ، أو الْكَلَامُ الْفَاحِشُ، أو ذِكْرُ الْجَمَاعِ بِحُضُورِ النِّسَاءِ، والْفُسُوقُ: الْمُعَاصِي، وهو في حال الإحرام أشدُّ حِرْمَةً، والجِدَالُ: أَنْ يَجَادِلَ رَفِيقَهُ، وقيل: مُجَادِلَةُ الْمُشَرِّكِينَ في تقدِيم وقت الحج وتأخيره، ولا يقتل صيداً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتُؤْمِنُ حُرُومَةً﴾. ولا يشير إليه، ولا يدلُّ عليه؛ لحديث أبي قتادة أنه أصاب حماراً وحش وهو حلال، وأصحابه مُحرِّمون، فقال النبي عليه السلام لأصحابه: هل أَشَرْتُمْ؟^{اصطدام}

بصيغة النفي: وهو أكد ما يكون من النهي، كأنه قيل: ولا يكن رفت، ولا فسوق، ولا جدال، وهذا لأنَّه لو بقي إيجاراً لطرق الخلاف في كلام الله تعالى لتصورها عن البعض فيكون المراد بالنفي وجوب انتفاءها. [الكتفافية ٣٤٤/٢] الجَمَاعُ: هكذا فسره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن السائب ومجاهد والحسن البصري والزهري والنخعي وقتادة. [البنيان ٥٢/٤] الْفَاحِشُ: هكذا فسره أبو عبيدة. [البنيان] بِحُضُورِ النِّسَاءِ: لأنَّ ذِكْرَ الْجَمَاعِ في غير حضُورهن ليس من الرَّفَثِ. [النهاية]

فِي حَالِ الْإِحْرَامِ: لأنَّ حَالَةَ الْإِحْرَامِ تُشَبِّهُ بِحَالِ الْمَوْتِ وَالْمُعَصِيَةِ حَالَةَ الْمَوْتِ، أَقْبَحُ كُلُّبِسِ الْحَرِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّطْبِيبِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. [الكتفافية] مُجَادِلَةُ الْمُشَرِّكِينَ إِلَيْهِ: روى عن مجاهد أنه قال: قد استقر الحج في ذي الحجة فلا جدال فيه، وذلك أنَّ المشركين كانوا يمحون عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فلما فتح رسول الله صلوات الله عليه وسلم مكة بعث أبا بكر ليعجّ بالناس، فوافق ذلك عام ذي الحجة، فقال عليه السلام: "ألا إنَّ الزَّمَانَ قد اسْتَدَارَ كَهْيَتَهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ"، يعني رجع أمر الحج إلى ذي الحجة كما كان ولا جدال في الحج كذا في "تفسير الفقيه أبي الليث" رحمه الله. [الكتفافية ٣٤٥/٢]

وَلَا يَقْتُلُ صِيداً: أي لا يقتل الحرم صيداً، قال الأئمَّةُ: أي لا يذبح، وإنما قال: لا يقتل؛ لأنَّ القتل يستعمل في الحرام غالباً، وذبح الحرم الصيد حرام، قلت: لا يحتاج إلى هذا التفسير؛ لأنَّ القتل أعم، وفي القرآن أيضاً مذكور بلفظ القتل لا بلفظ الذبح. [البنيان ٥٢-٥٣/٤] حَرَمٌ: جمع حرام يعني محرومون. [البنيان] إليه: الإشارة تقتضي الحضرة، والدلالة تقتضي الغيبة. [العنابة]

هل دللتكم؟ هل أعتتم؟ فقالوا: لا، فقال: إِذَا فَكُلُوا،* ولأنه إزالة الأمان عن الصيد؛ لأنه آمن بتوحشه، وبعده عن الأعين. قال: ولا يلبس قميصاً، ولا سراويل، ولا عمامه، ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين، فيقطعهما أسفل من الكعبين؛ لما روي أن النبي ﷺ نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء، وقال في آخره: "ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين"**

ولأنه: أي ولأن المذكور من الإشارة والدلالة والإعانة. (البنية) قميصاً: ولو كان من جلد. (البنية) فيقطعهما: وقال عطاء وأحمد بن حببل: لا يقطعهما؛ استدلاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال سمعت رسول الله ﷺ ينخطب بعرفات: "من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل" ولم يذكر القطع. ولنا حديث الكتاب. [البنية ٤/٥٥] هذه الأشياء: أي القميص والسراءيل والعمامه والقلنسوة والخفين. (البنية)

* أخرجه الأئمة ستة في كتبهم. [نصب الراية ٣/٢٦] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي قادة أن أباه حدثه قال: انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرب فأنجتنا بعده بغيقه فتووجهنا نحوهم، فبصر أصحابي بمحار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيتها فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبتته، فاستعنتم به فأبوا أن يعيوني فأكلنا منه. الحديث. [رقم: ١٨٢٢، باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحال] وكذلك أخرجه البخاري، وفيه: ثم قلنا: أناكل لحم صيد ونحن محرومون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: "أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟" قالوا: لا، قال: "فكلوا ما بقي من لحمها". [رقم: ١٨٢٤، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحال] وفي لفظ مسلم: قال: أشرتم أو أعتتم أو أصدتم؟. [رقم: ٢٨٥٦، باب تحريم الصيد المأكل البري]

** أخرجه الأئمة ستة في كتبهم. [نصب الراية ٣/٢٦] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قدم رجل فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: "لا تلبسو القُمْص، ولا السراويلات، ولا العمامه، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ولقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسو شيئاً مسه زعفران ولا الورس، ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين". [رقم: ١٨٣٨، باب ما ينهى من الطيب للمرء والمحرمة]

والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ، فيما روي هشام عن محمد عليهما السلام. قال: ولا يغطي وجهه، ولا رأسه، وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز للرجل تغطية الوجه؛ لقوله عليهما السلام: "إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها". ولنا: قوله عليهما السلام: "لا تُخَمِّرُوا وجوههم ولا رؤسهم فإنه يُعَذَّث يوم القيمة مليياً"** قاله في محرم ثُوْفَيْ، ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة، فالرجل بالطريق الأولى، وفائدة ما روى الفرق في تغطية الرأس. قال: ولا يمس طيباً؛ لقوله عليهما السلام: "الحاج الشَّعْث التَّقِيل"***

والكعب هنا: قيد بالظرف؛ لأنه في الطهارة يراد به العظم الناتئ، ولم يذكر هذا في الحديث، لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتئ، حمل عليه؛ احتياطاً. وعن هذا قال المشايخ: يجوز للمحرم ليس المكعب؛ لأن الباقي من الحف بعد القطع، كذلك مكعب، ولا يلبس الجوربين ولا البرنس، لكنهم أطلقوا حواز لبسه، ومقتضى المذكور في النص أنه مقيد بما إذا لم يجد نعلين. [فتح القدير ٢/٣٤٦]

* أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه". [٢٩٤/٢، باب المواقف]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خرّ رجل من بيته، فوقص، فمات، فقال: "اغسلوه بماء وسدر، وكفونه في ثوبيه، ولا تخمرروا رأسه، فإن الله يعثه يوم القيمة مليباً". [رقم: ٢٨٩١]
باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

*** آخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل ما يوجب الحج ؟ قال: "الزاد والراحلة" ، =

وَكُنْدًا لَا يَدْهَنْ؛ لَمَّا رَوَيْنَا، وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا شَعْرَ بَدَنَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُم﴾ الْآيَةُ، وَلَا يَقُصُّ مِنْ لَحْيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْخَلْقِ، وَلَا إِنْ فِيهِ إِزَالَةُ الشَّعْثُ، وَقَضَاءُ التَّشْتُ. قَالَ: وَلَا يَلْبِسُ ثُوبًا مَصْبُوْغًا بُورْسًا، وَلَا زَعْفَرَانًا، وَلَا عَصْفَرًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا يَلْبِسُ الْخَرْمُ ثُوبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ". * إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يُنْفَضُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْبِسُ الْمَنْعَ لِلطَّيْبِ، لَا لِلْلُّونِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْسُ بِلْبِسِ الْمَعْصِفَرِ؛ لِأَنَّهُ لُونٌ لَا طَيْبٌ لَهُ، وَلَنَا: أَنَّ لَهُ رَائِحةً طَيْبَةً. قَالَ: وَلَا يَأْسُ بِأَنْ يَغْتَسِلُ، وَيَدْخُلُ الْحَمَامَ؛

لَمَّا رَوَيْنَا: هُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْحَاجُ الشَّعْثُ التَّفْلُ". (الْبَنَاءُ) الْخَلْقُ: مِنْ حِيثِ الْاِرْتِفَاقِ بِهِ.(الْبَنَاءُ) فِيهِ: أَيُّ فِي الْقُصْ منَ الْلَّحْيَةِ. (الْبَنَاءُ) وَقَضَاءُ التَّشْتُ: بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُشَتَّةِ مِنْ فَوْقِهِ، وَالْفَاءِ بِالْمُشَتَّةِ، وَقَالَ الْمَطْرَزِيُّ: هُوَ الْوَسْخُ، وَالْمَرَادُ قَضَاءُ إِزَالَةِ التَّشْتُ. (الْبَنَاءُ) بُورْسٌ: بِفَتْحِ الْوَاءِ وَسَكُونِ الرَّاءِ وَبِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ نَبْتَ طَيْبِ الرَّائِحَةِ، وَفِي "الْقَامُوسِ": شَيْءٌ أَحْمَرٌ، فَإِنَّهُ يَشْبَهُ نَحْوَ الزَّعْفَرَانِ مَجْلُوبًا مِنَ الْيَمِنِ، وَفِي "الصَّاحَاحِ": الْوَرْسُ نَبْتَ أَصْفَرٌ يَكُونُ بِالْيَمِنِ. [الْبَنَاءُ ٤/٦١-٦٢]

لَا يُنْفَضُّ: أَيُّ لَا تَظَهُرَ لَهُ رَائِحةُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الْمَنْسَبُ لِتَلْعِيلِ الْمَصْنَفِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ لَا يَتَعَدَّ مِنْهُ الصَّيْغُ، وَكَلَّا لِالتَّفَسِيرَيْنِ صَحِيحٌ. [فَتْحُ الْقَدِيرِ ٢/٣٤٨] الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَبَهُ قَالَ أَحْمَدُ. (الْبَنَاءُ) لَا طَيْبٌ لَهُ: عُرْفٌ، وَهَذَا لَا يَبْاعُ فِي سُوقِ الْعَطْرِ. (الْبَنَاءُ) طَيْبَةُ: فَمَبْنَى الْخَلْفِ عَلَى أَنَّهُ طَيْبٌ رَائِحةُهُ، أَوْ لَا. (فَتْحُ الْقَدِيرِ)

= قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: "الشَّعْثُ التَّفْلُ"، وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! "وَمَا الْحَجُّ؟" قَالَ: "الْعَجُّ وَالثَّجُّ". [رَقْمُ: ٢٨٩٦، بَابُ مَا يَوْجِبُ الْحَجُّ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ "الْتَّرْغِيبُ وَالْتَّرْهِيبُ". [إِعْلَاءُ الْسَّنَنِ ١٠/٥٣]

* أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا ذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبِسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا تَلْبِسُوا الْقَمَصَ" - إِلَى أَنْ قَالَ: لَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ. [رَقْمُ: ١٨٣٨، بَابُ مَا يَنْهَا مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ]

لأن عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم،^{*} ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل. وقال مالك رحمه الله: يكره أن يستظل بالفسطاط، وما أشبه ذلك؛ لأنه يشبه تغطية الرأس. ولنا: أن عثمان كان يضرب له فسطاط في إحرامه،^{**} ولأنه لا يمس بدنـه، فأشبهـهـ الـبيـتـ. ولو دخل تحتـ أـسـتـارـ الـكـعـبـةـ حتـىـ غـطـتـهـ إنـ كـانـ لاـ يـصـيبـ رـأـسـهـ وـلـاـ وـجـهـهـ، فلاـ بـأـسـ بـهـ؛ لأنـهـ استظلـلـ. ولاـ بـأـسـ بـأـنـ يـشـدـدـ فـيـ وـسـطـهـ الـهـمـيـانـ، وقال مالك رحمه الله: يكره إذا كانـ فيهـ نـفـقـةـ غـيرـهـ؛ لأنـهـ لاـ ضـرـورـةـ، ولـنـاـ: أـنـ لـيـسـ فـيـ معـنـىـ لـبـسـ المـحـيـطـ، فـاسـتـوـتـ فـيـ الـحـالـاتـانـ، وـلـاـ يـغـسلـ رـأـسـهـ، وـلـاـ لـحـيـتـهـ بـالـخـطـمـيـ؛ لأنـهـ نـوـعـ طـيـبـ،

والمحمل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وفي "المغرب": بالعكس أيضاً، وهو الهودج الكبير. (البنية) وما أشبه ذلك: نحو أن يرفع ثوباً على عود، أو يقيم ثلاثة أعواد مربوطة رأسها، ويوضع عليها ثوباً، ونحو ذلك. [البنية ٦٤/٤] فسطاط: وهو الخيمة الكبيرة، وبه قال أحمد، حتى لو فعل تجب الفدية في إحدى الروايتين عن أحمد. البيت: فلا يكره؛ لأن الاستظلال في البيت بالسقف. (البنية) في وسطه الهميان: والهميان معروف وهو ما يوضع فيه الدرارم والدنانير. (العنابة) أنه ليس في معنى إلخ: قال ابن المنذر: ورخص في الهميان والمنطقة للحرم ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس، والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، غير أن إسحاق قال: ليس له أن يعقد. [البنية ٦٤/٤] ولا لحيته: في "المحيط": وكذا جسده وبه قال مالك. (البنية)

* أخرجه مالك رحمه الله في "الموطأ" عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية: وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل: "أصبب على رأسي" فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي، إن أمرتني صببت فقال عمر بن الخطاب: أصبب فلن يزيد الماء إلا شعاعاً. [٣٢٩، باب غسل المحرم]

** أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عقبة بن صهبان قال: رأيت عثمان بالأبطح، وأن فسطاطه مضروب، وأن سيفه معلق بالفسطاط. [١/٤٠-٣٥٠، باب في الحرم ما يحمل من السلاح] والظاهر أن الفسطاط إنما يضرب للاستظلال. [فتح القدير ٣٤٩/٢]

ولأنه يقتل هوام الرأس. قال: ويُكثُر من التلبية عقب الصلوات، وكلما علا شرفاً، مكتاناً مرتفعاً أو هبط وادياً، أو لقي ركباً، وبالأسحار؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يُلْبُون في هذه الأحوال،* والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة، فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال. ويرفع صوته بالتلبية؟

ولأنه يقتل هوام: بتشديد الميم، جمع هامة، وأريد بها القمل ه هنا، الرأس: فلو جود هذين المعنين تكاملت الجناية، فوجب الدم عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا غسل رأسه بالخطمي، فإن له رائحة ملئنة، وإن لم تكن ذكية، وفي قول أبي يوسف رضي الله عنه: عليه صدقة؛ لأنه ليس بطيب بل هو كالأشنان يغسل به الرأس ولكنه يقتل هوام. [فتح القدير ٣٥٠ / ٢] [ركباً: بفتح الراء وسكون الكاف وهو أصحاب الإبل في السفر. (البنيان)] ويرفع صوته: وهو سنة، فإن تركه كان مسيئاً، ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه، فيجهد نفسه كي لا يتضرر على أنه ذكر ما يفيد بعض ذلك. قال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلقهم من التلبية، إلا أنه يحمل على الكثرة مع قلة المسافة، أو هو عن زيادة وجدهم وشوقهم بحيث يغلب الإنسان عن الاقتصاد في نفسه. وكذا العج في الحديث الذي رواه، فإنه ليس مجرد رفع الصوت، بل بشدة... ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا: لا يجهد نفسه بشدة رفع صوته، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة؛ إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد؛ إذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عالية طبعاً، فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبيه به. (فتح القدير)

* هذا غريب. [البنيان ٤/٦٥] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن سابط قال: كان سلول يستحب أن يحرم دبر التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً، وعلوه، وعند اصطدام الرفاق. [٤/٩٢، باب من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة] وأيضاً أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن خيثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته فإذا صعد شرفاً، وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً. وأيضاً أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم قال: يستحب التلبية في مواطن، في دبر الصلاة المكتوبة، وحين يصعد شرفاً، وحين يهبط وادياً وكلما استوى لك بغيرك قائمأً، وكلما لقيت رفقة. [٤/٩٣، باب من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة]

لقوله عليه السلام: "أفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ"، * فالعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: إسالة الدم. قال: فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام؛ لِمَا روى أن النبي عليه السلام كلما دخل مكة، دخل المسجد، ** ولأن المقصود زيارة البيت وهو فيه، ولا يَضُرُّه ليلاً دخلها أو نهاراً؛ لأنه دخول بلدة فلا يختص بأحد هما. وإذا عاين البيت، كَبَرْ وَهَلَلْ،

رفع الصوت بالتلبية: المستحب عندنا في الدعاء والأذكار، الخفية إلا فيما تعلق بإعلانه مقصود، كالآذان والخطبة وغيرهما، والتلبية أيضاً للشروع فيما هو من إعلام الدين، فلهذا كان المستحب رفع الصوت بما كذا في "البسيط". [الكفاية ٣٥١/٢]

والثَّجُّ: من ثجحت الماء والدم، أثَجَه إذا أسلته، وأتانا الوادي بشجيجه أي بسيله، ... والثَّجُ سيلان دماء الهدى. [البنيان ٦٦/٤]

ليلاً دخلها أو نهاراً: لما روى النسائي أنه عليه السلام دخلها ليلاً ونهاراً دخلها في حججه نهاراً وليلاً في عمرته، وهذا سواء في حق الدخول لأداء ما به الإحرام، ولأنه دخول بلد وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينهى عن الدخول ليلاً، فليس تقريراً للسنة، بل شفقة على الحاج من السرّاق. [فتح القدير ٣٥٢/٢]

كبير: أي قال: الله أكبر، أي أجل من هذه الكعبة المعظمة. قال: لا إله إلا الله. [البنيان]

* روى من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي بكر، ومن حديث جابر، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه. [نصب الراية ٣٣/٣] حديث أبي بكر: أخرجه ابن ماجه في سنته عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق أن رسول الله عليه السلام سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "العَجُّ والثَّجُّ". [رقم: ٢٩٢٤، باب رفع الصوت بالتلبية] وحديث الباب: أخرج أبو داود في سنته عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله عليه السلام قال: أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي ومن معهم أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال: "بتلبيته". [رقم: ١٨١٤، باب كيف التلبيه]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن عمروة قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي عليه السلام أنه توضا ثم طاف ثم لم تكن عمرة.... الحديث. [رقم: ١٦١٤، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته] وأخرج الأزرقي في "تاريخ مكة" عن عطاء لما دخل رسول الله عليه السلام مكة لم يلو على شيء ولم يعرج، ولا بلغنا أنه دخل بيته حتى دخل المسجد، فبدأ بالبيت فطاف به. وسكت الحافظ عنه. [إعلاء السنن ٦٣/١٠]

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول إذا لقي البيت: بسم والله أكبر، * ومحمد صلوات الله عليه لم يُعين في الأصل لمشاهدة الحج شيئاً من الدعوات؛ لأن التوقيت يذهب بالرقة، وإن تبرك البساط بالمقول منها فحسن. قال: ثم ابتدأ بالحجر الأسود، فاستقبله وكبر وهلّ؛ لما روي أن النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر، فاستقبله وكبر وهلّ. **

لشاهد: بفتح الميم أي لأماكن الحج، وهو جمع مشهد. (البنية) وإن تبرك بالمقول إلخ: أسد البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت: "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحبينا ربنا بالسلام". وأسند الشافعي رحمه الله عن ابن حريج: أن النبي صلوات الله عليه كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: "اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريراً وبراً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه من حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريراً وبراً". [فتح القدير ٣٥٢/٢ - ٣٥٣]

الأسود: الركن الذي يلي باب البيت من جانب الشرق. (البنية)

* هذا غريب. [البنية ٤/٦٧] وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن نافع قال: كان ابن عمر فذكر الحديث قال: ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت، فيستلم الحجر، ويقول: باسم الله والله أكبر. [٧٩/٥، باب ما يقال عند استلام الركن]

** أما ابتداؤه عليه السلام بالحجر فهو في حديث جابر. [نصب الراية ٣/٣٧] أخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلوات الله عليه لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثة ومشى أربعاً. [رقم: ٢٩٥٣، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف] وأما التكبير والتهليل فلم أجد له، لكن التكبير عند البخاري في حديث البعير. [نصب الراية ٣/٣٧] حديث البعير: أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. [رقم: ١٦٣٢، باب المريض يطوف راكباً] وأما التهليل: فأخرج الإمام أحمد في "مسنده" عن أبي يعفور قال: سمعت شيخاً ممكناً في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبي صلوات الله عليه قال له: "يا عمر إنك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتوذى الضعيف، وإن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلّ وكبر". [رقم: ١٩٠، ٣٢١/١]

ويرفع يديه؛ لقوله عليه السلام: "لا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سبع مواطن"،* وذكر من جملتها استلام الحجر. قال: واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذى مسلماً؛ لما روي أن النبي عليهما السلام قَبَّلَ الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه،** وقال لعمر رضي الله عنه: "إنك رجل أَيْدِي تُؤذى الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر، ولكن إن وجدت فُرْجَةً فاستلمها، وإنما فاستقبله وهلْ وَكِبْرٌ"،*** ولأن الاستلام سنة، والتحرج عن أذى المسلم واجب.

يديه: حذو منكبيه هو الصحيح.(البنية) واستلمه: يقال: استلم الحجر تناوله باليد، أو بالقبلة، أو مسحه بالكف من السلامة بفتح السين وكسر اللام، وهي الحجر.[العنابة ٣٥٣/٢] رجل أيد: بفتح الميم وتشديد الياء المكسورة وبالدال المهملة أي قوي.(البنية) سنة: حاصل المعنى لا يأتي بالسنة على وجه يخل بالواجب.(البنية)

* تقدم الحديث في صفة الصلاة وليس فيه استلام الحجر. [نصب الراية ٣٨/٣] وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن إبراهيم النخعي قال: تُرْفَعُ الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيددين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، ونجمع، وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين. [٤١٧/١]، باب رفع اليدين عند رؤية البيت] وإسناده صحيح. "آثار السنن". [إعلاء السنن ٦٧/١٠]

** أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استقبل رسول الله عليهما السلام الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً فالتفت فإذا عمر يبكي فقال: يا عمر ههنا تسكب العبرات. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [٤٥٤/١]، باب استلام الحجر وتقبيله والبكاء] وأخرج البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إن أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله عليهما السلام يقبلك ما قبلت. [رقم: ١٥٩٧]، باب ما ذكر في الحجر الأسود

*** أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في "مسنده" عن أبي يغفور قال: سمعت شيخاً عما في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبي عليهما السلام قال له: يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتوذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمها، وإنما فاستقبله فهلل وكبر. [رقم: ٩٠، ٣٢١/١] قال الدارقطني في "العلل": قال ابن عيينة: ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث. قلت: وعبد الرحمن بن نافع ذكره ابن شاهين في الصحابة، وعزاه إلى سعد، ولم يبين مسنده، وأبوه صحابي شهير، كذا في "تمذيب التهذيب" فالسنن صحيح، ولا أقل من أن يكون حسناً، فإن رجاله ثقات كلامهم. [إعلاء السنن ٦٤/١٠]

قال: وإن أمكنه أن يمسَّ الحجر بشيء في يده كالعُرْجُون وغيره، ثم قبل ذلك فعل؛ لما روي أنه عليه طاف على راحلته، واستلم الأركان بِمَحْجَنِه،* وإن لم يستطع شيئاً من ذلك استقبله وكبَّر وهلَّل، وحمد الله، وصلى على النبي ﷺ. قال: ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك، فيطوف بالبيت سبعة أشواط؛ لما روي: "أنه عليه استلم الحجر، ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة أشواط".**

استلم الأركان: أراد بالأركان الحجر الأسود والركن اليماني، وإنما جمعه باعتبار تكرر الأشواط. استقبله: هذا الاستقبال مستحب غير واجب.(البنية) ثم أخذ عن يمينه: بيان لمبدأ الطواف، وهو من الحجر، فإن افتح من غيره لم يذكره محمد في "الأصل"، وخالف المتأخرون فيه فقال بعضهم: لا يجوز، وهكذا ذكر في "الرقيات"، ووجهه: أن الأمر بالطواف بحمل في حق البداءة فالتحق فعل النبي عليه السلام بياناً له ففتضرس البداءة به، وقال آخرون: يجوز؛ لأن الأمر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكر في الكتاب، وإنما قيد باليمين؛ لأنه لو أخذه عن يساره وهو الطواف المنكوس فطاف كذلك سبعة أشواط لا يُمْتَد بطوافه عندنا، ويعيده ما دام مكة وإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم، وقال الشافعي: يعتد بطوافه.[العناية ٣٥٥/٢]

اضطبع رداءه: قال في "المغرب": الصواب برداءه، وفي "الصحاح": إنما سُمي هذا الصنيع بذلك لإباء الضبعين وهو التأبط أيضاً.[العناية ٣٥٥/٢] أشواط: أي سبع مرات، وهو جمع شوط.(البنية)

* روي من حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي الطفيل، ومن حديث صفية بنت شيبة، ومن حديث طارق بن أشيم. [نصب الراية ٤٠/٤] أخرج البخاري في صحيحه حديث ابن عباس عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. [رقم: ١٦٠٧، باب استلام الركن بالمحجن] وأخرج مسلم حديث أبي الطفيل عن معروف بن خرّبوذ قال: سمعت أبي الطفيل يقول: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. [رقم: ٣٠٧٧، باب جواز الطواف على بعير وغيره]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمى ثلاثاً ومشى أربعاً. [رقم: ٢٩٥٣، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

والاضطباط: أن يَجْعَل رداءه تحت إِبْطِه الأيمن، وَيُقْلِيه على كَفِه الأيسر، وهو سُنّة، وقد نقل ذلك عن رسول الله ﷺ.* قال: ويَجْعَل طوافه من وراء الحطيم، وهو اسم لوضع فيه الميزاب، سُمِّي به؛ لأنَّه حُطِّم من البيت أَيْ كُسِّر، وسمى حجرًا؛ لأنَّه حُجَّرَ منه: أي مُنْعَ، وهو من البيت؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة رضيَّا: "إِنَّ الْحَطِيمَ مِنَ الْبَيْتِ"** فلهذا يَجْعَل الطواف من وراءه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت: لا يجوز،

الحطيم: وهو على وزن فعل معنى مفعول أي محظوم.(البنية) وهو من البيت: والحجر محظوظ مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع منه من البيت، بحديث عائشة رضيَّا في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ ستة أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت. [البنية ٤ / ٧٤] فلهذا: أي فلكون الحطيم من البيت.(البنية) لا يجوز: أي لا يحل له ذلك، فتحب إعادة كله ليؤديه على وجهه المشروع، فإن لم يفعل، بل أعاد على الحجر فقط، ودخل الفرجتين حاز، وإن لم يفعل حتى رجع إلى أهله، فسيأتي في باب الجنایات إن شاء الله تعالى. [فتح القدير ٢/٣٥٧]

* أخرجه أبو داود في سنته عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أردitiهم تحت آبائهم قد قذفوا على عواتقهم اليسرى. [رقم: ١٨٨٤، باب الاضطباط في الطواف] وسكت عنه هو والمنذري، والحافظ في "التلخيص" ورجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباط النموي في "شرح مسلم". [إعلاء السنن ١٠/٧١]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضيَّا قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر، أ من البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: ألم ترى قومك فصرت بهم النفقة قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويتبعوا من شاؤا ولو لا أن قومك حديث عهدهم بجهالية فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن أصدق بابه بالأرض. [رقم: ١٥٨٤، باب فضل مكة وبناتها] وأخرج أبو داود في سنته عن عائشة رضيَّا أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلني فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال ﷺ في الحجر: إذا أردت دخول البيت فإثنا هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت. [رقم: ٢٠٢٨، باب الصلاة في الحجر]

إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده: لا تجزئه الصلاة؛ لأن فرضية التوجُّه ثبتت بنص الكتاب، فلا تتأدي بما ثبت بخبر الواحد؛ احتياطًا، والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه. قال: ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط، والرَّمل: أن يَهُزَّ في مشيته الكفين كالمبارز يَبْخُرُ بين الصَّفَيْنِ، وذلك مع الاضططاب، وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا: أضناهم حُمَّى يُثْرِبُ،

إلا أنه إذا استقبل إلخ: هذا استثناء من قوله: وهو من البيت جواب سؤال مقدر بأن يقال: لو كان الحطيم من البيت لجافت الصلاة إذا توجه المصلي إليه أحبابه بأن الصلاة لا تجزئه إذا توجه إليه دون البيت. لأن فرضية التوجُّه إلى البيت ثبتت بنص الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾ فما ثبت بالنص القطعي فلا يتأنى بما ثبت بخبر الواحد احتياطًا؛ لأن فيه شبهة. [البنيان ٤/٧٥]

فلا تتأدي: تقدم مثله في عدم جواز التيمم على أرض تنجست ثم جفت، وتقدم البحث فيه بأن قطعية التكليف بفعل بشيء لا يتوقف الخروج عن عهديه على القطع بذلك الشيء بل ظنه كاف للقطع بالتكليف باستعمال الطاهر من الماء ثم يخرج عن عهدهما القطع باستعمال ما يظن طهارته منه، ويجاب بأن الأصل عدم الانتقال عن الشغل المقطوع به إلا بالقطع به غير أن مالم يوجد فيه طريق للقطع يكتفي فيه بالظن ضرورة كحال الماء، فإنه لا يتيقن بطهارته إلا حال نزوله من السماء، وكونه في البحر وما له حكمه وليس يمكن كل أحد من تحصيل ذلك في كل تطهير بخلاف التوجُّه والتيمم. [فتح القدير ٢/٢٥٧]

وراءه: أي وراء الحطيم ليستغرق أطراف البيت. [البنيان] الاضطباب: في هذه الحالة. [البنيان]

أضناهم: أي أثقلهم وأوهنهم. [البنيان] حمى يُثْرِبُ: هو بفتح الياء وسكون الثاء الثالثة وبالباء الموحدة اسم قلم لمدينة الموردة، وكانت ذا حمى كثيرة في الأوائل، ثم رفعت بدعاء النبي ﷺ، كما ذكره السمهودي في "وفاء الرفقاء بأخبار دار المصطفى"، فلما جاء رسول الله ﷺ مع المسلمين بمكة للعمرَة، وذلك في عمرة القضاء بعد صلح الحديبية بسنة، قال المشركون: إنهم قوم لا يقدرون على شيء؛ لأن حمى يُثْرِبُ أضعفهم، فأمر رسول الله المسلمين بالرمل في الأشواط الثلاثة. وورد في "الصحابيين" أنه كان من الحجر إلى الركن اليماني، ومنه إلى الحجر الأسود مشى، وبه أخذ البعض، والمنقول عن أصحابنا أن الرمل من الحجر إلى الحجر، =

ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده.* قال: ويمشي في الباقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسخ رسول الله عليه السلام،** والرمل من الحجر إلى الحجر وهو المنقول من رمل النبي عليه السلام،***

= وقد ورد ذلك صريحاً في رواية أبي داود والنمسائي وابن ماجه ومسلم، وهذه الرواية مقدمة على الرواية السابقة؛ لكونها مثبتة، والأولى نافية، والإثبات مقدم على النفي. واختلفوا في بقاء الرمل بعد زوال السبب، وظهور شوكة الإسلام، فالمروي عن ابن عباس أنه ليس بسنة، وزعم أنه كان سبب طعن الكفار، فزال بزوال السبب، لكن الصحيح أنه بقي بعد زوال السبب في زمان رسول الله عليه السلام وبعدة، وهو مذهبنا فقد روى أبو داود في حديث جابر الطويل: "أنه عليه السلام رمل في حجة الوداع". وأخرج أبو داود وابن ماجه عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: فيه الرمل، وكشف المناكب؟ وقد أعز الله الإسلام، ونفي الكفر، ومع ذلك فلا ندعا شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله، وهكذا أخرج البخاري عنه هذا هينته: أى على السكينة والوقار تعظيمًا وتواضعاً لله تعالى.(البنيان) رواة: منهم عمر وجابر .(البنيان)

* قوله: وكان سببه إظهار الخ أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله عليه السلام وأصحابه مكة، وقد ونهنهم حتى يترب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد ونهتهم الحمي، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي عليه السلام أن يرميوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركبتين، ليرى المشركون جلدتهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمي قد ونهتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرميوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

[رقم: ٣٠٥٩، باب استحباب استلام الركبتين اليمانيتين في الطواف دون الركبتين الآخرين]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله عليه السلام إذا طاف الطواف الأول خطّ ثلاثاً ومشي أربعاً، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة... الحديث. [رقم: ١٦٤٤، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة] وكذلك أخرجه مسلم عن ابن عمر، وفي آخره: وكان ابن عمر يفعل ذلك. [رقم: ٣٠٤٨، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة]

*** روي من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي الطفيلي. [نصب الراية ٤٦/٣] أخرج مسلم في صحيحه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمل رسول الله عليه السلام من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشي أربعاً. [رقم: ٣٠٥١، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة]

فإن زحمه الناس في الرمل: قام، فإذا وجد مسلكاً: رمل؛ لأنه لا بدل له، فيقف حتى يقيمه على وجه السنة، بخلاف الاستلام؛ لأن الاستقبال بدل له. قال: ويستلم الحجر كلما مرّ به إن استطاع؛ لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة، فكما يفتح كل ركعة بالتكبير يفتح كل شوط باستلام الحجر، وإن لم يستطع الاستلام استقبل وكير وهلّ على ما ذكرنا، ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية، وعن محمد بن علي عليهما السلام أنه سنة. ولا يستلم غيرهما، فإن النبي عليهما السلام كان يستلم هذين الركنين،

قام: يعني وقف إلى أن يجد فرصة للرمل، وإنما قال: قام، ولم يقل: وقف، يشير إلى أنه لا يقعد، بل يقف قائماً. [البنية ٤/٧٦] بدل له: أي للاستلام، وإذا تعذر الاستلام يكتفي بالاستقبال. (البنية) لأن أشواط الطواف إلخ: ذكر في وجده المعنى دون المنقول وهو إلحاق الأشواط بالركعات مما يفتح به العبادة وهو الاستسلام يفتح به كل شوط كالتكبير في الصلاة، وهو قياس شبه لاثبات استحباب شيء، وفتح بابه قوله عليهما السلام بالبيت صلاة لكن فيه المنقول وهو ما في مسند أحمد والبخاري وغيره أن النبي عليهما السلام طاف على بيتهما أتى على الركن وأشار إليه بشيء في يده وكر، وإن لم يستطع الاستلام أي كلما مر استقبل وكير وهلّ ولم يذكر المصنف ولا كثير رفع البدين في كل تكبير يستقبل به في كل مبدأ شوط فإن لاحظنا ما رواه من قوله عليهما السلام: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن" ينبغي أن ترفع للعموم في استلام الحجر، وإن لا حظنا عدم صحة هذا اللفظ فيه وعدم تحسينه بل القياس المتقدم لم يف ذلك؛ إذ لا رفع مع ما به الافتتاح فيها إلا في الأول، واعتقادي أن هذا هو الصواب ولم أر عنه عليهما السلام خلافه. [فتح القدير ٢/٣٥٨-٣٥٩] ما ذكرنا: عند قوله: واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذى مسلماً. (البنية)

الركن اليماني: واليمن خلاف الشام؛ لأنها بلاد على يمين الكعبة، والسبة إليها يعني بتشدید الياء أو يمان بالتحفيف على تعويض الألف من إحدى ياءي النسبة. [العنابة ٢/٣٥٨] وهو حسن: قال أبو بكر الرازي في "شرحه لمحضر الطحاوي": أما الركن اليماني فإن استلمه فحسن، وإن تركه يضره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف عليهما السلام. [البنية ٤/٧٨] غيرهما: أي غير الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني. (البنية)

ولا يستلم غيرهما،^{*} وينتظم الطواف بالاستلام يعني: استلام الحجر. ثم يأتي المقام، فيصلّى عنده ركعتين، أو حيث تيسّر من المسجد، وهي واجبة عندنا، وقال الشافعي عليه السلام: سنة؛ لأنعدام دليل الوجوب، ولنا: قوله عليه السلام: "وليصلّ الطائف لكل أسبوع ركعتين" ،^{**} والأمر للوجوب. ثم يعود إلى الحجر فيستلمه ؛ لما روي: أن النبي عليه السلام لما صلّى ركعتين عاد إلى الحجر،^{***} والأصل أن كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر؛ لأن الطواف لما كان يُفتح بالاستلام، فكذا السعي يفتح به، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي.

ثم يأتي المقام: بالفتح موضع القيام، ومنه مقام إبراهيم، وهو الحجر الذي فيه أثر قدميه. (الكافية)
والأمر للوجوب: لأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب. (البنيان)

* أخرجه الجماعة إلا الترمذى. [نصب الرأبة ٤٦٣] أخرج البخارى في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبي هاشم
قال: لم أمر النبي عليه السلام يستلم من البيت إلا الركين اليمانيين. [رقم: ١٦٠٩، باب من لم يستلم إلا الركين اليمانيين]

** هذا الحديث غريب، واستدل بعضهم لهذا ما رواه البخارى ومسلم. [البنيان: ٤٧٩] أخرجه مسلم في
صحيحه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى
ثلاثة أطوف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلّى سجدين، ثم يطوف بين الصفا والمروة. [رقم: ٣٠٤٩، باب
استحباب الرمل في الطواف] وأخرج البخارى تعليقاً، وقال نافع: كان ابن عمر عليهما السلام يصلّى لكل أسبوع
ركعتين. وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: بجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال:
السنة أفضل، لم يطُف النبي عليه السلام سبوعاً قط إلا صلّى ركعتين. [باب صلّى النبي عليه السلام لسبوعه ركعتين]

*** أخرجه مالك في "الموطا" عن مالك أنه بلغه أن رسول الله عليه السلام كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع ركعتين
وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج. [ص ٣٨٤، باب الاستلام في الطواف]
وأخرج مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على حابر بن عبد الله ... فقلت:
أخبرني عن حجة رسول الله عليه السلام فقال بيده، فعقد تسعاً فقال: إن رسول الله مكث تسعة سنين ولم يحج،
- إلى أن قال -: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمى ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ...
ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي عليه السلام]

قال: وهذا الطواف طواف القدوم، ويسمى طواف التَّحِيَّة، وهو سنة، وليس بواجب. وقال مالك: إنه واجب؛ لقوله عليه السلام: "من أتى البيت فليُحيِّيه بالطواف".* ولنا: أنَّ الله تعالى أَمَرَ بالطواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وقد تَعَيَّن طواف الزيارة بالإجماع، وفيما رواه سَمَّاه تحية، وهو دليل الاستحباب، وليس على أهل مكة طواف القدوم؛ لأنَّ عدم القدوم في حقهم. قال: ثم يخرج إلى الصفا، فيصعد عليه، ويستقبل البيت، ويُكَبِّر وَيُهَلِّل، ويصلِّي على النبي ﷺ، ويرفع يديه، ويدعو الله حاجته؛ لما روى أنَّ النبي عليه السلام صعد الصَّفَا حتى إذا نظر إلى البيت، قام مستقبلاً القبلة يدعو الله،**

سنة: أي للأفقي لا غير. (فتح القدير) بالطواف: في قوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. (البنيان) رواه: أي الحديث الذي رواه مالك. (البنيان) سَمَّاه تحية: لأنَّ التَّحِيَّة في اللغة اسم لإكرام مبتدأ به على سبيل التبرع، فلا يدل على الوجوب، وإن كان على صيغة الأمر، كما في قوله عليه السلام: "أَكْرِمُوا الشَّهُود". [البنيان ٤/٨٢] القدوم: لأنَّهم حاضرون. (البنيان) ثم يخرج: وذكر في "التحفة": والمفرد بالحج إذا طاف طواف اللقاء تحية للبيت فالأنضل له أن لا يسعى بين الصفا والمروة؛ لأنَّ طواف اللقاء سنة والسعي واجب، مما ينبغي أن يجعل الواجب تبعاً للسنة، ولكن يُؤخَر إلى طواف الزيارة؛ لأنه ركن والواجب يجوز أن يجعل تبعاً للفرض ومن ثم آخر السعي عن طواف اللقاء، فإنه لا يرمل فيه، وإنما الرمل سنة في طواف يعقبه السعي عرفناه بالنص بمخلاف القياس فيقتصر على مورد النص، ولكن العلماء رخصوا في السعي عقب طواف اللقاء؛ لأنَّ يوم النحر وهو وقت طواف الزيارة يوم شغل من الذبح ورمي الجمار ونحو ذلك فكان فيه تخفيف بالناس. [الكمال ٢/٣٦١]

عليه: بقدر ما يرى البيت، والصعود على الصفا مستحب، وقيل: سنة، وهو المشهور عن الشافعى، وعنده أنه ركن، وذكره الطبرى في "مناسكه"، وعن أحمد إن لم يصعد عليه فلا شيء عليه، وعن مالك. [البنيان ٤/٨٢]

* هذا الحديث غريب. [البنيان ٤/٨١] قال الحافظ: لم أجده. [الدرية ٢/١٧]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على حابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجَّة رسول الله ﷺ فقال بيده، فعقد تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكتَّبٌ تسع سنين لم يحج - إلى أن قال: فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى إذا رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبَّره، =

ولأن الثناء والصلوة يُقدمان على الدعاء تقريرًا إلى الإجابة، كما في غيره من علي النبي ﷺ الدعوات، والرفع سنة الدعاء،* وإنما يَصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه؛ لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود، ويخرج إلى الصفا من أي جنْب شاء، وإنما خرج النبي ﷺ من باب بني مخزوم،** وهو الذي يُسمى بباب الصفا؛ لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا، لا أنه سنة. قال: ثم ينحط نحو المروءة،

كما في غيره: أي كما يقدم الدعاء والصلوة في غير هذين الوقتين، لا ترى أن الدعاء في الصلاة يكون بعد قراءة التشهد والصلوة على النبي ﷺ. [البنية ٤/٨٣] والرفع سنة الدعاء: قال النووي: وقد ثبت "أنه عليه رفع يديه في الدعاء". (البنية) منه: أي منظر من الحاج الصاعد. (البنية) سنة: كما زعم الشافعي رحمه الله
وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده،
أبخر وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]
* فيه أحاديث. [نصب الراية ٥١/٣] منها: ما أخرجه أبو داود في سنته عن ابن عباس قال: المسألة: أن ترفع يديك
حنو من كييك أو نحوها. والإبهال: أن تمد يديك جميعاً. [رقم: ١٤٨٩، باب الدعاء] وفي رواية: والإبهال هكذا
ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه. [رقم: ١٤٩٠، باب الدعاء] ومنها: ما أخرجه أبو داود في سنته عن
السائل بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه، ومسح وجهه بيديه. [رقم: ١٤٩٢، باب الدعاء]
وهو معلول بابن هبعة. [نصب الراية ٥١/٣] قلت: هو حسن الحديث. [إعلاه السنن: ٢١٠/٣]

** روی من حدیث ابن عمر، ومن حدیث جابر رض. [نصب الراية ٥٢/٣] أخرج الطبراني حدیث
ابن عمر في "المعجم الكبير" عن نافع عن ابن عمر رض أن رسول الله صلی الله علیه وسّلّد خرج من المسجد إلى الصفا من
باب بني مخزوم. [رقم: ١٣٣٨١، ١٢/٣٧٢] وإسناده ضعيف جداً، وهو صحيح عن ابن عمر رض من وجه آخر عند النسائي وأحمد. [الدرایة ٢/١٧] أخرج النسائي في "سنته" عن عمرو بن دينار قال: سمعت
ابن عمر رض يقول: لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسّلّد مكة طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين، ثم
خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه فطاف بالصفا والمروءة، قال شعبة: وأخرين أیوب عن عمرو
بن دینار عن ابن عمر رض أنه قال: سنة. [رقم: ٢٩٦٩، باب ذکر خروج النبي ﷺ إلى الصفا]

ويمشي على هِيَتِهِ، فإذا بلغ بطن الوادي: يسعى بين الميلين الأخضرین سعياً، ثم يمشي على هِيَتِهِ، حتى يأتي المروءة فيصعد عليها، ويفعل كما فعل على الصفا؛ لما روي أن النبي ﷺ نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروءة، وسعى في بطن الوادي، حتى إذا خرج من بطن الوادي، مشى حتى صعد المروءة، وطاف بينهما سبعة أشواط.*

هيَتِهِ: أي على السكينة والوقار.(العنابة) بطن الوادي: قيل: لم يبق اليوم بطن الوادي؛ لأن السؤال سنة ولم يبق له أثر إلا أنه جعل له ميلان أحضر وأصفر ليعلم أنه بطن الوادي فيسعي الحاج بين الميلين، كذا في "المبسوط"، يسعى بين الميلين الأخضرين سعياً إنما ذكر الأخضرين بطريق التغليب؛ لأن أحددهما أحضر والآخر أصفر كما ذكرنا. وقال المطرزي رحمه الله: الميلان علامتان لوضع المروءة من بطن الوادي، وقال العلامة حافظ الدين رحمه الله: هما علامتان قد ركزا في حائط المسجد الحرام. وفي "شرح الوجيز": ثم ينزل من الصفا ويسْمِي على هيَتِهِ حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر الملحق ببنيان المسجد وركنه قدر ستة أذرع ويسْمِي ويسرع ويسْمِي سعياً شديداً، وكان ذلك الميل موضوعاً على متن الطريق في الموضع الذي يبتداه منه السعي أعلاه فكان السهل يهدمه، فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد، وهذا معلقاً، فرفع متاخرأً عن مبدأ السعي ستة أذرع؛ لأنه لم يكن موضع أولئك منه، وهذا على يسار الساعي، والميل الثاني متصل بدار العباس رضي الله عنه، قال الروباني وغيره هذه الأسماء. [النباتية ٤/٨٥]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله. فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال بيده، فعقد تسعأً، فقال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مكث تسعة سنين لم يحج - إلى أن قال: ثم نزل إلى المروءة حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشي، حتى أتى المروءة، ففعل على المروءة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروءة فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستُهدي وجعلتها عمرة... الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه] وأخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروءة أيّانِ امرأته؟ قال: قدم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروءة سبعاً لأنَّهُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [رقم: ١٦٤٥، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة]

قال: وهذا شوط واحد، فيطوف سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط؛ لما رويانا، وإنما يبدأ بالصفا؛ لقوله عليه السلام فيه: "ابدُعُوا بما بدأ الله تعالى به"، ثم السعي بين الصفا والمروة واجب، وليس بركن. وقال الشافعي رضي الله عنه: إنه ركن؛ لقوله عليه السلام: "إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا"، ولنا قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾، ومثله يستعمل للإباحة، فيبني الركينة والإيجاب، إلا أننا عدلنا عنه في الإيجاب،

وهذا شوط: وظاهر ما قال في الكتاب إن ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، وذكر الطحاوي أن يطوف بينهما سبعة أشواط من الصفا إلى الصفا ولا يعتبر الرجوع ولا يجعل ذلك شوطاً آخر، والأصح ما ذكر في الكتاب؛ لأن رواة نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على أنه طاف بهما سبعة أشواط. [الكافية ٢/٣٦٣-٣٦٤] [فيه: بصيغة الأمر. (فتح القدير)]

الشافعي رضي الله عنه: وبه قال مالك و أحمد في رواية. (البنية) ومثله يستعمل للإباحة: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِذْ مِنْ حُكْمُ النَّسَاءِ﴾ الآية، فاقتضى ظاهر الآية أن لا يكون واجباً لكنه تركناه في حكم الإيجاب بدليل الإجماع، وإنما ذكر الله تعالى هذا اللفظ؛ لأن الصحابة كانوا يحتزرون عن السعي مكان الصنمين على الصفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية. (النهاية) الإيجاب: أي في نفي الإيجاب، قال الكاكبي: و"في" بمعنى إلى؛ لأن حروف الجر توب بعضها عن بعض، أي عدلنا عن النفي المطلق إلى الإيجاب الثابت بالخبر. [البنية ٤/٨٨-٩٠]

* أخرجه النسائي في "سننه" عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً رمل ثلاثة ومشي أربعاً، ثم قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ فصلى سجدين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فابدأوا بما بدأ الله به. [رقم: ٢٩٦٥، باب القول بعد ركعتي الطواف] وصححه ابن حزم، والنبووي في "شرح مسلم". [إعلاء السنن ١٠/٩٠]

** روى من حديث ابن عباس، ومن حديث حبيبة بنت أبي تمراة، ومن حديث عمليك العبدري، ومن حديث صفية بنت شيبة. [نصب الراية ٣/٥٥] أخرج الطبراني حديث ابن عباس في "المعجم الكبير" عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عام الحج عن الرمي فقال: إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا. [رقم: ١١٤٣٧، ١١٤٣٨]

ولأن الركبة لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد، ثم معنى ما روي: كُبِ استحباباً، كما في قوله تعالى: ﴿كُبِ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية. ثم يقيم مكة حراماً لأنه مُحرّم بالحج، فلا يتخلّل قبل الإتيان بأفعاله. قال: ويطوف بالبيت كلما بدا له؛ لأنّه يُشْبِه الصلاة، قال عليهما: "الطواف بالبيت صلاة، والصلاحة خير موضوع"؛ فكذا الطواف إلا أنه لا يسعى عقب هذه الأطْوُفَة في هذه المدة؛ لأن السعي لا يجب فيه إلا مرّة، والتتّفل بالسعي غير مشروع، ويصلّي لكل أسبوع ركعتين، وهي ركعتا الطواف على ما بيننا.

كما في قوله تعالى: قيل: فيه نظر؛ لأن الوصية للوالدين والأقربين كانت فرضاً، ثم نسخت، فكان كتب دلالة على الفرضية، قالوا: وإن ذلك ليس بجمع عليه، بل قال بعضهم: ليست منسوخة، بل بجمع للوارث من الوصية والميراث والمأْنَع يكفيه ذلك. [البنيّة ٤/٨٩] بما له: أي كلما ظهر له أن يطوف بالبيت: إلا أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق، فيمن نطق فيه فلا ينطق إلا بغير. [البنيّة] خير موضوع: وفي "شرح الطحاوي": الطواف للغرباء أفضل والصلاحة لأهل مكة أفضل، وهو مذهب عامة أهل العلم؛ لأن الغرباء يفوتهم الطواف، وأهل مكة لا يفوتهم الأمران، وعند الاجتماع الصلاة أفضل بعينها، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنْ طَهَرَا بَيْتِنَا لِلطَّائِفَيْنَ﴾. [البنيّة ٤/٩١] إلا أنه: هذا الاستثناء من قوله: ويطوف بالبيت كلما بدا له. [البنيّة] أسبوع: أي لكل سبعة أشواط وهو طواف واحد. [البنيّة] ما بيننا: وهو قوله عليهما: " يصلّي الطائف لكل أسبوع ركعتين". [البنيّة]

* أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليهما: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلّم فلا يتكلّم إلا بغير. [١/٤٥٩]، باب أن الطواف مثل الصلاة وسكت الحاكم عنه. [نصب الراية ٣/٥٧] وصحّحه ابن حزم وابن حبان [فتح الباري] وفي كلام الحافظ ما يشعر بكون الحديث مشهوراً عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. [إعلاه السنن ١٠/٨٤]

قال: فإذا كان قبل يوم التروية بيوم: خطب الإمام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى، والصلاحة بعرفات، والوقوف، والإفاضة، والحائل: أن في الحج ثلات خطب، أولها: ما ذكرنا، والثانية: بعرفات يوم عرفة، والثالثة: يعني في اليوم الحادي عشر. فيفصل بين كل خطبتيين بيوم. وقال زفر رحمة الله عليه: يخطب في ثلاثة أيام متولدة، أولها يوم التروية؛ لأنها أيام الموسم، ومجتمع الحاج، ولنا: أن المقصود منها التعليم،

قبل يوم التروية بيوم: وهو اليوم السابع من ذي الحجة؛ لأن يوم التروية الثامن منه، كذا في "المغرب"، وإنما سمي يوم التروية بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة الثامن كان قائلاً يقول له: إن الله تعالى يأمرك بذبح ابنك، فلما أصبح روي، أي افتكر في ذلك من الصباح إلى الرواح، أمن الله هذا، أمن من الشيطان، من ذلك سمي يوم التروية، فلما أمسى رأى مثل ذلك فعرف أنه من الله تعالى، فمن سمي يوم عرفة، ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحوه، فسمى اليوم العاشر يوم النحر. [البنية ٩٢/٤]

خطب الإمام خطبة: وهذه الخطبة واحدة بلا جلوس، وكذا خطبة الحادي عشر، وأما خطبة عرفة، فيجلس بينهما، وهي قبل صلاة الظهر، والخطبتان الأوليان بعده. [فتح القدير ٣٦٨/٢] ثلات خطب: جمع الخطبة، وما رُوي أن النبي عليه السلام خطب يوم النحر، فإنما لم تكن خطبة من خطب الحج، وإنما كانت من خطب الوداع علمهم الأحكام، لما علم أنه لا يتحقق مثله بعدها من الاجتماع والكثرة. [البنية ٩٣/٤]

عرفات: وإنما سمي يوم عرفة؛ لأن جبريل عليه السلام علم إبراهيم عليه السلام كلها يوم عرفة، فقال: أعرفت في أي موضع تطوف، وفي أي موضع تسعى، وفي أي موضع تقف، وفي أي موضع تنحر- ويروى- فقال: عرفت فسمى يوم عرفة. (البنية) يعني: وهي قرية فيها ثلاثة سكاك، بينها وبين مكة فرسخ، وهي في الحرم؛ لأنها منحر، والمنحر يكون في الحرم، والغالب على من التذكير والصرف، وقد تكتب بالألف، وسميت يعني؛ لأن الحيوانات تساق إلى منياها، وهو جمع منية، وهي الموت، وقيل: لما تمنى من الدماء، أي تراق، وقيل: إن جبريل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم، قال له: ماذا تمنى، فقال آدم: الجنّة، فسمى ذلك الموضع مني. [البنية ٩٢/٤]

التروية: قلنا: خلاف المروي عنه عليه السلام فإنه روى عنه أنه خطب في السابعة وكذا أبو Bakr. [فتح القدير ٣٦٨/٢] أيام الموسم: وفي "المغرب": موسم الحاج سوقهم ومجتمعهم مشتق من الموسم، وهو العلامة. (البنية)

ويوم التروية ويوم النحر يوماً اشتغالاً، فكان ما ذكرناه أَنْجَعَ، وفي القلوب أَنْجَعَ. فإذا صلَّى الفجر يوم التروية بِمَكَّةَ: خرج إلى مِنْيَ، فيقيم بها حتى يصلِّي الفجر، من يوم عرفة؛ لما روى: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلَّى الفجر يوم التروية بِمَكَّةَ فلما طلعت الشَّمْس راح إلى مِنْيَ فصلَّى بِمَنْيِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، ثُمَّ راح إلى عرفة".* ولو باتَّ بِمَكَّةَ ليلة عرفة، وصلَّى بها الفجر، ثمَّ غداً إلى عرفات ومرَّ بِمَنْيِ: أَجزاءً؛ لأنَّه لا يتعلَّق بِمَنْيِ في هذا اليوم إِقَامَةُ ثُسُكٍ، ولكنه أَساءَ بِتَرَكِهِ الاقتداءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ. قال: ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إلى عرفات، فيقيِّمُ بها؛ لما رويَّنا، وهذا بِيَانُ الْأُولَوِيَّةِ، أَمَّا لَوْ دَفَعَ قَبْلَهُ: جاز؛ لأنَّه لا يتعلَّق بِهَذَا الْمَقَامِ حَكْمٌ. قال في "الأَصْلِ": وينزَلُ بها مع الناس؛

ما ذكرناه: أي من التَّفَرِيقِ بَيْنَ كُلِّ الْحَطَبَتَيْنِ. (الْبَنَاءُ) أَنْجَعَ: من نَجْعِ الوعظِ إِذَا أَثَرَـ (الْبَنَاءُ)
إِذَا صلَّى الفجر: ظَاهِرٌ هَذَا التَّرْكِيبُ بِإِعْقَابِ صَلَاتِهِ الْفَجْرِ بِالْخَرُوجِ إِلَيْ مِنْيَ، وَهُوَ خَلَافُ السَّنَةِ. [فتح القدير/٢٣٦٨]
ثُمَّ غداً إِلَى عرفات: بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالدَّالِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ الْعَدِ، وَهُوَ الْذَّهَابُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مِنْيَ يَعْنِي جَاوِزَهَا، وَلَمْ يَنْزَلْ هَذَا أَجْزَاءُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، خَلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ. [الْبَنَاءُ/٤٩٥]
لما رويَّنا: إِشارةٌ إِلَى قَوْلِهِ: لَمَّا رَوَى "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلَّى الفجر... إِلَخَ". (الْبَنَاءُ) وَهَذَا: أي الْذَّهَابُ وَالتَّوْجِهُ إِلَى عرفاتِ بَعْدِ طَلُوعِ الشَّمْسِ. (الْبَنَاءُ) أَمَّا لَوْ دَفَعَ قَبْلَهُ: الضَّمِيرُ راجِعٌ إِلَى طَلُوعِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ سَابِقًا، أي قَبْلِ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا إِضْمَارُ قَبْلِ الذَّكْرِ، وَكَانَ مِنْ حَقِّ الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عرفاتِ بَعْدِ طَلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى يَصْبَحَ بَنَاءُ قَوْلِهِ وَهَذَا أي التَّوْجِهُ بَعْدِ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَوْلِهِ: أَمَّا لَوْ دَفَعَ قَبْلَهُ عَلَيْهِ قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: تَرَكَ هَذَا الْقِيدَ سَهُونَ مِنَ الْكَاتِبِ. [الْعَنَاءُ/٢٣٦٩]

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَنْ عَنْ أَيْيَهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... فَقَلَّتْ: أَخْبَرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعَةً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَكَثَ - إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ تَوَجَّهُوا إِلَيْ مِنْيَ، فَأَهْلَوُوا بِالْحَجَّ وَرَكِبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى تَطَلَّعَتِ الشَّمْسُ... فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ الْحَدِيثِ. [رَقْمُ: ٢٩٥٠، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ]

لأن الانباذ تجُّر، والحال حال تصرع والإجابة في الجمع أرجى، وقيل: مراده: أن لا ينزل على الطريق؛ كيلا يضيق على المارة. قال: وإذا زالت الشمس يصلِي الإمام بالناس الظهر والعصر، فيتدبر الخطبة، فيخطب خطبة يُعلم فيها الناس الوقوف بعرفة، والمزدلفة، ورمي الجamar، والنحر، والحلق، وطواف الزيارة، ويخطب خطبتيْن يفصل بينهما بجلسَتِه كما في الجمعة، هكذا فعله رسول الله عليه السلام.* وقال مالك رحمه الله: يخطب بعد الصلاة؛ لأنها خطبة وعظ وتذكرة، فأشبه خطبة العيد، ولنا ما روينا،

لأن الانباذ: أي الانفراد والعزلة تجُّر؛ لأنَّه لا يروي أحد محاورة من تجراه وتكرره، والحال أي حال الحاج في هذا الوقت حال تصرع وسكنينة، والإجابة في الجمع أرجى؛ لأنَّه قد يكون فيه من لا ترد دعوته. وقيل: مراده أي مراد محمد رحمه الله من قوله: وينزل مع الناس أن لا ينزل على الطريق؛ كيلا يضيق على المارة بتشديد الراء، أي الناس الذين يمرون في الطريق، وفي "فتاوي الظهيرية": وينزل عرفات في أي موضع شاء، إلا أنه لا ينزل على الطريق. الشمس: أي شمس يوم عرفة. (البنية) الإمام: أي الإمام الأعظم وهو الخليفة أو نائبه. (الكافية) والمزدلفة: وقال في "المطالع": من الإزدلاف، ولأنَّما منزلة من الله وقربة، قال الهروي رحمه الله: سميت بها؛ لاجتماع الناس في زلفي الليل. [البنية ٤/٩٧]

هكذا فعله رسول الله عليه السلام: لا يحضرني حديث فيه تنصيص على خطبتيْن كالجمعة، بل ما أفاد أنه خطب قبل صلاة الظهر من حديث جابر الطويل. [فتح القدير ٢/٢٧٠] ما روينا: أشار به إلى قوله: هكذا فعل رسول الله عليه السلام.

* أخرجه مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله عليه السلام فقال: إن رسول الله عليه السلام مكث تسع سنين ولم يحج - إلى أن قال - حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطنه الوادي، فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ثم أذن، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله عليه السلام حتى أتى الموقف فجعل بطنه القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس. الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي عليه السلام]

ولأن المقصود منها تعليم المناسب والجمع منها، وفي ظاهر المذهب: إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يؤذن قبل خروج الإمام، وعنه: أنه يؤذن بعد الخطبة. وال الصحيح ما ذكرنا؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه،^{*} ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة؛ لأنه أوان الشروع في الصلاة فأشبه الجمعة. قال: ويصلّي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين،

منها: أي الجمع بين الصالحين من المناسب. (البنيان) كما في الجمعة: إنما قال كما في الجمعة؛ لأن رواية جابر رضي الله عنه تقتضي الأذان بعد الخطبة، ورواية أخرى تقتضي قبلها، فتعارضت، يصير إلى القياس على الجمعة. (البنيان) قبل خروج الإمام: لأن هذا الأذان لأداء الظهر كما في سائر الأيام، وفي "البدائع": عن أبي يوسف رضي الله عنه ثلاثة ثلث روايات، وظاهر الرواية كقولهما. وقال الشافعي رحمه الله: إذا فرغ من الخطبة الأولى مجلس حلسة حفيفة، ثم يقوم، ويفتح الخطبة الثانية، والمؤذنون يأخذون في الأذان معه، ويختلف بحيث يكون فراغه مع فراغ المؤذنين من الأذان. [البنيان ٤/٩٨]

بعد الخطبة: وبه قال مالك. (البنيان) قال بعض الشارحين: وهذا أصح عندي، وإن كان خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث جابر. (العنيان) ما ذكرنا: أي الصحيح من المذهب ما ذكرنا وهو ظاهر المذهب. (البنيان) ويصلّي: ويفسّر الإمام القراءة فيهما؛ لأنهما ظهر وعصر كما في سائر الأيام، عن أحمد رضي الله عنه إن شاء صلّى بإقامة من غير أذان، وبقولنا قال الشافعي وأبي ثور والثوري. [البنيان ٤/٩٩]

في وقت الظهر: واعلم أن من شرط الجمع الوقت والمكان والإحرام والإمامنة والجماعة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما الإمام والجماعة ليس بشرط، ولا خلاف أن الوقت شرط، وهو أن يكون يوم عرفة، والمكان شرط وهو عرفات، والإحرام شرط، وهو أن يكون حرمًا يحرم الحج. (الكافية) بأذان وإقامتين: وفي هذه المسألة ستة أقوال: الأولى: مذهبنا الذي ذكرنا الذي بأذان وإقامتين، والثانية: بأذان وإقامة، وبه قال عطاء والظاهري والشافعي رحمه الله في قول وأحمد رضي الله عنه، واحتاره الطحاوي رحمه الله، وبه قال زفر وأبو ثور رحمه الله. =

* لم أجده صريحةً ومعناه يوحي من حديث جابر رضي الله عنه أنه لما فرغ من خطبته أذن. [الدرية ٢/١٩] وقد تقدم حديث جابر آخرجه مسلم في صحيحه وفيه: فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم... ثم أذن. الحديث [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي صلوات الله عليه وسلم]

وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواية بالجمع بين الصالاتين،^{*} وفيما روی حابر رضي الله عنه
رواة الحديث الشافع أن النبي صلوات الله عليه صلاهما بأذان وإقامتين،^{**} ثم يبانه: أنه يؤذن للظهر ويقيم للظهر، ثم يقيم
الظهور والعصر للعصر؛ لأن العصر يؤذن قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة؛ إعلاماً للناس. ولا يتطوع
الظهور والعصر بين الصالاتين؛ تحصيلاً لمقصود الوقوف؛ وهذا قدّم العصر على وقته، فلو أنه فعل فعل
مكروهاً، وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية، خلافاً لما روی عن محمد صلوات الله عليه؛ لأن
الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فوراً الأذان الأول، فيعيده للعصر، فإن صلّى
بغير خطبة: أجزاءه؛ لأن هذه الخطبة ليست بفرضية. قال: ومن صلّى الظهر في رحله
وحلده: صلّى العصر في وقته عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يجمع بينهما المنفرد؛ لأن جواز
الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج إليه.

= الثالث: بأذانين وإقامتين. روی ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و محمد الباقي بن علي بن زين العابدين بن الحسين، وهو رواية ابن مسعود رضي الله عنه. الرابع: بإقامتين فقط، روی ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما و سالم بن عبد الله وهو أحد قولي الثوري وأحمد والشافعي رحمه الله. الخامس: إقامة واحدة من غير أذان، وبه قال الثوري وأبو بكر بن داود، ورواية مقطوع عن أحمد. السادس: بغير أذان ولا إقامة، روی ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. [البنية ٤/٩٩]

مكروهاً: أي فلو أن الإمام تطوع ذلك اليوم. (البنية) لما روی: رواه ابن سعادة عنه أنه لا يعيد الأذان وبخزنه الإقامة. (البنية) الاشتغال: هذا التعليل وجہ ظاهر الرواية. الأول: أي اتصال الأذان، يقال: فلان فعل ذلك من فوره إذا وصل الفعل بالأخر لا لبث بينهما. (البنية) ليست بفرضية: إذ هي ليست تختلف عن ركن، بخلاف خطبة الجمعة، فإنما خلف عن ركتين. (البنية)

* هو كما قال، قد ورد ذلك من حديث حابر، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم رضي الله عنهم. [الدرایة ٢/١٩]

** حديث حابر أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: فأجاز رسول الله صلوات الله عليه حتى أتى العرفة - إلى أن قال - ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً. الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي صلوات الله عليه]

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الإمام، والتقديم لصيانته الجماعية؛ لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف، لا لما ذكرناه؛ إذ لا منافاة. ثم عند أبي حنيفة رضي الله عنه: الإمام شرط في الصالاتين جميعاً، وقال زفر رضي الله عنه: في العصر خاصة؛ لأنه هو المغير عن وقته، وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج. ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن التقديم على خلاف القياس، عُرفت شرعيته فيما إذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدّى بالجماعة مع الإمام في حالة الإحرام بالحج، فinctصر عليه.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: ومن الاختلاف على أن تقدم العصر على وقته؛ لأجل محافظة الجماعة أو لامتداد الوقوف فعنده للأول وعندها للثاني، لهما: أن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف بدليل أنه لا جماع على من ليس عليه الوقوف، وأن الحاج يحتاج إلى الدعاء في وقت الوقوف فشرع الجمع لثلا يشغله عن الدعاء، والمنفرد وغيره في هذه الحاجة سواء، فيستويان في جواز الجمع. [العناية ٣٧١/٢] بالنصوص: قال الله تعالى: ﴿ حَفَظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ وقال: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾. [البنيان ٤/١٠١] لصيانته الجماعية: هذا جواب عن قولهما، تقريره: لا نسلم أن جواز الجمع بالتقديم لامتداد الوقوف، بل لصيانته الجماعية. [البنيان ٤/١٠٢] ذكراه: من أن الجمع لامتداد الوقوف؛ إذ لا منافاة بين الوقوف والصلوة فإن المصلي واقف ولا ينقطع وقوفه بالاشتغال بالصلوة كما لا ينقطع بالأكل والحدث والحديث بل أولى. [الكافية ٣٧١/٢] لا منافاة: أي لأنه لا منافاة بين الصلاة والوقوف؛ لأن الوقوف لا ينقطع بالاشتغال بالصلوة، كما لا ينقطع بالأكل والشرب والتوضئ وغير ذلك. [البنيان ٤/١٠٢]

جميعاً: وعندما الإمام ليس بشرط أصلاً. [البنيان] الإحرام بالحج: أي الإحرام بالحج شرط في الصالاتين حتى أن الحلال إذا صلى الظهر مع الإمام ثم أحرم بالحج فصلى العصر معه لم يجزه العصر إلا في وقته، وعند زفر رضي الله عنه: يجزيه، وحاصله: أن جواز الجمع عند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما معلق إحرام الحج في الصالاتين لا غير، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه معلق بإحرام الحج وبالجماعة وبالإمام الأكبر، وهو قول زفر رضي الله عنه أيضاً غير أنه يشترط هذه الشروط في العصر لا غير. [الكافية ٣٧٢-٣٧٣/٢]

التقديم: أي تقدم العصر قبل وقته. [البنيان]

ثم لابد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية؛ تقديمًا للإحرام على وقت الجمع، وفي أخرى: يكفي بالتقديم على الصلاة؛ لأن المقصود هو الصلاة. قال: ثم يتوجه إلى الموقف، فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلاة؛ لأن النبي ﷺ راح إلى الموقف عقيب الصلاة،^{*} والجبل يسمى جبل الرحمة، والموقف الموقف الأعظم. قال: وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة؛ لقوله ﷺ: "عرفات كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمذلفة كلها موقف،"

الموقف: بكسر القاف.(البنيان) عند الصخرات الكبار.(الدر المختار) بقرب الجبل: أي الذي يسمى جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط عرفات، ويقال له: جبل الدعاء، قيل: هو موقف الأنبياء، وقال النووي رحمه الله: ولا أصل له؛ إذ لم يرد به حديث صحيح ولا ضعيف، والصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ. [البنيان ٤/٤]

راح: من الرواح أي ذهب. إلى الموقف: وفي "شرح الشيخ إسماعيل" عن "منسك الفارسي": قال قاضي القضاة بدر الدين: وقد اجتهدت على تعين موقفه ﷺ، ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعمينه، وأنه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها، وورائها صخرة متصلة بصخارات الجبل، وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره، وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمن يمين إذا استقبلت القبلة، والبناء المربع عن يسارك بقليل وراءه، انتهى. [رد المختار ٧/٩٤]

إلا بطن عرنة: بضم العين المهملة وفتح الراء والتون قال في "ديوان الأدب": عرنة واد في عرفات، وعامة أهل العلم على هذا الاستثناء، وشد مالك. وقيل: رأى النبي ﷺ الشيطان في بطن عرنة، فنهى عن الوقوف فيه، فكان هذا نظير النهي عن الصلاة في الأوقات المكرورة الثلاث، ومحسر بكسر السين المهملة المشددة هو بين مكة وعرفات عن يسار الموقف. [البنيان ٤/٤-١٠٥]

* هو في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

وارتفعوا عن وادي مُحَسّر". * قال: وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته؛ لأن النبي عليهما وقف على ناقته، ** وإن وقف على قدميه: حاز، والأول أفضل؛ لما بينا، وينبغي أن يقف مستقبل القبلة؛ لأن النبي عليهما وقف كذلك، *** وقال النبي عليهما: "خير المواقف ما استقبلت به القبلة"، **** ويدعو ويعلم الناس المناسب؛

على راحلته: وظاهره: أن الركوب للإمام فقط، وهو مفهوم كلام "المصنف" كـ"المداية" وـ"البدائع" وغيرها، ويعودها قول "السراج"؛ لأنه يدعو ويدعوا الناس بدعائه، فإن كان على راحلته فهو أبلغ في مشاهدتهم له، لكن في "القهستاني": الأفضل أن يكون راكباً قريباً من الإمام، ومثله في متن الملتقي. [رد المحتار ٧/٩٣]

لما بينا: أشار به إلى قوله: لأن النبي عليهما وقف على ناقته. (البنية)

* روی من حديث جابر، ومن حديث جبير بن مطعم، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة عليهما نصب الراية ٣/٦٠. [نصب الراية ٣/٦٠] أخرج الطبراني حديث ابن عباس عليهما في "المعجم الكبير" عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عليهما أن النبي عليهما قال: عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطنه عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسّر. [رقم: ١١٢٣١، ١١٩]

** تقدم ذلك في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: ثم ركب رسول الله عليهما حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصحراء، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب الفرس، وأردد أسمة خلفه ودفع رسول الله عليهما وقد شفق للقصواء الرمام حتى إن رأسها ليصيب موروك رحله... كلما أتى حبلاً من الحال أرْخَنَى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة.... الحديث. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي عليهما]

*** هو أيضاً في حديث جابر كما تقدم.

**** هذا حديث غريب بهذا اللفظ. [البنية ٤/١٠٦] وأخرج الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس عليهما، وفيه: قال رسول الله عليهما: إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة. [٤/٢٦٩ - ٢٧٠] باب أشرف المجالس ما استقبل به القبلة] وسكت الحاكم عنه، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال: وهشام بن زياد متوك. [نصب الراية ٣/٦٣] وأخرج أبو نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" عن ابن عمر عليهما مرفوعاً: خير المجالس ما استقبل به القبلة. [نصب الراية ٣/٦٤ - ٦٣]

لما روي أن النبي ﷺ كان يدعوا يوم عرفة ماداً يديه كالمستطعم المسكين،* ويدعو بما شاء، وإن ورد الآثار ببعض الدعوات،** وقد أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بـ "عدة الناسك في عدّة من الناسك" بتوفيق الله تعالى. قال: وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام؛ لأنّه يدعو ويعلم، فيُغفّوا ويسمعوا، وينبغي أن يقف وراء الإمام؛ ليكون مستقبل القبلة، وهذا بيان الأفضلية؛ لأن عرفات كلها موقف على ما ذكرنا. قال: وينبغي أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة، ويجهد في الدعاء،

عدّة: بضم العين، الناسك: السلاح، وبين العدة، وبين الناسك والناسك جناس. (البنية)
عدّة: بكسر العين من العدد. (البنية) فيُغفّوا: أي فيحفظوا، من الوعي، أصله يوعيوا، حذفت الواو. (البنية)
وهذا: أي وقوف الحاج وراء الإمام. (البنية) ما ذكرنا: أشار به إلى قوله ﷺ: "عرفة كلها موقف" إلى آخره. (البنية)

* أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعم المسكين. [١١٧/٥، باب فضل الدعاء دعاء يوم عرفة] وأخرج البزار في "مسنده" عن ابن عباس عن الفضل قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة، ماداً يديه كالمستطعم أو كلمة نحوها. [نصب الراية ٦٤/٣] وفيه حسن بن عبد الله ضعيف "درایة". وقال ابن عدي: هو من يكتب حدیثه، فإني لم أجده له حدیثاً منكراً جاوز المقدار. [إعلاء السنن ١١٥/١٠] وقال في حاشية "إعلاء السنن": وحاصل ما ذكرناه من الكلام في سند الحديث أنه حسن الحديث على قواعده، لاسيماً وله طرق عديدة. ودلالته على الاجتهاد في الدعاء في الموقف ظاهرة. [إعلاء السنن ١١٥/١]

** قوله: وإن ورد الآثار ببعض الدعوات. كما أخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر. وقال: هذا حديث حسن غريب. [رقم: ٣٥٨٥، باب في دعاء يوم عرفة] وأخرجه أيضاً من حدیثه أحمد بإسناد رجاله ثقات، ولفظه: كان أكثر دعاء رسول الله يوم عرفة: لا إله إلا الله إلخ. [إعلاء السنن ١١٣/١٠]

أما الاغتسال: فهو سنة وليس بواجب، ولو اكتفى بالوضوء: جاز، كما في الجمعة والعيدين وعند الإحرام. وأما الاجتهاد؛ فلأنه على^{عليه} اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم.* ويلبي في موقفه ساعةً بعد ساعة، وقال مالك رضي الله عنه: يقطع التلبية كما يقف بعرفة؛ لأن الإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان. ولنا: ما روي أن النبي عليه^{عليه} ما زال يلبّي حتى أتى حمرة العقبة،**

أما الاغتسال: إنما قال أولاً: ويستحب أن يغسل، ثم قال أما الاغتسال فهو سنة؛ لأنه في صدد الشرح لكلام القدوري، فإنه قال: يستحب أن يغسل فنقوله ثم قال: إنه سنة وكل سنة مستحبة من غير عكس. [البنيان ٤/٨٠] ساعة: يعني يستلزم ذلك إلى أن يرمي أول حصاة من حمرة العقبة، وقال مالك: يقطعها كم يقف بعرفة. (العنابة) بالأركان: مبني هذا الكلام أن التلبية إجابة اللسان، والإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان كتكبيرة الافتتاح في الصلاة. (البنيان)

* أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السليمي أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله عليه^{عليه} دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب إني قد غفرت لهم، ما خلا الظالم فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم، فلم يجب عشيرته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأله. قال: فضحك رسول الله عليه^{عليه} أو قال: تبسم فقال له أبو بكر وعمر: بأي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك - أضحك الله سئل؟ قال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي، وغفر لأمي، آخذ التراب فجعل يمثوه على رأسه ويدعو بالويل والشبور فأضحكني ما رأيت من جزعه. [رقم: ٣٠٣١، باب الدعاء بعرفة] وفيه: كنانة بن عباس بن مرداس، ضعفه ابن حبان وغيره "درية"، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" له: رواه البيهقي، ثم قال: وهذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث، فإن صاحب بشواهده فيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ انتهى. [إعفاء السنن ١٠/١١٥]

** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣/٦٥] أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه^{عليه} أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم ينزل يلبي حتى رمى الحمرة. [رقم: ١٦٨٥، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة، والارتداف في السير] =

ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة، ف يأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام. قال: وإذا غربت الشمس أفضض الإمام والناس معه على هينتهم، حتى يأتوا المزدلفة؛ لأن النبي عليهما السلام دفع بعد غروب الشمس،^{*} ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين، وكان النبي عليهما السلام يمشي على راحلته في الطريق على هيته.^{**} فإن حاف الزحام فدفع قبل الإمام، ولم يجاوز حدود عرفة: أجزاء؟

أفضض الإمام: أي رجع، وإنما قال أفضض؛ اتباعاً لقوله تعالى: «فَإِذَا أَفْضَثْمُ مِنْ عَرَفَاتٍ».(البنيان)
على هينتهم: أي غير مسرعين، بل على السكينة والوقار، وقال عليهما السلام: ليس البر في إنجاف الخيل ولا في إياضاع الإبل، فعليكم بالسکينة والوقار.[البنيان ٤/١١٢]

المشركين: فإنهما كانوا يدفعون من عرفة قبل طلوع الشمس.(البنيان) الزحام: أي وإن حاف الحاج إلحاق الرحام، أي زحمة الناس.(البنيان)

ولم يجاوز حدود عرفة: وفيه إشارة إلى أنه جاوز عرفة قبل الإمام وقبل غروب الشمس وجب عليه الدم، ولكن إن عاد إلى عرفة قبل الغروب ثم دفع مع الإمام منها بعد الغروب سقط عنه الدم. وقال زفر عليهما السلام: لا يسقط، وعن أبي حنيفة عليهما السلام يسقط صحاحه الكنحي، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وإن عاد بعد غروب الشمس لم يسقط بالاتفاق، ولو به بغيره فتبعه حتى خرج من عرفات إذا أخرجه بغيره فعليه دم، ولا يسقط بالعدد، كما في "الحيط" و"حزانة الأكمل"، وقال أبو يوسف عليهما السلام: لا أحفظ فيه شيئاً عن أبي حنيفة عليهما السلام.[البنيان ٤/١١٣-١١٤]

= وأخرج ابن ماجه في "سننه" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الفضل بن عباس: كنت أردد النبي عليهما السلام فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى حمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية. [رقم: ٤٠، ٣٠]، باب متى يقطع الحاج التلبية
* فيه أحاديث. [نصب الراية ٣/٦٥] منها: ما أخرجه الترمذى في "جامعه" عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال: وقف رسول الله عليهما السلام بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف، ثم أفضض حين غربت الشمس وأردد أسماء بن زيد وجعل يشير بيده على هيته والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: يأيها الناس عليكم السکينة... الحديث. وقال: حديث علي حديث حسن صحيح. [رقم: ٨٨٥]
باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

** وهو في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: ودفع رسول الله عليهما السلام وقد شفق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمى أيها الناس! السکينة السکينة كلما أتي حبلاً من الحال أرخي لها قليلاً حتى تتصعد حتى أتى المزدلفة. [رقم: ٢٩٥٠] ، باب حجة النبي عليهما السلام =

لأنه لم يُفِضْ من عرفة، والأفضل: أن يقف في مقامه؛ كيلا يكون آخذًا في الأداء قبل وقتها، فلو مكث قليلاً بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام؛ لخوف الزحام: فلا بأس به؛ لما روي: "أن عائشة رضي الله عنها بعد إفاضة الإمام دَعَتْ بشراب فأفطرت ثم أفاضت".* قال: وإذا أتي مزدلفة، فالمستحب: أن يقف بقُرب الجبل الذي عليه الميقدمة، يقال له: قُرَحٌ؛ لأن النبي عليه السلام وقف عند هذا الجبل،** وكذا عمر رضي الله عنه.*** ويتحرّز في النزول عن الطريق؛ كيلا يضر بالمارّة، فينزل عن يمينه أو يساره،

لم يفض: من الإفاضة وهو الدفع من عرفات. (البنيان) الزحام: وكذا الخوف علة من العلل. (البنيان)
الميقدمة: بكسر الميم موضع كان أهل الجاهلية يوقدون عليه النار. (البنيان) قرح: بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة. قيل سمي بقرح لتسويله الناس بحثه إلى المعاصي، ومن القرح وهو الجنين، وقيل: من القرح وهو الطريق والألوان التي في القوس الواحدة قرحة، ويمكن هذا أيضًا يسمى الجبل به؛ لكونه ذات طرائق وألوان. [البنيان ١١٤ / ٤]

= وكذلك أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أفض من عرفة، وأسامي رده
قال أسامي: فيما زال يسير على هبّته حتى أتى جمعاً. [رقم: ٣١٥، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة]

* أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تدعوا بشراب فتفطر، ثم تفيض. [١٩١ / ٤]
باب من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض] قال الحافظ: وإننا نصحيح. [الدرية ٢ / ٢٢]

** أخرجه الترمذى في "جامعه" عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفض حين غربت الشمس وأردف أسامي بن زيد وجعل يشير بيده على هبّته والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: يا أيها الناس! عليكم السكينة، ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قُرَحٌ فوقف عليه، وقال: هذا قرح، وهو الموقف وجمعت كلها موقف... الحديث. [رقم: ٨٨٥، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

*** هذا غريب يعني ليس له أصل. [البنيان ٤ / ١١٥]

ويُستحب أن يقف وراء الإمام؛ لما بينَّا في الوقوف بعرفة. قال: ويصلِّي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامة واحدة، وقال زفر حَلَّهُ: بأذان وإقامتين؛ اعتباراً بالجماع بعرفة. ولنا: رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة،^{*} ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاماً، بخلاف العصر بعرفة؛ لأنه مقدم على وقته، فأفرد بها؛ لزيادة الإعلام. ولا يتطوع بينهما؛ لأنَّه يُخلُّ بالجماع. ولو تطوع أو تشاغل بشيء: أعاد الإقامة؛ لوقوع الفصل، وكان ينبغي أن يُعيد الأذان كما في الجمع الأول بعرفة، إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة؛ لما رُوي "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صلَّى المغرب بمزدلفة، ثم تعشَّى، ثم أفرد الإقامة للعشاء"،^{**} ولا تُشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة حَلَّهُ؛

عرفة: أشار به إلى قوله: لأنه يدعو ويعلم فيعوا ويسمعوا. (البنية) زفر: واحتاره الطحاوي. (البنية) إعلاماً: أي لأجل الإعلام؛ لأنه معلوم في جميع أهل الموقف. (البنية) بشيء: مثل التعشي وافتقار النية ونحوه ذلك. (البنية) ينبغي: لقول زفر حَلَّهُ. (البنية) الجماعة: وذكر الإمام المحبوي: ولا يشترط جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والإحرام. (الكافية)

* هذا حديث غريب. [البنية ٤/ ١١٦] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي أيوب قال: صلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة. [٤/ ٢٩٣]، باب من قال لا يجزيه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أوبقيرم]

** لم أجده مرفوعاً صريحاً، وإنما هو عند البخاري من عمل ابن مسعود. [الدرية ٢/ ٢٣] آخر البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: حجَّ عبد الله حَفَظَهُ اللَّهُ فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلَّى المغرب وصلَّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشَّى ثم أمر - أرى - رجلاً فأذن وأقام. قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلَّى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان لا يصلِّي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر، حين ينزع الفجر، قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يفعله. [رقم: ١٦٧٥]، باب من أذن وأقام لكل واحدة منها]

لأن المغرب مؤخرة عن وقتها، بخلاف الجمع بعرفة؛ لأن العصر مقدم على وقته. ومن صلّى المغرب في الطريق: لم تجزه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله، وعليه إعادتها مالم يطلع الفجر. وقال أبو يوسف رحمه الله: يجزيه وقد أساء، وعلى هذا الخلاف إذا صلّى بعرفات. لأبي يوسف رحمه الله: أنه أداها في وقتها فلا يجب إعادتها، كما بعد طلوع الفجر، إلا أن التأخير من السنة فيصير مسيئاً بتركه. ولهما: ما روي أنه عليهما قال لأسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة: "الصلاحة أمامك"؛ * معناه: وقت الصلاة، وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب، وإنما وجوبه؛ ليتمكنه الجمع بين الصالاتين بالمزدلفة، فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر، ليصير جاماً بينهما، وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة.

لأن المغرب إن: وأداء الصلاة بعد خروج وقتها موافق للقياس؛ لأن القضاء مشروع في جميع الصلوات، فلا يجب مراعاة مورد النص، فالنص وإن ورد في تأخير المغرب عند وجود الجماعة لكن لا يشرط فيه الجماعة، وأما تقديم الصلاة على وقتها فمخالف للقياس من كل وجه غيراعي لذلك فيه جميع ما ورد فيه النص. [العنابة ٣٧٧/٢] الطريق: قبل أن يأتي إلى المزدلفة. (البنيان)

لم تجزه: الخارج من الدليل والتقرير صريحاً أن الإعادة واجبة وهو لا يستلزم الحكم بعدم الأجزاء وإلا وجب الإعادة مطلقاً. [فتح القدير ٣٧٨/٢] ومحمد رحمه الله: وبه قال زفر والحسن بن زياد رحمه الله. (البنيان) أساء: لمخالفة السنة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمه الله. (البنيان) الخلاف: فعندهما لا يجزئه، وعند أبي يوسف رحمه الله: يجزئه. (البنيان) الفجر: أي كما إذا صلّى بعد طلوع الفجر. (البنيان) معناه: أي معنى قوله: أمامك وقت الصلاة ومكان الصلاة؛ لأن الصلاة فعل المصلي، وفعله لا يتصور أن يكون أماماً. (البنيان)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، فنزل الشّعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت له: الصلاة. فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة فتوضاً فأنسى، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بيته في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلّى، ولم يصل بينهما. [رقم: ١٦٧٢، باب الجمع بين الصالاتين بالمزدلفة]

قال: وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلاتها يومئذ بغلس،^{*} ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف، فيجوز كتقديم العصر بعرفة. ثم وقف ووقف معه الناس، ودعا؛ لأن النبي ﷺ وقف في هذا الموضع يدعوه،^{**} حتى رُوي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فاستجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم.^{***} ثم هذا الوقوف واجب عندنا، وليس بركن، حتى لو تركه بغير عذر: يلزمك الدم، وقال الشافعي رحمه الله: إنه ركن؛ لقوله تعالى: **﴿فَإِذَا كُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَام﴾**، وبمثله ثبت الركنية.

بغلس: بفتحتين، وهو آخر ظلمة الليل.(البنيان) كتقديم العصر: معناه لما جاز تعجيل العصر على وقتها لل الحاجة إلى الوقوف بعدها فلأنه يجوز التغليس بالفجر وهو في وقتها أولى. [العنابة ٣٧٩/٢]

الموضع: أشار به إلى المشعر الحرام الذي هو الجبل الذي يقال له فرج.(البنيان) الدم: وإن تركه بعدن لازدحام أو تعجيل السير إلى من فلا شيء عليه.(البنيان) ركن: هذا سهو؛ فإن كتبهم ناطقة بأنه سنة.(فتح القدير) وبمثله: أي وبمثل هذا الأمر الذي في الآية الكريمة.(البنيان)

* أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لم يلقاها، إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاها. وفي رواية: وقال: قبل وقتها بغلس. [رقم: ٣١١٦ - ٣١١٧، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح] قوله: قبل ميقاها أي قبل ميقاها المعتمد في كل يوم، لا أنه صلاتها قبل الفجر ولكن غلس بها كثيراً، بينما لفظ المسلم قبل وقتها بغلس. [نصب الراية ٧١/٣]

** هو في حديث جابر: أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواد حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبه وله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفى جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

*** حتى روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا وهم، وإنما روي هذا في حديث ابن عباس بن مرداش. [نصب الراية ٧٢/٣] وقد تقدم تخرجه. أخرجه ابن ماجه في "سننه". [رقم: ٣٠٣١، باب الدعاء بعرفة]

ولنا: ما روي أنه عليه عليه اللهم "قدم ضعفة أهله بالليل" * ولو كان ركناً لما فعل ذلك، والمذكور فيما تلا: الذكر، وهو ليس بركن بالإجماع. وإنما عرفنا الوجوب بقوله عليه عليه اللهم: "من وقفَ معنا هذا الموقف، وقد كان أفضض قبل ذلك من عرفات: فقد تَمَ حجُّه" ** علّق به تمام الحج، وهذا يصلح أمارةً للوجوب، غير أنه إذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف أو علة، أو كانت امرأة تخاف الزحام: لا شيء عليه؛ لما رويانا. قال: والمزدلفة كلها موقف إلا وادي مُحسّر؛ لما رويانا من قبل. قال: فإذا طلعت الشمس: أفضض الإمام والناس معه حتى يأتوا مِنْيَ. قال العبد الضعيف - عصمه الله -: هكذا وقع في نُسخ "المختصر"، وهذا غلط، وال الصحيح: أنه إذا أَسْفَرَ أفضض الإمام والناس؛

ضعفه: على وزن فَعَلَة جمع ضعيف. (البنية) والمذكور: هذا جواب عن استدلال الشافعي عليه اللهم بالأية، وتقريره: أن المأمور به في الآية هو الذكر. (البنية) وإنما عرفنا الوجوب إلخ: جواب سؤال مقدر ما يقال إذا نفيت الركبة عن الوقوف بالمزدلفة، فمن أين يقولون بوجوبه، فقال: وإنما عرفنا الوجوب، أي وحرب الوقوف بمزدلفة. [البنية ٤/١٢٥] لما رويانا: أراد به أنه عليه عليه اللهم "قدم ضعفة أهله بالليل". لما رويانا: وهو قوله عليه عليه اللهم: "ومزدلفة كلها موقف، وارتفاعوا عن وادي محسّر". (البنية) وال الصحيح: وقال الأتراري: هذا الذي قال صاحب "الهدایة" عليه اللهم صحيح، لكن الغلط وقع من الكاتب لا من القدورى عليه اللهم. (البنية)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس عليهما السلام يقول: أنا من قدم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. [رقم: ١٦٧٨، باب من قدم ضعفة أهله بليل] وأخرج أبو داود في سنته عن ابن عباس عليهما السلام قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس. [رقم: ١٩٤١، باب التعجيل من جمع]

** أخرجه أبو داود في "سنة" عن عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالموقف يعني بجمع قلت: حثت يا رسول الله ! من جبلي طي أكللت مطبي وأتعبت نفسي، والله ! ما تركت من جبل إلا وقوفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تَمَ حجُّه وقضى تفته. [رقم: ١٩٥٠، باب من لم يدرك عرفة]

لأن النبي ﷺ دفع قبل طلوع الشمس.* قال: فيتدى بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف؛ لأن النبي ﷺ لما أتى من لم يُعرج على شيء حتى رمي جمرة العقبة،** وقال ﷺ: "عليكم بحصى الخذف، لا يؤذى بعضاكم بعضاً."*** ولو رمي بأكبر منه: جاز؛ لحصول الرمي، غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار؛

فيتدى بجمرة: الحجر الصغير، وجمعها الجمار، وبها سمي الموضع التي يرمي جمار أو حجار أو حجرات لما بينهما من الملائمة. وقيل: الجمع ما هنالك من الحصى من القوة إذا اجتمعوا، وسميت جمرة العقبة؛ لأنها جبل في طريق من كذا في "مبسوط البكري رحمه الله"، وذكر في "مبسوط شيخ الإسلام" إنما سميت جمرة؛ لأن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح الولد جاء الشيطان يosoسه فكان إبراهيم عليه السلام يرمي إليه الأحجار طرداً له، وكان يجربين يديه يسرع في المشي. [البنية ٤/١٢٨] الخذف: الخذف أن يرمي بحصاة أو نوأة أو نحوها تأخذه بين سبابتيك، وقيل: أن يضع الحصاة طرف الإهام على طرف السبابة، وفعله من باب ضرب من المغرب. [الكتفافية ٢/٣٨١-٣٨٢] لم يعرج: أي لم يقف عنده. [البنية]

* فيه أحاديث. [نصب الراية ٣/٧٤] منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر عليهما السلام بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيفون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثير، وأن النبي عليهما السلام خالقوهم ثم أفضوا قبل أن تطلع الشمس. [رقم: ١٦٨٤، باب متى يدفع من جمع]** هو في حديث جابر أخرجه مسلم، وفيه: فدفع قبل أن تطلع الشمس.... حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبيرة حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمى بها سبع حصيات. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي عليهما السلام]

*** أخرجه أبو داود في "سننه" عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله عليهما السلام يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكير مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل؟ فقالوا: الفضل بن العباس وزاده الناس، فقال النبي عليهما السلام: يا أيها الناس! لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف. [رقم: ١٩٦٦، باب في رمي الجمار] وحديث آخر: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عمر أن رسول الله عليهما السلام لما أتى مسراً حرّك راحلته، وقال: عليكم بحصى الخذف. [رقم: ٣٣٧، ٢٢٤/١] وفيه ابن هبعة، وهو حسن الحديث. [مجموع الزوائد ٣/٥٧٠]

كي لا يتأذى به غيره، ولو رماها من فوق العقبة: أجزاء؛ لأن ما حولها موضع النُّسُك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي؛ لما رويانا. ويُكَبِّرُ مع كل حصاة، كذا روى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، ولو سبع مكان التكبير: أجزاء؛ لحصول الذكر، وهو من آداب الرمي، ولا يقف عندها؛ لأن النبي صلوات الله عليه لم يقف عندها.**

لما رويانا: وهو أنه عليه السلام رمى هكذا. (البنية) ولا يقف عندها: أي حجرة العقبة، على هذا تظاهرت الروايات عن رسول الله صلوات الله عليه، ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف، والدعاء بغيرها من الجمرتين، فإن تخايل أنه في اليوم الأول لكترة ما عليه من الشغل كالذبح والخلق والإفاضة إلى مكة فهو منعدم فيما بعده من الأيام إلا أن يكون كون الوقوف يقع في حجرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلو��ها على الناس، وشدة ازدحام الواقفين والمارين، ويفضي ذلك إلى ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمار فإنه لا يقع في نفس الطريق بل بعزل منضم عنه. [فتح القدير ٣٨٣-٣٨٢/٢]

* أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنهما حين رمى حجرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ثم قال: من هنا والذي لا إله غيره! قام - الذي أنزلت عليه سورة البقرة- صلوات الله عليه. [رقم: ١٧٥٠، باب يكير مع كل حصاة] وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعوه، ويعرف يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعوه، ويعرف يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول: هكذا رأيت النبي صلوات الله عليه يفعل. [رقم: ١٧٥٢، باب رفع اليدين عند حجرة الدنيا والوسطى]

** آخرجه البخاري في صحيحه عن الزهرى أن رسول الله صلوات الله عليه كان إذارمى الجمرة التي تلي مسجد من يرميها بسبع حصيات، - إلى أن قال: ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الزهرى: سمعت سالم ابن عبد الله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه وكان ابن عمر يفعله. [رقم: ١٧٥٣، باب الدعاء عند الجمرتين] وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا - إلى أن قال: ثم يرمي حجرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي صلوات الله عليه يفعله. [رقم: ١٧٥١، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل]

ويقطع التلبية مع أول حصاة؛ لما رواينا عن ابن مسعود رضي الله عنه،^{*} وروى جابر أن النبي عليه السلام قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها حجرة العقبة.^{**} ثم كيفية الرمي: أن يضع الحصاة على ظهر إيهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة. ومقدار الرمي: أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعداً، كما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله؟

لما رواينا: أي لما اشتملت عليه روايتنا له، وإن لم يكن رواه في هذا الكتاب. (فتح القدير) أشار به إلى قوله فيما مضى. ولنا: ما روي أن النبي عليه السلام ما زال يلي حتى حجرة العقبة، هكذا قال الأتراري، وقال مخرج الأحاديث: كان المصنف ذهل، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه. [البنيانة ٤/١٣١] ويستعين إلخ: هذا التفسير يتحمل كلاماً من تفسيرين قيل بهما، أحدهما: أن يضع طرف إيهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإيهام كأنه عاقد سبعين فيرميها، وعرف منه أن المسنون في كون الرمي باليد اليمنى، والآخر: أن يخلق سبابته ويضعها على مفصل إيهامه كأنه عاقد عشرة، وهذا في التمكّن من الرمي به مع الرحمة والوهجة عسر، وقيل: يأخذها بطرف إيهامه وسبابته وهذا هو الأصل؛ لأنه أيسر. [فتح القدير ٢/٣٨٣]

* قوله: يقطع التلبية مع أول حصاة لما رواينا عن ابن مسعود، قلت: كأن المصنف ذهل، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود، وإنما ذكر عنه التكبير مع كل حصاة، إلا أن يكون بمفهومه، فإن قوله: يكير مع كل حصاة يدل على أنه قطع التلبية من أول حصاة. [نصب الراية ٣/٧٧-٧٨] كما صرّح به البيهقي في "السنن الكبرى" قال الشيخ: تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطع التلبية بأول حصاة كما رويانا في حديث عبد الله بن مسعود. [٥/١٣٧]، باب التلبية حتى يرمي حجرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع] حديث عبد الله بن مسعود أيضاً أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن عبد الله قال: رمقت النبي عليه السلام فلم ينزل حتى رمى حجرة العقبة بأول حصاة. [٥/١٣٧]، باب التلبية

** هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الحجرة الكبرى، حتى أتى الحجرة التي عند الشجرة، فرمأها بسبعين حصيات، يكير مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطئ الوادي ثم انصرف إلى المنحر... الحديث [رقم: ٢٩٥٠]، باب حجّة النبي عليه السلام وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن ابن مسعود صريحاً قال: رمقت النبي عليه السلام فلم ينزل يلي حتى رمى حجرة العقبة بأول حصاة. [٥/١٣٧]، باب التلبية حتى يرمي حجرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع

لأن ما دون ذلك يكون طرحاً، ولو طرحتها طرحاً: أجزاء؛ لأن رمي إلى قدميه، إلا أنه مسيء؛ لمخالفته السنة. ولو وضعها وضعاً: لم يُجزِّه؛ لأنه ليس برمي، ولو رماها فوقعت قريباً من الحمرة: يكفيه؛ لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيداً منها: لا يُجزئه؛ لأنه لم يُعرف قربة إلا في مكان مخصوص، ولو رمى بسبع حصيات جملةً: فهذه واحدة؛ لأن المقصود عليه تفرق الأفعال. ويأخذ الحصى من أيّ موضع شاء، إلا من عند الحمرة، فإن ذلك يُكره؛ لأن ما عندها من الحصى مردود، هكذا جاء في الأثر فيتشاعم به،^{*} ومع هذا لو فعل: أجزاء؛ لوجود فعل الرمي. ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا خلافاً للشافعي ح؛ لأن المقصود فعل الرمي؛

طرحاً: فيكون سبباً لمخالفة السنة.(البنية) أجزاء: يفيد أن المروي عن الحسن تعين الأولى، وأن مسمى الرمي لا يتتفق في الطرح رأساً بل إنما فيه معه قصور فثبتت الإساءة به بخلاف وضع الحصاة وضعاً، فإنه لا يجوز لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية. [فتح القدير ٣٨٤/٢] قريباً: قدر ذراع ونحوه، ومنهم من لم يقدره كأنه اعتمد على اعتبار القرب عرفاً. [فتح القدير ٣٨٤/٢]

واحدة: فيلزمه ست سواها، والسبع وأكثر منها واحد. (فتح القدير) الأفعال: أي لأن المقصود هو فعل الرمي بسبع حصيات متفرقات لا عين الحصيات، وقال الحاكم الشهيد في "الكاف": وإن رماها بأكثر من سبع تضره تلك الزيادة.(البنية) الأرض: سواء كان مدرأً أو طيناً أو يابساً أو قبضة تراب.(البنية) للشافعي ح: فإن عنده لا يجوز إلا بالحجر. (البنية)

* فيها أحاديث. [نصب الراية ٣/٧٨] منها: ما أخرجه الدارقطني عن ابن لأبي سعيد عن أبي سعيد قال: قلنا يا رسول الله! هذه الجمار التي يرمي لها كل عام فتحسب أنها تنقص، فقال: إنما ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال. [٢/٣٠٠، باب المواقف] ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، ويزيد بن سنان ليس بمتروك. وفي "الترغيب" للمنذري: يزيد بن سنان مختلف في توثيقه. وفيه أيضاً: وثقة البخاري وغيره، قلت: وقد تقدم توثيقه في هذا الكتاب، وهو حسن الحديث، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ١/١٥٩]

وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر، بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة؛ لأنه يُسمى نثراً لا رمياً. قال: ثم يذبح إن أحب، ثم يحلق أو يقصّر؛ لما روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال: "إن أول نسكتنا في يومنا هذا: أن نرمي، ثم نذبح، ثم نحلق"، * ولأن الحلق من أسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المُحْصَر، فيقصد الرمي عليهما، ثم الحلق من محظورات الإحرام فيقدم عليه الذبح، وإنما علّق الذبح بالمحبّة؛ لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع، والكلام في المفرد. والحلق أفضل؛ لقوله عليه السلام: "رحم الله المخلقين" ** الحديث ظاهر بالترجمة عليهم،

بخلاف ما إذا رمى إلخ: جواب عن مقدر من جهة الشافعي، لو تم ما ذكرتم في تجويز الطين من كون الثابت معه فعل الرمي وهو المقصود من غير نظر إلى ما به الرمي لجائز بالذهب والفضة بل وما ليس من أجزاء الأرض كاللؤلؤ والمرجان والجواهر والعنبر، والكل منوع عندكم، فأحاجب بأنه بالذهب والفضة يسمى نثراً لا رمياً فلم يجز لانتفاء مسمى الرمي. [فتح القدير ٣٨٥/٢] المُحْصَر: أي الذبح أيضاً من أسباب التحلل كالحلق، وهكذا يتحلل به المُحْصَر، وليس عليه حلق أو تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد بن جعفر على ما يجيء بيانه في باب الإحصار. [البنية ٤/١٣٧] علق: أي إنما علّق القدوسي الذبح بقوله: إن أحب. (البنية) المفرد: يعني في الحاج المفرد وقد ذكرنا هذا عن قريب. (البنية) أفضل: ومن لم يكن على رأسه شعر، فعليه أن يمر الموسى على رأسه. ظاهر: أي ظاهر النبي عليه السلام بالترجمة على المخلقين. (البنية)

* هذا غريب. [البنية ٤/١٣٧] وأخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام أتى مني فأتى الجمرة فرمها، ثم أتى منزله بمني ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. [رقم: ٣١٥٢، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام قال: رحم الله المخلقين قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله! قال: رحم الله المخلقين قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله! قال: رحم الله المخلقين قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله! قال: والمقصرين. [رقم: ٣١٤٦، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير]

ولأن الحلق أكمل في قضاء التَّفَث و هو المقصود، وفي التقصير بعض التقصير فأشبه الاغتسال مع الوضوء، ويكتفي في الحلق بربع الرأس؛ اعتباراً بالمسح، وحلق الكل أولى؛ اقتداءً برسول الله عليه السلام.* والتقدير: أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة. قال: وقد حلَّ له كل شيء إلا النساء، وقال مالك رحمه الله: وإلا الطيب أيضاً؛ لأنه من دواعي الجماع. ولنا: قوله عليه السلام فيه: "حلَّ له كل شيء إلا النساء"** وهو مقدم على القياس.

وفي التقصير بعض التقصير: أي في تقصير شعر رأسه بعض التقصير في إقامة السنة، وإنما قيد بالبعض؛ لأن كلاماً من الحلق والتقصير جائز، ولكن الحلق أفضل من التقصير، وفيه نوع قصور. [البنيانة / ٤ / ١٣٨]

بالمسح: في الوضوء؛ لأن الربع يقوم مقام الكل. (البنيانة) الأغلة: وهذا التقدير مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعليه إجماع الأمة والمرأة فيه كالرجل. من دواعي الجماع: كالمس والقبلة، وهذا حرم الطيب على المعتدة، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يحل الطيب. [البنيانة / ٤ / ١٤٠]

وهو مقدم على القياس: يفيد أن ما استدل به مالك قيس، وإن لم يذكر أصله على ما ذكرنا من أنه قد يترك ذكره كثيراً إذا كان أصله ظاهراً، أو له أصول كثيرة، وهنا كذلك، وحاصله: الطيب من دواعي الحرم وهو الجماع، فيحرم قياساً على المس بشهوة في الاعتكاف والاستبراء، فأصحاب بأنه في معارضه النص لكن قد استدل مالك بحديث رواه الحاكم في "المستدرك" عن عبد الله بن الزبير.... قال: على شرطهما، انتهى. وقول الصحابي من السنة حكمه الرفع، وعن عمر رضي الله عنه بطريق منقطع أنه قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب ذكره وانقطاعه في "الإمام"، ولنا: ما أخرج النسائي وابن ماجه عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العريني عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، =

* أخرجه الترمذى في "جامعه" عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر سكعه ثم ناول الحلق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال: أقسممه بين الناس. وقال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٩١٢، باب ما جاء بأبي جانب الرأس يبدأ في الحلق]

** أخرجه أبو داود في "سننه" عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء. [رقم: ١٩٧٨، باب في رمي الجمار] وضعفه أبو داود لأجل أن الحاجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه شيئاً.... قلت: فماله وهو حسن الحديث؟ وتقه غير واحد، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ١٦٦ / ١٠]

ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافاً للشافعي؛ لأنَّه قضاء الشهوة بالنساء، فيؤخر إلى تمام الإحْلَالِ. ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا خلافاً للشافعي حَتَّى. هو يقول: إنه يتوقف يوم النحر كالخلق، فيكون بمنزلته في التحليل. ولنا: أنَّ ما يكون مُحَللاً يكون جنائية في غير أوانه كالخلق، والرمي ليس بجنائية في غيرها وانه، بخلاف الطواف؛ لأن التحلل بالخلق السابق لا به. قال: ثم يأتي مكة من يومه ذلك، أو من الغد، أو من بعد الغد، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط؛ لما روي "أنَّ النبي عليهما السلام إذا رمى أحدكم حجرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء". * ووقته أيام النحر؛

= فقال رجل: والطيب فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضريح رأسه بالمسك أقطيب هو أم لا، وأما ما في الكتاب فهو ما أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها عنه عليهما السلام إذا رمى أحدكم حجرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء. [فتح القدير ٣٨٧/٢]

الإحْلَالِ: وهو بعد الطواف. (البنية) فيكون بمنزلته: لأنَّ كلَّ ما هو يتوقف يوم النحر فهو محلل كالخلق. بخلاف الطواف: هذا جواب عما يقال: الطواف محلل في حق النساء وليس محظور الإحرام، وتقريره: هو قوله: لأن التحلل في حق النساء إنما وقع بالخلق السابق لا به أي لا بالطواف، إلا أنَّ الخلق قد يراعي بعض حكمه، وذلك في حق النساء يكون الطواف مُؤدي في الإحرام ليظهر كونه ركناً. [البنية ٤١-٤٢]

من الغد: اليوم الحادي عشر من ذي الحجة. (البنية) بعد الغد: وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. (البنية) لما روي إلخ: هذا دليل يخص يوم النحر بالإفاضة لا أنه يفيد ما ذكره من أنه يفيض في أحد الأيام الثلاثة فكان الأحسن أن يقدم عليه قوله: وأفضل هذه الأيام أولها ليكون دليلاً على السنة. [فتح القدير ٣٨٨/٢]

النحر: وهي ثلاثة أيام: العاشر والحادي عشر والثاني عشر. (البنية)

* آخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضى يوم النحر، ثم رجع فصلَّى الظهر بمنى، قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلِّي الظهر بمنى ويدرك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فعله. [رقم: ٣١٦٥، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر]

لأنَّ الله تعالى عطف الطواف على الذبح، قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، ثم قال: ﴿وَلْيَطَوَّفُوا
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فكان وقتها واحداً، وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأنَّ
ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة، والطواف مرتب عليه، وأفضل هذه الأيام
أوها، كما في التضحية، وفي الحديث: "أفضلها أوها". * فإنْ كان قد سعى بين الصفا
والمروة عقب طواف القدوم: لم يرْمِ في هذا الطواف، ولا سعيَ عليه، وإنْ كان لم
يُقدِّم السعي: رمل في هذا الطواف، وسعي بعده؛ لأنَّ السعي لم يُشرع إلا مرةً،
والرَّمل ما شُرع إلا مرةً في طواف سعي، ويصلِّي ركعتين بعد هذا الطواف؛
لأنَّ خَتَّم كل طواف بركتتين، فرضاً كان الطواف أو نفلاً؛ لما بيننا. قال: وقد حلَّ له
النساء ولكن بالخلق السابق؛ إذ هو المحلل لا بالطواف إلا أنه أُخْرِ عمله في حق
النساء. قال: وهذا الطواف هو المفروض في الحج، وهو ركن فيه؟

لأنَّ الله تعالى إلح: أي قال الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَارِرَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ تَيْقَضُوا نَفَثَتِهِمْ وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، والمراد بالذكر
- والله أعلم - التسمية على ما ينحر؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى مَارِرَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾
ليس بأمر لازم، إن شاء أكل من أضحيته، وإن شاء لم يأكل، وهذا الأمر كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ
فَاصْطَادُوا﴾، فإنْ مثل هذا الأمر للإباحة سعة لنا، وإذا قلنا بالوجوب يعود علينا. [البنيانة ٤/١٤٣]

مرتب عليه: أي على الوقوف، وبقولنا قال مالك. وقال الشافعي رض: أول وقته إذا اتصف الليل من ليلة
النحر، وبه قال أحمد، وآخر وقته اليوم الثاني من أيام التشريق، فإنْ أخره عنها طاف وعليه دم عند أبي حنيفة رض.
وقال أبو يوسف ومحمد رض: لا شيء عليه. [البنيانة ٤/١٤٤] التضحية: فإن التضحية في أول أيام النحر
أفضل. (البنيانة) لما بيننا: أي في طواف القدوم، وهو قوله عليه: ول يصل الطائف لكل أسبوع ركعتين. (البنيانة)

* هذا الحديث غريب جداً يعني لم يثبت، والأولى أن يقال هذا بالإجماع. [البنيانة ٤/١٤٤]

إذ هو المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ويسمى طواف الإفاضة، وطواف يوم النحر. ويذكره تأخيره عن هذه الأيام؛ لما بيناً أنه موّقت بها، وإن آخره عنها: لزمه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، وسببينه في باب الجنایات إن شاء الله تعالى. قال: ثم يعود إلى مني فيقيم بها؛ لأن النبي عليه السلام رجع إليها كما رويَنا، * ولأنه بقي عليه الرمي وموضعه يعني، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر: رمي الجمار الثالث، فيبدأ والتي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات يكبير مع كل حصاة ويقف عندها، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها، ثم يرمي حمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها، هكذا روى جابر رضي الله عنه فيما نقل من نسُك رسول الله عليه السلام مفسراً. **

كما رويَنا: يعني من قريب من قوله: "إن النبي عليه السلام لما حلَّق أفضض إلى مكة فطاف بالبيت" الحديث. فإذا زالت الشمس: أفاد أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد الزوال، وكذا في اليوم الثالث. (فتح القدير) فيبدأ إلخ: هل هذا الترتيب متبع أو أولى؟ مختلف فيه، والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعينه، والله سبحانه وتعالى أعلم بخلاف تعين الأيام كلها للرمي، والفرق لا يخفى على محصل. [فتح القدير ٣٩١/٢]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام أفضض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يعني. الحديث. [رقم: ٣١٦٥، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر]

** الحديث الذي نسبه المصنف إلى جابر غريب عن جابر، والذي روى عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل أنه عليه السلام رمي حمرة العقبة يوم النحر لا غير. [البناءة ١٤٧/٤] وأخرج أبو داود في "سننه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفضض رسول الله عليه السلام من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى من فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الحمرة إذا زالت الشمس كل حمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيُطيل القيام ويترسّع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. [رقم: ١٩٧٣، باب في رمي الجمار] قال المنذري في "مختصره": حديث حسن. [نصب الراية ٨٤/٣]

ويقف عند الجَمْرَتَيْنِ في المقام الذي يقف فيه الناس، ويحمد الله ويشُّنِّي عليه، ويهللُ ويكبّر، ويصلّى على النبي ﷺ، ويدعو بحاجته، ويرفع يديه؛ لقوله ﷺ: "لا تُرْفَعُ
الأيدي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ"؛ * وذكر من جملتها عند الجمرتين، والمراد: رفع الأيدي
بالدعاء. وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائهما في هذه المواقف؛ لأن النبي ﷺ قال: "اللَّهُمَّ
اغفر للحجاج ولمن استغفر له الحاج"؛ ** ثم الأصل: أن كُلَّ رمي بعده رمي يقف بعده؛

الناس: وهو أعلى الوادي كذا في "المحيط".(البنية) ويرفع يديه: يعني عند الوقوف في الجمرتين، وفي "المرغيني": يرفعهما حذو منكبيه بسطاً.(البنية) لا ترفع الأيدي: هذا الحديث تقدم في باب صفة الصلاة، ولفظ الحديث في "شرح معاني الآثار" بإثبات الفعل بدون حرف الاستثناء بعده، ولكن الفقهاء ذكروه بنفي الفعل وحرف الاستثناء بعده: وقالوا: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن، ولشن صح ما رواه الفقهاء فهو أبلغ. [البنية / ٤٩]

*غريب بهذا اللفظ، وقد روي من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر بن قص وتحير. [نصب الرأي ٣٩٠/١]
حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رفع الأيدي إذا رأى البيت، وعلى الصفا، وعلى المروة، وبعرفة، وبجمع، وعند رمي الجمار. [رقم: ٤١٠/٢، ١٧٠٩]
قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا سيف بن عبيد الله فصدقوا كما في "التفريج". [إعلاء السنن ٨١/٣]
وحدثت البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الحمرة الدنيا بسبع حصيات يكابر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعى ويرفع يديه ثم يرمي الحمرة الوسطى كذلك فإذا خذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعى ويرفع يديه ثم يرمي الحمرة ذات العقبة من بطん الوادي ولا يقف ويقول: هكذا رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يفعله. [رقم: ١٧٥٢، باب رفع اليدين عند حمرة الدنيا والوسطى]

** أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): اللهم اغفر لل الحاج ولمن استغفر له الحاج. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه: [٤٤١/١]، باب وفد الله ثلاثة الغازي وال الحاج والمعتمر]

لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف؛ لأن العبادة قد انتهت، ولهذا لا يقف بعد حمزة العقبة في يوم النحر أيضاً. قال: وإذا كان من الغد: رمي الجمار الثالث بعد زوال الشمس كذلك، وإن أراد يتوجه إلى مكة: ينفر، وإن أراد أن يقيم: رمي الجمار الثالث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾. والأفضل: أن يُقيِّم؛ لما روى أن النبي ﷺ صَبَرَ حتى رمي الجمار الثالث في اليوم الرابع، * وله أن ينفر ما لم يطُلِّعِ الفجر من اليوم الرابع، فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر؛ لدخول وقت الرمي، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله، وإن قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وهذا استحسان.

الغد: هو اليوم الثالث من أيام النحر، وهو الملقب بيوم النفر الأول؛ فإنه يجوز له أن ينفر فيه بعد الرمي. [فتح القدير ٣٩٢/٢] فمن تَعَجَّلَ في يومين إلخ: المراد من اليومين: الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة من نفر بعد ما رمى الجمار الثالث في اليوم الثاني من أيام التشريق فلا إثم عليه. وقال الزمخشري: قيل: إن أهل الجاهلية كانوا فريقين، منهم من جعل التعجيل إثماً، ومنهم من جعل التأخير إثماً، فورد القرآن ينفي الإثم عنهم. [البنيان ٤ / ١٥٠ - ١٥١]

وفيه خلاف الشافعي رحمه الله: فإن عنده إذا غربت الشمس من اليوم الثالث ليس له أن ينفر حتى يرمي، قال: لأن المنصوص عليه الخيار في اليوم، وإنما يمتد اليوم إلى الغروب، وقلنا: ليس الليل وقتاً لرمي اليوم الرابع، فيكون خياره في النفر باقياً فيه كما قبل الغروب من الثالث، فإنه خير فيه في النفر؛ لأنه لم يدخل وقت رمي الرابع، وهذا ثابت في ليلته. [فتح القدير ٣٩٣ / ٢]

* أخرجه أبو داود في "سننه" عن عائشة رضي الله عنها وفيه: قالت: أفض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس. [رقم: ١٩٧٣، باب في رمي الجمار]

وقالاً: لا يجوز؛ اعتباراً بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رُخصة النَّفَرْ، فإذا لم يترَكَّص التحق بها، ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، * ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق التَّرَكِ فلأنَّ يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية؛ لأنَّه لا يجوز ترْكُه فيهما فبقي على الأصل المروي. فأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه: من وقت طلوع الفجر، وقال الشافعي رحمه الله: أوله بعد نصف الليل؛ لما روي "أنَّ النبي عليه السلام رخص للرعاء أن يرمُوا ليلاً". **

وقالاً: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد رحمه الله. (البنية) في المشهور: إنما قيد بالمشهور؛ احترازاً عما ذكره الحاكم في "المتفق" قال: كان أبوحنيفة رحمه الله يقول: الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، يعني: في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر، فإن رمى قبله جاز. [البنية / ٤ / ١٥٢]

المروي: أراد بالمروي: ما روي عن جابر قبل هذا. (البنية) من وقت طلوع الفجر: وفي "النهاية": نقاً من "مبسوط شيخ الإسلام": أن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة، انتهى. ولا بد من كون مَحْمَل ثبوت الإساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس، ورمي الرعاء ليلاً يلزمهم الإساءة. [فتح القدير / ٣٩٤ / ٢] الشافعي: وبه قال أحمد، وهو قول عطاء. (البنية) للرعاء: بكسر الراء وبالد جمع راع: الغنم، وقد يجمع على رعاة بالضم كقصادة. (البنية)

* حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا اتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر، وقال: طلحة بن عمرو المكي ضعيف. [١٥٢/٥]، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول يعني أقام حتى يرمي الحمار يوم الثالث بعد الزوال.

** أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن ابن عباس أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا ليلاً. [رقم: ١١٣٧٩، ١٦٦ / ١١٣٧٩] وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متوفى. [مجمع الروايد ٥٧٥ / ٣]

ولنا: قوله عليه السلام: "لا ترموا جمرة العقبة إلا مُصْبِحِين" * ويروى: "حتى تطلع الشمس" ** فيثبت أصل الوقت بالأول، والأفضلية بالثاني. وتأويل ما روی: الليلة الثانية والثالثة، ولأن ليلة النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه، فيكون وقته بعده ضرورةً. ثم عند أبي حنيفة رحمه الله يمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس؛ لقوله عليه السلام: "إن أول نسْكنا في هذا اليوم الرمي" *** جعل اليوم وقتاً له، وذهابه بغروب الشمس. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يمتد إلى وقت الزوال،

وتأويل إخ: هذا جواب عن الحديث الذي رواه الشافعي رضي الله عنه، وهو قوله عليه رخص للرقاء أن يرموا ليلاً، وهو أنه محمول على الليلة الثانية والثالثة؛ توفيقاً بين الحديدين، ولكن سلمنا أن المراد منه ليلة العيد، فنقول: لاحجة للحصر علينا؛ لأنه ثبت منه رخصة للرقاء والضعفاء، فلا يعد وهما؛ لأن ثبوت الرمي بخلاف القياس. [البنية ٤/١٥٥] الليلة الثانية والثالثة: لما عرف أن وقت رمي كل يوم إذا دخل من النهار، امتد إلى آخر الليلة التي تلو ذلك النهار، فيحمل على ذلك، فالليلي في الرمي تابعة للأيام السابقة، لا اللاحقة. [فتح القدير ٢/٣٩٤] الزوال: وما بعده قضاء؛ لأن الوقت يعرف بتوقيت الشارع؛ والشرع ورد بالرمي قبل الزوال فلا يكون ما بعده وقتاً له. [البنية ٤/١٥٥-١٥٦]

* أخرجه الطحاوي في "شرح معانى الآثار" عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وشلته صبيحة جمْعَ أَن يفِيضُوا مَعَ أَوْلَى الْفَجْرِ بِسَوَادٍ، وَلَا يرْمُوا الْجَمْرَةَ إِلَّا مُصْبِحِينَ. [٤٣٦/١] ، باب وقت رمي الجمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة]

** أخرجه الترمذى في "جامعه" عن مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. [رقم: ٨٩٣] ، باب ما جاء في تقليم الضعفة من جمع بليل]

*** هذا غريب. [البنية ٤/١٣٧] وأخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتي الجمرة فرمأها، ثم أتى منزله بعنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبيه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. [رقم: ٣١٥٢] ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي

والحجّة عليه ما رويانا. وإن آخر إلى الليل: رماه، ولا شيء عليه؛ لحديث الرعاء،* وإن آخر إلى الغد: رماه؛ لأنّه وقت جنس الرمي، وعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لتأخيره عن وقته كما هو مذهبة. قال: فإن رماه راكباً أجزاء؛ لحصول فعل الرمي، وكلّ رمي بعده رمي، فالأفضل أن يرميه ماشياً، وإلا فيرميه راكباً؛ لأنّ الأول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرميه ماشياً؛ ليكون أقرب إلى التضرع، وبيان الأفضل مروي عن أبي يوسف رحمه الله. ويُذكره أن لا يبيت بمني ليالي الرمي؛ لأن النبي صلوات الله عليه بات بها،** وعمر رحمه الله كان يُؤدّب على ترك المقام بها،*** ولو بات في غيرها متعمداً: لا يلزمه شيء عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله؛ لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، فتركه لا يوجب الجابر.

ما رويانا: وهو قوله عليه: إن أول نسكتنا هذا اليوم الرمي. (البنية) مذهبة: هو أن تأخير النسك عن وقته يوجب النسك من وقته يوجب الدم عنده. (البنية) وإن: أي وإن لم يكن بعده رمي كرمي جمرة العقبة. (البنية) مروي عن أبي يوسف رحمه الله: حكى عن ابراهيم بن الجراح قال: دخلت على أبي يوسف رحمه الله في مرضه الذي مات فيه، ففتح عينيه، وقال: الرمي راكباً أفضل أم ماشياً؟ فقلت: ماشياً، فقال: أخطأت، فقلت: راكباً، فقال: أخطأت، ثم قال: كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشياً أفضل، وماليس بعده وقوف فالرمي راكباً أفضل، فقمت من عنده فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة. [فتح القدير ٢/٣٩٥] وجب: أي ثبت؛ إذ هو سنة عندنا يلزم بتركه الأمساع. (فتح القدير)

* تقدم تخریجه.

** أخرجه أبو داود في "سننه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفضى رسول الله صلوات الله عليه من آخر يومه حين صلّى الظهر ثم رجع إلى من فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس. الحديث. [رقم: ١٩٧٣، باب في رمي الجمار]

*** هذا غريب. [البنية ٤/١٥٧] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رحمه الله كان ينبهى أن بيته أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا مني. [١/٤/٣٤٦، باب من كره أن يبيت ليالي من مكة]

قال: ويكره أن يُقدم الرجل ثقْلَه إلى مكة ويقيم حتى يرمي؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يمْنَع منه وِيُؤَدِّبُ عليه،^{*} ولأنه يُوجِب شُغْلَ قلبه، وإذا نفر إلى مكة: نزل بالمحَصَّب، وهو الأبطح، وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،^{**} وكان نزوله قصداً هو الأصح، حتى يكون النزول به سنة على ما روي أنه علَيْهِ السَّلَامُ قال لأصحابه: "إنا نازلونا غداً بالخَيْفِ خَيْفَ بْنِ كَنَانَةَ، حيث تقاسِمُ المشرِّكُونَ فِيهِ عَلَى شَرِّكُهُمْ"^{***}

ثقْلَه: بفتح الثاء المثلثة وفتح القاف، وهو متعال المسافر وحشمه.(البنية) نفر: أي و إذا ذهب متوجهاً.(البنية) بالمحَصَّب: على وزن اسم مفعول من التحصيب وهو الأبطح، وهو اسم موضع ذي حصى بين منى ومكة.[البنية ٤ / ١٥٨] وهو الأبطح: قال في "الإمام": وهو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهذا لا تحرير فيه، وقال غيره: هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى مني مرتفعاً من بطن الوادي، وليس المقبرة من المحَصَّب، ويصل إلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويهجم هجنة، ثم يدخل مكة.(فتح القدير) هو الأصح: يحتز به عن قول من قال: لم يكن قصداً فلا يكون سنة؛ لما أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس المحَصَّب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[فتح القدير ٢ / ٣٩٦] خَيْفَ بْنِ كَنَانَةَ، وهو المحَصَّب، وسي خَيْفَ بْنِ كَنَانَةَ؛ لأنهم تحالفوا مع قريش في ذلك الموضع على بني هاشم.[البنية ٤ / ١٦٠]

* هذا غريب. [البنية ٤ / ١٥٨] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عمارة قال: قال عمر رضي الله عنه: من قدم ثقله ليلة بنفر فلا حاج له. وفي رواية: قال: من تقدم ثقله قبل النفر فلا حاج له. [٢ / ٤ - ٤١، باب من كره أن يقوم ثقله من مني]

** فيه أحاديث. [نصب الراية ٣ / ٨٨] منها: ما أخرج البخاري في صحيحه عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رَقَدَ رقدة بالمحَصَّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به. [رقم ١٧٥٦، باب طواف الوداع] ومنها: ما أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح. [رقم: ٣٦٧ ، باب استحباب نزول المحَصَّب]

*** أخرجه الجماعة. [نصب الراية ٢ / ٨٩] أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ونحن بمن: نازلون غداً بخَيْفَ بْنِ كَنَانَةَ حيث تقاسِمُوا عَلَى الْكُفَّارِ =

يشير إلى عهدهم على هُجْرَان بنى هاشم، فعرفنا أنه نزل به إرادةً للمشركين لطيف صنع الله تعالى به، فصار سنة كالرمل في الطواف. قال: ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها، وهذا طواف الصدر، ويسمى طواف الوداع، وطواف آخر عهده بالبيت؛ لأنَّه يُودع البيت ويصادرُ به. وهو واجب عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله؛ لقوله عليه السلام: "من حجَّ هذا البيت فليكنْ آخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحَيْض ترْكُه" *،

يشير: أي يشير النبي ﷺ إلى عهد بنى كنانة. (البنية) به: حيث فتح له مكة ونصره عليهم. (البنية) كالرمل: حيث كان لإظهار الجد والقوة ليغيبط به المشركين. (البنية) الصدر: بفتحين وهو الرجوع. (البنية) طواف الوداع: بفتح الواو اسم للتوديع كسلام وكلام. (البنية) لأنَّه يُودع: وهذا كان المستحب أن يجعله آخر طوافه، وفي "الكاف" للحاكم: ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء، ولكن الأفضل من ذلك أن يكون طوافه حين يخرج، وعن أبي يوسف والحسن إذا اشتغل بعده بعمل مكث يعيده؛ لأنَّه للصدر. [فتح القدير ٣٩٧/٢]

ويصدر به: أي يصدر بهذا الطواف عن البيت، وفي بعض النسخ: يصدر عنه، أي يرجع عن البيت، والأول أرجو. [البنية ٤/١٦١] عندنا: وبه قال أحمد. (البنية)

خلافاً للشافعي: وبه قال مالك. (البنية) فإنه عنده سنة؛ لأنَّه بمنزلة طواف القدوم. ألا ترى أنَّ كل واحد منها يأتي به الآفاق دون الملكي، وما هو من واجبات الحج فالآفاقي والمكي فيه سواء، ولنا: قوله عليه السلام: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف، وأنَّه رخص للنساء الحَيْض، وذلك أيضاً دليل الوجوب و إلا لم يكن لشخص الرخصة بالحَيْض فائدة. [البنية ٢/٣٩٧]

= وذلك إن قريشاً وبني كنانة حالفت على بنى هاشم وبني المطلب أن لا ينأوكوهم ولا يبادوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك الحصب. [رقم: ٣١٧٥ ، باب استحباب نزول الحصب يوم النحر]

* أخرجه ابن سعد في "الطبقات" في باب حجة النبي ﷺ عن عطاء أن النبي ﷺ لما أفضى نزع لنفسه بالدلل يعني من زرم، لم ينزع معه أحد، فشرب، ثم أفرغ ما بقي من الدلو في البئر..... الحديث. [نصب الرأبة ٣/٩٠]

= قلت: وهذا مرسل صحيح، ولا منافاة بينه وبين ما رواه جابر في حديثه الطويل. [إعلاء السنن ١٠/٢١٤]

قال: إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَصْدُرُونَ وَلَا يُوَدَّعُونَ، وَلَا رَمَلَ فِيهِ؛ لَمَّا بَيَّنَاهُ أَنَّهُ شُرُعٌ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَيَصْلِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ بَعْدَهُ؛ لَمَّا قَدَّمْنَا. ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمُ وَيَشْرُبُ مِنْ مَائِهَا؛ لَمَّا رُوِيَ "أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَقَى دَلْوًا بِنَفْسِهِ فَشَرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِاقْتِيلَ الدَّلْوِ فِي الْبَيْرِ"؛ * وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَأْتِي الْبَابَ وَيُقْبَلُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي الْمُلْتَرَمَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجْرِ إِلَى الْبَابِ، فَيَضْعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ، وَيَتَشَبَّثُ بِالْأَسْتَارِ سَاعَةً، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى أَهْلِهِ،

إِلَّا عَلَى: هَذَا اسْتِثنَاءً مِنْ قَوْلِهِ: وَهُوَ وَاحِدٌ. (البَنَاءُ) أَهْلُ مَكَّةَ: مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ، وَكَذَا مِنْ اخْتِذَ مَكَّةَ دَارًا ثُمَّ بَدَا لَهُ الْخُرُوجُ لِيُسْطِيعَهُمْ طَوَافُ الصَّدْرِ، وَكَذَا فَاتَّ الْحَجُّ؛ لِأَنَّ الْعُودَ مُسْتَحْقٌ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ صَارَ كَالْمُعْتَمِرِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُعْتَمِرِ طَوَافُ الصَّدْرِ ذَكْرَهُ فِي "الْتَّحْفَةِ". [فتح القدير ٣٩٧-٣٩٨]

لَمَّا بَيَّنَا: أَشَارَ بِقَوْلِهِ: لَمَّا بَيَّنَا إِلَى قَوْلِهِ فِيمَا مَضَى: وَالرَّمَلُ مَا شُرُعَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي طَوَافِ بَعْدِهِ سَعِيِّ. لَمَّا قَدَّمْنَا: أَيِّ فِي أَوَّلِيَّ هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: وَيَصْلِي الطَّائِفَ لِكُلِّ أَسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. [البَنَاءُ ٤/١٦٢]

وَيَتَشَبَّثُ: أَيِّ يَتَعَلَّقُ بِالْأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. (البَنَاءُ)

= حَدِيثُ جَابِرٍ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَفِيهِ: فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى عَمَّكَةَ الظَّهَرِ فَأَتَى بْنَ عَبْدِ الْمُطَبِّبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: ازْرِعُوا بَيْنَ عَبْدِ الْمُطَبِّبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سَقَايَتِكُمْ لَنْزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرَبُوهُ مِنْهُ. [رَقْمُ: ٢٩٥٠، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ] وَقَدْ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَا فِي هَذَا كَانَ بِعَقبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَهُوَ الرَّمَادُ لِمَا أَفَاضَ، وَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَنَحْوِهِ كَانَ عَقِيبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلِفَظُهُ ظَاهِرٌ فِيهِ، حِيثُ قَالَ: فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى عَمَّكَةَ الظَّهَرِ، وَطَوَافَهُ لِلْوَدَاعِ كَانَ لِيَلًا. [إِعْلَاءُ الْسَّنَنِ ١٠/٤٢]

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ النَّاسُ يَنْصُرُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْفَرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخْرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. وَفِي رَوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخْرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنْ هُنَّ حُفَّافٌ عَنِ الْمَرَأَةِ الْحَائِضِ. [رَقْمُ: ٣٢١٩ - ٣٢٢٠، بَابُ وَجْوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسَقْوَطِهِ عَنِ الْحَائِضِ] وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" عَنْ أَبِي عَمْرِ وَهْبِيٍّ قَالَ: مِنْ حَجَّ الْبَيْتِ فَلَيَكُنَّ آخْرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضُ، وَرَحْصُهُ لِنَرْسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي عَمْرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ. [رَقْمُ: ٩٤٤، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرَأَةِ تَحْيِضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ]

هكذا روي أن النبي ﷺ فعل بالملزم ذلك.* قالوا: وينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه إلى البيت، متباكيًا متَحَسِّرًا على فراق البيت، حتى يخرج من المسجد، فهذا بيان تمام الحج.

فصل

وإذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما بينَ، سقط عنه طواف القدوم؛ لأنَّه شُرع في ابتداء الحج على وجه يتربَّط عليه سائر الأفعال، فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة، ولا شيء عليه بتركه؛ لأنَّه سنة، وبترك السنة لا يجب الجابر، ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر: فقد أدرك الحج، فأول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا؛ لما روي "أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال"** وهذا بيان أول الوقت.

فصل: لما ذكر أفعال الحج على الترتيب وألقها، الحق مسائل شتى من أفعال الحج في فصل على حدة.
[العنابة ٤٠٠ / ٢] ما بينا: أي قبل هذا الفصل من أحكام الوقوف بعرفة.(البنيان) سنة: وعند مالك رحمه الله: طواف القدوم واجب يحتاج تاركه إلى جابر.(البنيان) الوقت: لأن الكتاب بحمل، فالتحق بفعل النبي ﷺ بياناً به كما في الصلاة.(البنيان)

* أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن حريج قال: قال عمرو بن شعيب: طاف محمد - جده - مع أبيه عبدالله بن عمرو فلما كان سبعهماء، قال محمد عبد الله حيث يتعودون: استعد فقال عبد الله: أعود بالله من الشيطان، فلما استلم الركن تعود بين الركن والباب، وألصق جبهته وصدره بالبيت، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا. [رقم: ٩٠٤٤، باب التعود بالبيت] وقد جود الحق في "الفتح" سند عبد الرزاق عن ابن حريج، وهو سند صحيح عند من يصحح رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. [إعلان السنن ٢١٩ / ١٠]

** تقدم في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ]

وقال عليه السلام: "من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحجّ" * وهذا بيان آخر الوقت. ومالك رضي الله عنه إن كان يقول: إن أول وقته بعد طلوع الفجر - أو بعد طلوع الشمس - فهو محجوج عليه؛ بما روينا. ثم إذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته: أجزأه عندنا؛ لأنه ذكره بكلمة "أو" فإنه قال: "الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعةً من ليل أو نهارٍ فقد تم حجه" ** وهي كلمة التخيير. وقال مالك رضي الله عنه: لا يجزئه إلا أن يقف في اليوم وجزء من الليل، ولكن الحجة عليه ما روينا.

إن كان يقول إلخ: نقل هذا غير صحيح عن مالك رضي الله عنه، فإن مذهبة هنا مثل مذهبنا. (البنية) بما روينا: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال. (البنية) التخيير: لأن كل اليوم والليلة غير مشروط فيه، فيكون الشرط وقف ساعة من اليوم أو الليل، فيكون مجملًا، فالتحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ببياناته له. [البنية ١٦٧/٤] لا يجزئه: قال السروجي رضي الله عنه: قوله في الكتاب قال مالك رضي الله عنه إلى آخره سهو، ولم يقل به أحد، وقال الطرطوسي في معرفة قول مالك رضي الله عنه: إن من ترك الوقوف بالليل حجة عندنا، وعندهم يلزمهم الدم، ولو تركه نهاراً أو وقف ليلاً لا يلزمهم شيء، فدل على أن المعتبر الوقوف بالليل دون النهار. [البنية ١٦٨/٤-١٦٧/٤] ما روينا: وهو قوله عليه السلام: "الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه". (البنية)

* أخرجه الترمذى فى "جامعه" عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام من ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه. [رقم: ٨٨٩] ، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج وأما باللفظ الذى ذكره المصنف فلم أره صريحاً إلا في مرسى عطاء بن أبي شيبة. [الدرية ٣١/٢] أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك عرفة قبل أن يطلع فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج. [٤/٢٣٥] ، باب من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدركه]

** أخرجه الترمذى فى "جامعه" عن عروة بن مضرس، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته، وقال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٨٩١] ، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج

ومن اجتاز عرفات نائماً، أو مُغمى عليه، أو لا يعلم أنها عرفات: جاز عن الوقوف؛ لأن أي تجاوز ما هو الركن قد وجد، وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء واليوم كركن الصوم، بخلاف الصلاة؛ لأنها لا تبقى مع الإغماء، والجهل يخل بالنية، وهي ليست بشرط لكل ركن، ومن أغمى عليه فأهل عنه رفقاءه: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: لا يجوز، ولو أمر إنساناً بأن يحرم عنه إذا أغمى عليه، أو نام فأحرم المأمور عنه: صح بالإجماع، حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج: جاز. لهمما: أنه لم يحرم بنفسه ولا أذن لغيره به، وهذا؛ لأنه لم يصرح بالإذن، والدلالة تقف على العلم، وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام؟ بخلاف ما إذا أمر غيره بذلك صريحاً. قوله: أنه لما عاقدتهم عقد الوقفة فقد استuan بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه،

عرفات: وكذا من كان مجنوناً أو سكراناً.(البنية) والنوم: لأن المقصود من الوقوف حصوله من ذلك المكان، وقد وجد.(البنية) والجهل يدخل بالنية إلخ: هذا جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: ينبغي أن لا يجوز الوقوف بعرفات إذا احتاز بها وهو لا يعلم بعدم النية، فأجاب وقال: سلمنا أن الجهل يدخل بالنية، وهي ليست بشرط لكل ركن فلأجل هذا حاز الوقوف وإن كان جاهلاً بالموضع.[البنية ١٦٩/٤]

رفقاوه: الرفيق عند بعضهم وليس بقيد عند آخرين.(فتح القدير)

وقالا: وهو قول عامة الفقهاء. (البنيان) بالإجماع: أراد بالإجماع عند أصحابنا، لأن عند مالك والشافعى وأحمد رحمه الله لا يجوز ذلك. وقال النووي: لا يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله سواء كان أذن له فيه قبل الإغماء أم لا، وهذا النقل غلط. [البنيان ٤/١٦٩-١٧٠] وهذا: أي هذا الذي ذكرنا من أنه لم يحرم بنفسه ولا أذن به لغيره لا يكون حرماً. (البنيان) أنه: أي أن هذا الرجل المغمى عليه. (البنيان) فقد استعان إلخ: فالرفقاء يحرمون عنه بطريق النيابة، وهو حرمون لأنفسهم أيضاً، فصاروا حرمين عن نفسه أصلة، وحرمين عنه بالنيابة، لكن في إحرام النيابة كان الحرم في الحكم هو المتوب لا النائب، فصار كالأب يحرم عن نفسه، وعن ابنه الصغير. (النهاية)

والإحرام هو المقصود بهذا السفر، فكان الإذن به ثابتاً دلالةً، والعلم ثابت نظراً إلى الدليل والحكم يدار عليه. قال: والمرأة في جميع ذلك كالرجل؛ لأنها مخاطبة كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها؛ لأنه عورة، وتكشف وجهها، لقوله عليه السلام: "إحرام المرأة في وجهها" * ولو سدلت شيئاً على وجهها، وجافته عنه: جاز هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها، ** ولأنه نزلة الاستظلال بالمحمل. ولا ترفع صوتها بالتلبية؛ لما فيه من الفتنة.

كالرجل: لأن أوامر الشرع عامة.(البنية) ولو سدلت إلخ: أي لو أرخت شيئاً، وفي "المغرب": سدل الثوب سداً إذا أرسله من غير أن يضم جانبيه، وقيل: هو أن يلقيه على رأسه، ويرخيه على منكبيه والسدل خطأ. وفي كثير من النسخ: أسدلت بالهمزة، ومعنى جافته عنه بالجيم، أي باعدت الشيء عن وجهها، وهو من باب المفعولة من جفني جنبه عن الفراش إذا نبا وارتفع.[البنية ١٧١/٤]

الاستظلال: فإنه يجوز، فكذلك السدل.(البنية) من الفتنة: عن عطاء وسلمان بن يسار لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية بل تسمع نفسها، رواه عنهم سعيد بن منصور رضي الله عنه، وقال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها بالتلبية؛ لأن صوتها عورة، وعن البعض إن لم تكن عورة فهي مشتهى، وقالت الظاهرية: ترفع صوتها كالرجل ولا تلتفت إليهم.[البنية ١٧٢/٤]

* أخرجه الدارقطني في "سننه" عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه.[٢٩٤ / ٢، باب الواقعية] وفي إسناده أبوبن محمد أبو الجمل وهو ضعيف، قال ابن عدي: تفرد برفعه.... قلت: أبوبن محمد مختلف فيه، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه الفسوئي، وعبد الله بن رجاء كذا في "اللسان"، فهو حسن الحديث على أصلنا الذي أصلنا في المقدمة.[إلاء السنن ١٠ / ٢٢٥ - ٢٢٦]

ورواه البيهقي موقعاً على ابن عمر، وقول الصحافي عندنا حجة إذا لم يخالف وخصوصاً فيما لا يدرك بالرأي. [فتح القدير ٣٤٧ / ٢]

** أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا - ونحن مع رسول الله ﷺ محركات - فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاؤونا كشفناه.[رقم: ١٨٣٣]

باب في الحمرة تعطي وجهها]

وَلَا تَرْمُلُ وَلَا تَسْعِي بَيْنَ الْمِيلَيْنِ؛ لَأَنَّهُ مُخْلِلٌ بِسْتَرِ الْعُورَةِ، وَلَا تَحْلِقُ وَلَكِنْ تُقصِّرُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ هُنَّ النِّسَاءُ عَنِ الْحَلْقِ، وَأَمْرَهُنَّ بِالتَّقْصِيرِ، * وَلَأَنَّ حَلْقَ الشِّعْرِ فِي حَقْهَا مُثْلَّةٌ كَحَلْقِ الْلَّحْيَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ. وَتَلْبِسُ مِنَ الْمَخِيطِ مَا بَدَا لَهُ؛ لَأَنَّ فِي لِبْسِ غَيْرِ الْمَخِيطِ كَشْفَ الْعُورَةِ. قَالُوا: وَلَا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ جَمْعٌ؛ لِأَنَّهَا مُنْوَعَةٌ عَنْ مُمَاسَّةِ الرِّجَالِ إِلَّا أَنْ تَجْدُدَ الْمَوْضِعُ خَالِيًّا. قَالَ: وَمَنْ قَلَّدَ بَدْنَةً طَوْعًا، أَوْ نَذْرًا، أَوْ جَزَاءَ صَيْدٍ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَتَوَجَّهُ مَعَهَا يَرِيدُ الْحَجَّ؛ فَقَدْ أَحْرَمَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: "مَنْ قَلَّدَ بَدْنَةً فَقَدْ أَحْرَمَ"، ** وَلَأَنَّ سُوقَ الْهَدَى فِي مَعْنَى التَّلْبِيَةِ فِي إِظْهَارِ الْإِجَابَةِ؛

قال: أَيُّ مُحَمَّدٌ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ". (البنية) أَوْ جَزَاءَ صَيْدٍ: بَأْنَ قَتْلُ الْحَرَمِ صَيْدًا حَتَّى وَجِبَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، فَاشْتَرَى بِتِلْكَ القيمةِ بَدْنَةً فِي سَنَةِ أُخْرَى، وَقَلَّدَهَا وَسَاقَهَا إِلَى مَكَّةَ، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ العَتَّابِيُّ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ". [الكافية ٤٠٥/٢] شَيْئًا: مِثْلُ دَمِ الْمَتْعَةِ أَوْ الْقُرْآنِ وَالدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ كَالْحَلْقِ وَغَيْرِهِ. (البنية) وَتَوَجَّهُ مَعَهَا: أَفَادَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ثَلَاثَةَ: التَّقْلِيدُ وَالتَّوَجُّهُ مَعَهَا، وَنِيَّةُ النِّسْكِ، وَمَا فِي "شَرْحِ الطَّحاوِي": لَوْ قَلَّدَ بَدْنَةً بِغَيْرِ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ، لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا، وَلَوْ سَاقَهَا هَدِيَّةً قَاصِدًا إِلَى مَكَّةَ صَارَ مُحْرِمًا بِالسُّوقِ، نَوْيُ الْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَنْوِ، مُخَالِفٌ لِمَا فِي عَامَةِ الْكِتَابِ، فَلَا يَعُولُ عَلَيْهِ. [فتح القدير ٤٠٥/٢]

* هَذَا غَرِيبٌ؛ لِأَنَّهُ مَرْكَبٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ، وَفِي هُنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَحَادِيثَ [البنية ٤/١٧٢] مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" عَنْ عَلِيٍّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: هُنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. [رَقْمُ: ٩١٤، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ] وَرَوَاهُ مَوْتَقُونٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ [إِعْلَاءُ الْسَّنْنِ ١٠/٢٣٢] وَأَمَّا حَدِيثُ التَّقْصِيرِ: فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ. [رَقْمُ: ١٩٨٥، بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ]

** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَرْفُوعًا. [البنية ٤/١٧٤] وَأَخْرَجَ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَيُّ شَيْءٍ فِي "مَصْنُوفِهِ" مَوْقِوفًا عَنْ أَبْنَى عَمْرَ قَالَ: مَنْ قَلَّدَ فَقَدْ أَحْرَمَ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا أَبْنَى عَبَّاسٍ أَيُّ شَيْءٍ فِي "مَصْنُوفِهِ" مَوْقِوفًا عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ جَلَّلَ أَوْ قَلَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامَ. [١/٨٦-٨٧، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقْلُدُ أَوْ يَجْلِلُ أَوْ يَشْعُرُ وَهُوَ يَرِيدُ الْإِحْرَامَ]

لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول، فيصير به مُحرِّماً؛ لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام. وصفة التقليد: أن يربط على عنق بدنـته قطعة نعلٌ أو عُرْوة مَزَادَةً أو لحاء شجرة. فإن قلـدها وبعث بها ولم يُسْقِها: لم يصر مُحرِّماً؛ لما روي عن عائشة رضيـ عنها أنها قالت: كنت أَفْتَلُ قلـائد هـدي رسول الله عليهـ السلام بـعثـ بها وأقامـ في أـهله حـلالـاً،^{*} فإن توجـهـ بعد ذلك: لم يصر مُحرِّماً حتى يـلـحقـها؛ لأنـ عندـ التـوجـهـ إذاـ لمـ يكنـ بينـ يـدـيهـ هـديـ يـسوـقـهـ: لمـ يـوـجـدـ مـنـهـ إـلاـ بـحـرـدـ الـنـيـةـ وـبـحـرـدـ الـنـيـةـ لـاـ يـصـيرـ مـحـرـمـاـ. فـإـذـاـ أـدـرـكـهاـ وـسـاقـهاـ،

الإجابة: أي في إجابة دعاء إبراهيم عليهـ السلام. (البنيـةـ) بـفـعلـ: أـرـادـ بـهـ التـقـليـدـ مـعـ السـوقـ. (البنيـةـ) وـصـفةـ التـقـليـدـ إـلـخـ: وـالـعـنـيـ بـالـتـقـليـدـ إـفادـةـ أـنـهـ عنـ قـرـيبـ يـصـيرـ جـلدـاـ كـهـذاـ اللـحـاءـ وـالـنـعلـ فـيـ الـبـيوـسـةـ لـأـرـاقـةـ دـمـ، وـكـانـ فـيـ الـأـصـلـ يـفـعـلـ ذـلـكـ، كـيـ لـاـ تـمـاـجـ عـنـ الـوـرـودـ وـالـكـلـأـ وـلـتـرـدـ إـذـاـ ضـلـتـ لـلـعـلـ بـأـهـلـهـ. [فتحـ القـدـيرـ ٤٠٦/٢] أـوـ لـحـاءـ شـجـرـةـ: هـوـ بـالـمـدـ: قـشـرـهـاـ (فتحـ القـدـيرـ) ذـلـكـ: أـيـ بـأـنـ تـوـجـهـ بـعـدـ ماـ بـعـثـ هـدـيـهـ. (البنيـةـ) لـاـ يـصـيرـ مـحـرـمـاـ: وـفـيـ "الـحـيـطـ": لـاـ يـصـيرـ دـاخـلـاـ فـيـ الـإـحـرـامـ. بـحـرـدـ الـنـيـةـ مـاـ لـمـ يـضـمـ إـلـيـهاـ التـلـبـيـةـ أـوـ سـوقـ الـمـدـيـ. [البنيـةـ ٤/١٧٦]

فـإـذـاـ أـدـرـكـهاـ إـلـخـ: إـنـاـ رـدـدـ بـيـنـ السـوقـ وـالـإـدـرـاكـ؛ لـأـنـهـ عـلـىـ روـاـيـةـ "الـجـامـعـ الصـغـيرـ" يـشـرـطـ الإـدـرـاكـ، فـحـسـبـ؛ لـأـنـهـ قـالـ: لـمـ يـصـيرـ مـحـرـمـاـ حـتـىـ يـلـحـقـ الـبـدـنـةـ، وـعـلـىـ روـاـيـةـ "الـأـصـلـ" شـرـطـ الإـدـرـاكـ وـالـسـوقـ جـمـيـعـاـ؛ لـأـنـهـ قـالـ: لـمـ يـصـيرـ مـحـرـمـاـ حـتـىـ يـلـحـقـ الـمـدـيـ وـيـسـوـقـهـ وـيـتـوـجـهـ مـعـهـ، وـالـمـصـنـفـ جـمـعـ بـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ، وـقـالـ فـخـرـ الـإـسـلـامـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: فـذـلـكـ أـمـرـ إـضـافـيـ، وـإـنـاـ الشـرـطـ أـنـ يـلـحـقـهـ لـيـصـيرـ فـاعـلـاـ، فـعـلـ الـمـنـاسـكـ عـلـىـ الـخـصـوصـ. [البنيـةـ ٤/١٧٦]

* أخرجه الأئمة الستة في كتابهم. [نصب الرأي ٩٨/٣] أخرج مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين قالت: أنا قتلت تلك القلائد من عهنـ كانـ عندـناـ، فأصبحـ فـيـنـاـ رسولـ اللهـ عليهـ السلامـ حـلـالـاـ، يـأـتـيـ ماـ يـأـتـيـ الـحـلـالـ منـ أـهـلـهـ، أوـ يـأـتـيـ ماـ يـأـتـيـ الرـجـلـ مـنـ أـهـلـهـ. وفيـ روـاـيـةـ: قـالـتـ: فـتـلـتـ قـلـائـدـ بـدـنـ رسولـ اللهـ عليهـ السلامـ بيـديـ، ثـمـ أـشـعـرـهـاـ وـقـلـدـهـاـ، ثـمـ بـعـثـ بـهـاـ إـلـىـ الـبـيـتـ، وـأـقـامـ بـالـمـدـيـةـ، فـمـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ شـيـءـ كـانـ لـهـ حـلـالـاـ. [رـقمـ: ٣٢٠٠ - ٣١٩٨] بـابـ استـحـبابـ بـعـثـ الـمـدـيـ إـلـىـ الـحـرـمـ لـمـ لـيـرـيدـ الـذـهـابـ بـنـفـسـهـ]

أو أدركها: فقد اقتربت نيتها بعمل هو من خصائص الإحرام، فيصير محرماً كما لو ساقها في الابتداء. قال: إلا في بدنة المُتّعة، فإنه محرم حين توجّه، معناه: إذا نوى الإحرام، وهذا استحسان، ووجه القياس فيه ما ذكرنا. ووجه الاستحسان: أن هذا الهدي مشروع على الابتداء نسّكاً من مناسك الحج وضعاً؛ لأنه مختص بمكة، ويجب شكره للجمع بين أداء النسكين، وغيره قد يجب بالجنابة وإن لم يصل إلى مكة، فلهذا اكتفي فيه بالتوجّه، وفي غيره توقف على حقيقة الفعل. فإن جلّ بدنة، أو أشعّرها، أو قلل شأة: لم يكن محرماً؛ لأن التحليل: لدفع الحر والبرد والذباب، فلم يكن من خصائص الحج.

قال: أي محمد عليه في "الجامع الصغير".(البنية) إلا إلخ: استثناء من قوله: لم يصر محرماً حتى يلحقها، قال في "النهاية": هنا قيد لابد من ذكره، وهو أنه في بدنة المُتّعة إنما يصير محرماً بالتقليد والتوجّه إذا حصل في أشهر الحج، فإن حصل في غير أشهر الحج لا يصير محرماً مالم يدرك الهدي ويسر معه هكذا في الرقيات؛ لأن تقليد هدي المُتّعة في غير أشهر الحج لا يعتد به؛ لأنه فعل من أفعال المُتّعة، وأفعال المُتّعة قبل أشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطوعاً، وفي هدي التطوع مالم يدرك ويسر معه لا يصير محرماً كذا في "الجامع الصغير" لقاضي خان.(البنية) ما ذكرنا: يريد به قوله: لم يوجد منه إلا مجرد النية إلخ.[النهاية ٤٠٧/٢]

ووجه الاستحسان: حاصله: أن هدي المُتّعة نوع اختصاص لبقاء الإحرام بسيبه، فإن المُتّعة إذا ساق الهدي ليس له أن يتحلل، فكما أن له نوع اختصاص في بقاء الإحرام بسيبه، فكذلك في الشروع في الإحرام هدي المُتّعة اختصاص، فلذلك يصير محرماً بنفس التوجّه، وإن لم يدرك الهدي بخلاف هدي التطوع.(النهاية)

وضعاً: يعني من حيث الوضع الشرعي.(البنية) توقف: أصله توقف بالتاءين، فحذفت إحداهما للتخفيف أي توقف الهدي.(البنية) فإن جلّ: أي ألقى عليها الجل، والإشعار هو الإدماء بالجرح، وقال الأكمل: إشعار البدنة إعلامها بشيء أنها هدر من الشعار، وهي العلامة.(البنية) والذباب: بكسر الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع ذبابة وهو معروف، قال الجوهري: الواحد ذبابة.[النهاية ٤/١٧٨]

والإشعار مكروه عند أبي حنيفة رض، فلا يكون من النسك في شيء، وعند همّا: إن كان حسناً فقد يُفعَل للمعالجة، بخلاف التقليد؛ لأنَّه يختصُ بالهدى. و تقليد الشاة غير معتمد وليس بسنة أيضاً. قال: والبدن: من الإبل والبقر. وقال الشافعي رض: من الإبل خاصة؛ لقوله عليه السلام في حديث الجمعة: "فالمتعجلُ منهم كالْمُهْدَى بِدَنَة، وَالَّذِي يُلِيهِ كَالْمُهْدَى بِقَرَةً" *.

عند أبي حنيفة رض: وكره الإشعار، وهو شق سنامها من الأيسر، هو الأشبه أي الأشبه بالصواب، فإنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم قد طعن في جانب اليسار قصداً، وفي جانب الأيمن اتفاقاً. وأبو حنيفة إنما كره هذا الصنع؛ لأنَّه مثله، وإنما فعله النبي صلوات الله عليه وسلم؛ لأنَّ المشركين كانوا لا ينتفعون عن تعرضه إلا بهذا، وقيل: إنما كره إشعار أهل زمانه لبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل: إنما كره إشارته على التقليد. [شرح الوقاية ٢٤٤/١]

شيء: يعني لا يُعدَ من النسك ولا يعتبر به. (البنية) التقليد: يعني لا يكره تقليد البدن بالاتفاق. (البنية) بسنة أيضاً: وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد رحمه الله: يقلد الغنم؛ لما روي أنه صلوات الله عليه وسلم أهدى مرة غنماً وقلده. [البنية ١٧٩/٤] قال: أبي محمد رض في "الجامع الصغير". (البنية)

من الإبل والبقر: والهدى من الغنم والبقر. (البنية) هذا خلاف في مفهوم لفظ البدنة، أما في أنه هل هو في اللغة كذلك أو لا، فقلنا: نعم، ونقلنا كلام أهل اللغة فيه، قال الخليل: البدنة ناقة أو بقرة تهدى إلى مكة، قال التوسي: هو قول أكثر أهل اللغة. [فتح القدير ٤٠٧/٢] في حديث الجمعة إلخ: فقول المصنف: والصحيح من الرواية في الحديث كاللهدي حزوراً غير صحيح بل هي أصح؛ لأنَّها متفق عليها، ورواية الحزور في مسلم فقط ولفظه: أنه عليه السلام قال: على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالآخر مثل الحزور، ثم صغره إلى مثل البيضة الحديث. بل الجواب أنَّ البدنة خصوص بعض ما يصلح وهو الحزور لا كل ما يصدق عليه بقرينة إعطاء البقرة لمن الأعم في الأول وهو البدنة خصوص بعض ما يصلح وهو الحزور لا كل ما يصدق عليه بقرينة إعطاء البقرة لمن راح في الساعة الثانية في مقام إظهار التفاوت في الأجر للتفاوت في المسارعة. [فتح القدير ٤٠٨/٢]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رض قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: إذا كان يوم الجمعة وقت الملاكتة على باب المسجد يكتبون الأول فالآخر، ومثل المهجَّر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشأ، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طعوا صحفهم ويستمعون الذكر. [رقم: ٩٢٩، باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة]

فصل بينهما. ولنا: أن البدنة تبّع عن البدانة، وهي الضخامة، وقد اشتركَا في هذا المعنى، وهذا يجزئ كُلَّ واحد منهما عن سبعة، والصحيح من الرواية في الحديث: كالمهدى جَرُورًا، * والله تعالى أعلم بالصواب.

بينهما: أي بين البدنة والبقرة بواو العطف، وهو دليل المغيرة، فثبت أن البدنة غير البقرة. (البنيان)
ولهذا: أي وأجل اشتراكهما في هذا المعنى. (البنيان)

* والصحيح من الرواية إلخ: هذا يوهم أن رواية البدنة ليس صحيح، وليس كما قال بل رواية البدنة أصح إسناداً وأكثر طرقاً. [الدرایة ٢ / ٣٣] وظني أن صاحب "الهداية" لم يرد ترجيح رواية الجزور على رواية البدنة من حيث الإسناد بل من حيث الدراية، فأراد أن ما رواه بلفظ الجزور من بين الجماعة قد ضبطه وأدركه وفهمه بما هو أحسن فيه من غيره. [إعلاء السنن ١٠ / ٢٤٠] ورواية الجزور أخرجها مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر.
[رقم: ١٩٨٦، باب فضل التهجير يوم الجمعة]

باب القرآن

القرآن أفضل من التمتع والإفراد، وقال الشافعي رضي الله عنه: الإفراد أفضل، وقال مالك: التمتع أفضل من القرآن؛ لأن له ذكرًا في القرآن،

باب القرآن: لما ذكر حكم المفرد شرع في حكم القرآن. أي باب في بيان أحكام القرآن، وهو مصدر قرنت هذا بذلك، أي جمعت بينهما. وشرعًا الجمع بين الحج والعمرة. [البنية ٤/١٨٣]

القرآن أفضل إلخ: الحرم إن أفرد الإحرام بالحج فمفرد بالحج، وإن أفرد بالعمرة فإما في أشهر الحج أو قبلها إلا أنه أوقع أكثر أشواط طوافها فيها أو لا، الثاني مفرد بالعمرة، والأول أيضًا كذلك إن لم يحج من عامه أو حج وألم بأهله بينهما إماماً صحيحاً، وإن حج ولم يلم بأهله بينهما إماماً صحيحاً فتمتع، وسيأتي معنى الإمام الصحيح إن شاء الله تعالى، وإن لم يفرد الإحرام لواحد منها بل أحرم هما معاً أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط، فقارن بلا إساءة. ويشكل عليه ما عن محمد صلى الله عليه وسلم لو طاف في رمضان لعمرته فهو قارن، ولكن لا دم عليه إن لم يطوف لعمرته في أشهر الحج. [فتح القدير ٢/٤٠٨]

والإفراد: وهذا اللفظ يحتاج إلى التأويل؛ لأن الإفراد يحتمل أن يراد به إفراد الحج فحسب أو إفراد العمرة فحسب، أو إفراد كل واحد منها بإحرام وإمام صحيح بينهما على حدة. قلت: المراد هو الثالث دون الأولين؛ استدلالاً بوضع الاحتجاج، ووضع المسائل في "المبسوط"، فإن الشافعي رضي الله عنه يستدل على مذهبه بقوله: ولأن في الإفراد زيادة النسك والسفر والإحرام، وهذا التعليل إنما يتأنى له لو أتى بهما على حدة. وكذلك ذكر في تعليتنا أن في القرآن معنى الوصل، والتتابع في الأفعال، وهو أفضل من إفراد كل واحد منهمما، فالحاصل أن المراد بالإفراد إفراد الحج والعمرة بإمام صحيح بينهما. [النهاية]

وقال الشافعي رضي الله عنه: وحقيقة الخلاف ترجع إلى الخلاف في أنه عليه السلام كان في حجته قارناً، أو مفرداً، أو متبعاً. ونقول: اختلف الأمة في إحرامه عليه فذهب قائلون إلى أنه أحزم مفرداً ولم يعتمر في سفرته تلك، وآخرون إلى أنه أفرد واعتبر فيها من التبعيم، وآخرون إلى أنه تبع ولم يحل؛ لأنه ساق المدي، وآخرون إلى أنه تبع وحل، وآخرون إلى أنه قرن فطاف طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً لحجته و عمرته، وآخرون إلى أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعرين هما، وهذا مذهب علمائنا. [فتح القدير ٢/٤٠٩]

ولا ذكر للقرآن فيه، وللشافعي حَدَّثَنَا قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "القرآن رُخْصَةٌ" *، ولأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلق. ولنا: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "يا آل محمد، أَهْلُوا بحجّة وعمرّة معاً" **، ولأن فيه جماعاً بين العبادتين، فأشبّه الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل والتلبية غير مخصوصة، والسفر غير مقصود، والحلق خروج عن العبادة؛ فلا يترجّح بما ذكر. والمقصود بما روّي نفّي قول أهل الجاهلية:

للقرآن فيه: أي في القرآن، قال الله عز وجل: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ) فإذا كان مذكوراً في القرآن يكون أهم إذ لو لم يكن أهم لم يذكر في القرآن. [البنيانة ٤/١٨٤] وللشافعي إلخ: اعلم أنه لم يقتصر على ذكر هذا الحديث بل استدل بما روّي في "الصحيحين" أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أفرد بالحج، وكذلك مالك استدل بالأحاديث الواردة في الصحاح أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ تمنع. والتحقيق أن روایات الإفراد ضعيفة، والمراد بالتمنع في روایاته هو فرد واحد منه، وهو القرآن، فإن التمنع في عرف الصدر الأول أعم من القرآن والتمنع، والاصطلاح وقع على ما وقع بعده، وروایات القرآن أقوى، فلذلك أخذنا به.

غير مخصوصة: هذا حواب عن قوله: ولأن في الإفراد زيادة التلبية، وتقريره: أن المفرد كما يكرر التلبية مرة أخرى، فلذلك القارن، لأن له أن يأتي منها ما شاء فيجوز أن تكون تلبية القارن أكثر من تلبية المفرد.

غير مقصود: هذا حواب عن قوله: والسفر، ووجهه: أن المقصود هو الحج والسفر وسيلة إليه فلم يقع به الترجيح. [البنيانة ٤/١٨٦] والحلق إلخ: حاصله: أنه ليس بعبادة بنفسه، وهو خروج عن العبادة، بخلاف السلام، فإنه عبادة بنفسه. [البنيانة] والمقصود بما روّي إلخ: أي بالرخصة فيما روّي: "القرآن رخصة" لوضوح، نفي قول أهل الجاهلية: العمرة في أشهر الحج من أفحى الفحور، فكان تجويز الشرع إِيَاهَا في أشهر الحج حتى لا يحتاج إلى وقت آخر البتة رخصة إسقاط، فكان أفضل، فإن رخصة الإسقاط، هي العزيمة في هذه الشريعة حيث كانت نسخاً للشرع المطلوب رفضه، وهو أقوى في الإذعان والقبول من مجرد اعتقاد حقيقته وعدم فعله، وهو هذا من الخصوصيات. [فتح القدير ٢/٤١٣]

* غريب جداً. [نصب الرأية ٣/٩٩] وقال الحافظ: لم أحده. [الدرية ٢/٣٣]

** أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن أسلم أبي عمران أنه قال: حجّت مع موالي فدخلت على أم سلمة فسمعتها تقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: أهلوا يا آل محمد بعمرّة في حجّة. [١/٤٥٠، ١/٤٠٥] باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به حرمًا في حجّة الوداع

"إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور" * وللقرآن ذكر في القرآن؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿فَوَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾: أن يُحرِّم بهما من دُوَيْرَةَ أهله على ما رويانا من قبل، ثم فيه تعجيل الإحرام واستدامة إحرامهما من المiqات إلى أن يُفرغ منهما، ولا كذلك التمتع؛ فكان القرآن أولى منه، وقيل: الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين، ويسعى سعرين، وعنه طوافاً واحداً وسعياً واحداً. قال: وصفة القرآن: أن يُهلل بالعمرة والحج معاً من المiqات، ويقول عقيب الصلاة: اللهم، إني أريد الحج والعمرة فيسّر لهما لي وتقبّلهما مني؛ لأن القرآن هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك: قرنتُ الشيء بالشيء إذا جمعتَ بينهما،

وللقرآن: جواب عن قول مالك رحمه الله: للتمتع ذكر في القرآن ولا ذكر للقرآن فيه. (فتح القدير) من قبل: يعني في فصل المواقت. (العنابة) الإحرام: وهذا مشروع في الترجيح بعد تمام الجواب. التمتع: لأن إحرامه بالعمرة ميقاتياً، وإحرامه بالحج مكيّاً فيحل إحرام الحج، والبقاء في الإحرام نسك وعبادة. [البنية ٤/١٨٨] الاختلاف إلخ: يعني أن النزاع لفظي، وهكذا الاختلاف في كتبهم، وفي "التحفة": حاصل الخلاف أن القارن يحرم بإحرامين، فلا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج، وعنه يكون محراً بإحرام واحد، وهو قول ابن سيرين ومالك وأحمد في رواية. [البنية ٤/١٨٨] وعنده: فلما كان في الجمع بينهما نقصان أفعال بالنسبة إلى إفراد كل منهما كان إفراد كل منهما أولى من الجمع. [فتح القدير ٤/٤١] الصلاة: وهي الركعتان اللتان يصليهما عند الشروع في الإحرام. (البنية)

* قوله: والمقصود بما روي إلخ كأنه يشير إلى ما أخرجه عن ابن عباس. [الدرية ٢/٣٤] حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون الحرم صفرأً ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الآخر، وانسلخ صفر، حل العمرة لمن اعتمر. قدم النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله ! أي الحل؟ قال: حل كله. [رقم: ١٥٦٤، باب التمتع والقرآن، والإفراد]

وكذا إذا دخل حجّةً على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط؛ لأن الجمع قد تحقق؛ إذ الأكثـر منها قائم، ومتى عزم على أدائهما يسأل التيسير فيهما، وقدمّ العمرة على الحج فيه، وكذلك يقول: ليك بعمرـة وحجـة معاً؛ لأنـه يبدأ بأفعال العـمرة، فكذلك يبدأ بذكـرـها، وإن آخر ذلك في الدعـاء والتـلبـية لا بأس به؛ لأنـ الوـاو للجمع. ولو نوى بقلـبه ولم يذكـرـهما في التـلبـية: أجزـاء؛ اعتباراً بالـصلاـة، فإذا دـخل مـكـة: ابـتـدـأ فـطـاف بـالـبـيـت سـبـعـة أـشـواـط يـرـمـلـ فيـ الـثـلـاثـ الـأـوـلـ منـهـا، ويـسـعـيـ بـعـدـهـا بـيـن الصـفـا وـالـمـروـةـ. وـهـذـهـ أـفـعـالـ الـعـمـرـةـ، ثمـ يـبـدـأـ بـأـفـعـالـ الحـجـ، فـيـطـوـفـ طـوـافـ الـقـدـومـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ، ويـسـعـيـ بـعـدـهـ كـمـاـ بـيـنـ المـفـرـدـ، وـيـقـدـمـ أـفـعـالـ الـعـمـرـةـ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾، والـقـرـانـ فيـ مـعـنـيـ الـمـتـعـةـ، وـلـاـ يـحـلـقـ بـيـنـ الـعـمـرـةـ وـالـحـجـ؛ لأنـ ذـلـكـ جـنـايـةـ عـلـىـ إـحـرـامـ الـحـجـ، إـنـماـ يـحـلـقـ فـيـ يـوـمـ النـحرـ كـمـاـ يـحـلـقـ المـفـرـدـ. وـيـتـحـلـ بـالـحـلـقـ عـنـدـنـاـ لـاـ بـالـذـبـحـ كـمـاـ يـتـحـلـ المـفـرـدـ ثـمـ هـذـاـ مـذـهـبـنـاـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ رـحـلـلـهـ: يـطـوـفـ طـوـافـاًـ وـاحـدـاًـ وـيـسـعـيـ سـعـيـاًـ وـاحـدـاًـ

أدائهما: أي على أداء الحج والعمرـةـ.(الـبـنـيـةـ) اعتباراً بالـصلاـةـ: ولكنـ الذـكـرـ بـالـلـسـانـ أحـوـطـ كـمـاـ فيـ الـصـلاـةـ.(الـبـنـيـةـ) لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: فـمـنـ تـمـّـتـعـ بـيـنـ الـعـمـرـةـ وـالـحـجـ؛ بـيـانـهـ: أـنـ اللـهـ تـعـالـيـ جـعـلـ الـحـجـ غـاـيـةـ وـمـتـهـيـ لـلـتـمـعـ، فـيـكـونـ الـمـبـداـ منـ الـعـمـرـةـ لـاـ مـحـالـةـ، فـلـمـ ثـبـتـ تـقـدـيمـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ الـحـجـ فـيـ الـتـمـعـ ثـبـتـ أـيـضاـ فـيـ الـقـرـانـ؛ لأنـ الـقـرـانـ فـيـ مـعـنـاهـ، وـهـوـ مـعـنـ قـوـلـهـ: وـالـقـرـانـ فـيـ مـعـنـيـ الـمـتـعـةـ؛ لأنـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ جـمـعـاـ بـيـنـ السـكـنـيـنـ فـيـ سـفـرـ. [الـبـنـيـةـ ١٩٢/٤]

بالـحلـقـ: أي يـخـرـجـ مـنـ الإـحـرـامـ. ثـمـ هـذـاـ: أي إـتـيـانـ الـقـارـنـ بـأـفـعـالـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ جـيـعـاـ هوـ مـذـهـبـنـاـ، وـبـهـ قـالـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ، وـعـنـ الشـافـعـيـ رـحـلـلـهـ: يـطـوـفـ الـقـارـنـ طـوـافـاًـ وـاحـدـاًـ، وـسـعـيـاًـ وـاحـدـاًـ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ وـهـوـ الرـوـاـيـةـ عـنـهـ. [الـبـنـيـةـ ١٩٣ـ ١٩٢/٤]

لقوله عليه السلام: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة" ،^{*} ولأن مبني القرأن على التداخل حتى اكتفي فيه بتلبية واحدة وسفر واحد، وحلق واحد فكذلك في الأركان. ولنا: أنه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعرين قال له عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ،^{**} ولأن القرأن ضم عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال، وأنه لا تداخل في العبادات المقصودة، والسفر للتوسل والتلبية للترحيم، والحلق للتخلل، فليست هذه الأشياء بمقاصد بخلاف الأركان، ألا ترى أن شفعي الطوطع لا يتداخلان وبترحيم واحدة يؤدىان، ومعنى ما رواه: دخل وقت العمرة في وقت الحج. قال: فإن طاف طوافين لعمرته وحجته، وسعى سعرين: يجزيه؛ لأنه أتي بما هو المستحق عليه،

الأركان: وهو الطواف والسعى. (البنية) صبي بن معبد: بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة الشاعلي الكوفي. (البنية) الكمال: لا أن يسقط أحدهما. (البنية) الأشياء: يعني السفر والتلبية والحلق. (البنية) بمقاصد: وإنما هي وسائل. (البنية) رواه: هذا جواب عن الحديث الذي احتاج به الشافعي رضي الله عنه. (البنية) دخل وقت العمرة إلخ: ردًا لقول الجahليه: "إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور" أي أسوأ السينات، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه شائع في اللغة، كما يقال: آتيك صلاة الظهر أي وقتها. [الكتفایة ٤١٧/٢] قال: أي محمد رضي الله عنه في "الجامع الصغير". (البنية) وسعى سعرين: أي والي بين الأسبوعين للحج والعمرة، وبين سعرين لهم. (فتح القدير)

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيمة. [رقم: ٣٠١٤، باب جواز العمرة في أشهر الحج]

** هذا الحديث لم يقع هكذا. [البنية ٤/١٩٤] فقد أخرجه أبو داود في سننه عن أبي وايل قال: قال الصبي بن معبد: أهللت بما جيئاً معاً، فقال عمر: هديت لسنة نبيك عليه السلام. [رقم: ١٧٩٨، باب في الإقران]

وقد أساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه، ولا يلزمـه شيءـ. أما عندـهـماـ ظـاهـرـ؛ لأنـ التـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ فـيـ الـمـانـسـكـ لاـ يـوـجـبـ الدـمـ عـنـدـهـماـ، وـعـنـدـهـ طـوـافـ التـحـيـةـ سـنـةـ وـتـرـكـهـ لـاـ يـوـجـبـ الدـمـ، فـتـقـدـيـهـ أـولـيـ، وـالـسـعـيـ بـتـأـخـيرـهـ بـالـاشـتـغالـ بـعـمـلـ آـخـرـ لـاـ يـوـجـبـ الدـمـ، فـكـذـاـ بـالـاشـتـغالـ بـالـطـوـافـ. قـالـ: وـإـذـاـ رـمـىـ الـحـمـرـةـ يـوـمـ النـحـرـ: ذـبـحـ شـاةـ أـوـ بـقـرـةـ أـوـ بـدـنـةـ أـوـ سـبـعـ بـدـنـةـ، فـلـهـذـاـ دـمـ الـقـرـانـ؛ لأنـهـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـتـعـةـ، وـالـهـدـيـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـهـ، وـالـهـدـيـ: مـنـ الإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ، عـلـىـ ماـ نـذـكـرـهـ فـيـ بـابـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـأـرـادـ بـالـبـدـنـةـ هـنـاـ: الـبـعـيرـ، وـإـنـ كـانـ اـسـمـ الـبـدـنـةـ يـقـعـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الـبـقـرـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ، وـكـمـاـ يـجـوزـ سـبـعـ الـبـعـيرـ يـجـوزـ سـبـعـ الـبـقـرـةـ. فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـ يـذـبـحـ: صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ آـخـرـهـاـ يـوـمـ عـرـفـةـ، وـسـبـعـ أـيـامـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ؛

وـتـقـدـيمـ طـوـافـ التـحـيـةـ: هـنـاـ مـنـاقـشـاتـ، الـأـولـيـ: مـعـ الـمـصـنـفـ حـيـثـ قـالـ: طـوـافـ التـحـيـةـ يـعـنيـ طـوـافـ الـقـدـومـ؛ لأنـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ مـحـمـدـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ الـمـرـادـ أـحـدـ الـطـوـافـينـ، طـوـافـ الـعـمـرـةـ وـالـآـخـرـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ لـاـ طـوـافـ الـقـدـومـ، وـهـذـاـ قـالـ فـيـ جـوـابـ الـمـسـائـلـ: تـبـحـرـهـ. [الـبـنـيـةـ ٤٩٦/٤] فـظـاهـرـ: يـعـنيـ عـدـمـ الـلـزـومـ. (الـبـنـيـةـ) وـالـسـعـيـ بـتـأـخـيرـهـ إـلـيـهـ: يـعـنيـ أـنـ اـشـتـغالـهـ بـطـوـافـ التـحـيـةـ قـبـلـ سـعـيـ الـعـمـرـةـ لـاـ يـكـونـ أـكـثـرـ تـأـثـيرـاـ مـنـ اـشـتـغالـهـ بـاـكـلـ أـوـ نـوـمـ، وـلـوـ أـنـهـ بـيـنـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ، وـسـعـيـهـ اـشـتـغلـ بـنـوـمـ أـوـ أـكـلـ لـمـ يـلـزـمـهـ دـمـ، فـكـذـلـكـ إـنـ اـشـتـغلـ بـطـوـافـ التـحـيـةـ كـذـاـ فـيـ "الـلـبـسـوـطـ". [الـكـفـاـيـةـ ٤١٧/٢] الـمـتـعـةـ: أـيـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ النـسـكـيـنـ. (الـبـنـيـةـ) فـيـهـ: أـيـ فـيـ الـمـتـعـةـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. (الـبـنـيـةـ) الـبـعـيرـ: بـقـرـيـنةـ الـمـقـاـبـلـةـ. مـاـ ذـكـرـنـاـ: فـيـ آـخـرـ الـفـصـلـ الـذـيـ قـبـلـ هـذـاـ الـبـابـ. (الـبـنـيـةـ) الـبـقـرـةـ: لـحـدـيـثـ جـاـبـرـ رـضـيـهـ الـذـكـورـ. (الـبـنـيـةـ) صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ: شـرـطـ إـجزـائـهـ وـجـودـ الـإـحـرـامـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ شـوـالـ، وـكـلـمـاـ آـخـرـهـاـ إـلـيـ آـخـرـ وـقـتهاـ فـهـوـ أـفـضـلـ لـرـجـاءـ أـنـ يـدـرـكـ الـهـدـيـ، وـلـذـاـ كـانـ الـأـفـضـلـ أـنـ يـجـعـلـ السـابـعـ مـنـ ذـيـ الـحـجـ وـيـوـمـ الـتـرـوـيـةـ وـيـوـمـ عـرـفـةـ، وـأـمـاـ صـومـ السـبـعـةـ فـلـاـ يـجـوزـ تـقـدـيـهـ عـلـىـ الرـجـوـعـ. [فتحـ الـقـدـيرـ ٤١٨-٤١٧/٢]

عـرـفـةـ: يـصـومـ قـبـلـ الـتـرـوـيـةـ بـيـوـمـ وـيـوـمـ الـتـرـوـيـةـ. (الـبـنـيـةـ)

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾، فالنص وإن ورد في التمتع فالقرآن مثله؛ لأنَّه مرتفق بآداء النُّسكينِ، والمراد بالحج - والله أعلم - وقتَه؛ لأنَّ نفسه لا يصلح ظرفاً، إِلاَّ أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ، وَيَوْمِ عَرْفَةِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ بَدْلٌ عَنِ الْهُدَى فَيُسْتَحْبِطْ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ؛ رَجَاءً أَنْ يَقْدُرَ عَلَى الْأَصْلِ. وَإِنْ صَامَهَا مَكَةً بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجَّ: جَازَ، وَمَعْنَاهُ، بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِيهَا مُنْهَى عَنْهُ، وَقَالَ الشَّافِعِي رَحْلَتُهُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُوقٌ بِالرَّجُوعِ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِي الْمَقَامَ فَحِيشَدْ يَحْزِيَهُ؛ لِتَعْذُّرِ الرَّجُوعِ. وَلَنَا: أَنَّ مَعْنَاهُ رَجَعْتُمْ عَنِ الْحَجَّ، أَيْ: فَرَغْتُمْ، إِذَا الفَرَاغُ سَبْبُ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ فَكَانَ الْأَدَاءُ بَعْدَ السَّبْبِ فَيَجُوزُ. فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى أَنْ يَوْمَ النَّحرِ: لَمْ يَجْزُهُ إِلاَّ الدَّمُ، وَقَالَ الشَّافِعِي رَحْلَتُهُ: يَصُومُ بَعْدَ هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ مُوقَّتٌ، فَيَقْضَى كِصْوَمَ رَمَضَانَ،

بالحج: أي في قوله تعالى: ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾. (البنية) لأنَّ نفسه إِلَّا ذلك؛ لأنَّه عبارة عن الأفعال المعلومة، والفعل لا يصلح أن يكون ظرفاً لفعل آخر، وهو الصوم، فتعين الوقت. [البنية ١٩٩/٤] صامها: أي إن صام سبعة أيام. (البنية) سبب الرجوع: هذا تعين للعلاقة في إطلاق الرجوع على الفراغ في الآية فذكر المسبب وأريد السبب، وبه صرخ في الكافي لكن الشأن في دليل إرادة المجاز، ويمكن أن يكون الإجماع على أنه لو رجع إلى مكة غير قاصد للإقامة بها حتى تتحقق رجوعه إلى غير أهله ووطنه ثم بدا له أن يتبعذنها وطنًا كان له أن يصوم بها مع أنه لم يتحقق منه الرجوع إلى وطنه بل إلى غيره، وإنما عرض الاستيطان بعد ذلك القدر من الرجوع، ثم لم يتحقق بعد صيورتها وطنًا رجوع ليكون رجوعًا إلى وطنه، وعلى أنه لو لم يتبعذن وطنًا أصلًا ولم يكن له وطن بل مستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص، ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الأعمال، فعلم أن المراد به الرجوع عنها، وقول المصنف فيكون أداء بعد السبب فيجوز على هذا معناه بعد سبب الرجوع. [فتح القدير ٤١٨-٤١٩/٢]

الصوم: أي صوم هذه الأيام الثلاثة. (البنية)

وقال مالك حَفَظَهُ اللَّهُ: يصوم فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾
فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
 وهذا وقته. ولنا: النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام، * فيتقيّد به النص، أو يدخله
 النقص فلا يتأدّى به ما وجب كاملاً. ولا يؤدّي بعدها؛ لأن الصوم بدل والأبدال
 لا تنصب إلا شرعاً، والنص خصّه بوقت الحج وجواز الدم على الأصل، وعن عمر حَلَقَهُ
 أنه أمر في مثله بذبح الشاة، ** فلو لم يقدر على المهدى تحلّل، وعليه دمان: دم التمنع،
 ودم التحلل قبل المهدى، فإن لم يدخل القارن مكة، وتوجه إلى عرفات،

فيتقيّد إلخ: أي بالنهي المشهور عن صوم هذه الأيام، النص وهو قوله تعالى: فصيام ثلاثة أيام في الحج؛
 لأن المشهور يتقيّد بإطلاق الكتاب به، فيتقيّد وقت الحج المطلق بما لم ينه عنه. [فتح القدير ٤١٩/٢]
 أو يدخله النقص: يعني لو لم يتقيّد به نص الكتاب، فلا أقل من أن يورث النقص في صوم هذه الأيام،
 وصوم المتعة وجب عليه كاملاً، فلا يؤدّي بالنقص كصوم قضاء رمضان والكفار، ولا يؤدّي بعدها؛ لأن
 المهدى أصل، وقد نقل حكمه إلى خلف موصوف بصفة على خلاف القياس؛ إذ الصوم ليس بمثل له صورة
 ومعنى، وقد تعذر أداؤه على الوصف المشهور، فصار هذا بدلًا، لا وجود له بحال. [الكافية ٤٢٠/٢]
 والأبدال لا تنصب إلا شرعاً: يعني البديل على خلاف القياس؛ لأنه مماثلة بين إراقة الدم والصوم،
 فلا يثبت إلا بآيات الشرع. [البنيانة ٤/٢٠٢] وجواز الدم إلخ: أي إنما جاز الدم على الأصل لا أن يكون
 بدلًا عن الصوم، فيلزم بدل البديل. [الكافية ٤٢٠/٢] مثله: يعني في قارن لم يجد المهدى ولم يصم حتى أنت
 عليه أيام التحر. (البنيانة) وعليه دمان: قال تاج الشريعة: إنما يلزم ذلك؛ لوقوع التحلل قبل أوانه. (البنيانة)

* حديث النهي أخرجه مسلم في صحيحه عن نبيثة الهذلي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيام التشريق أيام
 أكل وشرب. [رقم: ٢٦٧٧، باب تحريم صوم أيام التشريق]

** وهذا عن عمر حَلَقَهُ غريب. [البنيانة ٤/٢٠٣] وكذا ذكره السرخسي في "المبسوط" فنقل عن عمر فإن رجلاً
 أتاه يوم التحر، فقال: إن تمنت بالعمرمة إلى الحج، فقال: اذبح شاة، فقال: ليس معي شيء، فقال: سل أقاربك،
 فقال: ليس هنا أحد منهم. فقال لغلامه: يا مغيث أعطه قيمة شاة. [٤/١٨١، باب الجمع بين الإحرامين]

فقد صار رافضاً ل عمرته بالوقوف؛ لأنَّه تعرَّف عليه أدواءها؛ لأنَّه يصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج، وذلك خلاف المشروع. ولا يصير رافضاً. مجرد التوجُّه هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً. والفرق له بينه وبين مصلَّى الظهر يوم الجمعة إذا توجه إليها: أنَّ الأمر هنالك بالتوجُّه متوجَّه بعد أداء الظهر، والتوجه في القرآن والتتمتع منهِيًّا عنه قبل أداء العمرة، فافتقرقا. قال: وسقط عنه دمُ القرآن؛ لأنَّه لما ارتفضت العمرة لم يوقف لأداء النسكين، وعليه دم؛ لرفض عمرته بعد الشروع فيها، وعليه قضاوتها؛ لصحة الشروع فيها فأشبِه المُحْصَر، والله أعلم.

فقد صار إلخ: أطلق فيه، وفي "كافِ الحاكم": قال محمد رضي الله عنه: لا يصير رافضاً ل عمرته حتى يقف بعرفة بعد الزوال انتهي، وهو حق؛ لأنَّ ما قبله ليس وقتاً للوقوف فحلوله بها كحلوله بغيرها. [فتح القدير] [٤٢٠/٢] المشروع: لأنَّ المشروع أن يكون الوقوف مرتبأً على أفعال العمرة. (البنية) الصحيح: احتزَّ به عن روایة أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. [البنية ٤/٢٠٥] الأمر: هو قوله تعالى: (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ). (البنية) المُحْصَر: حيث يجب عليه دم رفضاً؛ لأنَّه عليه لما أحصر عام الحديبية بعث البدن للنحر ورجع وقضى عمرته من قابل، كذلك في "مبسوط شيخ الإسلام". [البنية ٤/٢٠٦]

باب التمتع

التمتع أفضل من الإفراد، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الإفراد أفضل؛ لأن التمتع سفره واقع لعمرته، والمفرد سفره واقع لحجته. وجه ظاهر الرواية: أن في التمتع جمعاً بين العبادتين فأشبه القراء، ثم فيه زيادة نسك وهي إراقة الدم وسفره واقع لحجته؛ وإن تخللت العمرة؛ لأنها تبع للحج، كتخلل السنة بين الجمعة والسبعين إليها. والمتمنع على وجهين: متمنع يسوق الهدي، ومتمنع لا يسوق الهدي، ومعنى التمتع: الترثُق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يُلِمَ بأهله بينهما إماماً صحيحاً.

(الاتفاق)

باب التمتع: إنما أخره عن القراء؛ لكونه أفضل من التمتع عندنا. (البنيان) الإفراد: هذا ظاهر الرواية عن أصحابنا؛ لأن فيه جمعاً بين العبادتين، فكان أفضل كالقراء. (البنيان) أفضل: وبه قال الشافعي رضي الله عنه في أصح قوله ومالك. (البنيان) سفره واقع لعمرته: لأن المتمنع بحرم من الميقات للعمرة، ثم يدخل مكة، ويبدأ بأفعالها، ثم يُحرم بالحج، فيكون سفره واقعاً للعمرة، فإن بعد الفراغ من أفعالها يعتبر مقيناً حكماً كالمكي، ولهذا لا يطوف للتحمية كالمكي. [البنيان ٤/٢٠٧]

واقع لحجته: والحجة فرض، والعمرة سنة، والسفر الواقع للفرض أولى من السفر الواقع للسنة. (النهاية)
حجته: حواب عن قوله: لأن سفره واقع لعمرته وهو ظاهر من الكتاب. (فتح القدير)
كتخلل السنة إلخ: يعني أن السنة تخللت بين صلاة الجمعة وبين السعي إلى صلاة الجمعة، ومع هذا لم يكن السعي إلى السنة، بل إلى فرض الجمعة. [البنيان ٤/٢٠٨] الهدي: وهو ما يهدي إلى الحرم من الإبل، والبقر، والغنم. (البنيان) النسكين: ويعني أن يزداد في أشهر الحج ولم يقل أن يحرم هما. (فتح القدير)
من غير أن يلم إلخ: من الإمام، احترز به عن الإمام الفاسد، فإنه لا يمنع صحة التمتع عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رضي الله عنهما. [البنيان ٤/٢٠٨] والإمام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام، وهذا إنما يكون في المتمنع إذا لم يُسْتَقْ الهدي، فاما إذا ساق الهدي، فلماهه لا يكون صحيحاً. [الكافية ٢/٤٢٢]

ويدخله اختلافات **لبيّنها** إن شاء الله تعالى. وصفته: أن يتبدىء من الميقات في أشهر **التمتع** الحج، **فيحرّم بالعمرة**، ويدخل مكة فيطوف لها، ويُسْعى، ويحلق أو يقصّر، وقد حلَّ من عمرته، وهذا هو تفسير العمرة، وكذلك إذا أراد أن **يُفرد بالعمرة** فَعَلَّ ما ذكرنا، **هكذا فعل رسول الله عليه السلام في عمرة القضاء.***

نبينها: يعني في هذا الباب.(البنية) لها: لم يذكر طواف القدوم؛ لأنَّه ليس للعمرَة طواف قدوم ولا صدر. (فتح القدير) وقد حلَّ من عمرته: ظاهره لزوم ذلك في التمتع، وليس كذلك، بل لو لم يحلق حتى أحرم بالحج، وحلق بمني كان متعمتاً، وهو أولى بالتمتع من أحرم بالحج بعد طواف أربعة أشواط للعمرَة. [فتح القدير ٤٢٢/٢] وهذا: وهي الإحرام والطواف والسعى والحلق والتقصير.(البنية) هكذا فعل إِخْرَاج: وقوصته: أنه عليه السلام أحرم من المدينة عام الحديبية للعمرَة، فلما وصل الحديبية منعه أهل مكة من الدخول فيها، وصالح معهم، وحلق، ثم جاء السنة الأخرى، فأتى بالطواف والسعى ثم حلق قضاء لتلك العمرَة.[البنية ٤/٢١٠]

* أخرج مسلم في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمنع رسول الله عليه السلام حجة الوداع بالعمرَة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله عليه السلام فأهل بالعمرَة، ثم أهل بالحج؛ وتمنع الناس مع رسول الله عليه السلام بالعمرَة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله عليه السلام مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر ول يجعل ثم ليهل بالحج، وليهد فمن لم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وطاف رسول الله عليه السلام حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم نحب ثلاثة أطواف من السبع ومشي أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يجعل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله من أهدى وساق الهدي من الناس. [رقم: ٢٩٨٢، باب وجوب الدم على التمتع]

وقال مالك رحمه الله: لا حلق عليه إنما العمرة الطواف والسعى. وحجتنا عليه ما رويانا، وقوله تعالى: ﴿مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ﴾ الآية نزلت في عمرة القضاء، ولأنما لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج. ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، وقال مالك رحمه الله: كما وقع بصره على البيت؛ لأن العمرة زيارة البيت، وتنتمي به. ولنا: أن النبي صلوات الله عليه وسلم في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر،^{*} ولأن المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه، ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي. قال: ويقيم مسكة حلالاً؛ لأنه حل من العمرة. قال: فإذا كان يوم التروية: أحرم بالحج من المسجد، والشرط: أن يحرم من الحرم، أما المسجد فليس باللازم؛ وهذا لأنه في معنى المكّي، ومیقات المکّي في الحج الحرم على ما بيننا. وفعل ما يفعله الحاج المفرد؛

مالك: وبه قال إسحاق بن راهويه.(البنية) ما رويانا: وهو قوله: هكذا فعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم في عمرة القضاء.(البنية) وقوله تعالى: قال الله تعالى في سورة الفتح: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾. القضاء: ذكره البغوي وغيره من المفسرين. لما كان لها: والآية المذكورة تدل على ذلك. وفي "الذخيرة" للمالكيه: التحلل في العمرة بالحلق؛ لأن السعي ركن فيها كال الوقوف في الحج ويقع التحلل منه برمي الجمرة.[البنية / ٤ / ٢١]

افتتاحه: أي عند افتتاح الطواف، أي ابتدائه بالاستلام.(البنية) الرمي: يعني عند أول حصاة من حجرة العقبة يوم النحر؛ لأنه نسك.(البنية) بلازم: بل هو أفضل ومسكة أفضل، من غيرها من الحرم، والشرط الحرم.(فتح القدير) ما بيننا: أي في آخر فصل المواقت.(البنية)

* أخرجه الترمذى في "جامعه" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - يرفع الحديث - : أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. وقال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. [رقم: ٩١٩، باب ما جاء من يقطع التلبية في العمرة]

لأنه مؤدٌ للحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة، ويُسْعى بعده؛ لأن هذا أول طواف له في الحج بخلاف المفرد؛ لأنه قد سعى مرّةً، ولو كان هذا المتمتع؛ بعد ما أحرم بالحج طاف وسعي قبل أن يَرُوْحَ إلى مِنْ: لم يَرْمُلْ في طواف الزيارة، ولا يُسْعى بعده؛ لأنَّه قد أتى بذلك مرّةً، وعليه دم التمتع؛ للنص الذي تلوناه. فإن لم يجد: صام ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله على الوجه الذي بناه في القرآن، فإن صام ثلاثة أيام من شوال، ثم اعتمر: لم يَجْزِه عن الثلاثة؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع؛ لأنَّه بدل عن الهدي، وهو في هذه الحالة غير ممتنع، فلا يجوز أداؤه قبل وجود سببه وإن صامها بعد ما أحرم. مكثة بالعمرة قبل أن يطوف: جاز عندنا خلافاً للشافعـي حَلَّهُ. له قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾.

للحج: أي لأنَّه في صدد أداء الحج. (البنية) إلا أنه يرمل إلَّهـ: والمصنف حَلَّهُ لم يذكر في الاستثناء إلا صورة واحدة وشيء آخران استثنى أحدهما: أن لا يطوف طواف القدوم؛ لأنَّه في معنى المكي ولا يسن في حق المكي طواف القدوم بخلاف المفرد بالحج والقارن، فإن طواف القدوم يسن في حقهما، والآخر: أنه يجب عليه الهدي فيكره الجمـع بين النسـكين، بخلاف المفرد، فإنه لا يجب في حقه الهدي بل يستحب. [البنية ٤/٢١٣]

تلـونـاهـ: وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ الآية. (البنية) القرآن: عند قوله: وإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة. (البنية) اعتـمـرـ: أي أحرم للعمرـةـ. (البنية)

غير ممـتنـعـ: لا حـقـيقـةـ ولا حـكـمـاـ، أما حـقـيقـةـ ظـاهـرـ، وأما حـكـمـاـ فـكـائـنـهـ لم يـحـرـمـ هـاـ. (البنية)

سبـبـهـ: فالشرط فيها أن يكون محـرـماـ بالعمرـةـ في أشهرـ الحـجـ مثلـ ما ذـكـرـناـهـ فيـ القرـآنـ. (فتحـ القـدـيرـ)

جازـعـندـنـاـ: وبـهـ قالـ أـحـمـدـ فيـ روـاـيـةـ عـنـهـ يـجـوزـ بـعـدـ التـحلـلـ مـنـ العـشـرـةـ. (البنية) فيـ الحـجـ: وجهـ الاستـدـلـالـ بهـ: أنـهـ تـعـالـىـ أـخـبـرـهـ أـنـ صـيـامـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ فيـ الحـجـ وـمـاـ لـمـ يـحـرـمـ بـالـحجـ لـأـنـ يـجـوزـ. [البنية ٤/٢١٤]

ولنا: أنه أداء بعد انعقاد سببه، والمراد بالحج المذكور في النص: وقته على ما بينا. والأفضل: تأخيرها إلى آخر وقتها، وهو يوم عرفة؛ لما بينا في القرآن، وإن أراد الممتع أن يسوق الهدي: أحروم، وساق هدّيه، وهذا أفضّل؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدايا مع نفسه،^{*} ولأن فيه استعداداً ومسارعةً، فإن كانت بدنَة قلدها بمزاده أو نعل؛ سوق الهدي أي ميزة للتأخير

انعقاد سببه: لا شك أن سببه التمتع اللغوي الذي هو الترفق لترتيبه على التمتع في النص، وأأخذ الاشتغال على المرتب، والعمرّة في أشهر الحج هي السبب فيه؛ لأنها التي بها يتحقق الترفق الذي كان متوجعاً في الجاهلية وهو معنى التمتع لا أن الحج معتبر جزء السبب بناء على إرادة التمتع في عرف الفقه لوجهين: أحدهما: جعل الحج غاية لهذا التمتع حيث قال: فمن تمعن بالعمرّة إلى الحج فكان المفad ترفق بالعمرّة في أشهر الحج ترققاً غايتها الحج وإلا كان ذكر التمتع ذكراً للحج من عame فلم يحتاج إلى ذكره، والثاني: أنه على ذلك التقرير كان يلزم أن لا يجوز صوم الثلاثة إلا بعد الفراغ كالسبعة لكنه سبحانه فصل بينهما فجعل الثلاثة في الحج أي وقته والسبعة بعد الفراغ، فعلم أنه لم يعتبر في السبب المحوّز للصوم تحقق حقيقته التمتع بالمعنى الفقهي بل الترفق بالعمرّة في أشهر الحج لكن لا مطلقاً بل المقيد بكونه غايتها الحج من عame لا على اعتبار القيد حزاً من السبب أو شرطاً في ثبوت سببيته وإلا لزم ما ذكرنا من امتناع الصوم قبل الفراغ وهو متفق فكان السبب المقيد لا يتشرط قيده في السببية، فإذا صام بعد إحرام العمرّة في أشهر الحج ثم حج من عامة ظهر أنه صام بعد السبب وفي وقته، بخلاف ما إذا لم يجتمع من عame؛ لأنه لم يظهر وقوعه بعد المقيد. [فتح القدير ٤٢٤/٤٢٥]

والمراد: جواب عن نص الشافعي رحمه الله، وبه قال أحمد في رواية. وقته: إذ نفس الحج لا يصلح أن يكون ظرفاً، والمراد وقت الحج. (البنية) أحروم: أي بالعمرّة لا يحرم بالحج ما لم يفرغ من العمرّة. وهذا: أي هذا الذي يسوق الهدي أفضّل من الذي لا يسوق؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدايا مع نفسه، هذا رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمعن رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرّة إلى الحج، وأهدى فساق معه

المهدي. الحديث. [البنية ٤/٢١٥]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمعن رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرّة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الخليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرّة ثم أهل بالحج، الحديث. [رقم: ١٦٩١، باب من ساق البدن معه]

ل الحديث عائشة رضي الله عنها على ما رويت له.* والتقليد أولى من التحليل؛ لأن له ذكرًا في الكتاب، وأنه للإعلام والتحليل للزينة، ويُلَبِّي ثم يقلد؛ لأنه يصير محرماً بتقليد الهدى والتوجُّه معه على ما سبق، والأولى: أن يعقد الإحرام بالتبليبة ويسوق الهدى وهو أفضل من أن يقودها؛ لأنه عليه أحرم بذى الخليفة، وهداياته تساق بين يديه،** ولأنه أبلغ في التشهير إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها. قال: وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ولا يُشعر عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره، والإشعار: هو الإداماء بالجرح لغة،

ما رويت له: أراد به ما ذكر قبل باب القرآن.(البنيان) الكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهُدَى وَالْقَلَادَةُ﴾. للزينة: ولدفع الحر والبرد ودفع الذباب.(البنيان) والأولى إخ: قال الأتراري: قلت: فيه ما فيه، بل المعنى أنه إن قلد البدنة وساقها بنية الإحرام يصير محرماً، سواء لي بعد ذلك أو لم يلب، ولكن الأولى أن يعقد الإحرام بالتبليبة، ثم يقلد البدنة وساقها.[البنيان ٢١٦/٤] بالجرح: أي إخراج الدم من البدنة بجرحها.(البنيان)

* حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري في صحيحه عن مسروق أنه أتى عائشة رضي الله عنها فقال لها: يا أم المؤمنين! إن رجلاً يبعث بالهدى إلى الكعبة وجلس في مصر فيوصي أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يخل الناس، قال: فسمعت تصفييقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس. [رقم: ٥٥٦٦، باب إذا بعث هديه ليذبح لم يحرم عليه شيء] ولو استدل هنا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما لكان أولى. [نصب الراية ١١٥/٣]

حدث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم الظهر بذى الخليفة، ثم دعا بناقه فأشعارها في صفحة سمامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدتها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. [رقم: ٣٠١٦، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام]
** أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمنع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمره إلى الحج وآهدى فساق معه الهدى من ذى الخليفة، وبدأ رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأهل بالعمره ثم أهل بالحج..... الحديث. [رقم: ١٦٩١، باب من ساق البدن معه]

و صفتة: أن يَشُقَّ سَنَامَهَا بَأْن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر. قالوا: والأشبہ هو الأيسر؛ لأن النبي ﷺ طعن في جانب اليسار مقصوداً، وفي جانب الأيمن اتفاقاً، ويلطخ سَنَامَهَا بالدم إعلاماً،* وهذا الصنع مکروه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند هما حسن، وعند الشافعي رضي الله عنه سنة؛ لأنه مروي عن النبي ﷺ،

قالوا: أي علماؤنا المتأخرن مثل فخر الإسلام وغيره.(البنية) والأشبہ: يعني إلى الصواب في الرواية هو الأيسر، وذلك أن المدایا كانت مقبلة إلى رسول الله ﷺ وكان يدخل بين كل بغيرين من قبل الرؤوس وكان الرمح بيمنيه لا حاللة فكان يقع طنه عادة أولاً على يسار البعير، ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقاً للأول لا قصداً إليه، فصار الأمر الأصلي أحق بالاعتبار في الهدي إذا كان واحداً. [العناية ٤٢٥ - ٤٢٦] إعلاماً: أي للإعلام بأهلا هدي.(البنية)

مکروه: وقال الخطابي رضي الله عنه: لا أعلم أحداً أنكر الإشعار إلا أبا حنيفة، وقال السروجي: ما ليس بمحنة وما يعلمه كثير، وبه قال إبراهيم النخعي، ومنذهبه قبل مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. [العناية ٤١٨]

* رواية الطعن في الجانب الأيمن أخرجهها مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحلبة ثم دعا بناقه فأشعرها في صفحة سَنَامَهَا الأيمن، وسلت الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج. [رقم: ٣٠١٦، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام] وأما رواية الطعن في الأيسر: فآخرجه أبو يعلى عن ابن عباس أنه ﷺ أشعر بدنه في شقها الأيسر ثم سلت الدم بإصبعه. الحديث. [فتح القدير ٤٢٦/٢] وفي "موطاً مالك" عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده أو أشعره بذى الحلبة يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبة يقلده بعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه... الحديث. [ص ٣٩٨، باب العمل في الهدي حين يساق] فهذا يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس؛ إذ لم يكن أحد أشد اقتفاء لظواهر فعل رسول الله ﷺ من ابن عمر فلولا علمه وقوع ذلك من فعله ﷺ لم يستمر عليه، فوجه التوفيق حيثند هو ما صرنا إليه من الإشعار فيهما حملأ للروايتين على رؤية كل راء الإشعار من جانب وهو واجب ما أمكن. [فتح القدير ٤٢٦/٢]

وعن الخلفاء الراشدين.* ولهما: أن المقصود من التقليد أن لا يُهاجَ إذا ورد ماءً أو كلاً، أو يُرُدُ إذا ضلَّ، وأنه في الإشعار أَتُمْ؛ لأنَّه أَلْزَمُ، فمن هذا الوجه يكون سُنَّةً إِلَّا أنه عارضته جهة كونه مثلاً فقلنا بحسنه. ولأبي حنيفة رضي الله عنه مثلاً، وأنه منهي عنه،* ولو

وقع التعارض فالترجح للمحرم، وإشعار النبي عليه السلام كان لصيانة الم Heidi؟

لا يُهاجَ: يعني أن لا تطرد عن الماء والكلاً.(البنية) يكون سنة: أقول: فيه شوب إثبات السننية بالقياس، وهي لا تثبت به، بل إنما تثبت بالرواية، ولما ثبت في الصحاح أنه صلوة أشعر، فالقول بسننته أَلْزَمُ.

التضارع: بين كونه سنة، وبين كونه مثلاً.(البنية) فالترجح للمحرم: هذه قاعدة مهمة يتفرع عليها مسائل كثيرة، وإنما كان الترجح للمحرم ل الاحتياط، وتفاريقها مذكورة في "الأشباه والنظائر". والفقهاء أوردوا الحديث المرفوع بعبارة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وكذا ذكره الزيلعي في كتاب الصيد من "شرح الكنز"، وهو ضعيف عند المحدثين، ضعفه البيهقي وغيره، ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفاً، وقول الحافظ العراقي: إنما لا أصل له، معناه لا سند له.

وإشعار النبي صلوة: أعلم أن المشهور من مذهب أبي حنيفة هنا كراهة الإشعار؛ مستدلاً بأنه مثلاً، والمثلاً حرام بالأحاديث الصحيحة الصريرة، فوق التعارض بين أحاديث المثلا و بين أحاديث الإشعار، فوجب ترجيح المحرم؛ احتياطاً، ولما ورد عليه بأن النبي صلوة أشعر فكيف يكون مكروهاً. أجابوا عنه بأن إشعاره كان لصيانة الم Heidi؛ لأن المشركيين لا ينتفعون عنأخذ الم Heidi وذبحه إلا بالإشعار، فلذلك أشعر، ولا كذلك في زماننا. أقول: مذهب الإمام هنا وقع مخالفًا للأحاديث المروية في باب الطعن والإشعار رواها مسلم والبخاري وأبو يعلى ومالك وغيرهم. =

* أما الرواية عن النبي صلوة: فأخرجها البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: خرج النبي صلوة من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذري الحليفة قلد النبي صلوة الم Heidi وأشعره وأحرم بالعمرمة. [رقم: ١٦٩٤]، باب من أشعر وقلد بذري الحليفة ثم أحضرم] وأما رواية الخلفاء الراشدين: فقال الترمذى في "جامعه" عند رواية ابن عباس صلوة: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلوة وغيرهم يرون الإشعار. [رقم: ٩٠٦]، باب ما جاء في إشعار البدن] ويدخل في قوله: من أصحاب النبي صلوة الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة صلوة. [البنية ٢١٩/٤]

* في النهي عن المثلا أحاديث. [نصب الراية ١١٨/٣] منها: ما أخرجه أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب وفيه قال: كان رسول الله صلوة يحيثنا على الصدقة وينهانا عن المثلا. [رقم: ٢٦٦٧]، باب في النهي عن المثلا]

لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرُّضه إلا به، وقيل: إن أبا حنيفة رحمه الله كره إشعار أهل زمانه؛ لما بالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية، وقيل: إنما كره إشارته على التقليد. قال: فإذا دخل مكة: طاف وسعي، وهذا للعمرة على ما بینا في ممتنع لا يسوق الهدي إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية؟

= وما ذكروه من التعارض بين أحاديث الإشعار وبين النهي عن المثلثة، وغير صحيح بوجهين: أحدهما: أن التعارض إنما يكون عند الجهل بالتاريخ، ومعلوم أن إشعاره كان في حجة الوداع، والنهي عن المثلثة كان في غزوة خيبر، كما هو مصرح في بعض الروايات، فلا تعارض بين النهي عن المثلثة وبين خير الإشعار. ومن ه هنا ظهر سخافة ما ذكره الإمام الإسبيحي والإمام الحبوي في الجواب عن حديث الإشعار بأنه يتحمل أن يكون ذلك قبل النهي عن المثلثة، انتهى، كيف وبمجرد الاحتمال لا يكفي للدفع. وأعجب منه قولهما: إن معنى ما رويا أنه أشعر أي أعلمها بعلامة سوى الجرح، والإشعار هو الإعلام، انتهى، كيف وقد ورد في بعض الروايات أنه طعن، وهو صريح في الجرح. وما ذكره المصنف هنا بعًا لما قبله أيضًا غير صحيح، فإنما لو سلمنا أن إشعاره كان لأن المشركين كانوا لا يمتنعون إلا به، لكن إزالة السبب لا تقتضي إزالة المسبب. أما ترى إلى الرمل أنه بقي سنة مع زوال سببه على ما مر، فلا جرم يبقى الإشعار سنة أيضًا وإن زال سببه، وبعد ذلك أقول: الحسن في تأويل قول أبي حنيفة ما ذكره الطحاوي أنه إنما كره إشعار أهل زمانه. وهذا توجيه جيد يجب صرف مذهبة إليه، لولا يكون خالفًا للأحاديث الصحيحة، ومع قطع النظر عن هذا التأويل لا طعن على أبي حنيفة في هذا الباب لاحتمال عدم وصول أحاديث الإشعار إليه بطريق الصحة، والإمام إذا لم يصل إليه الحديث، فعمل بالقياس فهو معذور، كما بسطه العارف الرباني عبد الوهاب الشعراوي في "الميزان".

لا يمتنعون إلخ: قد يقال: هذا يتم في إشعار عام الحديبية، وهو مفرد بالعمرة، لا في إشعار هدايا حجة الوداع. [فتح القدير ٤٢٦/٢] السراية: أي سراية الجرح بحيث يهلك الهدي. كره إشارته: أي اختياره وتخصيصه على التقليد؛ لأنه يحصل من التقليد ما هو الغرض من الإشعار. [البنيان ٤/٢٢٢]

إلا أنه لا يتحلل إلخ: بعد فراغه من العمرة؛ لأن ساق الهدي يعني لا فرق بين ممتنع يسوق الهدي، وبين ممتنع لا يسوق؛ لأنهما يتساويان في نفس الطواف والسعى، ولكن الذي يسوق الهدي لا يتحلل بعد فراغه من العمرة حتى يحرم بالحج، يحرم هنا بعرف الميم؛ لأن حتى هنا ليست للغاية لفساد المعنى؛ لأن معناه لا يتحلل إلا بعد الإحرام بالحج، وليس كذلك؛ لأنه لا يتحلل إذا حلق يوم النحر، فحيثند تكون حتى هنا للحال كما في قولهما: مرض حتى لا يرجونه. [البنيان ٤/٢٢٢]

لقوله عليه السلام: "لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سُقْتُ الهدي وجعلتها عمرةً وتحللت منها"، * وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي، ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة، على ما بینا. وإن قدم الإحرام قبله: جاز، وما عَجَّلَ المتمتع من الإحرام بالحج، فهو أفضل؛ لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة، وهذه الأفضلية في حق من ساق الهدي، وفي حق من لم يَسْقُ، وعليه دم، وهو دم المتمتع على ما بینا. وإذا حلق يوم النحر، فقد حل من الإحرامين؛ لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة، فتحلل به عنهم. قال: **وليس لأهل مكة تمنع، ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة، خلافاً للشافعي** رحمه الله

جاز: بل هو أفضل، وقال الشافعي رحمه الله: الأفضل للمتمتع الذي ساق الهدي أن يحرم بالحج يوم التروية قبل الروال متوجهها إلى منى، وعن مالك رحمه الله: يستحب أن يحرم به من أول ذي الحجة عند رؤية الم HALAL. [البنيانة ٤/٢٢٣] من لم يمسق: يعني كلاهما سواء في هذه الأفضلية. (البنيانة)

دم المتمتع: قوله: "وعليه دم" قول القدوري، وفسره بقوله: "وهو دم المتمتع"؛ لأنه في صدد شرحه، وقال الأتراري: إنما فسره؛ نفيأ لهم بعض الفقهاء، ألا ترى أن صاحب "زاد الفقهاء" وهم، وقال: "وعليه دم"؛ لارتكابه ما هو محظوظ إحرامه، فظن أن تقديم الإحرام من المتمتع على يوم التروية محظوظ، وهو سهو منه. [البنيانة ٤/٢٤] على ما بینا: إشارة إلى ما قال: "وعليه دم المتمتع للنص الذي تلونا يعني قوله تعالى: «فَمَنْ تَمَّنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ»". [البنيانة ٢/٤٢٧] الإحرامين: أي من إحرام الحج والعمرة جميعاً. (البنيانة)

لأهل مكة: و إذا تمنع واحد منهم أو قرن كان عليه دم، وهو دم جنابة لا يأكل منه، بخلاف المتمتع والقارن من أهل الآفاق، فإن الدم الواجب عليهم دم نسك فيأكلان منه. [البنيانة ٤/٢٤]

خلافاً للشافعي رحمه الله: فإن عنده لا يكره للمركي ومن كان من حاضر المسجد الحرام القران والتمنع، ولكن لا يجب عليه دم، وبه قال مالك وأحمد في القرآن.

* أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وسلم فقام خطيباً فقال: بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأننا أبر وأتقى الله منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولو لا أن معي الهدي لأحللت. [رقم: ٢٥٠٥، باب الاشتراك في الهدي والبدن]

والحجـة عليه قوله تعالى: ﴿فَذلـكَ لـمَنْ لـمْ يـكـنْ أـهـلـهُ حـاضـرـي الـمـسـجـدـ الـحـرامـ﴾، ولـأنـ شـرـعـهـما لـلـتـرـفـ يـإـسـقـاطـ إـحدـىـ السـفـرـتـيـنـ، وـهـذـاـ فـيـ حـقـ الـآـفـاقـيـ. وـمـنـ كـانـ دـاـخـلـ المـوـاـقـيـتـ، فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـمـكـيـ، حـتـىـ لـاـ يـكـونـ لـهـ مـتـعـةـ وـلـاـ قـرـانـ، بـخـالـفـ الـمـكـيـ إـذـاـ خـرـجـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ وـقـرـنـ: حـيـثـ يـصـحـ؛ لـأـنـ عـمـرـتـهـ وـحـجـتـهـ مـيـقـاتـيـاـنـ، فـصـارـ بـمـنـزـلـةـ الـآـفـاقـيـ. إـذـاـ عـادـ الـمـتـمـتـعـ إـلـىـ بـلـدـهـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الـعـمـرـةـ، وـلـمـ يـكـنـ سـاقـ الـهـدـيـ: بـطـلـ تـمـتـعـهـ؛ لـأـنـهـ أـلـمـ بـأـهـلـهـ فـيـمـاـ بـيـنـ نـسـكـيـنـ إـلـمـامـاـ صـحـيـحاـ، وـبـذـلـكـ يـيـطـلـ التـمـتـعـ،

حـاضـرـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ: اـخـتـلـفـ فـيـ حـاضـرـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ، فـإـنـ عـنـ الشـافـعـيـ وـأـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ الـكـيـ، وـمـنـ كـانـ جـاءـ مـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ مـنـ مـكـةـ، وـعـنـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ: سـكـانـ مـكـةـ وـذـيـ طـوـيـ. وـعـنـدـنـاـ مـنـ كـانـ دـاـخـلـ الـمـيـقـاتـ وـأـهـلـ الـحـرمـ بـدـلـيلـ أـهـمـ يـدـخـلـونـ مـكـةـ بـغـيـرـ إـحـرـامـ. (الـبـنـيـةـ) لـلـتـرـفـ: أـيـ لـلـاـسـتـراـحـةـ مـنـ قـولـهـ: رـجـلـ رـأـفـهـ وـمـرـفـهـ مـسـتـرـيـعـ وـلـتـرـفـ بـذـلـكـ فـيـ حـقـ الـآـفـاقـيـ؛ لـأـنـ غـيـرـهـ لـاـ يـشـقـ عـلـيـهـ هـذـاـ السـفـرـ؛ لـقـرـبـهـ حـتـىـ يـتـرـفـ. [الـبـنـيـةـ ٤/٢٢٥]

الـكـيـ: مـتـصـلـ بـقـولـهـ: وـلـيـسـ لـأـهـلـ مـكـةـ مـتـعـةـ وـلـاـ قـرـانـ. (الـبـنـيـةـ) وـقـرـنـ: إـنـاـ خـصـهـ؛ لـأـنـ الـكـيـ لـوـ خـرـجـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ وـمـتـعـ، لـاـ يـكـونـ مـتـمـتـعـاـ؛ لـأـنـ الـآـفـاقـيـ إـنـاـ يـكـونـ مـتـمـتـعـاـ إـذـاـ لـمـ يـلـمـ بـأـهـلـهـ بـيـنـ نـسـكـيـنـ إـلـمـامـاـ صـحـيـحاـ، وـالـكـيـ هـهـنـاـ يـلـمـ بـأـهـلـهـ بـيـنـ نـسـكـيـنـ حـلـلـاـ إـنـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ. وـكـذـلـكـ إـنـ سـاقـ الـهـدـيـ لـاـ يـكـونـ مـتـمـتـعـاـ، بـخـالـفـ الـآـفـاقـيـ إـذـاـ سـاقـ الـهـدـيـ، ثـمـ أـلـمـ بـأـهـلـهـ مـحـرـمـاـ كـانـ مـتـمـتـعـاـ؛ لـأـنـ الـعـودـ هـنـاكـ مـسـتـحـقـ عـلـيـهـ، فـيـمـنـعـ ذـلـكـ صـحـةـ إـلـمـامـهـ، وـأـمـاـ الـكـيـ فـالـعـودـ غـيرـ مـسـتـحـقـ عـلـيـهـ. (الـنـهـاـيـةـ)

فـصـارـ بـمـنـزـلـةـ الـآـفـاقـيـ: هـذـاـ إـذـاـ خـرـجـ قـبـلـ أـشـهـرـ الـحـجـ، وـأـمـاـ إـذـاـ خـرـجـ بـعـدـ دـخـولـهـ، فـلـاـ قـرـانـ لـهـ؛ لـأـنـ لـمـ دـخـلتـ أـشـهـرـ الـحـجـ، وـهـوـ دـاـخـلـ الـمـوـاـقـيـتـ، فـقـدـ صـارـ مـنـوـعـاـ مـنـ الـقـرـانـ شـرـعـاـ، فـلـاـ يـتـغـيـرـ ذـلـكـ بـخـروـجـهـ مـنـ الـمـيـقـاتـ. [فتحـ الـقـدـيرـ ٤٣١/٢] وـإـذـاـ عـادـ إـلـخـ: الـحـاـصـلـ: أـنـ عـودـ الـآـفـاقـيـ الـفـاعـلـ لـلـعـمـرـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ إـلـىـ أـهـلـهـ، ثـمـ رـجـوعـهـ وـحـجـهـ مـنـ عـامـهـ إـنـ كـانـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ، بـطـلـ تـمـتـعـهـ بـاـتـفـاقـ عـلـمـائـاـنـ، وـإـنـ كـانـ سـاقـ الـهـدـيـ، فـكـذـلـكـ عـنـدـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ. وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ: لـاـ يـيـطـلـ؛ إـلـحـاقـاـ لـعـودـهـ بـالـعـدـمـ، بـسـبـبـ اـسـتـحـقـاقـ الرـجـوعـ شـرـعـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ عـزـمـ الـمـتـعـةـ، وـالـقـيـدـ بـعـزـمـ الـمـتـعـةـ بـالـحـجـ بـعـدـ لـنـفـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـودـ شـرـعـاـ عـنـدـ عـدـمـهـ، فـإـنـهـ لـوـ بـدـاـ لـهـ بـعـدـ الـعـمـرـةـ أـنـ لـاـ يـجـعـ منـ عـامـهـ، لـاـ يـؤـخـذـ بـذـلـكـ فـاـنـهـ لـمـ يـجـرـمـ. [فتحـ الـقـدـيرـ ٤٣٢/٤٣١]

كذا روي عن عدّة من التابعين. وإذا ساق الهدي: فإنما لا يكون صحيحاً، ولا يبطل
تمنعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد صلوات الله عليه: يبطل؛ لأنّه أداهـما بسفرتين.
ولهمـا: أن العود مستحقٌ عليه ما دام على نية التمتع؛ لأن السوق يمنعه من التحلل،
فلـم يصح إمامـهـ، بخلاف المـكـيـ إذا خـرـجـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ، وـأـحـرـمـ بـعـمـرـةـ، وـسـاقـ الـهـدـيـ
حيـثـ لـمـ يـكـنـ مـتـمـتـعـاـ؛ لأنـ العـودـ هـنـاكـ غـيرـ مـسـتـحـقـ عـلـيـهـ، فـصـحـ إـمـامـهـ بـأـهـلـهـ. وـمـنـ أـحـرـمـ
بـعـمـرـةـ قـبـلـ أـشـهـرـ الـحـجـ، فـطـافـ لـهـ أـقـلـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـشـوـاطـ، ثـمـ دـخـلـتـ أـشـهـرـ الـحـجـ، فـتـمـمـهـاـ،
وـأـحـرـمـ بـالـحـجـ؛ كـانـ مـتـمـتـعـاـ؛ لأنـ الإـحـرـامـ عـنـدـنـاـ شـرـطـ، فـيـصـحـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ أـشـهـرـ الـحـجـ،
وـإـنـماـ يـعـتـبـرـ أـدـاءـ الـأـفـعـالـ فـيـهـاـ، وـقـدـ وـُـجـدـ أـكـثـرـ، وـلـلـأـكـثـرـ حـكـمـ الـكـلـ. وـإـنـ طـافـ لـعـمـرـهـ
قـبـلـ أـشـهـرـ الـحـجـ أـرـبـعـةـ أـشـوـاطـ فـصـاعـدـاـ، ثـمـ حـجـ مـنـ عـاـمـهـ ذـلـكـ: لـمـ يـكـنـ مـتـمـتـعـاـ؛ لأنـهـ أـدـىـ
الـأـكـثـرـ قـبـلـ أـشـهـرـ الـحـجـ؛ وـهـذـاـ لـأـنـهـ صـارـ بـحـالـ لـاـ يـفـسـدـ نـسـكـهـ بـالـجـمـاعـ،

من التابعين: قال حجة الإسلام الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص في "أحكام القرآن": اختلف أهل العلم فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله وعاد فحج من عامه فقال: أكثرهم أنه ليس ينتمي منهم: سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤوس ومجاحد وإبراهيم والحسن في إحدى الروايتين وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء. [٣٥٩/١١، باب التمتع بالعمرمة إلى الحج]

مستحق عليه: لأنه في مكة، وتحصيل المهاصل محال. متمتعاً: وبه قال الشافعي رحمه الله في القديم، وقال في الجديد في "الأم": لا دم عليه، وبه قال أحمد. [البنيانة ٤/٢٢٧] أشهر الحج: وبه قال مالك رحمه الله، وذلك كالطهارة لما كانت شرط للاقصالة حاج تقدّمه عمل وقت الصلة. [البنيانة ٤/٢٢٨]

لأنه صار إلخ: يعني صار بحال لا يفسد نسكه أي عمرته بالجماع؛ لأن ركن العمرة هو الطواف، فيتأكد إحرامه بأداء الأكثر لما يتأكد إحرام الحج بالوقوف، ولكن عليه دم عندنا، كذا في "المبسوط"، ولكن هذا رد المختلف على المختلف؛ لأن عدم الفساد بالجماع بعد طواف الأكثر، عند الشافعي ومالك رحمه الله: يفسد بالجماع قبل التحليل.. [النهاية ٤/٢٢٨]

فصار كما إذا تخلّل منها قبل أشهر الحج، ومالك رحمه الله يعتبر الإمام في أشهر الحج. والحج على ما ذكرنا، ولأن الترافق بأداء الأفعال، والمتمتع المترافق بأداء النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج. قال: وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرين من ذي الحجة، كذا روي عن العبادلة الثلاثة، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أجمعين،*

الحج: يعني لا يكون ممتنعاً. (البنية) ما ذكرنا: وهو أن للأكثر حكم الكل. (البنية) سفرة واحدة: فلا بد من أن توجد الأفعال كلها، أو أكثرها في أشهر الحج يكون ممتنعاً. [البنية ٤/٢٢٩] وأشهر الحج إلخ: فائدته تظهر في حق أفعال الحج، فإن شيئاً منها لا يصح إلا فيها، وكذا الإحرام عند الشافعي رحمه الله لا ينعقد إلا فيها، وعندنا يصح قبلها؛ لأن شرط إلا أنه يكره، كذا في "شرح الطحاوي"، وكذلك يظهر في حق الممتنع. (النهاية) العبادلة الثلاثة: العبادلة في عرف أصحابنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وفي عرف غيرهم أربعة أخرجوا ابن مسعود وأدخلوا ابن عمرو بن العاص وابن الزبير قاله أحمد بن حنبل وغيره، وغلطوا صاحب الصحاح إذ أدخل ابن مسعود، وأخرج ابن عمرو بن العاص قيل؛ لأن ابن مسعود تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا حتى احتاج إلى علمهم، ولا يخفى أن سبب غلبة لفظ العبادلة في بعض من سمي بعد الله من الصحابة دون غيرهم مع أنهم نحو مائتي رجل ليس إلا لما يؤثر عنهم من العلم وابن مسعود أعلمهم، ولفظ عبد الله إذا أطلق عند المحدثين انصرف إليه فكان اعتباره من مسمى لفظ العبادلة أولى من الباقيين. [فتح القدير ٤٣٣-٤٣٤]

* العبادلة في اصطلاح أصحابنا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. [نصب الراية ١٢١/٣] فحدثت ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري تعليقاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرين من ذي الحجة. [رقم: ١٥٦٠، باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾] وحدثت ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وأشهر الحج: شوال، وذوالقدر، وعشرين من ذي الحجة. [٢ / ٢٢٦، كتاب الحج] وحدثت ابن مسعود رضي الله عنهما أيضاً: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: وأشهر الحج: شوال، وذوالقدر، وعشرين من ذي الحجة. [٢ / ٢٢٦، كتاب الحج] وحدثت ابن الزبير رضي الله عنهما أيضاً: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: وأشهر الحج: شوال، وذوالقدر، وعشرين من ذي الحجة. [٢ / ٢٢٦، كتاب الحج]

ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات، وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ شهران وبعض الثالث، لا كله. فإن قلّم الإحرام بالحج عليها: جاز إحرامه، وانعقد حجًا، خلافاً للشافعي رحمه الله، فإن عنده يصير محراماً بالعمرة؛ لأنه ركن عنده، وهو شرط عندنا، فأشباه الطهارة في جواز التقليم على الوقت، ولأن الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء، وذلك يصح في كل زمان، فصار كالتقليم على المكان. قال: وإذا قدم الكوفي بعمره في أشهر الحج، وفرغ منها وحلق أو قصر، ثم اتّخذ مكة، أو البصرة داراً،

يفوت: هذا دليل عقلي، تقريره: أن الحج يفوت بفوات العشر الأول من ذي الحجة، فلو كان الوقت باقياً إلى آخر ذي الحجة، لما فات؛ لأن العبادة لا تفوت ما دام وقتها باقياً إلى آخر ذي الحجة، فعلم أن المراد من الأشهر الثلاثة. [البنية ٤/٢٣٠] وهذا: أي هذا الذي قلنا من فوات الحج بمضي عشر ذي الحجة. [البنية] لا كله: لأنه لو كان وقت الحج باقياً بعد مضي العشر لم يفت الحج؛ لأن العبادة لا تفوت مع بقاء وقته. [البنية ٤/٢٣٢] للشافعي: هذا قوله الجديد. [البنية]

عنه: فلا يجوز تقدیمه على الأشهر كسائر الأركان. [البنية] تحريم: أي يستلزم تحريم أشياء كقتل الصيد ولبس المحيط وحلق الرأس ونحو ذلك. [البنية] إيجاب: كالرمي والسعري ونحوها. [البنية] قال: أي محمد صلوات الله عليه في "الجامع الصغير". [البنية] وإذا قدم إلخ: هذه المسألة على أربعة أوجه: الأول: هو ما ذكره في الكتاب بقوله: "ثم اتّخذ مكة داراً" يعني أقام بها بعد ما فرغ من العمرة وحلق ثم حج من عامه ذلك، وهو في هذا الوجه ممتنع، والثاني: ما ذكره ثانياً بقوله: "أو البصرة داراً وحج من عامه ذلك"، وقال: هو ممتنع وهو ينصرف إلى الوجهين جميعاً، وهو رواية "الجامع الصغير" ولم يذكر فيه خلافاً. والثالث: هو أن يخرج من مكة ولا يتتجاوز الميقات حتى يحج من عامه ذلك، وفيه أيضاً ممتنع ولم يذكره؛ لأن حكمه يعلم من الوجه الأول. والرابع: هو أن يخرج من مكة ويتجاوز الميقات وعاد إلى أهله ثم حج من عامه ذلك، وفي هذا الوجه ليس ممتنع؛ لأنه ألم بأهله إلماً صحيحاً ومثله لا يكون ممتنعاً ولم يذكره؛ لكونه معلوماً مما تقدم. [العنابة ٢/٤٣٤-٤٣٥]

ثم اتّخذ مكة إلخ: الحاصل أنه لم يذهب إلى وطنه، بل أقام في بلد آخر، يعني أقام بها بعد ما فرغ من العمرة وحلق، فاتّخذ الدار من خواص "الجامع الصغير". [البنية ٤/٢٣٣]

وَحْجَ مِنْ عَامِهِ ذَلِكُ: فَهُوَ مَتَمْتَعٌ أَمَا الْأُولُ: فَلَأَنَّهُ تَرَفُّقَ بِنَسْكِينَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَأَمَا الثَّانِي: فَقَيْلٌ: هُوَ بِالْإِلَافَاقِ، وَقَيْلٌ: هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِنْهُمَا لَا يَكُونُ مَتَمْتَعًا؛ لِأَنَّ الْمَتَمْتَعَ مِنْ تَكُونِ عُمْرَتِهِ مِيقَاتِيَّةً، وَحِجَّتِهِ مَكِيَّةً، وَنَسْكَاهُ هَذَا مِيقَاتِيَّانِ. وَلَهُ: أَنَّ السَّفَرَةَ الْأُولَى قَائِمَةً مَا لَمْ يَعُدْ إِلَى وَطْنِهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ لَهُ نَسْكَانٌ فِيهَا فُوجُبُ دَمِ التَّمَتُّعِ. فَإِنْ قَدِمَ بِعُمْرَةَ فَأَفْسَدَهَا، وَفَرَغَ مِنْهَا، وَقَصَرَ، ثُمَّ اتَّخَذَ الْبَصْرَةَ دَارًا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَكُنْ مَتَمْتَعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَا: هُوَ مَتَمْتَعٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْشَاءَ سَفَرٍ، وَقَدْ تَرَفَّقَ بِنَسْكِينَ، وَلَهُ: أَنَّهُ بَاقٌ عَلَى سَفَرِهِ مَا لَمْ يُرْجِعْ إِلَى وَطْنِهِ. فَإِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ: يَكُونُ مَتَمْتَعًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا

هُوَ بِالْإِلَافَاقِ: لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ أَنَّهُ بِالْإِلَافَاقِ فِي كُونِهِ غَيْرَ مَتَمْتَعٌ، أَوْ فِي كُونِهِ غَيْرَ مَتَمْتَعٌ ذَكْرُ الجَاصِصِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَتَمْتَعًا عَلَى قَوْلِ الْكُلِّ، ذَكْرُهُ فِي "الْمُحيَطِ".(الْبَنَاءُ) وَقَيْلٌ: ذَكْرُهُ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ عَنْ أَبِي عَصْمَةَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذَ.(الْبَنَاءُ) مِيقَاتِيَّةً: يَعْنِي تَكُونُ مِنَ الْمِيقَاتِ.(الْبَنَاءُ) مِيقَاتِيَّانِ: لِأَنَّهُ بَعْدَ مَا جَاوزَ الْمِيقَاتَ حَلَالًا وَعَادَ يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَكَانَ كَالْمَلْمَ بِأَهْلِهِ.(الْبَنَاءُ)

فُوجُبُ دَمِ التَّمَتُّعِ: احْتِيَاطًا لِأَمْرِ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: فُوجُبُ دَمِ التَّمَتُّعِ وَلَمْ يَقُلْ فَهُوَ مَتَمْتَعٌ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ الْخَلَافِ تَظَهُرُ فِي حَقِّ وُجُودِ الدَّمِ.[الْبَنَاءُ ٤/٢٣٤] دَارًا: وَتَقْيِيدُهُمْ بِكُونِهِ اتَّخَذَ الْبَصْرَةَ وَنَحْوُهَا دَارًا اِتَّفَاقِيَّ بَلْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَخَذَهَا دَارًا أَوْ لَا، صَرَحَ بِهِ فِي "الْبَدَائِعِ".[فَنْحُ الْقَدِيرِ ٢/٤٣٦] لِأَنَّهُ: أَيْ لَأَنْ خَرْوَجَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ.(الْبَنَاءُ) بِنَسْكِينَ: فَصَارَ كَمَا لَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَعَادَ فَقَضَاهَا ذَبْحٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَتَمْتَعًا بِالْإِلَافَاقِ، فَكَذَا هَذَا، وَالْأَصْلُ أَنْ خَرْوَجَهُ إِلَى الْبَصْرَةَ كَخَرْوَجَهُ إِلَى أَهْلِهِ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ خَرْوَجَهُ إِلَى الْبَصْرَةِ بِعِنْزَلَةِ الْمَقَامِ بِعِكَّةِ، وَلَوْ كَانَ بِعِكَّةِ لَا يَكُونُ مَتَمْتَعًا، وَلَيْسَ لِلْمَكِيِّ تَمَتُّعٌ وَلَا قُرْآنٌ؛ لِأَنَّ الْمَتَمْتَعَ مِنْ تَكُونِ عُمْرَتِهِ مِيقَاتِيَّةً وَمَكِيَّةً، كَذَا فِي "الْمُبَسوِّطِ".(الْبَنَاءُ) مَا لَمْ يُرْجِعْ إِلَى وَطْنِهِ: وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ نَسْكَانٌ صَحِيحٌ فِي سَفَرٍ وَاحِدَةٍ لِفَسَادِ الْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَكُنْ مَتَمْتَعًا.[الْبَنَاءُ ٤/٢٣٥] جَمِيعًا: أَيْ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ وَأَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.(الْبَنَاءُ)

لأن هذا إنشاء سفر لاتهاء السفر الأول، وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه، ولو بقي مكة، ولم يخرج إلى البصرة، حتى اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه: لا يكون ممتنعاً بالاتفاق؛ لأن عمرته مكية، والسفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة، ولا تُمْتَّع لأهل مكة. ومن اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه: فأيهما أفسد مضى فيه؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال، وسقط دم المتعة؛ لأنه لم يتطرق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة، وإذا قنعت المرأة، فضحت بشارة: لم يَحْرِزْها عن دم المتعة؛ لأنها أتت بغير الواجب، وكذا الجواب في الرجل. وإذا حاضرت المرأة عند الإحرام: اغسلت وأحرمت، وصنعت كما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تَطْهُرُ؟

الأول: أي برجوعه إلى أهله. (البنية) فيه: أي في هذا السفر الذي أنشأه بعد ما رجع إلى أهله. (البنية) مكة: لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فكذا هذا السفر. (البنية) المتعة: لأن دم المتعة وجب شكرأ، فإذا حصل الفساد صار عاصيأ، فبطل ما وجب شكرأ. (البنية) وإذا قنعت المرأة: إنما خصت المرأة وإن كان حكم الرجل كذلك؛ لأنها واقعة امرأة سألت أبا حنيفة رض، فأجاها، فحفظتها أبو يوسف رض، فأوردها أبو يوسف رض كذلك كذا في "الكتابي". وقال الإمام الزاهدي العتبي: إنما ذكر المرأة؛ لأن مثل هذا إنما نسبة إلى النساء؛ لأن الجهل فيهن غالب ولم يجزئها عن دم المتعة، فإن عليها دمان سوى ما ذبحت دم المتعة الذي كان واجباً عليها، ودم آخر؛ لأنها قد حللت قبل الذبح. [البنية ٤/ ٢٣٦]

بغير الواجب: لأن الواجب عليها الدم بسبب المتعة، والأضحية غير واجبة عليها؛ لأنها مسافرة، أو لأن الأضحية لو كانت واجبة عليها بسبب شرائهما بنية الأضحية، أو لإقامتها بعد استظهارها لكن الأضحية غير هذا الواجب، فإذا نوت أحدهما لم يجز عن الآخر. (الكتابية) الرجل: يعني أن الرجل إذا قنعت، فضحي شارة لم يجزئه عن دم المتعة. (البنية) بالبيت: حرمة الطواف من وجهين: دخولها المسجد، وترك واجب الطواف، فإن الطهارة واجبة فيه.

ل الحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف،^{*} ولأن الطواف في المسجد، والوقوف في المفازة، وهذا الاغتسال للإحرام، لا للصلوة، فيكون مفيداً. فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة: انصرفت من مكة، ولا شيء عليه لطواف الصدر؛ لأنه عليه رخص للنساء الحُيّض في ترك طواف الصدر.^{**} ومن اخذ مكة داراً: فليس عليه طواف الصدر؛ لأنه على من يصدر إلا إذا اخذها داراً بعد ما حل النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله، ويرويه البعض عن محمد صلوات الله عليه؛ لأنه وجب عليه بدخول وقته، فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك، والله أعلم بالصواب.

سرف: بفتح السين وكسر الراء المهملة وبالفاء، قال الأتراري: سرف اسم موضع بالمدينة، قلت: ليس كذلك، قال في "المغرب": سرف جبل في طريق المدينة، وقال ابن الأثير: سرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل وأكثر. [البناية / ٤٣٧] المفازة: يعني الوقوف بعرفة في الصحراء، وهي غير منتهية عنه. (البناية) يصدر: أي على من يرجع إلى وطنه. (البناية) اخذها داراً إلخ: فلا يسقط عنه بنية الإقامة بعد ذلك كمن أصبح وهو مقيم في رمضان ثم سافر لا يحل له الفطر، وأما إذا اخذها داراً قبل أن يحل النفر الأول، فلا يجب عليه طواف الصدر؛ لأنه كمقيم سافر قبل أن يصبح، فإنه يباح له الإفطار. [البناية / ٤٣٨] الأول: يعني اليوم الثالث من أيام النحر. (البناية)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن القاسم يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضرت، فدخل على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأنا أبكي، فقال: مالك؟ أفسست؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كجه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. [رقم: ٢٩٤، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. [رقم: ٣٢٢٠، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض]

باب الجنایات

وإذا تطيب المحرم: فعليه الكفاره، فإن طيباً عضواً كاملاً فما زاد عليه دم، وذلك مثل الرأس والساقي والفخذ، وما أشبه ذلك؛ لأن الجنائية تتكامل بتكميل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل، فيترب عليه كمال الموجب. وإن طيباً أقل من عضو، فعليه الصدقة؛ لقصور الجنائية، وقال محمد صلوات الله عليه: يجب بقدره من الدم؛ اعتباراً للجزء بالكل. وفي "المنتقى": أنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم؛ اعتباراً بالحلق،

باب: لما فرغ من بيان أحكام المحرمين، بدأ بما يعتريهم من العوارض من الجنائيات. [الجنائية/٤٣٨] وإن الجنائيات: والمراد هنا فعل ليس للمحرم أن يفعله، وإنما جمع لبيان أنها هنا أنواع. [البنيان/٤٠] وإذا تطيب: يفيد مفهوم شرطه أنه إذا شم الطيب لا كفاره عليه إذ ليس تطبيباً بل التطيب، تكلف جعل نفسه طيبة، وهو أن يلتصق بيده أو ثوبه طيباً، وهو جسم له رائحة طيبة، والزعمoran والبنفسج والياسمين والغالية والريحان والورد والورس والعصفر طيب. [فتح القدير/٤٣٨]

فإن طيب: في بعض النسخ: إن تطيب، وال الصحيح هو الأول؛ لأن التطيب لازم، كما في الشرح، ووجه تصحيحه أن يجعل قوله: عضواً تميزاً من نسبة التطيب إلى ضميره. فما زاد: يفيد أنه لا فرق في وجوب الدم بين أن يطيب عضواً، قال في "المبسوط" كاليد والساقي ونحوهما، وفي "الفتاوى" كالرأس والساقي والفخذ أو أزيد إلى أن يعم كل البدن، ويجمع المتفرق فإن بلغ عضواً فدم، وإلا فصدقة، فإن كان قارناً فعليه كفارتان للجنائية على إحرامين، ثم إنما يجب كفاره واحدة بتطيب كل البدن إذا كان في مجلس واحد فإن كان في مجالس فلكل طيب كفاره كفر للأول أو لا عندهما، وقال محمد: عليه كفاره واحدة ما لم يكفر للأول. [فتح القدير/٤٣٩]

ذلك: مثل الوجه والعضد. (البنيان) الموجب: بفتح الجيم وهو الدم. (البنيان) الدم: يعني ينظر كم قدره من قدر ما يوجب الدم فيكون عليه بحسب ذلك، فإن كان نصف العضو يجب عليه نصف الدم، وإن كان ربع العضو يجب عليه ربع الدم. بالحلق: أي قياساً على حلق ربع الرأس فإن فيه دماً فكذلك في تطيب ربع العضو؛ لأن الربع يحكي حكاية الكل، وعند الشافعي صلوات الله عليه يجب الدم في قليله وكثيره. [البنيان/٤٢٤]

ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد إن شاء الله. ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع الموضع إلا في موضعين، نذكرهما في باب الهدي إن شاء الله، وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة، فهي نصف صاع من بُرٌّ، إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة، هكذا روي عن أبي يوسف رضي الله عنه. قال: فإن خصب رأسه بحثاء، فعليه دم؛ لأنَّه طيب، قال عليه صلوات الله عليه: الحناء طيب، * وإن صار ملبدًا محمد، فعليه دمان، دم للتطيب، ودم للتغطية، ولو خصب رأسه بالوسمة لا شيء عليه؟

نذكر الفرق: أي بين حلق ربع الرأس، وتطيب ربع العضو، وما في النوار عن أبي يوسف رضي الله عنه: إن طيب شاريته كله، أو بقدرها من لحيته، فعليه دم، تفريغ على ما في "المنتقى". [فتح القدير ٤٣٩/٤٤٠] بالشاة: يعني في كل موضع يقال: يجب الدم، يتأدى بالشاة. (البنيان) إلا في موضعين: موضع البدنة أربعة: من طاف الطواف المفروض جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، أو جامع بعد الوقوف بعرفة، لكن القدوري اقتصر على الأول والأخير؛ كأنه اعتمد على استعلام لزوم البدنة في الحائض والنفسيء بالدلالة من الجنب. [فتح القدير ٤٤٠/٢] نذكرهما: أي نذكر الموضعين (البنيان)

إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة: فإن في قتلهما يتصدق بما شاء، قال في "التحفة": فهو كف من طعام، وذكر الحكم في "الكتافي": ويكره له قتل القملة وما تصدق به فهو خير منها. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: مرة خير من جرادة. [البنيان ٤/٢٤٣] رأسه: وكذا إذا خصبت امرأة يدها؛ لأن له رائحة مستلذة وإن لم تكن ذكية. (فتح القدير) وإن صار ملبدًا: أي فإن صار رأس الخرم ملبدًا يقال: لبد الخرم رأسه إذا جعل في رأسه من الصمغ أو نحوه لعلا يتشعث في الإحرام. (البنيان) للتغطية: أي لتغطية الرأس. (البنيان) بالوسمة: قال الأتراري: الوسمة بكسر السين وسكونها اسم شجرة ورقها خضاب، والكسر أفضح، وكذا قال الأكمل، أخذنا عن "المغرب" ولكن قال فيه: ورقها خضاب يجفف، ويختلط بالحناء. [البنيان ٤/٢٤٤]

* أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن خولة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا تطيبني وأنت محمرة ولا تمسني الحناء فإنه طيب. [رقم: ٤١٨/٢٣، ١٠١٢] وفيه: ابن هبيرة لا يحتاج به. قلت: وقد مرَّ غير مرة أنه حسن الحديث، وثقه غير واحد. [إعلاء السنن ٠/٣٢٩ - ٣٣٠]

لأنها ليست بطيب. وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع، فعليه الجزاء باعتبار أنه يُعْلَفَ رأسه، وهذا هو الصحيح، ثم ذكر محمد رضي الله عنه في "الأصل" رأسه ولحيته، واقتصر على ذكر الرأس في "الجامع الصغير" دل أن كل واحد منهما مضمون. فإن ادّهَنَ بزيرت: فعليه دم عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقالا: عليه الصدقة، وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا استعمله في الشعر: فعليه دم؛ لإزالة الشعث، وإن استعمله في غيره، فلا شيء عليه؛ لأنعدامه. ولهما: أنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقاً بمعنى قتل الهوام، وإزالة الشعث، فكانت جنائية قاصرة. ولأبي حنيفة رضي الله عنه أصل الطيب، ولا يخلو عن نوع طيب، ويقتل الهوام، ويلين الشعر، ويزيل التفت والشعث، فتتكامل الجنائية بهذه الجملة،

ليست بطيء: لأنه ليس لها رائحة مستلذة، وإنما تغير الشعر، وذلك ليس باستمتاع، وإنما هو زينة، وإذا حافظ أن تقتل الدواب فعليه صدقة؛ لأنه يزيل التفت. [البنيانة ٤/٢٤٤] وهذا هو الصحيح: أي فينبغي أن لا يكون فيه خلاف؛ لأن التغطية موجبة بالاتفاق، غير أنها للعلاج، فلهذا ذكر الجزاء ولم يذكر الدم. [فتح القدير ٢/٤٤٠] محمد رضي الله عنه: أي في مسألة الجناء، وبه صرح فخر الإسلام. (الكتابية) منها: أي من الرأس واللحية "مضمون" بالدم يعني يلزم لكل واحد منها دم، ولا يتشرط الجمع؛ لأنه رتب الجزاء في "الجامع الصغير" على الرأس، وما اشترط معه خضاب اللحية. [البنيانة ٤/٢٤٥]

رزق: خصه من بين الأدهان التي لا رائحة لها ليفيد بفهم اللقب نفي الجزاء عمما عداه من الأدهان كالشحم والسمن. [فتح القدير ٢/٤٤٠] الشعث: أي الوسخ. (البنيانة) الهوام: وهي جمع هامة، وهي في الأصل في الدواب ما يقتل من ذوات السموم كالعقارب والحيتان، ولكن المراد بها هنا القمل على سبيل الاستعارة. [البنيانة ٤/٢٤٥-٢٤٦] قاصرة: فتحب الصدقة لا الدم. (البنيانة)

أنه أصل الطيب: على معنى أن الروائح تلقى فيه، فتصير غالياً، والحكم يتعلق بالمعنى لا الرائحة، ولهذا لو شم الحرم الطيب أو الريحان لا شيء عليه، وإن كان يكره. [البنيانة ٤/٢٤٦]

فُتُوحَبُ الدَّمُ، وَكُونَهُ مَطْعُومًا لَا يَنْافِيَهُ كَالْزَعْفَرَانُ، وَهَذَا الْخَلَافُ فِي الزَّيْتِ الْبَحْتِ،
وَالْحَلَّ الْبَحْتِ، أَمَا الْمَطِيبُ مِنْهُ كَالْبَنْسُجُ وَالْزَّبْقُ، وَمَا أَشْبَهُهُمَا: يُجَبُ باسْتِعْمَالِهِ الدَّمُ
دَهْنُ الْسَّمْسَمَ دَهْنُ الْيَاسِينَ
بِالْاِنْفَاقِ؛ لِأَنَّهُ طَيْبٌ، وَهَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّطِيبِ. وَلَوْ دَاوَى بِهِ جُرْحَهُ، أَوْ
شَقَوْقَ رَجُلِيهِ، فَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَطِيبٌ فِي نَفْسِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَصْلُ الطَّيْبِ، أَوْ هُوَ
طَيْبٌ مِنْ وَجْهِهِ، فَيُشَرِّطُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى وَجْهِ التَّطِيبِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا تَدَاوَى بِالْمَسْكِ وَمَا
أَشْبَهُهُ، وَإِنْ لَبَسَ ثُوبًا مُخْبِطًا، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ
ذَلِكَ: فَعَلَيْهِ صَدْقَةٌ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا لَبَسَ أَكْثَرَ مِنْ نَصْفِ يَوْمٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ،

وَكُونَهُ مَطْعُومًا إِلَيْهِ: وَهَذَا حَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِمَا: إِنَّ الرِّيتَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ، قِيَاسُهُمَا عَلَى الْلَّحْمِ وَالشَّحْمِ غَيْرِ
 مُسْتَقِيمٍ؛ لِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ مِثْلُ الطَّيْبِ، فَيُكَوِّنُ طَيْبًا مِنْ وَجْهِهِ، بِخَلَافِ الْلَّحْمِ وَالشَّحْمِ كَالْزَعْفَرَانُ، وَجَهِ التَّشْيِهِ أَنَّهُ
 مَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ الطَّيْبُ بِلَا خَلَافٍ. [البنية ٤/٢٤٦] **الْخَلَافُ:** أَيُّ الْخَلَافُ المُذَكُورُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (البنية)
 وَمَا أَشْبَهُهُمَا: كَدَهْنِ الْبَانِ وَالْوَرْدِ (البنية) وَهَذَا: أَيُّ الَّذِي ذُكِرَ مِنَ الْخَلَافِ فِي ادْهَانِ الرِّيتِ مِنْ
 وَحْوَبِ الدَّمِ أَوْ الصَّدْقَةِ (البنية) فَلَا كَفَارَةً: أَيُّ لَا شَيْءٍ عَلَيْهِ، وَبِهِ صَرَحَ فِي "الْمُبْسوِطِ"، إِنَّمَا ذُكِرَ بِنَفِيِ
 الْكَفَارَةِ دُونَ الدَّمِ لِيَتَنَاوِلَ الدَّمُ وَالصَّدْقَةُ. طَيْبٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَمَطْعُومٌ مِنْ وَجْهِهِ. [البنية ٤/٢٤٧]
الْطَّيْبُ: يَعْنِي يُشَرِّطُ قَصْدُ التَّطِيبِ بِهِ (البنية) وَمَا أَشْبَهُهُ: كَالْعَنْبَرِ وَالْكَافُورِ وَالْزَعْفَرَانِ (البنية)
ثُوبًا مُخْبِطًا: لَا فَرْقٌ فِي لَزْوَمِ الدَّمِ بَيْنَ مَا إِذَا أَحْدَثَ اللَّبَسَ بَعْدَ الإِحْرَامِ، أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ لَابِسٌ، فَدَامَ يَوْمًا
 وَلِيَلَةً عَلَيْهِ، بِخَلَافِ اِنْتِفَاعِهِ بَعْدِ الإِحْرَامِ بِالْطَّيْبِ السَّابِقِ عَلَيْهِ قَبْلَهُ لِلنَّصِّ فِيهِ، وَلَوْلَاهُ لَأَوْجَبَنَا فِيهِ أَيْضًا، وَلَا فَرْقٌ
 بَيْنَ كُونِهِ مُخْتَارًا فِي الْلَّبَسِ، أَوْ مُكْرَهًا عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا. [فتح القدير ٢/٤٤٢]
يَوْمًا كَامِلًا: وَفِي "الْأَسْرَارِ" وَ"مُبْسوِطِ شِيفَ الْإِسْلَامِ": أَوْ لِيَلَةً كَامِلَةً أَوْ لَبَسَ كُلَّهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَالسَّرَّاويلِ
 وَالْعَبَاءِ وَالْخَفَافِيْنِ يَوْمًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَكَذَا لَوْ دَامَ أَيَّامًا أَوْ كَانَ نَزَعَهُ مِنَ اللَّيلِ مَا لَمْ يَعْزِمْ عَلَى تَرْكِهِ؛
 لِأَنَّ الْلَّبَسَ قَدْ اتَّحدَ، كَذَا ذُكِرَهُ التَّمَرِّاثِيُّ وَالْوَلَوَاجِيُّ. [البنية ٤/٢٤٧] **صَدْقَةُ لِنَقْصَانِ الْاسْتِعْمَالِ** (البنية)
أَبِي يُوسُفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُ (البنية)

وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه أولاً: وقال الشافعي رضي الله عنه: يجب الدم بنفس اللبس؛ لأن الارتفاق يتكمّل بالاشتمال على بدنـه. ولـنا: أن معنى الترافق مقصود من اللبس، فـلابد من اعتبار المدة؛ ليحصل على الكمال، ويجب الدم، فـقدـرـ بالـيـوم؛ لأنـه يـلـبسـ فيـهـ، ثم يـنـزعـ عـادـةـ، وـتـقـاـصـرـ فـيـمـاـ دونـهـ الجـنـاهـ، فـتـجـبـ الصـدـقـةـ، غـيرـ أنـ أـبـاـ يـوسـفـ رـضـيـ اللهـ أـقـامـ الأـكـثـرـ مـقـامـ الـكـلـ. وـلـوـ اـرـتـدـىـ بـالـقـمـيـصـ، أـوـ اـتـسـحـ بـهـ، أـوـ اـتـسـرـ بـالـسـرـاوـيلـ، فـلـاـ بـأـسـ بـهـ؛ لـأنـهـ لمـ يـلـبـسـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ، وـكـذـاـ لـوـ أـدـخـلـ مـنـكـيـبـهـ فـيـ الـقـبـاءـ.

أبي حنيفة رضي الله عنه: أي أولاً كان يقول ثم رجع عنه، فقال: لا يلزمك الدم حتى يكون يوماً كاملاً. (البنية)
 للبس: وهو دفع الحر والبرد؛ لأن اللبس إنما أعد لهذا، قال تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾. [البنية ٤/٢٤٨]
 ليحصل إلخ: يتضمن منع قول الشافعي رضي الله عنه: إن الارتفاع يتكامل بالاشتمال، بل مجرد الاشتمال ثم
 النزع في الحال لا يجد الإنسان به ارتفاعاً فضلاً عن كماله، وقوله: في وجه التقدير يوم لأنه يلبس فيه ثم
 ينزع عادة يفيد أنه لا يقتصر على اليوم بل الليلة الكاملة كالليوم بحرثان المعنى المذكور فيه، ونص عليه
 في "الأسرار" وغيره. [فتح القدير ٢/٤٤٣]

الصدقه: في "خزانة الأكمل" في ساعة نصف صاع، وفي أقل من ساعة قبضة من بر. الكل: كما اعتيره في كشف العورة في الصلاة، وعن محمد في لبس بعض اليوم قسطه من الدم كلث اليوم فيه ثلث الدم، وفي نصفه نصفه، وعلى هذا الاعتبار يجري. [فتح القدير ٤٣/٢] ارتدى: أي جعله رداء .(البنية) أو اتشح: توشع الرجل واتشح هو أن يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبيه اليسرى كما يفعل المحرم، وكذا الرجل يتواضع بحمل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة، وقال الإمام السرخسي رضي الله عنه: التوشع أن يفعل بالثوب ما يفعل القصار في المقصرة قريب مما ذكرت، وأما ما ذكر الإمام خواهر زاده رضي الله عنه أن المعنى بتواضع جميع بدنه كتحوا إزار الميت أو قميص واحد بعيد على أن استعمال التوشع متعدياً هكذا غم مسمى ع، كذلك في "المغرب". [الكافية ٤٣/٢] ائتزد: أي اشتتما، به .(البنية)

ليس المحيط: هوأن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك، فأيهما انتفى ليس المحيط، وللذا قلنا: فيما لو أدخل منكبيه في القباء دون أن يدخل يديه في الكفين أنه لا شيء عليه. [فتح القدير ٤٤٣/٢]

ولم يدخل يديه في الْكُمَّيْنِ، خلافاً لزفر حَتَّى؛ لأنَّه ما لبسه لبس القباء، ولهذا يتتكلف في حفظه. والتقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه. ولا خلاف أنه إذا غطى جميع رأسه يوماً كاملاً يجب عليه الدم؛ لأنَّه ممنوع عنه، ولو غطى بعض رأسه، فالمرويُّ عن أبي حنيفة حَتَّى: أنه اعتَبر الربع اعتباراً بالحلق والغورة؛ وهذا لأنَّ ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس، وعن أبي يوسف حَتَّى: أنه يعتبر أكثر الرأس؛ اعتباراً للحقيقة. وإذا حلق رأسه، أو ربع لحيته فصاعداً، فعليه دم، فإنَّ كان أقل من الربع، فعليه صدقة، وقال مالك حَتَّى: لا يجب إلا بحلق الكل،

لبس القباء: حتى لو زرَّ عليه بلا إدخال يديه كان لا بساً يجب الفدية، وقال الأتاري: بخلاف ما إذا زره يوماً كاملاً حيث يجب عليه الدم؛ لوجود الارتفاق الكامل. [البنيانة ٤/٢٤٩]

يتتكلف في حفظه: أي يحتاج إلى التكليف في حفظه على منكبيه عند اشتغاله بعمل كما يحتاج إليه لابس الرداء، فأما إذا أدخل يديه فلا يحتاج إلى ذلك فيكون لابساً للمحيط، وكذلك إن زره عليه كان لا بساً؛ لأنَّه لا يحتاج إلى تكليف في حفظه عليه بعد زره. (الكافية) والتقدير: إنما أعاد هذا الكلام؛ ليبني عليه الفروع. (البنيانة)

ما بيناه: وهو قوله: أو غطى رأسه يوماً كاملاً. (البنيانة) والغورة: أي واعتباراً بكشف الغورة، فإنَّ الربع فيه يقوم مقام الكل. (البنيانة) يعتاده بعض الناس: فإنَّ الأتراك والأكراد والعراقيين يغطون رؤوسهم بالقلنس الصغار، ويعدون ذلك ارتقاً كاملاً، فيجب فيه الدم. [البنيانة ٤/٢٥٠] أبي يوسف حَتَّى: ولم يذكر محمد قولاً، ونقل في "البدائع" عن "نوادر ابن سماعة" عن محمد حَتَّى عين هذا القول. [فتح القدير ٢/٤٤]

اعتباراً للحقيقة: أي بحقيقة الكثرة؛ إذ حقيقتها إنما تثبت إذا قابلها أقل منها، والربع والثلث كثير حكمًا، لا حقيقة. [البنيانة ٤/٢٥٠]

ربع رأسه إلخ: هذا مخالف لما ذكره السريسي وقاضي خان وشرح الطحاوي حيث ذكر فيها على قول أبي يوسف ومحمد حَتَّى إن حلق جميع الرأس واللحية، فعليه دم، وإن حلق أقل من ذلك فعليه إطعام. وذكر في "جامع المحبوب" الصحيح ما ذكره عامة المشايخ، وهو المذكور في "الهدایة". [البنيانة ٤/٢٥١-٢٥٠]

لا يجب: عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى﴾ فإنَّ الرأس اسم للكل. (البنيانة)

وقال الشافعي رحمه الله: يجب بحلق القليل؛ اعتباراً بنبات الحرم. ولنا: أن حلق بعض الرأس ارتفاقاً كاملاً؛ لأنَّه معتاد، فتتكمَّل به الجنابة، وتتقاصر فيما دونه، بخلاف تطيُّب ربع العضو؛ لأنَّه غير مقصود، وكذا حلق بعض اللحمة معتاد بالعراق وأرض العرب. وإنَّ حلق الرقبة كلها: فعليه دم؛ لأنَّه عضو مقصود بالحلق، وإنَّ حلق الإبطين أو أحد هما: فعليه دم؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى، ونيل الراحة، فأشباه العائنة، ذكر في الإبطين الحلق ههنا، وفي "الأصل" التَّنفُّ وهو السنة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: إذا حلق عضواً: فعليه دم، وإنَّ كان أقلَّ فطعام، أراد به الصَّدْرُ والساق وما أشبه ذلك؛ لأنَّه مقصود بطريق التَّنفُّور، فتتكمَّل بحلق كلِّه، وتتقاصر عند حلق بعضه.

القليل: وهو ثلاثة شعرات، وفي "شرح الوجيز" في شعرة واحدة مد من طعام، وفي قول: درهم، وفي قول: ثلث درهم، وفي قول: دم كامل.(البنية) الحرم: يستوي فيه قليله وكثيره، كذا في "جامع البزدوي".(البنية)
لأنه معتاد: فإن الأتراك يحلقون أو ساط رؤوسهم، وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لابتغاء الراحة والزينة،
وعامة العرب يمسكون شعورهم، وإنما يحلقون النواصي والأقفية.[البنية ٤/٢٥]

تطيب: هذا هو الفرق الموعود بين حلق الرابع، وتطيب الرابع.(فتح القدير) فعليه دم: المعروف هذا الإطلاق، وفي فتاوى قاضي خان في الإبط إن كان كثير الشعر يعتبر فيه الرابع لوجوب الدم وإلا فالأكثر. [فتح القدير ٤٤٥/٢] العانة: في وجوب الدم. وفي "جامع قاضي خان" إذا كان شعر العانة كثيراً، ففي حلق رباعها دم. [البنية ٤/٢٥٢] ههنا: أي في "الجامع الصغير". (البنية)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى: تخصيص قولهما ليس خلاف أي حنفية رحمه الله، بل لأن الرواية في ذلك محفوظة عنهمَا. [فتح القدير ٤٤٥ / ٢] أراد به: أي أراد محمد رحمه الله في "الجامع الصغير" بالعضو الكامل. (البنيان)
الستور: أي باستعمال التورة. (البنيان)

وإن أخذ من شاربه: فعليه طعام حكمة عدل، ومعناه: أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كان مثلاً: مثل ربع الربع تلزمـه قيمة ربع الشاة، ولفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه هو السنة فيه دون الحلق، والسنة أن يُقصَّ حتى يوازي الإطار. قال: وإن حلق موضع الحاجم: القذوري فعليه دم عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقلا: عليه صدقة؛ لأنـه إنما يَحْلِق لأجل الحجامة، موضع المعاجنة

من شاربه: وفي "شرح الطحاوي": ولو حلق شاربه، فعليه صدقة؛ لأنَّه تبع اللحية، وهو قليل، وقيل: الشارب عضو مقصود بالحلق، فإنَّ من عادة بعض الناس حلق الشارب دون اللحية، فكان الواجب تكامل الحناءة لحلقه. وأجيب: بأنه مع اللحية في الحقيقة عضو واحد لاتصال البعض بالبعض، فلا يجعل في حكم أعضاء متفرقة كالرأسم، فإنَّ من العلوية من عادته حلق مقدم الرأس، وذلك لا يدل على أنَّ كله ليس بعضو واحد. [البنيانة ٤ / ٢٥٣] معناه: أي معنى ما ذكر من حكومة العدل. (البنيانة)

هو السنة: يشير إلى خلاف ما ذكر الطحاوي في "شرح الآثار" حيث قال: القص حسن وتفسيره: أن يقص حتى ينتقص عن الإطار وهو بكسر الهمزة ملتقي الجلدة واللحام من الشفة، وكلام المصنف على أن يحاذيه، ثم قال الطحاوي: والحلق أحسن، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، والمذهب عند بعض المتأخرین من مشايخنا أن السنة القص، فالمصنف إن حكم بكون المذهب القص أخذًا من لفظ الأخذ في "الجامع الصغير" فهو أعم من الحلقة؛ لأن الحلقة أخذ، والذي ليس أخذًا هو التلف، فإن أدعى أنه المبادر لكترة استعماله فيه معناه وإن سلم فليس المقصود في "الجامع" هنا بيان أن السنة هو القص أو لا بل بيان ما في إزالة الشعر على الحرم، ألا ترى أنه ذكر في الإبط الحلقة، ولم يذكر كون المذهب فيه استثنان الحلقة، فعلم أن المقصود ذكر ما يفيد الإزالة بأي طريق حصلت لتعيين حكمه. [فتح القدير ٤٤٦/٢]

حتى يوازي: بالزاء المعجمة من الموازاة، وهي المقابلة والواجهة، والإطار بكسر المهمزة الطرف الأعلى من الشفة العليا، وفي "المغرب" إطار الشفة متهى جلدتها ولحماها. (البنية) موضع المحاجم: وفي بعض النسخ: مواضع المحاجم، وفي بعضها: موضع المحجم وهي جمع محجمة بكسر الميم وهي قارورة الحجامة، ويقال لها المحجم أيضاً بكسر الميم. والمحجم بفتح الميم والجيم اسم مكان المحجم ويجمع على محاجم أيضاً، والمراد هو الأول، وإنما ذكرها بالجعم لاختلاف عادات الناس في مواضع الحجامة، فإن العرب يتحجمون على الرأس والفرس بين الكتفين وأهل الهند على البطن. [البنية ٤/٢٥٦]

وهي ليست من المظورات، فكذا ما يكون وسيلةً إليها، إلا أن فيه إزالة شيء من التّفت، فتُجْب الصدقة، ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن حلقه مقصود؛ لأنَّه لا يتَوَسِّل إلى المقصود إلا به، وقد وجد إزالة التفت عن عضو كامل، فيجب الدم. وإن حلق رأس مُحْرَم بأمره، أو بغير أمره، فعلى الحالق الصدقة، وعلى المخلوق دم. وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجب إن كان بغير أمره بأن كان نائماً؛ لأنَّ من أصله: أن الإكراه يُخرج المُكْرَه من أن يكون مؤاخذًا بحكم الفعل، والنوم أبلغ منه. وعندنا بسبب النوم والإكراه يتَفَقَّي المأثم دون الحكم، وقد تقرَّر سببه، وهو ما نال من الراحة والزينة، فيلزم من الدم حتماً، بخلاف المُضطَرّ حيث يتَخِير؛ لأنَّ الآفة هناك سماوية، وله هنا من العباد،

المظورات: أي من مظورات الإحرام، أي متنوعاته. (البنية) لأنَّه لا يتَوَسِّل إلَيْهِ: يفيد أنه إذا لم ترتب الحجامة على حلق موضع الحاجم لا يجب الدم؛ لأنَّه أفاد أن كونه مقصوداً إنما هو للتَّوَسِّل به إلى الحجامة، فإذا لم تعقب الحجامة لم يقع وسيلة فلم يكن مقصوداً فلا يجب إلا الصدقة، وعبارة شرح الكنز واضحة في ذلك حيث قال في دليهما: وأنَّه قليل فلا يجب الدم كما إذا حلقه لغير الحاجمة. [فتح القدير ٤٤٧/٢]

المقصود: وهو الحاجمة. (البنية) فيجب الدم: قيل: لا شك أن حلق موضع الحاجم وسيلة إلى الحجامة، وما كان وسيلة إلى الشيء كيف يصح أن يكون مقصوداً، وأجيب: بأنه لا ينافي كونه وسيلة أن يكون مقصوداً، ألا ترى أن الإيمان وسيلة لصحة جميع العبادات وهو مع هذا من أعظم المقاصد. [البنية ٤/٢٥٧]

رأس مُحْرَم إلَيْهِ: والحاصل أنه إما أن يكونا محربين، أو حلالين، أو الحالق محرباً، والمخلوق رأسه حلالاً، أو قلبه، وفي كل الصور على الحالق صدقة إلا أن يكونا حلالين، وعلى المخلوق دم إلا أن يكون حلالاً ولا يتَخِير فيه وإن كان بغير إرادته بأن يكون مكرهاً، أو نائماً؛ لأنَّه عنده من جهة العباد بخلاف المضطر. [فتح القدير ٤٤٧/٢]

أبلغ منه: أي من الإكراه؛ لأنَّ بالإكراه لا يُعد قصده ولا أصل الفعل، وبالنوم يُعدمان.

دون الحكم: يعني يتَفَقَّي الإثم الذي هو حكم الآخر دون الحكم الآخرة دون الحكم الذي يتعلق بالدنيا. (البنية) بخلاف المضطر إلَيْهِ: أي بخلاف الحرم المضطر إلى حلق رأسه، فإنه إذا حلق يتَخِير بين الأشياء الثلاثة، إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق بها على ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام. [البنية ٤/٢٥٨]

ثم لا يرجع المخلوق رأسه على الحالق؛ لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة، فصار كالمغورو في حق العقر، وكذا إذا كان الحالق حلالاً، لا يختلف الجواب في حق المخلوق رأسه، وأما الحالق تلزمته الصدقة في مسألتنا في الوجهين. وقال الشافعي رحمه الله: لا شيء عليه، وعلى هذا الخلاف إذا حلق الحرم رأس حلال. له: أن معنى الارتفاع لا يتحقق بحلق شعر غيره، وهو الموجب. ولنا: أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام؛ لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات الحرم، فلا يفترق الحال بين شعره، وشعر غيره، إلا أن كمال الجنابة في شعره. فإن أخذ من شارب حلال، أو قلم أظافيره: أطعم ما شاء، والوجه فيه ما يبينا،

الحالق: مما وجب عليه من الدم. (البنية) فصار إلخ: صورته اشتري جارية فاستولدها، ثم استحققت بغرم قيمة الولد والعقر، ويرجع بقيمة الولد على البائع، ولا يرجع بالعقر؛ لأن العقر بسبب ما كان من الراحة بالوطء. (البنية) العقر: مهر المرأة إذا وطئت عن شبيهة. (طلبة الطلبة) رأسه: يعني إذا حلق حلال رأس حرم يجب على المخلوق الدم عندنا لحصول الارتفاع الكامل، وعند الشافعي رحمه الله إذا لم يكن بأمره فلا شيء عليه. [البنية ٤/٢٥٩] في مسألتنا: أي فيما إذا كان الحالق محرماً في الوجهين أي فيما إذا كان بأمره وبغير أمره، وعلى هذا الخلاف إذا حلق الحرم رأس حلال، عندنا تجنب الصدقة على الحالق، وعنه لا تجنب؛ لأنه لا ارتفاع له فيما فعل كما لو أليس غيره محيطاً. قلنا: الإنسان يتأنى بتثت غيره فكان إزالته ارتفاعاً، وليس غير المحيط ليس بتثت حتى يكون إلباس المحيط إزالة للتفت. [الكافية ٢/٤٤٨]

منزلة نبات الحرم: هذا يقتضي أن الحالق إذا حلق رأس الحالق في الحرم أن يجب الجزاء على الحالق، كما يجب على من يقطع نبات الحرم، وإن كان حلالاً، لكنني ما صادفت رواية مقتضية، بل وجدت رواية خلافه. (النهاية) في شعره: هذا جواب عن سؤال مقدر، بأن يقال: لما لم يفترق الحال بين الصورتين، ينبغي أن يجب عليه الدم في حلق شعر غيره. [البنية ٤/٢٦٠] فإن أخذ: هذه من مسائل "الجامع الصغير". (البنية) ما يبينا: يعني قوله: إن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام - إلى أن قال - فلا يفترق بين شعره وشعر غيره. [البنية ٤/٢٦١]

ولا يعرى عن نوع ارتفاق؛ لأنَّه يتَّأذى بتَّفَتْ غَيْرِهِ وإنْ كَانَ أَقْلَى مِنَ التَّأْذِي بِتَّفَتْ نَفْسِهِ، فَيُلزِمُهُ الطَّعَامُ، وَإِنْ قَصَّ أَظَافِيرَ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْمُحْظُورَاتِ مَا فِيهِ مِنْ قَضَاءِ النَّفْثَةِ، وَإِزَالَةِ مَا يَنْمُو مِنَ الْبَدْنِ، فَإِذَا قَلَّمَهَا كُلُّهَا، فَهُوَ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ، فَيُلزِمُهُ الدَّمُ. وَلَا يَزَادُ عَلَى دَمٍ إِنْ حَصَلَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ لَأَنَّ الْجَنَائِيَّةَ مِنْ نَوْعِ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسٍ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى التَّدَاخُلِ، فَأَشْبَهُ كَفَارَةَ الْفَطْرِ، إِلَّا إِذَا تَخَلَّلَتِ الْكَفَارَةُ لِارْتِفَاعِ الْأُولَى بِالْتَّكْفِيرِ. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حِنْفَةِ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَةِهِمَا تَجَبُ أَرْبَعَةُ دَمَاءٍ إِنْ قَلَّمَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ يَدًا، أَوْ رِجْلًا؛ لَأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ، فَيُتَّقِّيَ الدَّخْلُ بِالْتَّدَاخُلِ بِالْتَّحَادِ الْمَجَالِسِ، كَمَا فِي آيَةِ السَّجْدَةِ. وَإِنْ قَصَّ يَدًا أَوْ رِجْلًا: فَعَلَيْهِ دَمٌ؛

نَوْعُ ارْتِفَاقٍ: هَذَا جَوابُ عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَى الْمُحْرَمِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَ الْحَلَالِ. لَأَنَّهُ يَتَّأذِي: أَيُّ الْمُحْرَمِ الَّذِي حَلَقَ لِلْحَلَالِ، أَوْ أَحَدُ شَارِبِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ. وَرِجْلِيهِ: أَيُّ وَأَظَافِيرِ رِجْلِيهِ أَرَادَ بِهِ قَصُّ أَظَافِيرِهِ كُلُّهَا مِنَ الْيَدِينِ وَالرِّجْلِينِ.[البنيانة ٤/٢٦١] مِنْ نَوْعِ وَاحِدٍ: أَيُّ تَسْمِيَّةٍ وَمَعْنَى، أَمَّا التَّسْمِيَّةُ فَلَأَنَّ الْكُلَّ يُسَمَّى قَصًا، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلَأَنَّ الْأَرْتِفَاقَ مِنْ جَانِبِ الْقَصِّ، وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ.[الكافية ٤٤٩/٢] فَتَتَدَخِّلُ حَتَّى لَوْ أَتَى الْمُحْرَمَ الصَّيْدُ فِي الْمُحْرَمِ لَا يَجِبُ إِلَّا جَزَاءُ وَاحِدًا. (النَّهَايَا)

فَكَذَلِكَ: أَيُّ يَجِبُ دَمُ وَاحِدٍ. فَأَشْبَهُ: إِذَا أَفْطَرَ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ تَكْفِيهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً. (البنيانة) إِلَّا إِذَا تَخَلَّلَتِ إِلَيْهِ: يَعْنِي إِنْ كَفَرَ لِلْأُولَى، تَجَبُ كَفَارَةً أُخْرَى لِلثَّانِيَةِ؛ لِارْتِفَاعِ الْجَنَائِيَّةِ الْأُولَى بِالْتَّكْفِيرِ. (البنيانة) بِالْتَّكْفِيرِ: فَتَصِيرُ الثَّانِيَةُ جَنَائِيَّةً مُبْتَدَأَةً. (البنيانة) مَعْنَى الْعِبَادَةِ: بَدْلِيلُ أَنَّ كَفَاراتَ الْإِحْرَامِ تَجَبُ عَلَى الْمَعْذُورِ كَالْمُكْرَرِ، وَالْخَاطِئِ وَالنَّاسِي تَجَبُ عَلَيْهِ وَلَا تَجَبُ الْعَقُوبَاتِ، بِخَلْفِ كَفَاراتِ الْفَطْرِ، فَإِنَّهَا لَا تَجَبُ عَلَى الْمَعْذُورِ. [البنيانة ٢/٢٦٣] بِالْتَّحَادِ الْمَجَالِسِ: يَعْنِي لَا يَكُونُ التَّدَاخُلُ إِلَّا إِذَا تَحَادَّ الْمَجَالِسُ؛ لَأَنَّ لِتَحَادُّ الْمَجَالِسِ تَأْثِيرًا فِي جَمْعِ الْمُتَفَرِّقَاتِ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْمَجَالِسُ يَتَرَجَّحُ جَانِبُ اخْتِلَافِ الْمَجَالِسِ. (البنيانة) يَدًا أَوْ رِجْلًا: أَيُّ وَإِنْ قَصَّ الْمُحْرَمُ أَظَافِيرَ يَدِ وَاحِدَةٍ أَوْ رِجْلِ وَاحِدَةٍ (فَعَلَيْهِ دَمٌ إِقَامَةً لِلرِّبْعِ مَقَامَ الْكُلِّ كَمَا فِي الْحَلَقِ)

إقامةً للربع مقام الكل، كما في الحلق، وإن قصّ أقل من خمسة أظافير، فعليه صدقة، معناه: تجب بكلٌ ظفر صدقة. وقال زفر رض: يجب الدم بقصّ ثلاثة منها، وهو قول أبي حنيفة رض الأول؛ لأن في أظافير اليد الواحد دمًا والثلاث أكثرها. وجه المذكور في الكتاب: أن أظافير كفٌ واحد أقل ما يجب الدم بقلمه، وقد أقمناها مقام الكل، فلا يقام أكثرها مقام كلٍّها؛ لأنه يؤدّي إلى ما لا ينتهي. وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه: فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رض، وقال محمد رض: عليه دم؛ اعتبارًا بما لو قصها من كف واحد، وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة. ولهما: أن كمال الجنابة بنيل الراحة والزينة، وبالقلم على هذا الوجه يتأنى ويُشينه ذلك، بخلاف الحلق؛ لأنه معتاد على ما مرّ.

إقامة للربع إلخ: أي كما إذا حلق رأسه فإنه يجب عليه دم؛ لأن الربع يمحك حكاية الكل. [البنيانة ٤/٢٦٣]

الحلق: أي حلق الرأس واللهجة؛ لأن حلق ربع غيرها من الأعضاء إنما فيه الصدقة. (فتح القدير)

معناه: أي معنى قول القدورى في قص الأقل... فعليه صدقة. (البنيانة) أكثرها: أي أكثر الأظافير من اليد أو الرجل؛ لأن حكم الأكثر حكم الكل. (البنيانة) الكتاب: أي القدورى وأراد بالذكر وجوب الصدقة لكل ظفر. (البنيانة) ما لا ينتهي: أي إلى ما يتعرّض اعتباره. وفي "الكافى" المراد من عدم التناهى التعرّض لا المذكور في أصول الدين في وجود جزء مالا يتجزئ؛ لأنه لو كان وجوب الدم باعتبار الأكثر لكان يجب الدم أو الصدقة في عشر الأصابع؛ لأن العشر أكثر بالنسبة إلى نصف العشر، وفي العشر لا يجب بالإجماع. (البنيانة)

متفرقة: بالجر صفة المعدود، كما في قوله تعالى: ﴿سَعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾. (البنيانة) كف واحد: لأن الخمسة ربع الأصابع فصار قصها متفرقة كقصها من يد واحدة أو من رجل واحدة. وبما إذا: أي واعتبارًا أيضًا... فإنه يضم بعضه إلى بعض، كما في النجاسة في مواضع متفرقة. الوجه: أي على وجه التفرق. ويُشينه: أي يريه في المنظر مكرورًا وهو من الشين الحلق: كأنه جواب عما يقال من جهة محمد رض ينبغي أن يكون كذلك في الحلق من جوانب الرأس، فأجاب بقوله: لأنه [البنيانة ٤/٢٦٤]

وإذا تناصرت الجنایة: تحب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين، وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقاً إلا أن يلغ ذلك دماً، فحينئذ ينقص عنه ما شاء. قال: وإن انكسر ظفر الحرم، وتعلق فأخذنه: فلا شيء عليه؛ لأنه لا ينمو بعد الانكسار، فأشبه اليابس من شجر الحرم، وإن تطيب، أو لبس مخيطاً، أو حلق من عذر، فهو مخّير، إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين ثلاثة أصواع من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وكلمة "أو" للتخيير، وقد فسرّها رسول الله ﷺ بما ذكرنا، * والآية نزلت في المعدور،

ما شاء: حتى لو قص ستة عشر ظفراً من كل عضو أربعة، فعليه لكل ظفر طعام مسكين، إلا أن يلغ ذلك طعماً، فينقص منه ما شاء.(البنية) فأشبه اليابس: حيث لا يجب عليه شيء إذا قلعه، وكذلك الشعر المقطوع. وقال ابن المنذر في "الإشراف": أجمع أهل العلم أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه كابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري ومالك والحميدى والشافعى وأحمد واسحاق وأبي ثور. [البنية ٤/٢٦٦]

أول لبس: من عذر بإن اضطر إلى تغطية الرأس لخوف الهملاك من البرد، أو للمرض، أو لبس السلاح للحرب فعليه كفارة واحدة.(فتح القدير) لقوله تعالى: أول الآية قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَنَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. [البنية ٤/٢٦٦] نزلت في المعدور: وهو كعب بن عجرة - بضم العين المهملة وسكون الجيم - بن أمية بن عدي يكنى أبا محمد شهد بيعة الرضوان مات سنة ثلات وخمسين بالمدينة ولو خمس وسبعين سنة. [البنية ٤/٢٦٧]

* يشير إلى حديث كعب بن عجرة، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣/١٢٤] أخرج مسلم في صحيحه عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ مر به وهو بالحدبية، قبل أن يدخل مكة، وهو محروم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال: أتوذيك هوامك هذه؟ قال: نعم، قال: فالحلق رأسك، وأطعم فرقاً بين ستة مساكين - والفرق ثلاثة آصع - أو صم ثلاثة أيام، أو أنسك نسيكة، قال ابن أبي تحيّج: أو اذبح شاة. [رقم: ٢٨٨١ ، باب حواز حلق الرأس للحرم]

ثم الصوم يجزئه في أيٍّ موضع شاء؛ لأنَّه عبادة في كلِّ مكان، وكذلك الصدقة عندنا؛
لما بینا. وأما النسك فیختصُ بالحرم بالاتفاق؛ لأنَّ الإراقة لم تُعرف قربة إلَّا في زمانِ
الأشخاصية
أو مَکان، وهذا الدم لا يختصُ بزمان، فتعين اختصاصه بالمكان. ولو اخْتار الطعام: أجزاءٌ
کُلُّها في التغذية والتعشية عند أبي يوسف رضي الله عنه؛ اعتباراً بـكفارة اليمين، وعند محمد صلوات الله عليه:
لا يجزئه؛ لأنَّ الصدقة تتبَعُ عن التملِيك، وهو المذكور.

فصل

فإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة، فأمني: لا شيء عليه؛ لأن المحرّم هو الجماع،

شاء: هذا بالاتفاق بين الأئمة الأربعه.(البنيان) عندنا: خلافاً للشافعي رحمه الله فإن عنده لا يجزيه الطعام إلا في الحرم؛ لأن المقصود رفق فقراء الحرم. [الكفاية ٤٥٢/٢] وأما النسخ: يقال: نسك لليد نسكاً ومنسكاً إذا ذبح لوجهه، ويقال: من فعل كذا، فعله نسك أي دم يريقه عمكة، ثم قالوا: لكل عبادة نسك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ الآية، كذا في "المغرب". والمراد به هنا الهدي يذبحه في الحرم بطريق الجزاء عما باشره من محظورات الإحرام، وذلك مخصوص بالحرم؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدِيَا بِالْغَلَبِ الْكَعْبَةِ﴾، وذلك واجب بطريق الكفاره، فصار أصلًا في كل هدي. (النهاية)

لأن الصدقة إلخ: أي الصدقة المذكورة في قوله تعالى: «أَوْ صَدَقَةً» تبني على التمليل وهو المذكور أي الصدقة هو المذكور في الآية المذكورة، وإنما ذكر الضمير بالنظر إلى الخبر كما في قوله تعالى: «فَلِمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازْغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي» أي هذه. بخلاف كفارة اليمين؛ فإن المذكور فيها الإطعام لا الصدقة، قال عزوجل «أَوْ طَعَامٌ عَشَرَةَ مَسَائِكِينَ» قيل: لا تدل الصدقة على التمليل، وقال عليه: "نفقة الرجل على أهله صدقة"؛ ولا تمليل هننا، وإنما هو الإياحة. [البيانة ٤ / ٢٦٨]

فصل: لما شرع في باب الجنایات ذكر كل نوع منها بفصل على حدة، وقدم جنایة الجماع ودعائيه على غيره؛ لأنّه هو المهم في الباب، وأما تقديم الطيب واللبس عليه، فلأنّ ذلك كالوسيلة للجماع. (النهاية)
فروج امرأته: إنما قال امرأته وإن كان الحكم في غير امرأته كذلك؛ إلا أن النظر إلى فرج الأجنبية حرام،
ولا يظن بالمسلم ارتكاب الحرام، فراعي الأدب وقال: امرأته. [البنيانة ٤/٢٦٩]

ولم يوجد، فصار كما لو تفَكَّر فأمني، وإن قَبِلَ، أو لَمَسْ بشهوة، فعليه دم، وفي "الجامع الصغير" يقول: إذا مسْ بشهوة فأمني، ولا فَرْقَ بين ما إذا أُنْزِلَ، أو لم ينزل، ذكره في "الأصل"، وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج، وعن الشافعي رحمه الله أنه إنما يفسد إحرامه في جميع ذلك إذا أُنْزِلَ، واعتبره بالصوم.

ولم يوجد: لأن الجماع هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة ومعنى، أما الصورة: فهو الإيلاج، أما معنى: فهو الإنزال، ولم يوجد ذلك. فأمني: فإنه لا يجب عليه شيء ، وكذا لو أطّال النظر أو تكرر منه. [البنيانة ٤/٢٦٩] وفي "الجامع الصغير": إنما ذكر لفظ "الجامع الصغير"؛ لأنه شرط الإنزال حيث قال: فأمني أي أُنْزِلَ ولم يشترط القدروري ذلك، كما لم يشترط في "الأصل" حيث قال: والمس والتقبيل من شهوة والجماع فيما دون الفرج أُنْزِلَ أو لم ينزل لم يفسد الإحرام، ولكنه يوجب الدم. [البنيانة ٤/٢٦٩-٢٧٠] ولا فرق: مخالف لما صحي في "الجامع الصغير" لقاضي خان من اشتراط الإنزال قال: ليكون جماعاً من وجه موافق لما في "المبسوط" حيث قال: وكذلك إذا لم ينزل يعني يجب الدم عندنا خلافاً للشافعي. [فتح القدير ٤٥٣/٢] الأصل: أي ذكره محمد رحمه الله في "الأصل" وهو "المبسوط" وذكر في "شرح الطحاوي" و"الكرخي" كما في "الأصل"، وفي "شرح المذهب" للنووي رحمه الله: يحرم اللمس بشهوة، والقبلة، والمباشرة في ما دون الفرج بشهوة ولا يفسد بذلك حجّه أُنْزِلَ أو لم ينزل... وأما اللمس والقبلة بغير شهوة فلا يحرم. وكذا الجواب: أي يجب الشاة، ولا يفسد به الإحرام أُنْزِلَ أو لم ينزل. والجماع في ما دون الفرج: هو الإدخال بين الفخذين والسرة، فإن الفرج يراد به القبل والدبر. [البنيانة ٤/٢٧٠]

وعن الشافعي رحمه الله: ذلك إشارة إلى اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع فيما دون الفرج، يعني يفسد إحرامه عند الشافعي رحمه الله في هذه الصور الثلاث إذا وجد الإنزال، وهو معنى قوله إذا أُنْزِلَ واعتبره بالصوم فإن الصوم إنما يفسد بهذه الأشياء إذا أُنْزِلَ؛ لأن مواقعة معنى. وقال السروجي: لا أصل له، يعني نسبة هذه الرواية إلى الشافعي غير صحيحة؛ لأن إحرامه لا يفسد في شيء من ذلك من الذي تقدم، إنما قال ذلك عقيب نقله ما ذكرناه الآن من "شرح المذهب" ... وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الحج لا يفسد إلا بالجماع. [البنيانة ٤/٢٧٠]

ولنا: أن فساد الحج يتعلق بالجماع، وهذا لا يفسد بسائر المظورات، وهذا ليس بجماع مقصود، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، إلا أن فيه معنى الاستمتاع والارتفاق اللمس والتقبيل بالمرأة، وذلك مظظر الإحرام، فيلزمه الدم، بخلاف الصوم؛ لأن الحرم فيه قضاء الشهوة، ولا يحصل بدون الإنزال فيما دون الفرج. وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة: فسد حججه، وعليه شاة، ويقضي في الحج كما يقضي من لم يفسده، وعليه القضاء. والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ سئل عنمن واقع امرأته وهم مُحرمان بالحج، قال: يرican دماً ويقضيان في حاجتهما وعليهما الحج من قابل" ،* وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة،** وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تجب بدنـة؛ اعتباراً بما لو جامـع بعد الوقوف. والـحجـةـ عـلـيـهـ إـطـلاقـ ماـ روـيـناـ،ـ وـلـأنـ القـضـاءـ لـمـ وجـبـ،ـ

لا يفسد: أي لتعلق فساد الحج بالجماع لا يفسد الحج بسائر منوعات الإحرام من قبيل التقبيل ولبس المخيط واستعمال الطيب ونحوها. وهذا: أي اللمس والتقبيل بلا إنزال. الصوم: هذا جواب عن اعتبار الشافعي رحمه الله تعالى بالصوم. حجه: وفسد حج المرأة أيضاً سواء كانت مطاوعة أو مكرهة. شاة: ويجزئ شرك بقرة أو جزور. [البنية ٤ / ٢٧١] الشافعي رحمه الله تعالى: وبه قال أحمد ومالك رحمهما الله تعالى. (البنية) إطلاق ما روينا: وهو قوله ﷺ: يرican دماً. (البنية)

* أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن يزيد بن نعيم: أن رجلاً من حذام جامـعـ اـمـرأـتـهـ،ـ وـهـمـ مـحـرـمـانـ،ـ فـسـأـلـ الرـجـلـ النـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ قـالـ:ـ اـقـضـيـاـ نـسـكـكـمـاـ وـاهـدـيـاـ هـدـيـاـ.ـ [ـنـصـبـ الـرـايـةـ ٣ـ /ـ ١٢٥ـ]ـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ معـ إـرـسـالـهـ.ـ [ـإـعـلـاءـ السـنـنـ ١٠ـ /ـ ٣٣٥ـ]

** رواه مالك في "الموطأ" عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وآبا هريرة رضي الله عنهما سـئـلـواـ عـنـ رـجـلـ أـصـابـ أـهـلـهـ وـهـوـ حـرـمـ فـقـالـواـ:ـ يـنـفـذـانـ يـمـضـيـانـ لـوـجـهـهـمـاـ حـتـىـ يـقـضـيـاـ حـجـهـمـاـ ثـمـ عـلـيـهـمـاـ حـجـ قـابـلـ وـالـهـدـيـ.ـ [ـصـ ٢٤٤ـ،ـ بـابـ هـدـيـ الـحـرـمـ إـذـاـ أـصـابـ أـهـلـهـ]

ولا يجب إلا لاستدراك المصلحة خفًّا معنى الجنائية، فيكتفى بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنه لا قضاء. ثم سوئي بين السبيلين، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن في غير القبل منهما لا يُفسد؛ لتقاصر معنى الوطء، فكان عنه روایتان. وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه عندنا، خلافاً مالك رضي الله عنه إذا خرجا من بيتهما، ولزفر رضي الله عنه إذا أحرما، وللشافعى إذا انتهيا إلى المكان الذى جامعها فيه. هم: أهما يتذكرا ن ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان. ولنا: أن الجامع بينهما - وهو النكاح - قائم،

ولا يجب: أي لا يجب القضاء هنا لا لاستدراك فساد حجه الذي كان شرع فيه، وهو مصلحته أي إصلاح أمره و شأنه، فلما وجب القضاء، فكانه لم يفسد حجه، فكان ينبغي أن لا يجب الدم، لكن وجب هذا الدم لتعجيل هذا الإحلال، والشاة تكفيه، كما في المحصر. بخلاف ما إذا جامع بعد الوقوف، فإن ذلك الدم وجب جزاء لفعله؛ لأنه لم يجب القضاء عليه عندنا، فيجب أن يكون الجزاء أزيد من الدم. (النهاية) الوقوف: أي بخلاف الجماع بعد الوقوف بعرفات. (البنية) لا قضاء: فتحب البذنة، لتغليظ الجنابة وعدم حفتها لعدم القضاء. (البنية) سوى: أي سوى القدر الذي بين السبيلين - القبل والدبر - في فساد المحرج بالجماع. (البنية) روایتان: الأولى أنه لا يفسد حجه، قال في "شرح الطحاوي": لو جامعها في الدبر فعلى قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يفسد حجه ولا عمرته، كما قال في "الخزانة" لا يجب. والثانية أنه يفسد، وروى الكرجي عنده أنه تحب كالكافرة في رمضان وجعله كالجماع في الفرج. [البنية ٤/٢٧٣]

وليس عليه: أي على هذا الرجل الذي جامع. (البنية) خلافاً مالك: يعني إذا أراد قضاء الحج الفاسد بالجماع من عام قابل، يفترقان عند مالك من حين خروجهما من بيتهما، هكذا قال هنا، وفي "شرح الوجيز": وتمتهم أن قول مالك رضي الله عنه يفترقان إذا أحرما كما هو مذهب زفر رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون عنه روایتان. وقال السروجي رضي الله عنه: وما ذكر مالك لا أصل له، قلت: فيه ما فيه، لأنه لم يطلع على كتب المالكية كلها، وذكر في "المبسوط" وغيره أن مالكاً في هذا مع زفر. [البنية ٤/٢٧٤]

لهم أهما: أي للشافعى، وقيل: مالك، والأول أولى؛ لأنه أقرب، وفي بعض النسخ: لهم، أي لزفر ومالك والشافعى رضي الله عنه، وهو الأصح؛ لأنه ذكر دليلاً هو أوقع لأقواهم. [البنية ٤/٢٧٤]

فلا معنى للافترار قبل الإحرام لإباحة الواقع، ولا بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة، فيزدادان ندماً وتحرزاً، فلا معنى للافترار. ومن جامع بعد الوقوف بعرفة: لم يفسد حجه، وعليه بدنـة. خلافاً للشافعي رحمه الله فيما إذا جامع قبل الرمي؛ لقوله عليه السلام: "من وقف بعرفة فقد تم حجه"، * وإنما تجب البدنة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما، ** أو لأنه أعلى أنواع الارتفاع، فيتغلّظ موجبه. وإن جامع بعد الحلق: **فعليه شاة؛ لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المحيط وما أشبهه،**
كمس الطيب

الشديدة؛ وهي السفرة الثانية للقضاء. (النهاية) قيل الرمي: فإن حجه يفسد؛ لأن إحرامه قبل الرمي مطلق أي كامل حيث لا يحل له شيء مما هو حرام على المحرم، والجماع في الإحرام المطلق مفسد للحج كما إذا كان قبل الوقوف بخلاف ما بعد الرمي، فإنه قد جاء أوان التحلل، وحل له الحلق الذي كان حراماً على المحرم. (العنابة) فقد تم حجه: وليس المراد به التمام من حيث أداء الأفعال بالاتفاق لبقاء بعض الأركان فكان المراد به التمام من حيث يأمن الفساد بعده؛ لتأكد حجه بالوقوف، ألا ترى أنه يأمن الفوات بعد الوقوف فكما يثبت حكم التأكيد في الأمان عن الفوات كذلك يثبت في الأمان عن الفساد. [العنابة ٤٥٦/٢]

فعليه شاة: مالم يكن جامع بعد ما طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة فلا شيء عليه، ولو كان لم يحلق حتى طاف للزيارة أربعة أشواط ثم جامع كان عليه الدم، وذكر في "الغاية" معزيًا إلى "المبسوط" و"البدائع" و"الإسبانيجاري" لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنـة للحج وشاة للعمره؛ لأن القارن يتحلل من إحرامين بالحلق إلا في حق النساء فهو حرم بما في حقهن، وهذا مخالف لما ذكره في "الكتاب" و"شرح القدوسي" فإفهم بوجوبن على الحاج شاة بعد الحلق. [فتح القدير ٤٥٧/٢]

* أخرجه الترمذى في سننه عن عروة بن مضرس، وفيه: فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفته. وقال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٨٩١، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج]

** قول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه مالك "في الموطأ" عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو يعني قبل أن يفيض؟ فأمره أن ينحر بدنـة. [ص ٤٠٦، باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض]

فخفت الجنایة، فاكتفي بالشاة، ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط:
فسدت عمرته، فيمضي فيها ويقضيها، وعليه شاة، وإذا جامع بعد ما طاف أربعة
أشواط، أو أكثر: فعلية شاة ولا تفسد عمرته. وقال الشافعي رحمه الله: **تفسد في الوجهين،**
وعليه بذنة؛ اعتباراً بالحج إذ هي فرض عنده كالحج، ولنا: أنها سنة، فكانت أحاط رتبة
منه، فتوجب الشاة فيها، والبذنة في الحج؛ إظهاراً للتفاوت. ومن جامع ناسياً كان كمن
جامع متعمداً، وقال الشافعي رحمه الله: **جماع الناسي غير مفسد للحج، وكذلك الخلاف**
في جماع النائمة والمكرهة، هو يقول: **الحظر ينعدم بهذه العوارض؛ فلم يقع الفعل جنائية،**

وإذا جامع بعد ما إلخ: يتوبم منه تفضيل طواف العمرة على طواف الزيارة، فإنه إذا جامع بعد ما طاف
لطواف الزيارة أربعة أشواط لم يجب عليه شيء، فإن فعل ذلك في طواف العمرة فعليه شاة كما ذكر في
الكتاب، وأحبيب بأن ذلك ليس من حيث التفضيل بل من حيث محل الجنائية، وذلك؛ لأن طواف الزيارة
على الوجه المسنون في الترتيب إنما يؤتى به بعد التحلل بالحلق أو التقصير غاية ما في الباب أن حكمه
تأخر في حق النساء لمعنى وهو وقوع الركن في الإحرام فقام أكثر أشواطه مقام كلها، بخلاف العمرة فإن
طوافها قبل التحلل فكان ارتكاب المหظور في محض الإحرام فيجب الدم. [العنابة ٤٥٧/٢]

في الوجهين إلخ: أي تفسد عمرته سواء كان الجماع قبل أربعة أشواط، أو بعد أربعة أشواط وعليه بذنة اعتباراً
بالحج أي قياساً على الحج إذ هي أي العمرة فرض عنده أي عند الشافعي رحمه الله كالحج أي كفرضية الحج.
متعمداً: أي في حق إفساد الحج والإحرام لا في حق الإثم، وبه قال مالك والشافعي رحمه الله في القديم،
واختاره المزني. [البنابة ٤/٢٧٧] **جماع الناسي إلخ: جعل النسيان غير مؤثر في فساده، كما في الصوم،**
وجعل الإكراه والنوم كالنسيان، فلم يكن جنائية. [العنابة ٤٥٧/٢]

الخلاف: يعني أن جماعهما قبل الوقوف بعرفات يفسد الحج عنده، خلافاً للشافعي رحمه الله، وكذا الخلاف في
غير النائمة بالتحريم. [البنابة ٤/٢٧٨-٢٧٧] **بهذه العوارض: لأن حكم النسيان والإكراه مرفوع**
بال الحديث المشهور، والنوم في معناها؛ لأن عدم القصد يشمل الكل. [الكافية ٤٥٧/٢]

ولنا: أن الفساد باعتبار معنى الارتفاع في الإحرام ارتفاعاً مخصوصاً، وهذا لا ينعدم بهذه العوارض، والحج ليس في معنى الصوم؛ لأن حالات الإحرام مذكورة بمنزلة حالات الصلاة بخلاف الصوم، والله أعلم.

فصل

ومن طاف طواف القدوم محدثاً، فعليه صدقة، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يُعتد به طواف الحديث لقوله عليه السلام: الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه المُنْطَق " *

ولنا... إلخ: يريد به أن هذا الحكم تعلق بعين الجماع ولا تفوت عليه بهذه الأعذار وهذا، لأن المنهي عنه في الإحرام الرفت وهو اسم للجماع، ألا ترى أنه يلزم الإغتسال به وثبت به حرمة المصاهرة فكذا يتعلق به فساد النساء، وهذا بخلاف الصوم، فإنه لم يقترب به حاله ما يذكره فجعل النساء عذرًا بخلاف القياس وهنا قد اقترب به حاله ما يذكره وهو هيبة المحرم فلا يعذر في النساء كما في الصلاة إذا أكل أو شرب. [الكفاية ٢/٢٥٧-٢٥٨] العوارض: أي النساء والنوم والإكراه.

الصوم: هذا حواب عن اعتبار الشافعي رضي الله عنه الحج بالصوم. (البنية) فصل: شرع في هذا الفصل في جنس جنائية أخرى، وهي الجنائية التي تتحقق في حق الطواف، وإنما قدم ما ذكر قبل هذا، لأن ذلك جنائية تتحقق في حالة الإحرام، وهو شرط، والطواف ركن. (النهاية) فعليه صدقة: موافق لما في عامة النسخ، وصرح به عن محمد، ومخالف لما في مبسوط شيخ الإسلام قال: ليس لطواف التحية محدثاً ولا جنباً شيء؛ لأنه لو تركه لم يكن عليه شيء فكذا تركه من وجهه، والوجهان اللذان أبطل بهما المصنف كون الطهارة سنة أعني قوله؛ لأنه يجب بتركها الجابر، ولأن المخبر يوجب العمل. [فتح القدير ٢/٤٥٨]

صلاة: وجه الاستدلال أنه تشبيه في الحكم بدليل الاستثناء من الحكم في قوله إلا أنكم تتتكلمون فيه، فمن تكلم فكأنه قال هو مثل الصلاة في حكمها إلا في حواز الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلاً في الصدر، ومنه اشتراط الطهارة. [فتح القدير ٢/٤٥٩]

* أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحلَّ لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير. [١/٤٥٩]، باب أن الطواف مثل الصلاة =

فتكون الطهارة من شرطه. ولنا قوله تعالى: ﴿وَلْيُطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَنِيقِ﴾ من غير قيد الطهارة، فلم تكن فرضاً، ثم قيل: هي سنة، والأصح: أنها واجبة؛ لأنها يجب بتركها الجابر، وأن الخبر يوجب العمل، فيثبت به الوجوب، فإذا شرع في هذا الطواف - محدثاً دون العلم وهو سنة - يصير واجباً بالمشروع، ويدخله نقص ترك الطهارة، فيجبر بالصدقة؛ إظهاراً للدُّنُو رتبته عن الواجب بإيجاب الله، وهو طواف الزيارة، وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع. ولو طاف طواف الزيارة محدثاً، فعليه شاة؛ لأنه أدخل النقص في الركن، فكان أفحش من الأول، فيجبر بالدم. وإن كان جنباً، فعليه بدنـة، كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، * ولأن الجنابة أغلظ من الحدث، فيجب جبر نقصاها بالبدنة؛ إظهاراً للتفاوت. وكذا إذا طاف أكثره جنباً أو محدثاً؛ لأن أكثر الشيء له حكم كله.

ولنا قوله تعالى: ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالطواف، وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة، فلم يكن فرضاً بالأية، ولا تجوز الزيادة عليه بغير الواحد، لأنها نسخ. [العنابة ٤٥٩/٢]

قيل: القائل: ابن شجاع. (البنابة) والأصح: وهو قول أبي بكر الرازي. (البنابة) فإذا شرع: دليل على وجوب الصلاة على تقدير كونها سنة. (العنابة) لدنـو رتبته: أي لقرب رتبة طواف القديم. (البنابة) الحكم: أي كالمذكور في طواف القديم الحكم في كل طواف هو تطوع، وعن بعض مشايخ العراق يلزمـه الدم. [البنابة ٤/٢٨٠] فيجبر: أي النقص الذي يدخل الواجب. كله: أي تركاً وتحصيلاً. (الكافية)

وسكتـ الحاكم عنه. [نصب الراية ٣/٥٧] وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه قال: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله عز وجل قد أحل لكم المنطقـ فمن نطق فلا ينطق إلا بخير. [١ / ٤١٧، باب رفع اليدين عند رؤية البيت]

* هذا غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما. [البنابة ٤/٢٨١]

والأفضل أن يُعيد الطواف ما دام بعثة، ولا ذبح عليه، وفي بعض النسخ: وعليه أن يُعيد، والأصح: أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً، وفي الجنابة إيجاباً؛ لفحش النقصان بسبب الجنابة وقُصُوره بسبب الحدث، ثم إذا أعاده وقد طافه محدثاً لا ذبح عليه وإن أعاده بعد أيام النحر؛ لأن بعد الإعادة لا يقى إلا شبهة النقصان، وإن أعاده وقد طافه جنباً في أيام النحر؛ فلا شيء عليه؛ لأنه أعاده في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر: لزمه الدم عند أبي حنيفة رضي الله عنه بالتأخير على ما عرف من مذهبة. ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنباً عليه أن يعود؛ لأن النقص كثير، فيؤمر بالعود استدراكاً له، ويعود بإحرام جديد. وإن لم يُعد، وبعث بدنـة: أجزأه؛ لما بينـا أنه جابر له،

والأفضل إلـخ: وجه ذلك أن فيه تحصيل الجبران بما هو من جنسه، فكان أفضل. [البنيـة ٤ / ٢٨٢]

ولا ذبح عليه: بناء على أن الطواف الأول وإن كان بغير طهارة يعتد به، وإلا لزم الدم على قول أبي حنيـفة رضي الله عنه بالتأخير، فإذا كان معتداً به بنقصان، وقد أعاده ولم تبق إلا شبهة النقصان، وهي نقصان الطواف بالحدث وهي لا يوجـب شيئاً. [البنيـة] وفي بعض النسـخ: أي وفي بعض "نسخ القدوـري". وقال الكاكـي: أي نسـخ "المبسوـط"، وما ذكرناـه هو الصـحـيقـ وـعليـهـ أنـ يـعـيـدـهـ أيـ الطـوـافـ وـهـوـ يـدـلـ عـلـيـ وجـوبـ الإـعـادـةـ وـالـنـسـخـةـ الـتـيـ فيهاـ الأـفـضـلـ أنـ يـعـيـدـ الطـوـافـ بـعـثـةـ يـدـلـ عـلـيـ الـاسـتـحـابـ لـاـ الـرـجـوبـ،ـ فـهـذـهـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ الطـوـافـ معـ الحـدـثـ وـتـلـكـ تـحـمـلـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ معـ الجنـابـةـ؛ـ لـأـ النـقـصـ فـيـ الحـدـثـ يـسـيرـ وـفيـ الجنـابـةـ كـثـيرـ. [البنيـة ٤ / ٢٨٢]

لزمهـ الدـمـ: أـخـذـ مـنـ الرـازـيـ أـنـ العـرـبةـ فـيـ فـصـلـ الجنـابـةـ لـلـطـوـافـ الثـانـيـ وـيـنـفـسـخـ الـأـولـ بـهـ،ـ وـذـهـبـ الـكـرـخيـ إـلـىـ أـنـ المـعـتـدـ الـأـولـ فـيـ الـفـصـلـيـنـ جـمـيـعاـ،ـ وـصـحـحـهـ صـاحـبـ "الـإـيـضـاحـ"ـ؛ـ إـذـ لـاـ شـكـ فـيـ وـقـوعـ الـأـولـ مـعـتـدـاـ بـهـ حـتـىـ حلـ بـهـ النـسـاءـ،ـ وـتـقـرـيرـ مـاـ عـلـمـ شـرـعـاـ باـعـتـدـادـهـ حـالـ وـجـودـهـ أـولـيـ،ـ وـاستـدـلـ الـكـرـخيـ بـمـاـ فـيـ "الـأـصـلـ":ـ لـوـ طـافـ لـلـعـمـرةـ جـنـبـاـ أوـ مـحدثـاـ فـيـ رـمـضـانـ وـحـجـاجـةـ إـلـىـ إـحـرـامـ جـدـيدـ. [فتحـ القـدـيرـ ٢ / ٤٦٢]

مـذـهـبـهـ:ـ أـيـ بـتـأـخـيرـ النـسـكـ عنـ أـيـامـهـ يـهـبـ الدـمـ عنـهـ. [البنيـة ٤ / ٢٨٣]

إلا أن الأفضل هو العود، ولو رجع إلى أهله، وقد طافه محدثاً، إن عاد وطاف: جاز، وإن بعث بالشاة، فهو أفضل؛ لأنه خفَّ معنى النقصان، وفيه نفع للفقراء. ولم يطُفْ طواف الزيارة أصلاً، حتى رجع إلى أهله، فعليه أن يعود بذلك الإحرام؛ لأن عدم التحلل منه، وهو مُحرَّم عن النساء أبداً حتى يطوف، ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة؛ لأنه دون طواف الزيارة وإن كان واجباً، فلا بد من إظهار التفاوت. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه تجب شاة إلا أن الأول أصح، ولو طاف الصدر فعليه شاة؛ لأنه نقص كثير، ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة. ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، فعليه شاة؛ لأن النقصان بترك الأقل يسير،

إلا أن الأفضل: استثناء من قوله: وإن لم يعد وبعث بذنة أحراه يعني لكن الأفضل أن يعود؛ لأن استدراك الشيء بجنسه وهو الطواف أولى من استدراكه بغير جنسه، وهو الفدية. [البنيانة ٤/٢٨٤]

حتى يطوف: وكذا إذا رجع إلى أهله، وقد ترك منه أربعة أشواط يعود بذلك الإحرام وهو محرم أبداً في حق النساء، وكلما جامع لزمه دم إذا تعددت المجالس إلا أن يقصد رفض الإحرام بالجماع الثاني. (فتح القدير) التفاوت: بين الفرض والواجب. (البنيانة) شاة: أي فيما إذا طاف طواف الصدر محدثاً، وهو رواية الكرخي. (البنيانة) الأول: أي وجوب الصدقة أصح، وهو رواية القدوسي. (البنيانة)

دون طواف الزيارة: أي أدنى من طواف الزيارة فيجب في طواف الزيارة جنباً بذنة: بغير أو بقرة فيجزئه الشاة في طواف الصدر جنباً؛ لولا يلزم التسوية بين الفرض والواجب. [البنيانة ٤/٢٨٥-٢٨٤]

لأن النقصان إلخ: لرجحان جانب الوجود بالكثرة، وعن هذا ما ذكر من أن الركن عندنا هو الأربع الأشواط والثلاثة الباقية واجبة؛ لأن تركها يجير بالدم، وإنما يجير به الواجب وهذا حكم لا يعلل به؛ لأنه محل النزاع، إذ جبرها بالدم ممنوع عند من يخالف فيه وهم كثيرون بل جبرها به لإقامة الأكثر مقام الكل، وسبب اختصاص هذه العبادة به على خلاف الصلاة والصوم؛ إذ لا يقام الأكثر منها مقام الكل، قوله عليه السلام: "الحج عرفة ومن وقف بعرفات فقد تم حجه" مع العلم ببقاء ركن آخر عليه وحكمنا لهذا بالأمن من فساد الحج إذا تحقق بعد الوقوف ما يفسده قبله، فعلمـنا: أن بـابـ الحـجـ اـعـتـيرـ فـيهـ شـرـعـاـ هـذـاـ الـاعـتـارـ وـالـطـوـافـ مـنـهـ فـأـجـرـيـنـاـ فـيـهـ ذـلـكـ. [فتح القدير ٢/٤٦٤]

فأشبه النقصان بسبب الحدث، فتلزمه شاة، فلو رجع إلى أهله: أجزاءه أن لا يعود، ويعت بشاة؛ لما بينا. ومن ترك أربعة أشواط: بقي محرماً أبداً، حتى يطوفها؛ لأن المتروك أكثر، فصار كأنه لم يطف أصلاً، ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه: فعليه شاة؛ لأنه ترك الواجب، أو الأكثر منه، وما دام بعكة يؤمر بالإعادة؛ إقامةً من الواجب للواجب في وقته. ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر: فعليه الصدقة، ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر، فإن كان بعكة: أعاده؛ لأن الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه، والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة، ويدخل الفرجتين اللتين بينهما وبين الحطيم، فإذا فعل ذلك فقد أدخل نقصاً في طوافه، فما دام بعكة أعاده كلّه؛ ليكون مؤدياً للطواف على الوجه المشروع. وإن أعاد على الحجر خاصة أجزاءه؛ لأنه تلاف ما هو المتروك، وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر تدارك حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفrage،

لما بينا: أشار به إلى قوله: لأن النقصان بترك الأقل يسير، وقيل: يرجع إلى قوله: لأنه حفًّا معنى النقصان، وفيه نفع للقراء. [البنية ٤ / ٢٨٥] شاة: أي إذا رجع إلى أهله، ولا يؤمر بالعود إلى مكة للإعادة. (النهاية) في وقته: أي في مطلق الزمان، وهو وقت طواف الصدر؛ لأنه ليس بموقت بأيام التحر، ولهذا لا يجب شيء بالتأخير عنهم بالاتفاق ولا ذبح عليه؛ لأنه تلاف الفائت. [البنية ٤ / ٢٨٦] فعليه الصدقة: لكل شوط نصف صاع من بر. (البنية) الواجب: وفي بعض النسخ: ومن طاف الطواف الواجب. (البنية) قدمناه: أراد به قوله عليه السلام: "الحطيم من البيت"، وعند الشافعي وممالك وأحمد حَمَدُهُ اللَّهُ الطواف في جوف الحجر لا يعتد به. [البنية ٤ / ٢٨٦] ما هو المتروك: وهو الطواف بالحطيم. (البنية) وهو: إنما ذكر الضمير الراجع إلى الإعادة بالنظر إلى الخير. (البنية)

ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات فإن رجع إلى أهله ولم يعده: فعليه دم؛ لأنه **تمكّن** نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع، فلا تحرير الصدقة. ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء، وطواف الصدر في آخر أيام التشريق ظاهراً: فعليه دم، فإن كان طاف طواف الزيارة جنباً، فعليه دمان عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: عليه دم واحد؛ لأن في الوجه الأول لم ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأنه واجب، وإعادة طواف الزيارة بسبب الحدث **غير** واجب، وإنما هو مستحب فلا ينقل إليه. وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأنه مستحق الإعادة،

لأنه **تمكّن** إلخ: هذا التعليل إنما يستقيم لو كان الواجب هو طواف الكل؛ لأن الربع يحكي حكاية الكمال، كما حلق ربع الرأس، وإذا كان الواجب طواف الكل، كان تاركاً طواف الربع، فيجب بتركه ما يجب بترك الكل، كما في حلق الرأس، ولكن كل الواجب هنا هو طواف الخطيط باعتبار أنه ترك كل الواجب، فإن طواف ما سواه فرض، لا واجب، فلا معنى لإيجاب الدم بتركه إنما يصح ذلك لو كان طواف الكل واجباً. والأظهر في التعليل هنا ما ذكره في "الكافي" حيث قال: وإن رجع إلى أهله ولم يعده، فعليه دم؛ لأنه ترك ما ثبت وجوبه بغير الواحد.

على غير وضوء: قال الكاكبي: يحتمل الجنابة، قلت: لا يعمل بهذا الاحتمال؛ لأن المراد به الحدث الأصغر جزماً. [البنيان ٤/٢٨٧] فعليه دمان: لأن الطواف مع الجنابة في حكم العدم، وهذا يؤمر بالإعادة ما دام عادة وجوهاً لا استحباباً، ولما كان في حكم العدم وجب نقل طواف الصدر إليه؛ لأن العزيمة في ابتداء الإحرام حصلت للأفعال على الترتيب الذي شرعت، فبطلت نيتها على خلاف ذلك الترتيب، فانتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة، فيصير كأنه طاف طواف الزيارة في آخر أيام التشريق، ولم يطف للصدر فيجب عليه دمان، دم لترك طواف الصدر، ودم آخر لتأخير طواف الزيارة عن أيام التشريق. [البنيان ٤/٢٨٨]

الأول: وهو ما إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء. (البنيان)

وفي الوجه الثاني: وهو ما إذا طاف طواف الزيارة جنباً. (البنيان)، والفرق بينهما واضح. وفائدة نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة: سقوط البدنة عنه، وهبنا أصل، وهو أن كل من وجب عليه طواف وآتى به في وقته وقع عنه سواء نوافه أو لم ينوه، أو نوى به طوافاً آخر. [العنابة ٢/٤٦٥]

فيصير تاركاً لطواف الصدر، مؤخراً لطواف الزيارة عن أيام النحر، فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق، وبتأخير الآخر على الخلاف، إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام عكمة، ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا. ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضعه وحلّ، فما دام عكمة: يعيدهما، ولا شيء عليه، أما إعادة الطواف؛ فلتتمكن النقص فيه بسبب الحدث؛ وأما السعي؛ فلأنه تبع للطواف، وإذا أعادهما لا شيء عليه؛ لارتفاع النقصان. وإن رجع إلى أهله قبل أن يُعيد: فعليه دم؛ لترك الطهارة فيه، ولا يؤمر بالعود؛ لوقوع التحلل بأداء الركن؛ إذ النقصان يسير، وليس عليه في السعي شيء؛ لأنه أتى به على أثر طواف معتمد به. وكذا إذا أعاد الطواف، ولم يُعد السعي في الصحيح،

بالاتفاق: بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمه الله. (البنية) الآخر: وهو طواف الزيارة. (البنية)
 على الخلاف: بين أبي حنيفة وصاحبيه، فإنه يجب دمان عنده، ودم واحد عندهما. (البنية) ما بينا: إشارة إلى قوله: ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة - إلى قوله: وما دام عكمة يوم بالإعادة. [البنية ٤٦٥/٢] وحل: أي حلق أو قصر (البنية) يعيدهما: أي يعيد الطواف والسعي جميعاً. (البنية) الركن: وهو الطواف والسعي. (البنية) وليس عليه إلخ: قال الكاكبي رحمه الله قوله: ليس عليه، معطوف على قوله: فعليه دم؛ لترك الطهارة. وهذا جواب سؤال، وهو أن يقال: لما قام الدم مقام الطواف عند الرجوع إلى أهله صار كأنه أعاد الطواف، ولو أعاده لا يجب عليه إعادة السعي فلما لم يعد السعي وجب الدم، كما إذا أعاد الطواف ولم يُعد السعي على رواية التمرتاشي، وقاضي خان، وغيرهما. فأجاب عن السؤال في "الفوائد الظهيرية" فقال: إنما لزمه دم؛ لعدم إعادة السعي؛ لأن بالإعادة ارتفاع المؤدى فبقي السعي قبل الطواف فلا يقع الاعتداد فيلزم الدم، بخلاف ما إذا لم يُعد الطواف وأراق الدم حيث لا يرتفع المؤدى. [البنية ٥/٢٦٦]
 وكذا: أي لا شيء عليه للسعي. (الكافية) الصحيح: واحترز به عما ذكره في جامع التمرتاشي وقاضي خان وغيرها أنه لو أعاد الطواف ولم يُعد السعي كان عليه دم، واحتار المصنف وشمس الأئمة السرخسي والمحبوي أن لا شيء عليه؛ لأن الطهارة ليست بشرط للسعي، وإنما كانت شرطاً للطواف لاحتصاصه بالبيت، واعتباره بالصلة من وجہ؛ لما جاء في الحديث وإنما الشرط في السعي أن يأتي به على أثر طواف معتمد به، وطواف المحدث معتمد به، ألا ترى أنه تحلل به. [البنية ٥/٢٦٦]

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة: فعليه دم، وحجته تامٌ؛ لأن السعي من الواجبات عندنا، فيلزم بتركه الدم دون الفساد، ومن أفضض قبل الإمام من عرفات: فعليه دم. وقال الشافعي رحمه الله: لا شيء عليه؛ لأن الركن أصل الوقوف، فلا يلزم منه بترك الإطالة شيء. ولنا: أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة؛ لقوله عليه السلام: فادفعوا بعد غروب الشمس "، * فيجب بتركه الدم، بخلاف ما إذا وقف ليلاً

من الواجبات: قال في البدائع : "إذا كان السعي واجباً، فإن تركه لعذر، فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر، لزمه دم؛ لأن هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب. أصله طواف الصدر، وأصل ذلك ما روى عنه عليه السلام أنه قال: "من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف"، ورخص للحيض فأسقطه للعذر، وعلى هذا فالزام الدم في "الكتاب" بترك السعي يحمل على عدم العذر. [فتح القدير ٤٦٧/٢]

عندنا: وعند الشافعي رحمه الله ركن.(البنية) قبل الإمام: قال في "النهاية" كان من حق الرواية أن يقال: ومن أفضض قبل غروب الشمس فعليه دم؛ لما أن المخظور عليه الإفاضة قبل غروب الشمس، وأقول: قوله هذا يستلزم ذلك؛ لأن الاستدامة إذا كانت واجبة إلى غروب الشمس بالإضافة قبل الإمام لا تكون إلا قبل الغروب؛ لأن الظاهر أن الإمام لا يترك ما وجب عليه من الاستدامة. [العناية ٤٦٧/٢]

الشافعي رحمه الله: هو أحد قولي الشافعي رحمه الله، وفي قوله الآخر: يجب الدم كقولنا، وبه قال أحمد. [البنية ٥/٢٦٧]

الإطالة: أي الإطالة إلى جزء من الليل.(البنية) بخلاف: وهذا متصل بقوله: ولنا: أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة. فإن قيل: قوله عليه السلام: "من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد أدرك الحج" يقتضي أن لا تكون الاستدامة شرطاً لا في الليل ولا في النهار، فكيف جعلتم شرطاً في النهار دون الليل. وأجيب بترك ظاهر الحديث في حق النهار بقوله عليه السلام: فادفعوا بعد غروب الشمس ، فبقي الليل على ظاهره. هذا أورده الأكمل في شرحه، والعجب منه كيف يجيب بهذا الجواب! لأن الحديث الصحيح كيف يترك ظاهره بمحدث لا يعرف، ولا له أصل عند المحدثين؟ [البنية ٤/٢٩١]

* هذا حديث غريب... وكان ينبغي أن يستدل في هذا بما في حديث جابر الطويل. [البنية ٤ / ٢٩١] حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي صلوات الله عليه وسلم] =

لأن استدامة الوقوف على من وقف ^{بالإجماع} نهاراً لا ليلاً. فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس: لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية؛ لأن المتروك لا يصير مستدركاً، واختلفوا فيما إذا عاد قبل الغروب. ومن ترك الوقوف بالمزدلفة: فعليه دم؛ لأنه من ^{الوقوف بمزدلفة} الواجبات، ومن ترك رمي الجamar في الأيام كلها، فعليه دم؛ لتحقيق ترك الواجب، ويكتفيه دم واحد؛ لأن الجنس متعدد كما في الحلق، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي؛ لأنه لم يعرف قربة إلا فيها، وما دامت الأيام باقية، فالإعادة ممكنة،

في ظاهر الرواية: وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يسقط عنه الدم؛ لأنه استدرك ما فاته. لأن الواجب عليه الإفاضة بعد الغروب وقد أتى به فكان كمن جاوز الميقات حلاً ثم عاد إلى الميقات وأحرم، وجه الظاهر ما ذكره في الكتاب أن المتروك لا يصير مستدركاً، معناه أن المتروك سنة الدفع مع الإمام وذلك ليس ^{بمستدرك} بعوده وحده لا محالة. [العنابة ٤٦٧/٢]

واختلفوا: أي العلماء الثلاثة وزفر رحمه الله... فعند زفر لا يسقط ، وعند الثلاثة يسقط، وبه قال الشافعي وأحمد رحمه الله. (البنية)، فمنهم من قال: لا يسقط عنه الدم؛ لأن استدامة الوقوف قد انقطعت، ولا يمكن تداركها فبقي عليه الدم، ومنهم من قال: يسقط؛ لأنه استدرك سنة الدفع مع الإمام. [العنابة ٤٦٧/٢]

ويكتفيه: يعني في ترك سبعين حصاة كلها. (البنية) لأن الجنس متعدد: أي جنس المتروك واحد، وفي قول الشافعي رضي الله عنه يجب عليه دمان؛ لما أن رمي يوم النحر منفرد بنفسه، ورمي أيام التشريق شيء واحد، والأصح أنه يجب أربعة، ذكره في "شرح الوجيز". [البنية ٥/٢٦٩] في الحلق: أي في حلق الرأس، فإن حلق ربعة في غير أوانه يوجب الدم، ثم حلق جميعه لا يوجب إلا دماً واحداً، كذا في "المبسوط". (البنية)

الرمي: وهو اليوم الرابع. (البنية) باقية: فكان هذا نظير تكبير أيام التشريق. (النهاية)

= وأخرج الترمذى في سنته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفضى حين غربت الشمس. الحديث ، وقال: حديث علي حديث حسن صحيح. [رقم: ٨٨٥، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

فيرميها على التأليف، ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبي حنيفة رحمة الله خلافاً لهما. وإن ترك رمي يوم واحد، فعليه دم؛ لأن نسك تام، ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث، فعليه الصدقة؛ لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد، فكان المتروك أقل إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف، فحيثند يلزم دمه؛ لوجود ترك الأكثر. وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر، فعليه دم؛ لأنه كل وظيفة هذا اليوم رمي، وكذا إذا ترك الأكثر منها، وإن ترك منها حصاة، أو حصتين، أو ثلاثة تصدق لكل حصاة نصف صاع، إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء؛ لأن المتروك هو الأقل، فتكفيه الصدقة. ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر، فعليه دم عند أبي حنيفة رحمة الله، وكذا إذا أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق، فعليه دم عنده.

التأليف: يعني على الترتيب وبه قال الشافعي رحمة الله في قول.(البنية) الثالث: من يوم واحد.(البنية)
عليه الصدقة: لكل حصاة نصف صاع من بر.(البنية) وجوب الصدقة والدم بالترك ليس على الإطلاق بل هنا لو لم يقض في اليوم الثاني، وأما لو قضى رمي الأول في اليوم الثاني أو اليوم الثالث، أو قضى رمي اليوم الثاني في الثالث، فالجواب إنما هو على قول أبي حنيفة رحمة الله، أما على قوله فلما فلام دم ولا صدقة؛ لأن تأخير النسك وتقديمه عنده موجب للجزاء خلافاً لهما.(النهاية) إلا أن يكون: هذا استثناء من قوله: فعليه الصدقة.(البنية)
أكثر من النصف: مثل أن يترك إحدى عشرة حصاة ويرمي عشر حصيات فحيثند يلزم دمه؛ لوجود ترك الأكثر، والأكثر يقوم مقام الكل.[العنابة ٤٦٨/٢] رمي: وإنما قيد بقوله: رمي؛ احترازاً عن الوارد عليه إذا لم يقل كذلك بأن يقال: كيف قلت: إن رمي جمرة العقبة كل وظيفة هذا اليوم، والذبح، والحلق، والطواف أيضاً من وظائف هذا اليوم؟ فلما قال: رمي، خرجت الأشياء المذكورة.[البنية ٥/٢٧٠]
وكذا: أي يجب عليه الدم أيضاً إذا ترك الأكثر من جمرة العقبة.(البنية) إلا: استثناء من قوله: تصدق لكل حصاة.(البنية) أن يبلغ دماً: يعني إذا بلغ قيمة ما تصدق لكل حصاة قيمة الدم، فحيثند ينقص من الدم ما شاء حتى لا يلزم التسوية بين الأقل والأكثر.[العنابة ٢/٤٦٩]

وقالا: لا شيء عليه في الوجهين، وكذا الخلاف في تأخير الرمي، وفي تقليل نسك على نسك كالخلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والخلق قبل الذبح. هما: أن ما فات مستدرك بالقضاء، ولا يجب مع القضاء شيء آخر، وله حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "من قدم نسكاً على نسك فعليه دم"، * ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو م وقت بالمكان كالإحرام، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو م وقت بالزمان. وإن حلق في أيام النحر في غير الحرم، فعليه دم، ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر،

الوجهين: أي في تأخير الحلق، وتأخير طوافزيارة. (البنية) الخلاف: أي بين أي حنيفة وصاحبيه هم. (البنية) في تأخير الرمي: بأن آخر رمي حمرة العقبة في اليوم الأول إلى الثاني، وكذا إذا أخر رمي الجمار من اليوم الثاني أو الثالث إلى الرابع. (البنية) كالخلق قبل الرمي إلخ: بيانه: حلق المفرد بالمحج أو القارن أو المتمتع قبل الرمي، وذبح القارن أو المتمتع قبل الرمي، بخلاف ما إذا ذبح المفرد قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شيء؛ لأن النسك لا يتحقق في حقه؛ لأن المفرد يذبح إن أحب، ولا يجب عليه. [البنية ٢٧٠/٥] هما إلخ: ولهما أيضاً من النقول ما في "الصحيحين" أنه عليه وقف في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: "اذبح ولا حرج"، وقال آخر: يا رسول الله! لم أشعر، فسارت قبل أن أرمي قال: "ارم ولا حرج"، والجواب أن نفي الحرج يتحقق بنفي الإثم والفساد، فيحمل عليه دون نفي الجزاء. ولأن التأخير إلخ: قوله: لأن التأخير جواب عن قولهما، يعني القياس كما قالا: أن لا يجب شيء مع القضاء إلا أنا تركناه استدلاً بتأخير الإحرام عن الميقات، والقياس يترك بدلالة النص، كذا في "المبسوط". [البنية ٢٧٢/٥] كالإحرام: فإن الحاج إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحضر، وجوب عليه الدم. (العنابة)

* هكذا هو في غالب النسخ: ابن مسعود رضي الله عنه، وفي بعضها: ابن عباس رضي الله عنهما وهو الأصح، رواه ابن أبي شيبة. [البنية ٢٧١/٥] حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من قدم شيئاً من حجه أو أخرجه فليهرق لذلك دماً، وبه قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الحصيب، قال: ثنا وهب عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. [١ / ٤٤٧ و ٤٤٨]

فعليه دم عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا شيء عليه. قال رضي الله عنه: ذكر في "الجامع الصغير" قول أبي يوسف رضي الله عنه في المعتمر، ولم يذكره في الحاج، وقيل: هو بالاتفاق؛ لأن السنة جرت في الحج بالحلق بمن، وهو من الحرم، والأصح أنه على الخلاف، هو يقول: الحلق غير مختص بالحرم؛ لأن النبي عليه السلام وأصحابه أحصروا بالحدبية، وحلقوا في غير الحرم.* ولهمما: أن الحلق لما جعل محلاً صار كالسلام في آخر الصلاة، فإنه من واجباتها وإن كان محللاً، فإذا صار نسكاً انتصرا بالحرم كالذبح، وبعض الحديبية من الحرم، فلعلهم حلقوا فيه. فالحاصل: أن الحلق يتوقف بالزمان والمكان عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه لا يتوقف بهما، وهو الحرم

دم: لتأخره عن مكانه كما يلزمه الدم بتأخره عن وقته(البنية) بالاتفاق: أي قيل: وجوب الدم في الحج بالاتفاق إذا حلق خارج الحرم، ولا خلاف في لأبي يوسف.[البنية ٥/٢٧٣] لأن السنة إخ: لأن التوارث من لدن النبي عليه السلام، وجميع الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المسلمين جرى على الحلق في الحج في الحرم من مني، وهو إحدى الحجج.[فتح القدير ٤٠٢/٤٧٠] الخلاف: عندهما، يجب الدم، وعند أبي يوسف رضي الله عنه لا يجب.(البنية) بالحدبية: تصغير حدبأ اسم موضع قريب من مكة.(البنية)

من الحرم: هذا جواب عن تمسك أبي يوسف رضي الله عنه بالحديث المذكور، وبه قال الشافعي رضي الله عنه في الأظهر. [البنية ٥/٢٧٤]، فيه بحث؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدَىٰ مَعْكُوفًا أَذْ يَلْغُ مَحْلَهُ﴾ ورد في قصة إحصار النبي عليه السلام وأصحابه. وقد قيل فيه: والمهدى معكوفاً أي حال كون المهدى منوعاً أن يبلغ محله، وهو الحرم، ولو كان بعض الحديبية الحرم لم يكن هديه معكوفاً، إلا أن يراد الخل المعهود، وهو مني، فإن المتعارف هو الذبح فيه. بالزمان: وهو أيام النحر.[فتح القدير]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: خرجا رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية - إلى أن قالا-: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. [رقم: ٢٧٣١] باب الشروط في الجهاد والمصالحة]

وعند محمد صلوات الله عليه يتوقف بالمكان دون الزمان، وعند زفر صلوات الله عليه يتوقف بالزمان دون المكان، وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، وأما في حق التحلل فلا يتوقف بالاتفاق. والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع؛ لأن أصل العمرة لا يتوقف به، بخلاف المكان؛ لأنه موقت به. قال: فإن لم يقصر حتى رجع بالزمان، فلا شيء عليه في قوله جمِيعاً، معناه: إذا خرج المعتمر ثم عاد؛ لأنه أتي به في مكانه، فلا يلزمته ضمانه. فإن حلق القارن قبل أن يذبح، فعليه دمان عند أبي حنيفة صلوات الله عليه: دم بالحلق في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلقة، وعندما: يجب عليه دم واحد، وهو الأول، ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما قلنا.

في حق التضمين إلخ: يعني أنه لا خلاف في أنه في أي مكان أو زمان أتي به يحصل به التحلل بل الخلاف في أنه إذا حلق في غير ما توقف به يلزم الدم عند من وقفه ولا شيء عليه عند من لم يوقفه، ثم هو أيضاً في حلق الحاج، أما المعتمر فلا يتوقف في حقه بالزمان بالاتفاق، بل بالمكان عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف.[فتح الباري ٤٧١/٢] لأن أصل العمرة إلخ: وأصل العمرة الطواف والسعى، فلا يتوقف بالزمان بالإجماع بخلاف المكان؛ لأنه موقت به أي بخلاف مكان العمرة، فإن أصلها موقت به، وهو الحرم، فكذا يتوقف ما يترتب عليه وهو الحلق أو التقصير، حتى لو حلق خارج الحرم للعمرة فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد صلوات الله عليه، كما في الحج. وعند أبي يوسف صلوات الله عليه لا شيء عليه. كذا في "البسيط".[البنيان ٢٧٥/٥]

قال: أي محمد صلوات الله عليه في "الجامع الصغير".(البنيان) إذا خرج المعتمر إلخ: إنما وضع المسألة في المعتمر؛ لأن الحاج إذا خرج، ثم عاد إلى الحرم بعد أيام النحر، فحلق أو قصر يجب عليه الدم عند أبي حنيفة صلوات الله عليه بسبب التأخير.(النهاية) أتي به: أي بالقصير أو الحلقة.(البنيان) على ما قلنا: إن التأخير عنده يوجب الدم خلافاً لهما. هذا تقرير المسألة على ما عليه أصل رواية "الجامع الصغير" فإن محمداً قال فيه: قارن حلق قبل أن يذبح قال: عليه دمان: دم للقرآن، ودم آخر؛ لأنه حلق قبل أن يذبح يعني على قول أبي حنيفة وعلى هذا فما ذكره المصنف غير مطابق له؛ لأنه قال: عليه دم بالحلق في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلقة. =

فصل

اعلم أن صيد البر حرم على المحرم، وصيد البحر حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِ﴾ إلى آخر الآية، وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر، وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء، والصيد هو الممتنع المتواوح في أصل الخلقة، واستثنى رسول الله ﷺ*

= وهذا كما ترى يشير إلى أنهما دما جنابة ولم يذكر دم القرآن وقال: وعندما يجب عليه دم واحد وهو الأول يعني: الذي يجب بالخلق في غير أوانه؛ لأنه لم يذكر أولاً سواه، ولم يذكر أيضاً دم القرآن ومع عدم مطابقته فهو منافق؛ لقوله قبل هذا، وقالا: لا شيء عليه في الوجهين جميعاً - إلى أن قال: والخلق قبل الذبح، وعلى هذا كان الحق أن يقول: فعليه دمان عند أبي حنيفة: دم للقرآن، ودم بتأخير الذبح فكانه سهو وقع منه أو من الكاتب. ولا عيب في السهو على الإنسان. [العنابة ٤٧٢/٢]

فصل: لما كانت الجنابة على الإحرام بالصيد نوعاً آخر فصل عما قبله في فصل على حدة. (العنابة)
 صيد البر: أي قتله وإن لم يأكله، وأكله وإن ذكاه الحرم. [فتح القدير ٢/٣] على المحرم إلخ: صيد البر كله حرام على الحرم، سواء كان ملوكاً، أو مباحاً، سواء كان مأكل اللحم، أو غيره؛ لعموم اسم الصيد إلا ما أباح الشرع قتله من الفواسق الخمس، وما في معناها فلا شيء بقتلها، وكذا إذا قتل الصيد ذاتاً عن نفسه إذا صالح عليه لاجب عليه شيء بخلاف الجمل إذا صالح فقتله؛ حيث تجب عليه بقتله قيمة. [البنيانة ٥/٢٧٧]
 توالده ومثواه: أي مقامه وهو اسم مكان من ثوى يثوي. والمعتبر التوالد؛ لأنه الأصل، والكتيونة بعده عارض وفي "البدائع" الطيور كلها من صيد البر. وما يتولد في البر، ويأوى في البحر من صيد البر، وما يتولد في البحر ويأوى في البر كالضفدع، من صيد البحر. (البنيانة) هو الممتنع إلخ: وقوله: الممتنع - وهو الذي يمنع نفسه عن قصده إما بقوائمه أو بمناجيه يخرج الحيوانات الأهلية كالبقر والغنم ونحوهما والدجاج والبط، وقوله: المتواوح في أصل الخلقة يدخل فيها الحمام المسروول والظبي المستأنس وتخرج الإبل المتواحشة؛ لأن الاستثناء في الأول، والمتواوح في الثاني عارضي لا معتر به. [العنابة ٣/٢]
 واستثنى رسول الله ﷺ: ليس فيه حقيقة الاستثناء؛ لأنه لا يتتصور، وإنما معناه: **بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ** عدم دخول الخمس الفواسق في الآية الكريمة المذكورة. [البنيانة ٥/٢٧٨]

* اعلم أن هنها حديثين، حديثاً في جواز قتل هذه الأشياء للمحرم، وحديثاً في جواز قتلها في الحرم، فهما حديثان متغايران، لا يقوم أحدهما مقام الآخر؛ إذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتل الحال لها في الحرم، =

الخمس الفواسق وهي الكلب العقور، والذئب، والحداء، والغراب، والحياة، والعقرب،

الفواسق: وهو جمع فاسقة، وسميت فواسق بطريق الاستعارة لخبيثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرجمة، والفسق الخروج من الاستقامة، ومنه قيل للعاصي: فاسق؛ لخروجه عما أمر به، وقيل: سميت فواسق؛ لإرادة تحرير أكلها؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ بعدهما ذكر ما حرم من الميتة والدم، وقيل: لخروجهن عن السلامة منهن إلى الأذى، وقيل: لخروجهن عن الانتفاع بهن، ثم تنصيص الخمس بالذكر لا ينافي ما عدتها مما هو في معناهن، ألا ترى إلى ما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أمر النبي صلوات الله عليه وسلم بقتل الأوزاغ، وسماه فويسقاً. وعن أم شريك رضي الله عنها أنه صلوات الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ، رواه البخاري ومسلم، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: يقتل المحرم السبع العاري، والكلب العقور، والفارأة، والعقرب، والحداء، والغراب، رواه الترمذى. وقال: هذا حديث حسن رواه أبو داود أيضاً فهذا فيه ستة، والمذكور في الصحاح خمسة، والذي ذكره المصنف ستة. [البنيانة ٢٧٩/٥]

= ولا من جواز قتل الحلال لها خارج المحرم لها، فثبت أنها حكمان: ويدل على ذلك أنه جمع بينهما في بعض الأحاديث... وإنما ذكرت ذلك؛ لأن بعض الفقهاء وهم في ذلك واستدل بأحد الحديثين على الحكم الآخر، بل في أصحاب الحديث من يوب على أحد الحكمين فساق أحاديث الحكم الآخر، ومنهم من ساق أحاديث الحكمين والباب على حكم واحد، وكل ذلك غير مرضي لما بيناه. [نصب الرأية ٣ / ١٣٠]

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب من قتلنها وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفارأة، والكلب العقور، والغراب والحداء. [رقم: ٣٣١٥]

باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم] وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: خمس من الدواب كلها فواسق تُقتلن في المحرم: الغراب، والحداء، والكلب العقور، والعقرب، والفارأة. [رقم: ٢٨٦٧]

باب ما يندب للمحرم وغيره قتلها من الدواب في الحل والمحرم] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن المسيب عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: يقتل المحرم الذئب. [٤/٤٥، رقم: ٢٢]

باب في قتل الذئب للمحرم] ورجاله ثقات. [إعلاء السنن ١/٣٥٤]

باب ما يندب للمحرم وهو محرم؟ قال: حدثني إحدى نسوة النبي صلوات الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثني إحدى نسوة النبي صلوات الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفارأة، والعقرب، والحداء، والغراب، والحياة. [رقم: ٢٨٧١]

باب ما يندب للمحرم وغيره قتلها من الدواب في الحل والمحرم]

فإنها مبتدئات بالأذى، والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف هو المروي عن أبي يوسف رضي الله عنه. قال: وإذا قتل الحرم صيداً، أو دل عليه من قتله، فعليه الجزاء، أما القتل؛ فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُهُ﴾ الآية، نص على إيجاب الجزاء، وأما الدلالة فيها خلاف الشافعي رضي الله عنه هو يقول: الجزاء تعلق بالقتل، والدلالة ليست بقتل، فأشباه دلالة الحلال حلالاً. ولنا: ما رويانا من حديث أبي قحافة رضي الله عنه، * وقال عطاء: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء، وأن الدلالة من محظورات الإحرام، وأنه تقوية الأمان على الصيد؛ إذ هو آمن بتوحشه وتواريه، فصار كإطلاق،

فإنها مبتدئات: أي فإن السنة التي استثنوها رسول الله عليه مبتدئات بالأذى، يعني أن يؤذين ابتداء من غير تعرض أحد إليهم والمؤذى يقتل. يأكل الجيف: يعني دون غراب الزرع والعفنون. أو دل عليه: بأن قال: إن في مكان كذا صيداً، فقتله المدلول عليه. [البنية ٥/٢٨١]، وأما الدلالة فعلى القسمة العقلية أربعة أقسام: إما أن يكون الدال والمدلول حلالين، أو محظيين، أو الدال حلالاً والمدلول محظياً، أو بالعكس من ذلك، والأول ليس مما نحن فيه، والثاني على كل واحد منهما فيه جزاء كامل عندها، وفي الثالث على المدلول الجزاء دون الدال كذلك، وفي الرابع عكسه، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا شيء على الدال أصلاً؛ لأن الجزاء يتعلق بالقتل بالنص. [العنابة ٣/٣] دلالة الحلال حلالاً: قوله: حلالاً ليس بقيد، فإن الدال إذا كان حلالاً لا يضمن في صيد الحرم وإن كان المدلول محظياً، وفي "الحيط" حلال دل محظياً على صيد، والحلال في الحرم فقتل الحرم الصيد فليس على الدال الجزاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما. [الكتفائية ٤/٣]

عطاء: هو ابن أبي رباح تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما. (العنابة)، وقال مخرج الأحاديث: هذا غريب. وكأنه ابن أبي رباح صرخ به في "الميسوط" وغيره، وذكر ابن قدامة في "المغني" عن علي وابن عباس، وقال الطحاوي: وهو مروي عن عدة من الصحابة، ولم يرو عنهم خلافه، فكان إجماعاً. [البنية ٥/٢٨٣]

آمن: من التعرض إليه. (البنية) فصار: أي صار إزالة منه كإطلاقه. (البنية)

* أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: قال: أشرتم، أو أعتتم أو أصدتم؟ [رقم: ٢٨٥٦ ، باب تحريم الصيد المأكول البري]

ولأن الحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض، فيضمن بترك ما التزمه كالمودع، بخلاف الحال؛ لأنه لا التزام من جهته، على أن فيه الجزاء على ما روي عن أبي يوسف وزفر رحيله. والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد، وأن يصدقه في الدلالة، حتى لو كذبه، وصدق غيره، لا ضمان على المكذب، ولو كان الدال حلالاً في الحرم غير الدال لم يكن عليه شيء؛ لما قلنا، وسواء في ذلك العائد والناسي؛ لأنه ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف، فأشباه غرامات الأموال، والمبتدىء والعائد سواء؛ لأن الموجب لا يختلف.

ولأن الحرم إلخ: دليل آخر يتضمن الجواب عن قول الخصم فأشبه دلالة الحال، وتقريره أن الحرم بإحرامه التزام الامتناع عن التعرض؛ لأنه عقد خاص يتضمن ذلك شرعاً، والدلالة مباشرة لخلاف ما التزم، وذلك يوجب الضمان كدلالة المودع السارق على الوديعة. [العنابة ٥/٣] كالمودع: إذا دل سارقاً على الوديعة. (البنية) الحال: هذا هو القياس الآخر. (فتح القدير) فيه الجزاء: أي فيما إذا دل الحال على صيد الحرم الجزاء. (البنية) روی: ذكره في "مختصر الكرخي". (البنية)

الصيد: فإن كان عالماً، فلا شيء على الدال؛ لأن المدلول ما تمكّن بسيبه. (النهاية) يصدقه: أي وأن يصدق المدلول الدال ليكون في معنى الإتلاف. (البنية) على المكذب: بصيغة اسم المفعول، وهو الدال، وفيه إشارة إلى أن الضمان على ذلك الغير إن كان محراً. [العنابة ٥/٣] لما قلنا: أنه لا التزام من جهته. (البنية)

ذلك: أي في وجوب الضمان. (البنية) والناسي: في الناسي خلاف ابن عباس رحمه الله أحدنا من ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ الآية، وبه أحذ داود الأصبهاني، ونحن نقول: هذه كفاراة تجحب بالفعل، وهو الإتلاف، فيكون واجباً على المخطىء، وتقييده بالعمد في الآية ليس لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية بقوله تعالى: ﴿لَيَنْدُوَقَ وَبَالْأَمْرِ﴾. (النهاية) لأنه: أي لأن الجزاء. (البنية)

فأشبه غرامات: من حيث إن الضمان يدور مع الإتلاف غير مقيد بالعمد لا مطلقاً، فإن هذا الضمان يتأدي بالصوم. [فتح القدير ٣-٦/٧] والمبتدىء: هو الجاني أول مرة، والعائد: هو الجاني ثانياً، إلا أن يكون المراد به العود بالقتل، مستويان في وجوب الضمان، وقال ابن عباس رحمه الله: لا جزاء على العائد، وبه قال داود وشريح، ولكن يقال له: اذهب فينتقم الله منه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

والجزاء عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب الموضع منه إذا كان في بريّة، فيقومه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء، إن شاء ابْتَاعَ بها هدياً،
بالقيمة القاتل
وذبحه إن بلغت هدياً، وإن شاء اشتَرَى بها طعاماً، وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير وإن شاء صام على ما نذكر. وقال محمد والشافعي رحمهما:

= قلنا: إن ضمان الجنابه لا يختلف بالابتداء والعود، بل جنابة العائد أشد، والمراد من الآية: ومن عاد بعد العلم بالحرمة... وذلك لأن الموجب للضمان - وهو الإتلاف - لا يختلف بالابتداء والعود، فيجب الجزاء في الحالين كالصيد المملوك. [البنيان ٢٨٥/٥]

والجزاء: هذا شروع في تفسير الجزاء. أن يقوم الصيد: أي يقوم من حيث نفس الصيد، لا من حيث الصفة، حتى لو قتل البازري المعلم، فعليه قيمة غير معلم؛ لأن كونه معلماً عارض لا مدخل له في الصيدية. (البنيان) في المكان إلخ: أي إن كانت للصيد قيمة في ذلك المكان وإلا فيقوم في أقرب الأماكن الذي له قيمة فيه، وهو معنى قوله: أو في أقرب الموضع منه أي من الموضع الذي قتل فيه إذا كان في بر، أي إذا كان القتل في بريّة. (البنيان) هدياً: أي قيمته قيمة ما يهدى به. (البنيان)

وقال محمد رحمة الله عليه: والاختلاف في هذه المسألة في فصول: أحدها: هذا، وهو الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد في الموضع الذي قتل فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وقال محمد والشافعي رحمهما: يجب النظير فيما له نظير من النعم الذي يشبهه في المنظر لا في القيمة، والثاني: أن الذي إلى الحكمين تقوم الصيد فإذا ظهرت قيمة الصيد فالخيار للمحرم بين التكبير بالهدي والإطعام والصيام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وعند محمد رحمة الله عليه الخيار إلى الحكمين وإذا عينا نوعاً عليه يلزم التكبير به بعينه، والثالث: يجوز للمحرم أن يختار الصوم مع القدرة على الهدي والإطعام عندنا، لقوله تعالى: **(أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا)** وحرف أو للتخيير وعلى قول زفر رحمة الله لا يجوز له الصيام مع قدرة التكبير بالمال، وقس بكافرة اليهين وهدي المتعة والقرآن، وقال: حرف أو لا ينفي الترتيب في الواجب كما في قطاع الطريق **(أَوْ تَقْطَعُ أَيْدِيهِمَا)** الآية، ولكن هذا خلاف الحقيقة، والتمسك بالحقيقة واجب حتى يقوم دليل المجاز، وقياس المنصوص على المنصوص باطل، والرابع: إذا اختار الطعام فالمعتبر قيمة الصيد يشتري به الطعام عندنا، وعند الشافعي رحمة الله المعتبر قيمة النظير، وهو قول محمد رحمة الله بناء على أصلهما أن الواجب هو النظير، والخامس: إذا اختار الصيام صام مكان كل نصف صاع يوماً عندنا، وعند الشافعي رحمة الله يصوم مكان كل مد يوماً، وهذا بناء على الاختلاف في طعام الكفارة لكل مسكين عندنا يتقدر بنصف صاع وعنه بمد كذا في "المبسوط". [الكتفافية ٣/٨-٩]

يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عنانق، وفي اليربوع جفرة، وفي النعامة بدنـة، وفي حمار الوحش بقرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَرَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾، ومثله من النعم ما يُشبه المقتول صورةً؛ لأن القيمة لا تكون نعماً، والصحابة رضي الله عنه أو جبوا النظير *

نظير: أي يجب في قتل الصيد مثله فيما له مثل من حيث الخلقة لا من من حيث القيمة، وبه قال مالك وأحمد وأكثر أهل العلم.(البنية) جفرة: بفتح الجيم وسكون الفاء، الأثني من أولاد العز، الجفر من المعز ما بلغ أربعة أشهر، والأثني جفرة.(النهاية) لقوله تعالى إلخ: تفصيله أن الله تعالى قال: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتُّمْ حُرُمَةً وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّداً فَحَرَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذُو أَعْدَلِ مِنْكُمْ هُدْيَا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذْوَقَ وَبَالْ أُمْرِهِ﴾ الآية، فقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّعْمِ﴾ بيان للحراء، فدل ذلك على أن جراء المقتول لا بد أن يكون من النعم مما يُشبه المقتول صورة. والظاهر أن القيمة ليست نعماً، فليست مثله صورة، بل معنى، فلذا قلنا: إن الواجب هو المثل صورة تقريباً، لكن ما أمكن، وأما إذا لم يكن ذلك بأن لا يكون لذلك المقتول نظير، فالواجب هو القيمة، هذا تقرير كلام الشافعي رحمه الله. ويؤيد ما رواه مالك في "الموطأ" عن عمر رضي الله عنه: "أنه قضى في الضبع بكبش، والغزال بعنز، وفي الأرنب بعنانق، وفي اليربوع بجفرة"، وروى الشافعي رحمه الله أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنه قالوا في النعامة يقتلها الحرم: إنه يجب بدنـة من الإبل، وفي هذا الحديث ضعف وانقطاع، ولذا قال بعض الشافعية: إنما لا نقول بوجوب البدنـة في قتل النعامة بهذا الأثر، بل بالقياس. ونحن نقول: إن المراد بالمثل الواقع في الآية، إنما أن يكون المثل صورة ومعنى، وإنما المثل صورة فقط، كما فعله الشافعي رحمه الله، وإنما معنى فقط، لا سيل إلى الأول لخروج ما ليس له مثل صوري من النص، وكذا الثاني لخروج ما ليس له مثل صورة، فتعين الثالث، وهو المثل معنى، وما هو إلا القيمة، فقوله تعالى: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ ليس بياناً لقوله: ﴿جَرَاءٌ﴾ بل بيان لما قتل أي جراء ما قتل حال كون المقتول من النعم فافهم.

* أخرج مالك في "الموطأ" عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعنانق، وفي اليربوع بجفرة. [ص ٤٤، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش] وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن عطاء الخراساني أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنه قالوا في النعامة: يقتلها الحرم بدنـة من الإبل. =

من حيث الخلقة والنظر في العامة والظبي وحمار الوحش والأرنب على ما بينَّا، وقال عليه السلام: "الضبع صيد وفيه الشاة". * وما ليس له نظير عند محمد عليه تجرب فيه القيمة، مثل العصفور والحمام وأشباههما، وإذا وجبت القيمة كان قوله كقوهما. والشافعي عليه يوجب في الحمام شاة، ويثبت المشاهدة بينهما من حيث أن كل واحد منهمما يعب ويهدر. ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن المثل المطلق هو المثل صورةً ومعنىًّا

ما بيننا: أراد به ما ذكره من قوله: ففي الظبي شاة إلى آخره. (البنية) نظير: أي من حيث الخلقة. وأشباههما: مثل الحمام والقمرى والفاخنة. كقوهما: في تقويم الصيد والعشراء بقيمه المدري. يعب: من العب، وهو شرب الماء بلا مص، وهو جرعة شديدة، كما تحرع الدواب... وقال أبو عمر عليه: والحمام يشرب هكذا، بخلاف سائر الطيور، فإنها تشرب شيئاً فشيئاً. (البنية) ويهدر: يقال: هدر البعير والحمام إذا صوت من باب ضرب. (البنية) المطلق: أراد أن الله عزوجل أطلق المثل في قوله **﴿فَحَرَاءً مُّثْلًّا مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾**، والمطلق ينصرف إلى الكامل، وهو المثل من حيث الصورة ومن حيث المعنى. [البنية ٥/٢٨٩]

هو المثل صورةً ومعنىًّا: وهو المشارك في النوع وهو غير مراد هنا بالإجماع فبقي أن يراد المثل معنىًّا، وهذا لأن المعهود في الشرع في إطلاق لفظ المثل أن يراد المشارك في النوع أو القيمة قال تعالى في ضمان العدوان: **﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾**، والمراد الأعم منها أعني المماثل في النوع إذا كان المترافق مثلياً، والقيمة إذا كان قيمياً، بناء على أنه مشترك معنوي، والحيوانات من القيميات شرعاً إهداه للمماثلة الكائنة في تمام الصورة فيها تغليباً للاختلاف الباطني بين أبناء نوع واحد بما ظنك إذا انتفى المشاركة في النوع أيضاً فلم يبق إلا مشكلة في بعض الصورة كطول العنق والرجلين في العامة مع البذلة ونحو ذلك في غيره فإذا حكم الشرع بانتفاء اعتبار المماثلة مع المشكلة في تمام الصورة ولم يضمن المترافق مما شاركه في تمام نوعه بل بالمثل المعنوي فعند عدمها، تكون المشكلة في بعض الهيئة انتفاء الاعتبار أظهره إلا أن لا يمكن، وذلك بأن لا يكون للفظ محمل يمكن سواه، =

= وقال الشافعي عليه: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر من لقيت بقولهم أن في العامة بذلة، وبالقياس قلنا في العامة: بذلة لا بهذه. [١٨٢ / ٥، باب فدية العام وبقر الوحش وحمار الوحش] * أخرجه الترمذى في جامعه عن ابن أبي عمران قال: قلت لجابر بن عبد الله: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم. وقال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٨٥١ ، باب ما جاء في الضبع يصييها المحرم]

ولا يمكن الحمل عليه، فحمل على المثل معنىًّا لكونه معهودًا في الشرع كما في حقوق العباد، أو لكونه مرادًا بالإجماع، أو لما فيه من التعميم، وفي ضده التخصيص.
والمراد بالنص - والله أعلم - فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش، واسم النعم يطلق على الوحشي والأهلي، كذا قاله أبو عبيدة والأصمسي رحمهما الله، والمراد بما رُوي التقدير به دون إيجاب المعين، ثم الخيار إلى القاتل في أن يجعله هديةًّا، أو طعامًا،

= فالواجب إذا عهد المراد بلفظ في الشرع وتردد فيه في موضع يصح حمله على ذلك المعهود، وغيره أن يحمل على المعهود وما نحن فيه كذلك فوجب المصير إليه، وأن يحمل حكم الصحابة بالنظر على أنه كان باعتبار تقدير المالية أي بيان أن مالية المقتول كمالية الشاة الوسط لا على معنى أنه لا يجزي غيره.(فتح القدير)
معهودًا: كما إذا أتلف إنسان ثوب غيره مثلاً تجب عليه قيمته.(البنية) مرادًا بالإجماع: أي لأن القيمة أريدت بهذا النص في الذي لا مثل له بالإجماع، فلا يبقى غيره مراداً، لأن المثل مشتركة والاسم المشترك، لا عموم له.(النهاية) من التعميم إلخ: بيانه أن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ عام، ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ ينصرف إلى المذكور، وكان بياناً لحكمه على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة، فإن من الحيوانات ما لا مثل له كالعصفور، وما أشبه ذلك، وضمانه يجب بنص الكتاب، فيجب حمل المثل على ما يمكن إثبات التعميم فيه.(النهاية)
من التعميم إلخ: بيانه أن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ عام، ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ ينصرف إلى المذكور، وكان بياناً لحكمه على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة، فإن من الحيوانات ما لا مثل له كالعصفور، وما أشبه ذلك، وضمانه يجب بنص الكتاب، فيجب حمل المثل على ما يمكن إثبات التعميم فيه.(النهاية)
والمراد بالنص إلخ: هذا جواب عن قوله؛ لأن القيمة لا تكون نعماً.(البنية)، أي فعليه الجزاء، وذلك قيمة المقتول إذا كان ذلك المقتول من النعم الوحش، وإن كان اسم النعم يطلق على الوحشي والأهلي، لكن المراد منه هنا الوحشي دون الأهلي؛ لأن الجزاء بالقتل إنما يجب على المحرم بقتل الصيد.[الكافية ١٠/٣]

واسم النعم إلخ: ولما اعتبر المعرض بقوله: كيف يقول من النعم الوحشي، والنعم يراد به الأهلي،
 ولا يجب بقتل الأهلي شيء، فأجاب دفعاً لسؤاله بقوله: واسم النعم إلخ.[البنية ٥/٢٩٠]

والمراد بما رُوي إلخ: جواب عن قوله قال عليه السلام: "الضبع صيد وفيه شاة"، وعن أثر الصحابة يعني أن إيجاب النبي عليه السلام والصحابة رضي الله عنهما هذه النظائر لم يكن باعتبار أعيانها؛ إذ لا مائة بين الضبع والشاة حلقة، وإنما كان باعتبار التقدير بالقيمة.[البنية ٣/١٠] القاتل: كما في كفاراة اليمين حيث يكون الخيار إلى الحالف.(البنية)

أو صوماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد والشافعى رحمهما الله: الخيار إلى الحكمين في ذلك، فإن حكما بالهدى يجب النظر على ما ذكرنا، وإن حكما بالطعام، أو بالصيام، فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، هما: أن التخيير شرع رفقاً من عليه، فيكون الخيار إليه، كما في كفارة اليمين. ومحمد والشافعى رحمهما الله قوله تعالى: ﴿يُحْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِهِ﴾ الآية، ذكر الهدى منصوباً لأنه تفسير قوله: ﴿يُحْكُمْ بِهِ﴾، أو مفعول لحكم الحكم، ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة أو، فيكون الخيار إليهما. قلنا: الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدى بدليل أنه مرفوع،

الحكمين: هما العدلان المقومان. فعلى ما قال إخ: يعني من اعتبار القيمة من حيث المعنى. (البنية) ومحمد والشافعى رحمهما الله: ذكر المصنف رحمه الله الشافعى مع محمد في كون الخيار إلى الحكمين، والمذكور في كتب أصحابه أن الخيار إلى القاتل كما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ولم يذكر في "المبسوط" و"الأسرار" و"شرح التأويلات" قول الشافعى رحمه الله، بل اقتصر فيها على قول محمد رحمه الله. (البنية) تفسير: سماه تفسيراً، لأن أزال الإهمام، لقوله: ﴿يُحْكُمْ بِهِ﴾، لأن الهاء في ﴿بِهِ﴾ بحمل لا يدرى ماهو؟ ففسره بقوله: ﴿هَذِهِ﴾، فكان نصباً على التفسير فيصر كأنه قال: يحكم به ذوا عدل منكم بالهدى فثبت أن المثل إنما يصير هدياً باختياره وحكمه كذا في "الجامع الصغير البرهان". الحكم: أي يحكم به حكم هدي. (الكافية) بكلمة أو: التي للتتويع والتخيير عطفاً على ﴿هَذِهِ﴾. (البنية)

قلنا: جواب عن استدلال محمد والشافعى رحمهما الله. (البنية) الكفارة إخ: أراد أن ما قالا إنما يصح إذا كانت ﴿كفارة﴾ معطوفة على ﴿هَذِهِ﴾ وليس معطوفة على الجزاء لاختلاف إعرابهما؛ لأن قوله: كفارة معطوفة على الجزاء بدليل أنه أي أن الجزاء مرفوع به، قال الأتراري رحمه الله: قوله: بدليل أنه مرفوع، أي بدليل أن الكفارة مرفوع، وإنما ذكر ضمير الكفارة على تأويل المعطوف، انتهى. وفيه تأمل لا يخفى. وكذا قوله تعالى: ﴿وَعَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ مرفوع، والعدل ما يعادل الشيء من غير جنسه كالصوم والطعام، وذلك إشارة إلى الطعام، وصياماً تميز للعدل، كقولك: لي مثله رجالاً، فإذا كان الإعراب كذلك فلم يكن فيها أي في الآية دلالة اختيار الحكمين في الطعام والصيام، وإذا لم يثبت الخيار فيها للحكمين لم يثبت في الهدى؛ لعدم القائل بالفصل. [البنية ٥/٢٩٢]

وكذا قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ مرفوع، فلم يكن فيهما دلالة اختيار الحكمين، وإنما يرجع إليهما في تقويم المخالف، ثم الاختيار بعد ذلك إلى من عليه. ويقونان في المكان الذي أصابه؛ لاختلاف القسم باختلاف الأماكن، فإن كان الموضع قيم الأشياء برا لا يباح فيه الصيد، يعتبر أقرب الموضع إليه، مما يباح فيه ويشترى. قالوا: الواحد يكفي، والثاني أولى؛ لأنه أح祸ط وأبعد عن الغلط، كما في حقوق العباد، وقيل: يعتبر المشنى ه هنا بالنص، والهدي لا يدبح إلا بمكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَذِيَا بَالَّغَ الْكَعْبَةَ﴾. ويجوز الإطعام في غيرها، خلافاً للشافعي، هو يعتبره بالهدي، والجامع التوسعة على سكان الحرم. ونحن نقول: الهدي قربة غير معقولة، فيختص مكان أو زمان، أما الصدقة في كل زمان ومكان. والصوم يجوز في غير مكة؛ لأنه قربة في كل مكان،

في المكان الذي أصابه: وقال الشعبي رضي الله عنه: يقوم بمكة أو بغيرها، ومنذهب الثلاثة أنه يقوم في موضع الإتلاف؛ لأن الضمان يجب به كما في سائر الأموال، وفي "المبسوط" لشيخ الإسلام وكذلك يعتبر الزمان الذي أصابه فيه؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الزمان أيضاً. (البنية) إليه: أي إلى الموضع الذي قتل الصيد فيه. (البنية) قالوا: أي المشايخ. (البنية) والواحد يكفي: أي الحكم الواحد يكفي للتقويم؛ لأن قوله ملزم، وأنه من باب الخبر لا الشهادة، فيقبل قول الواحد العدل. (البنية) يعتبر المشنى: أي في حكم المقوم، والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الآية على الأولوية؛ لأن المقصود به زيادة الإحکام والإتقان، والظاهر الوجوب، وقدد الإحکام والإتقان لا ينافي بل قد يكون داعيته. [فتح القدير ١٣-١٢/٣] بالنص: وهو قوله تعالى: ﴿يُحْكِمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾. (العنابة) بمكة: أراد بمكة الحرم؛ لأنه تابع مكة. (البنية)

الكببة: والمراد من الكعبة الحرم؛ لأن عين الكعبة غير مراد بالإجماع. (البنية) خلافاً للشافعي رضي الله عنه: فإن الشافعي يعتبر الإطعام بالهدي قياساً عليه، والجامع أي بين الإطعام والهدي التوسعة على قراءة مكة. (البنية) زمان ومكان: فلا يختص بواحدة منها. (البنية) مكان: فيجوز في مكة وغيرها. (البنية)

فإن ذبح المهدى بالكوفة أجزاء عن الطعام، معناه إذا تصدق باللحم، وفيه وفاء بقيمة الطعام؛ لأن الإراقة لا تنوب عنه، وإذا وقع الاختيار على المهدى يهدي ما يجزيه في الاختيار القاتل الأضحية؛ لأن مطلق اسم المهدى منصرف إليه. وقال محمد والشافعى رحمه الله: يجزي صغار النعم فيها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا عناقاً وجفرة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله يجوز الصغار على وجه الإطعام يعني إذا تصدق.

بالكوفة: أي فإن ذبح المهدى بغير مكانة، قوله: بالكوفة تمثيل لاقتيد، لا يجزئه عن المهدى ولكنه أجزاء من الطعام.(البنية) بقيمة الطعام: يعني إنما يخرج عن العهدة بالتصدق في هذه إذا أصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته نصف صاع من البر على قياس كفارة اليمين أو كسي عشرة مساكين ثوباً واحداً أجزاء عن الطعام إذا أصاب كل مسكين منه ما قيمته قيمة نصف صاع من البر، لأن الإراقة أي الإراقة الحاصلة بالمكان غير الحرم لا تنوب عنه أي لا تخزى عن المهدى حتى لو سرق المذبوح أو ضاع قبل التصدق لا يخرج عن العهدة وبقي الواجب عليه كما كان بخلاف المذبوح بمكانة، حيث يخرج عن العهدة: وإن سرق أو ضاع قبل التصدق به؛ لأن الإراقة قربة مخصوصة بمكان وزمان. [البنية ٥/٩٦٢]

في الأضحية: وهو الجذع الكبير من الضأن والثني من غيره.(البنية)، حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول إلا عناقاً أو حملأً كفر بالإطعام أو الصوم لا بالمهدى، ولا يتصور التكfer بالمهدى إلا أن تبلغ قيمته جذعاً عظيماً من الضأن أو ثنياً من غيره، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، وعند محمد صلوات الله عليه يكفر بالمهدى وإن لم يبلغ ذلك. [فتح القدير ٣/١٣] فيها: أي في أضحية المهدى.(البنية)

لأن الصحابة: يعني حكموا في الأربن بعناق، وفي البربع بجفرة، وكلام صاحب الهدایة هذا يدل على أن الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة رحمه الله وبين محمد صلوات الله عليه، وأن أبو يوسف رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله، وذكر في "المبسوط" و"الأسرار" و"شرح الجامع الصغير" لفخر الإسلام وقاضي خان وغيرهما قول أبي يوسف رحمه الله مثل قول محمد وأحمد والشافعى رحمه الله، لعموم قوله تعالى ﴿مِنَ النَّعْمَ﴾، فإنه يتصدق على الصغير والكبير والعناق قد يهدى ويضحي تبعاً لأمه. [البنية ٥/٢٩٦] إذا تصدق: دون إراقة الدم.(البنية)

وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا؛ لأنّه هو المضمون، فتعتبر قيمته،
 الصيد
 وإذا اشتري بالقيمة طعاماً تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر
 أو شعير، ولا يجوز أن يطعم لمسكين أقل من نصف صاع؛ لأنّ الطعام المذكور ينصرف
 إلى ما هو المعهود في الشرع. وإن اختار الصيام يُقَوِّم المقتول طعاماً، ثم يصوم عن كل
 نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير يوماً؛ لأنّ تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن؛
 إذ لا قيمة للصيام، فقدرناه بالطعام، والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع، كما في
 باب الفدية. فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع، فهو مخير إن شاء تصدق به، وإن
 شاء صام عنه يوماً كاملاً؛ لأنّ الصوم أقل من يوم غير مشروع، وكذلك إن كان
 الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب، أو يصوم يوماً كاملاً؛ لما قلنا. ولو جرح
 صيداً، أو نتف شعره، أو قطع عضواً منه، ضمن ما نقصه؛ اعتباراً للبعض بالكل،

عندنا: قال الكاكبي: المراد به بقوله: عندنا، أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله وهو قول مالك، فإن عند محمد والشافعي رحمهما الله المعтир فيه النظير بناء على أصلهما أن الواجب هو النظير. وقال الأتراري: المراد بقوله - عندنا -
 احتراز عن قول الشافعي رحمه الله لا عن قول محمد رحه الله، ألا ترى إلى ما قال في "شرح مختصر الكرخي" رحه الله:
 بقوله قال أصحابنا: إن الإطعام بدل عن الصيد. وقال الشافعي رحه الله: بدل عن النظير. (البنية) صاع: ولا يمنع
 أن يعطيه أكثر. (فتح القدير)

الشرع: يعني نصف صاع من بر، كما في صدقة الفطر، وكفاراة اليمين والظهار. (البنية) الفدية: فإن الشيخ
 الفانى يفدي عن صوم كل يوم بنصف صاع من بر. (البنية) دون طعام مسكين: بأن قتل يربوعاً أو عصفوراً
 ولم تبلغ قيمته إلا مدا من الحنطة يطعم ذلك القدر أو يصوم. [البنية ٣/١٤] لما قلنا: أشار به إلى قوله: لأنّ
 الصوم أقل من نصف يوم غير مشروع. (البنية) ما نقصه: وإن غاب الصيد ولم يعلم، هل مات أو برأ،
 ضمن ما نقصه. (النهاية) اعتباراً للبعض إلخ: أي قياساً لضمان البعض على ضمان الكل، ألا ترى أن من
 أتلف عضواً من دابة إنسان يضمن كما إذا أتلف كلها. [البنية ٥/٢٩٧]

كما في حقوق العباد، ولو نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع، فعليه قيمته كاملة؛ لأنّه فوت عليه الأمان بتفويت آلة الامتناع، فيغرم جزاءه،
ومن كسر بيض نعامة، فعليه قيمته، وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما،
الصيد، وله عرضية أن يصير صيداً، فنزل منزلة الصيد احتياطاً ما لم يفسد. فإن خرج من البيض فرخ ميت، فعليه قيمته حيّاً، وهذا استحسان، والقياس أن لا يغرم سوى العرضية؛ لأن حياة الفرخ غير معلومة، وجه الاستحسان: أن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي، والكسر قبل أو انه سبب موته،

من حيز الامتناع: فقد يكون بالطيران، وقد يكون بالعدو وقد يكون بدخوله في الجحر والحيز أصله الحيوان، اجتمعوا الواو والباء، وبسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو باء، وادغمت الباء في الباء، فصار حيزاً والحيز الجاذب. (البنية) لأنّه: أي القاتل. الأمان: كما إذا قطع قوائم فرس لآدمي؛ لأن الصيد هو المتنع المتواش بأصل الخلقة، ولم يبق بعد نتف ريشه أو قطع قوائمه كونه ممتنعاً. (البنية)
عرضية: أي صلاحية أن يصير صيداً. ما لم يفسد: الأوجه وصله بكسر بيض نعامة أي ومن كسر بيض نعامة
ما لم يفسد أي في زمن عدم فسادها فعليه قيمته، وما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان. [فتح القدير ١٥ / ٣]
البيض: وقال الشافعي رحمه الله: هذا إذا لم يعلم أن موته بالكسر أم لا، ولو علم أنه كان ميتاً بغير الكسر لا شيء عليه. (البنية) وهذا: أي وجوب القيمة. (البنية)

* أما حديث علي رضي الله عنه غريب. [نصب الرأية ٣ / ١٣٥] وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن معاوية ابن قرة أن رجلاً أوطأ بيضة بيض نعامة فسأل علياً فقال: عليك بكل بيضة ضراب ناقته أو جنين ناقته، فانطلق إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأخبره بما قال، فقال: قد قال: ما سمعت، عليك في كل بيضة صيام أو طعام مسكين. [٢ / ٤ / ١٤، باب في الحرم يصيب بيض النعام] وأما حديث ابن عباس: فآخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة عن ابن عباس قال: في بيض النعام يصيبه الحرم ثنه. [رقم: ٨٢٩٤، باب بيض النعام] وأيضاً حديث ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم. [٢ / ٤ / ١٣، باب في الحرم يصيب بيض النعام]

في حال به عليه احتياطاً، وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية، فألقت جنيناً ميتاً، وماتت، فعليه قيمتها. وليس في قتل الغراب، والحدأة، والذئب، والحياة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور جزاء؛ لقوله عليه السلام: "خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والحياة والعقرب والفارة والكلب العقور"؛ * وقال عليه السلام: "يقتل الحرم الفارة والغراب والحدأة والعقرب والحياة والكلب العقور"؛ **

في حال به: أي يضاف بالموت على الكسر. (البنية) وعلى هذا: أي هذا الأصل، وهو النسبة إلى ما هو سبب ظاهر. (فتح القيدير)، إذا ضرب إخْ: هذا بخلاف ما إذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، وماتت الأم، لما وجب ضمان الأم لم يجب ضمان الجنين؛ لأن الجنين في حكم النفس من وجه، وفي حكم الجزء من وجه، والضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط، فلا يجب في موضع الشك، فاما جزاء الصيد، فمبني على الاحتياط، فترجح جهة النفسية في الجنين. [الكافية ١٥/٣]

قيمتها: أي قيمة الظبية وجنينها. (البنية) خمس من الفواسق إخْ: قلت: لم يذكره شيخنا علاء الدين، بل أحاله على ما تقدم أعني حديث جواز قتلها للحرم، وهذا خطأ، كما بيانه، بل هذا حديث آخر، أخرجه البخاري ومسلم. والحدأة: بكسر الحاء وفتح الدال والمهمزة، وحكي بالمد مع التاء، وهي الموحدة، لا للثانية.

* أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية، والغراب الأبعع، والفارة، والكلب العقور، والحدأة. وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفارة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور. [رقم: ٢٨٦٢ و ٢٨٦٣، باب ما ينذر للحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قالت حفصة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس من الدواب لا حرج على من قتلهم: الغراب، والحدأة، والفارة، والعقرب، والكلب العقور. وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما يقول: حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقتل الحرم. [رقم: ١٨٢٧ و ١٨٢٨، باب ما يقتل الحرم من الدواب]

وقد ذُكر الذئب في بعض الروايات،* وقيل: المراد بالكلب العقور الذئب، أو يقال: إن الذئب في معناه، والمراد بالغراب: الذي يأكل الجيف ويخلط؛ لأنَّه يبتدىء بالأذى، أما العقعق غير مستنى؛ لأنَّه لا يسمى غرابة، ولا يبتدىء بالأذى. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الكلب العقور، وغير العقور، والمستأنس والمتواحش منهما سواء؛ لأنَّ المعتبر في ذلك الجنس، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء، والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة؛ لأنَّهما لا يبتدىئان بالأذى. وليس في قتل البعوض، والنمل،

وقد ذُكر: صيغة المجهول. (البنية) الذئب: قد مر ذكره سابقاً. اعلم أن المصنف ذكر في أول هذا الفصل حيث قال: واستثنى رسول الله عليه السلام إلح، فذكر الخمس الفواقس، وعدها ستة، وأعادها هنها مع ذكر الفأرة، فصارت سبعة، ذكر العدد المعين لا ينافي ما زاد عليه، وكأنَّ هذا القول جواب سؤال مقدر، تقريره: أن ذكر الذئب ليس في الأحاديث التي أخر جها الشیخان، فالمصنف ذكر زيادة عليها. فأجاب بأنه إنما ذكره من حيث إن رواية جاءت به، أو من حيث دلالة النص، فإن الذئب في معنى الكلب العقور. الذئب: وقيل: المراد به الأسد. (فتح القدير) معناه: يعني فيتحقق به دلالة. (فتح القدير)

بالغراب: أي المذكور في الحديث. (البنية) الجيف: جمع حيفة. (البنية) ويخلط: أي يخلط الحب بالنساء يعني يأكل الحب تارة ويأكل النساء أخرى، وقد ذكره المصنف في أول هذا الفصل، والمراد بالغراب: هو الذي يأكل الجيف هو المروي عن أبي يوسف رضي الله عنه وأعاده هنا، وزاد فيه لفظ ويخلط وقوله: لأنَّه يبتدىء بالأذى، ويرد بهذا ما قاله الأكمل بأنَّ هذا وقع تكراراً، وكان هذا مستغنى عن ذكره، والمؤذن يقتل. [البنية ٤/٣٣١]

ولا يبتدىء إلح: فيه نظر؛ لأنَّه دائماً يقع على دبر الدابة، فينبغي على أن لا يجب فيه الجزاء. منهما: أي من الكلب العقور وغير العقور. (البنية) لأنَّ المعتبر إلح: يعني حقيقة الكلب، وإن كان وصفه بالعقور إماء إلى العلة؛ لما روى أبو داود في "الراسيل"، وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور. [فتح القدير ٣/١٧] المستثناة: يعني يجب في قتل كل منهما الجزاء؛ لأنَّهما من الصيد؛ لأنَّهما ممتنع ومتواحشان بأصل الخلقة. [البنية ٤/٣٣١]

* قوله: وقد ذكر الذئب إلح رواه الطحاوي في "شرح معان الآثار" عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك والليث يعني أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب يقتلن في الحرم: العقرب، والحدأ، والغراب، والفأرة، والكلب العقور. [١ / ٤١٠، باب ما يقتل الحرم من الدواب]

والبراغيث، والقراد شيء؛ لأنهما ليست بصيود، وليس متولدة من البدن، ثم هي مؤذية بطبعها، والمراد بالنمل السوداء والصفراء الذي تؤذى، وما لا يؤذى لا يحل قتلها، ولكن لا يجب الجزاء للعلة الأولى. ومن قتل قمة تصدق بما شاء مثل كف من طعام؛ لأنها متولدة من التفت الذي على البدن. وفي "الجامع الصغير": أطعم شيئاً، وهذا يدل على أنه يجزئه أن يطعم مسكيينا شيئاً يسيرًا على سبيل الإباحة، وإن لم يكن مشبعاً. ومن قتل جرادة: تصدق بما شاء؛ لأن الجراد من صيد البر، فإن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة، ويقصده الآخذ، وتمرة خير من جرادة؛ لقول عمر رضي الله عنه: "تمرة خير من جرادة".
ولا شيء عليه في ذبح السلاحف؛ لأنه من الهوام والمحشرات، فأشباه الخنافس والوزغات، ويمكن أخذه من غير حيلة، وكذا لا يقصد بالأخذ، فلم يكن صيداً.

البدن: احتراز عن الكلمة.(فتح القدير) بطبعها: فلا يجب الجزاء بقتلها.(البنية) الأولى: يعني كونها ليست بصيود، ولا متولدة من البدن.(فتح القدير) التفت: أي من الوسخ والدرن.
يسيراً: ككسرة حبز ونحوها.(البنية) تصدق بما شاء: وجوز بعضهم قتل الجراد؛ لما روى أبو حنيفة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه من صيد البحر، قلنا: إنه من صيد البحر، وذلك مشاهد، والمراد في الحديث مشاركته بصيد البحر في حكم الأول من غير ذكارة. من صيد البر: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذى عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حجة، أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا، فقال لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "كلوه فإنه من صيد البحر". وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً، لكن تظاهر عن عمر رضي الله عنه إلزام الجزاء فيها في "الموطأ". [فتح القدير ١٨/٣]
الخنافس: هو جمع خنساء.(البنية) والوزغات: جمع وزغة، وهي سام أبوص.(البنية)

* قول عمر رضي الله عنه: أخرجه مالك عن سعيد بن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن جرادة قتلها وهو محمر، فقال عمر لکعب: تعال حتى تحكم، فقال کعب: درهم، فقال عمر: إنك لنجد الدرهم لتمرة خير من جرادة. [ص ٤٤٨، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد]

ومن حَلَب صيد الحرم: فعليه قيمته؛ لأن اللبن من أجزاء الصيد، فأشبّه كُلُّه. ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها: فعليه الجزاء إلا ما استثناه الشرع، وهو سبع الطير
 ما عدَّناه. وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: لا يجُب الجزاء؛ لأنها جُبِلت على الإيذاء، فدخلت في الفوائق المستثناء، وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة. ولنا: أن السَّبَعَ صيد؛ لتوحُّشه، وكونه مقصوداً بالأحد، إما لجلده، أو ليُصطاد به، أو لدفع أذاه، والقياس على الفوائق ممتنع؛ لما فيه من إبطال العدد.

فأشبه كله: أي فأشبه لبنة كله؛ لأنَّه يتولد من عينه، وتناول الصيد حرام على الحرم، فكذا ما كان منه اعتباراً للبعض بالكل. [البنية ٤/٣٣٦] كالسباع: وقال الإمام حميد الدين رَحْمَةُ اللَّهِ: أراد بالسباع: النمر والأسد والفهد. (البنية) ما عدَّناه: يعني فيما مضى من الخمس الفوائق. (البنية) لأنها جبت إلخ: أي خلقت. (البنية) يعني أن النبي عليه السلام استثنى الكلب العقور، وليس المراد به الكلب المعروف، فإنه أهلي وليس بصيد، فكان المراد ما يتتكلب أي يستعد، فيتناول الأسد والفهد والنمر وغيرها. [العنابة ١٩/٣]

يتناول السبع: ويدل عليه أنه عليه السلام قال داعياً على عتبة بن أبي هب: "اللهم سلط عليه كلبا من كلابك"، فافتقرسه سبع. [فتح القدير ١٩/٣] لتوحشة: وكل ما هو صيد يتناوله قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾، فيجب الجزاء بقتله. (العنابة) وكونه مقصوداً إلخ: هذا زيادة قيد على ما قدمناه في معنى الصيد، ولم يذكره في تعريفه السابق، فيلزم إما فساد السابق، أو هذا اللاحق. [فتح القدير ١٩/٣]

جلده: كما في الأسد والنمر. (البنية) ليُصطاد به: أي لأجل الاصطياد به كالفهد. (البنية) أذاه: كما في الخنزير فيجب بقتله الجزاء. (البنية) الفوائق: هذا جواب عن قياس الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ على الفوائق. (البنية) لما فيه إلخ: فإن قيل: أنتم ابطلتم عدد الخمس حيث الحقتم لها غيرها، قيل له: نحن لحقنا بها ما هو في معناها، أما إلحاق السباع المضرة بعلة الإيذاء غير مستقيم؛ لأن إيذاء الفوائق يتعدى إليها؛ لأنها تسكن بيوتنا، أما السبع فإيذاؤها لا يتعدى علينا ولا تسken في بيوتنا ولا فيقرب منها، فلم تكن في معنى المتصوص، فلا تلحق بها. [البنية ٤/٣٣٧-٣٣٨] إبطال العدد: العدد المنصوص، هو الخمس، فيلزم من الإلحاق به قياساً أن يكون المستثنى شرعاً أكثر من خمس، فيبطل العدد، أي يتغير فائدة تخصيص اسمه. [فتح القدير ١٩/٣]

واسم الكلب لا يقع على السبع عرفاً، والعرف أملك، ولا يجاوز بقيمة شاة، وقال زفر حَلَّةُ اللَّهِ: تجب بالغة ما بلغت؛ اعتباراً بماكول اللحم. ولنا: قوله عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ: "الضبع صيد وفيه الشاة"، * ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجملده، لا لأنـه محارب مُؤْدِ، ومن هذا الوجه لا يزداد على قيمة الشاة ظاهراً. وإذا صال السبع على الحرم فقتله: لا شيء عليه،

واسم الكلب إلخ: هذا جواب عن قول الشافعي حَلَّةُ اللَّهِ: وكذا اسم الكلب إلخ. (البنية) ظاهر تخصيصه بالعرف أنه يقع عليها لغة بطريق الحقيقة، وعلى هذا التقدير يتم مقصود الشافعي حَلَّةُ اللَّهِ، فإن الخطاب كان مع أهل اللغة ولم يثبت فيه تخصيص من الشرع بغير السبع بل ثبت استعماله فيه على ما سمعته عنه عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ من قوله: اللهم سلط عليه كلباً فافترسه سبع، فالأولى منع وقوعه على السبع حقيقة لغة، ولفظ الكلب في دعائه عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ مستعمل في المعنى المجازي. [فتح القدير ٢٠/٣]

والعرف أملك: أي أضبط لصاحبـه وأقوىـه، أ فعل من الملكـ كان يملـكه ويسـكه، ولا يـجيـله إلى الآخرـ كـذا في "المغرب". [الكافـيـة ٢١-٢٠/٣] شـاة: وشـاة مـرفـوع؛ لـكونـه مـسـنـداـ إـلـيـهـ، وـمعـناـهـ: لا يـجاـوزـ بـقيـمةـ الـذـيـ لا يـؤـكـلـ لـحـمـهـ مـنـ الصـيـودـ قـيـمةـ شـاةـ فـيـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ، وـروـيـ الـكـرـخيـ أـنهـ يـنـقـصـ مـنـ الدـمـ. [الـعـاـيـةـ ٢٠/٣]

الضـبعـ صـيدـ إـلـخـ: والمـصنـفـ إنـ اـسـتـدـلـ بـلـفـظـ السـبـعـ فـغـيرـ ثـابـتـ، وإنـ اـسـتـدـلـ بـلـفـظـ الضـبعـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ سـبـعـ عـنـدـنـاـ وـغـيرـ مـاـكـوـلـ؛ تـقـدـيـماـ لـلنـهـيـ عـنـ أـكـلـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ، فـنـقـولـ: يـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ كـانـ قـدـرـ الـمـالـيـةـ فـيـ وـقـتـ التـصـيـصـ، إـلـاـ تـلـزـمـ الـمـعـارـضـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: **(فـاجـزـأـ مـثـلـ مـاـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ)** عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ قـيـمةـ مـاـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ. [فتح القدير ٢٠/٣] بـجـلـدـهـ: إـذـ الـلـحـمـ غـيرـ مـاـكـوـلـ. (الـبـنـيـةـ)

هـذـاـ الـوـجـهـ: أيـ الـوـجـهـ الـذـيـ ذـكـرـهـ دـلـيـلاـ عـقـليـاـ. (الـبـنـيـةـ) وـذـلـكـ؛ لأنـ زـيـادـةـ الـقـيـمةـ فـيـ الأـسـدـ وـالـفـهـدـ بـعـنـ تـفـاحـرـ الـمـلـوـكـ بـهـ، لاـ بـعـنـ الصـيـدـيـةـ، وـذـلـكـ غـيرـ مـعـتـبـرـ فـيـ حـقـ الـحـرـمـ، فـلـمـ يـلـزـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ شـاةـ. **الـشـاةـ:** كـسـائـرـ مـحـظـورـاتـ الـإـحرـامـ. (الـكـافـيـةـ) ظـاهـراـ: أيـ بـحـسـبـ ظـاهـرـ الـحـالـ. (الـبـنـيـةـ) السـبـعـ: وكـذـاـ خـالـفـ فـيـ غـيرـ السـبـاعـ، إـلـاـ أـنـ ذـكـرـ السـبـعـ؛ لـمـ أـنـ الصـيـالـ فـيـ غـالـبـاـ، كـذـاـ فـيـ "الـمـبـسوـطـ". [الـبـنـيـةـ ٤/٣٣٩]

* وفي بعض النسخ سبع وليس معروفاً بل المعروف حديث حابر. [فتح القدير ٣ / ٢٠] حديث حابر أخرجه أبو داود في "سننه" عن حابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضبع فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده الحرم. [رقم: ٣٨٠١، باب في أكل الضبع]

وقال زفر رضي الله عنه: يجب الجزاء؛ اعتباراً بالجمل الصائل، ولنا: ما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قتل سبعاً وأهدي كبشاً.* وقال: إنا ابتدأناه، وأن المحرم منوع عن التعرض، لا عن دفع الأذى، وهذا كان مأذونا في دفع المتوهمن الأذى كما في الفواسق، فلأن يكون مأذونا في دفع المتحقق منه أولى، ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء حقاً له بخلاف الجمل الصائل؛ لأنه لا إذن له من صاحب الحق، وهو العبد، وإن اضطر المحرم إلى قتل صيد، فقتله: فعليه الجزاء؛ لأن الإذن مقيد بالكافرة بالنص على ما تلوناه من قبل. ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الأهلي؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود؛ لعدم التوحش، والمراد بالبط: الذي يكون في المساكن والحياض؛ لأنه أُلوف بأصل الخلقة، ولو ذبح حماماً مسرولاً: فعليه الجزاء، خلافاً لمالك رحمه الله.

الصائل: الجمل إذا صال على إنسان فقتله المصول عليه يجب قيمته. (الكافية) الفواسق: الخمس؛ لأنه لما جاز قتلهم؛ لتورهم الأذى منهم. (البنيان) ولنا ما روي إخ: هذا غريب لا يعرف، وبتقدير ثبوته فإننا يفيد عدم الجزاء إذا كان المبتدئ السبع. عفهوم المخالفه، وهو ليس بمحنة عندهم، ولا يمكن استناد عدم الوجوب فيه إلى العدم الأصلي؛ لأن العدم الأصلي قد نسخ بإيجاب الجزاء في الصيد على العموم، فما لم يخرجه دليل صحيح فهو داخل في الحكم العام، فالأوجه الاستدلال بحديث أبي داود الذي ذكر فيه السبع العادي. [فتح القدير ٢١/٣]

ولهذا: أي والأجل عدم امتناعه عن التعرض لأجل دفع أذاه. (البنيان)

يكون مأذونا: [وهو ما إذا صال عليه سبع]، وهذا لو أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله، فعليه الجزاء. [البنيان ٤/٣٤٠]
الصائل: جواب عن قياس زفر. ما تلوناه: وهو قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُ أَذى مِنْ رَأْسِهِ» الآية. [العنابة ٣/٢٢] التوحش: لأنها مختلطة بالناس. برأي من أعينهم. (البنيان)

* هذا غريب جداً. [البنيان ٤ / ٣٣٩] فالأوجه الاستدلال بحديث أبي داود الذي ذكر فيه السبع العادي. [فتح القدير ٣ / ٢١] أخرج أبو داود في "سننه" عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سئل عمما يقتل المحرم؟ قال: الحياة، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقول، والخدأة، والسبع العادي. [رقم: ١٨٤٨، باب ماتقتل المحرم من الدواب]

له: أنه ألوف مستأنس، ولا يمتنع بجناحه لبطئ نهوضه، ونحن نقول: الحمام متواش
بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه، وإن كان بطيء النهوض، والاستئناس عارض فلم يعتبر.
وكذا إذا قتل ظبياً مستأنساً؛ لأنه صيد في الأصل، فلا يبطله الاستئناس، كالبعير إذا ندَّ
لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على الحرم. وإذا ذبح الحرم صيداً: فذبيحته ميتة لا يحل
أكلها، وقال الشافعي رحمه الله: يحل ما ذبحه الحرم لغيره؛ لأنه عامل له، فانتقل فعله إليه.
ولنا: أن الذكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام، فلا يكون ذكاة كذبيحة المحسوس؛
وهذا لأن المشروع هو الذي قام مقام الميَّز بين الدم واللحم تيسيراً،

ونحن نقول إنـ: تقريره: الحمام متواش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه، وكل ما هو كذلك فهو صيد. [العناية ٢٢/٣]
والاستئناس عارض: كالقطبي وحمار الوحش. (البنية) وكذا: أي وكذا يجب الجزاء. (البنية)
إذا ند: أي إذا نفر، لأن التندود لا يخرج عن حكمه أهلياً. (البنية) ميتة: وكذا ما ذبحه الحال في الحرم. (النهاية)
لأنه عامل له إنـ: وهذا التعليل يشير إلى أن اللام في - لغيره - تعلق بقوله: ذبحه، وهكذا ذكره أيضاً في
الإياضاح لا بقوله: يحل، ولكن ما ذكر في "المسبوط" يدل على أنه حلال لغيره، سواء ذبحه لأجل غيره أو
لأجل نفسه، وهل هو ميتة في حق غيره، فعنده قولان في الجديد: يكون ميتة، وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله؛
لأن ذبحه لا يفيد الحل كذبح المرتد، وفي القديم: يحل لغيره، وفي السروجي في "شرح المذهب" للنووي:
ذبيحة الحرم حرام عليه بلا خلاف، وفي تحريره على غيره قولان: الجديد تحريره وهو الأصح عند أكثرهم،
وفي القديم: حله وصححه كثير منهم. [البنيـة ٤/٣٤٢-٣٤٣] فانتقل فعله إليه: أي فانتقل فعل الحرم
الذابح إلى ذلك الغير الذي ذبحه لأجله فكانه لم يذبحه، بل ذبحه ذلك الغير، فيحل لذلك الغير أكله.

فعل مشروع: بالاتفاق، وذبح الحرم ليس بفعل مشروع بالنص، قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُو الصَّيْدَ﴾ سماه قتلاً،
دون الذبح أو الذكاة إشارة إلى أنه لا يوجب الحل. [العناية ٣/٢٣] وهذا: أي كون ذبح الحرم حراماً. (البنية)
تيسيراً: لأن الذبح لا يتبيّن بخروج كل الدم النجس ليميز الخبيث من الطيب؛ لأن الميتة حرام باعتبار احتلاط
الدم المسقوط باللحم؛ إلا أن الشرع أقام الذبح مقاماً تيسيراً، وهذا لو ذبح ولم يسل الدم يحل أكله، ولو
ذبح المحسوس وسائل الدم لم يحل أكله، فينتفي ما لم يكن مشروعـاً على أصل القياس. [البنيـة ٤/٣٤٣]

فينعدم بانعدامه. وإن أكل المحرم الذايغ من ذلك شيئاً: فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال: ليس عليه جزاء ما أكل، وإن أكل منه محرم آخر، فلا شيء عليه في قولهم جميعاً. لهما: أن هذه ميتة، فلا يلزمها بأكلها إلا الاستغفار، وصار كما إذا أكله محرم غيره، ولأبي حنيفة رحمه الله: أن حرمتة باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا، وباعتبار أنه محظوظ إحرامه؛ لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن محلية، والذايغ عن الأهلية في حق الذكاة، فصارت حرمة التناول بهذه الوسائل مضافة إلى إحرامه، بخلاف محرم آخر؛ لأن تناوله ليس من محظوظات إحرامه. ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه، إذا لم يُدْلِ المحرم عليه، ولا أمره بصيده، خلافاً لما ذكرنا ذلك الحال فيما إذا اصطاده لأجل المحرم.

فينعدم بانعدامه: أي ينعدم الميز بسبب انعدام كونه مشروع، فلما لم يتحقق الميز بين الدم واللحم، كان حراماً لاختلاط دمه مع لحمه، كما في المحنقة. (النهاية) ذلك: أي من الذي ذبحه. (البنية) وقال إلخ: هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما إذا أكل من الصيد بعد ما أدى جزاءه، فعنه يجب ما أكل، وعندهما لا يجب عليه إلا الاستغفار، أما إذا أكل قبل أداء الجزاء دخل ما إذا أكل في ضمان الجزاء بالاجماع، وبه صرخ في "المختلف"، وقول الشافعي مثل قولهما. [البنية ٤/٣٤٢ - ٤/٣٤٤]

حرمتة: أي حرمة التناول للأكل المحرم الذايغ. (البنية) كما ذكرنا: من أن المذبوح ميتة. (البنية) بهذه الوسائل إلخ: وذلك؛ لأن الحرمة باعتبار كونه ميتة، وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد عن محلية، والذايغ عن الأهلية، وكل ذلك باعتبار الإحرام، فكانت الحرمة مضافة إلى الإحرام بهذه الوسائل، فكان التناول محظوظ إحرامه، فيجب الجزاء. (النهاية)

محرم آخر: جواب عن قياس أبي يوسف ومحمد رحمه الله. عليه: أي على اصطياده. (البنية) المحرم: يعني أن ينوي أن يكون الاصطياد له سواء أمره بذلك أو لم يأمره. (البنية)

له: قوله عليه السلام "لا بأس بأكل المحرم لحم صيد مالم يصاد له". * ولنا: ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم، فقال عليه السلام: "لا بأس به"، ** واللام فيما روي لام تمليلك، فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم، أو معناه: أن يصاد بأمره. ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على أن الدلالة محرمة، قالوا: فيه رواياتان، ووجه الحرمة حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقد ذكرناه.

أو يصاد له: أو هنا معنى إلى أي لا بأس إلى أن يصاد له. (الكافية) لا بأس به: وهو مخالف للفظ ما ذكره المصنف، فإن قوله: لا بأس به، يخالف قوله: فأمرنا من حيث اللفظ، وإن كانا في الحقيقة معنى واحد. (البنية) واللام: هذا جواب عن الحديث الذي رواه مالك رحمه الله، وأراد باللام في قوله: أو يصاد له، فزعم المصنف أنه لام تمليلك. (البنية)

فيحمل على إلح: لأن تمليلك الصيد إنما يتحقق فيما أهداه إلى المحرم لا فيما أهدي إليه اللحم؛ لأن اللحم يسمى صيداً حقيقة، فاقتضى الحديث حرمة تناول الصيد على الحرم، وبه نقول. [البنية ٤/٣٤٦]

أو معناه: هكذا ذكره الطحاوي. شرط: أي شرط القدوري رحمه الله في قوله: إذا لم يدل المحرم. (البنية) هذا تنصيص: أي شرط عدم الدلالة عن القدوري نص على أن الحرم إذا دل حلالاً على صيد الحل، فذبحه الحال يكون اللحم حراماً لا يحل له أكله. (البنية) قالوا: أي قال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله في تحريم اصطاده حلال بدلالة المحرم رواياتان: في رواية يحرب، وفي رواية لا يحرب. قلت: رواية الحرمة رواية الطحاوي رحمه الله، ورواية عدم الحرمة رواية أبي عبيد الله الجرجاني. [البنية ٤/٣٤٧]

وقد ذكرناه: في باب الإحرام بقوله: "هل أشرتم هل دللتم هل أعتتم". (البنية)

* أخرج الترمذى في "جامعه" عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيده أو يصد لكم. [رقم: ٨٤٦، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم]

** أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: تذاكروا لحم الصيد يأكله الحرم، والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتقت أصواتنا، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فيم تنازعون؟ فقلنا: في لحم الصيد يأكله الحرم فأمرنا بأكله. [رقم: ٣٦١ / ٢٤١، باب الصيد في الإحرام]

وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحال تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء؛ لأن الصيد استحق الأمان بسبب الحرم، قال عليهما في حديث فيه طول: "ولا ينفر صيدها"، * ولا يجزئه الصوم؛ لأنها غرامة، وليس بكافارة، فأشباهه ضمان الأموال؛ وهذا لأنه يجب بتفويت وصف في المحل - وهو الأمان - والواجب على الحرم بطريق الكفاره جزاء على فعله؛ لأن الحرمة باعتبار معنى فيه - وهو إحرامه - والصوم يصلح جزاء الأفعال، لا ضمان الحال. وقال زفر رحمه الله: يجزئه الصوم؛ اعتباراً بما وجب على الحرم، والفرق قد ذكرناه.

إذا ذبحه الحال: وقيد بالحال؛ لأن الحرم إذا قتل صيد الحرم، يلزمها كفارة واحدة لأجل الإحرام، ولم يجب عليه شيء لأجل الحرم في جواب الاستحسان. [الكفایة ٣/٢٦] قيمته: إلا على قول أصحاب الظاهر، فإنه لا شيء عليه عندهم. (البنية) لأنها: أي لأن قيمة الصيد. (البنية) بكافارة: وليس فيه إلا الغرامة. (البنية) وهذا إلخ: أي الضمان، يشير به إلى الفرق بين قتل الحرم الصيد، وقتل الحال صيد الحرم في جواز الصوم في الأول دون الثاني. [البنية ٤/٣٤٩] وصف في المحل: أراد بالوصف: الأمان، وبال المحل: الصيد. (البنية) وهو إحرامه: وهذا لو اشترك حلا لان في قتله يجب عليهم ضمان واحد، بخلاف المحرمين، فإنه يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة؛ لأنه جزاء القتل. [البنية ٤/٣٤٩] لا ضمان المحل: أما صلاحية الصوم جزاء الأفعال، فلقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، وأما عدم صلاحيته لضمان الحال، فلأنه لا ماثلة بين الصوم - وهو العرض - وبين المحل، - وهو العين -. (البنية) زفر: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله. (البنية) والفرق: بين قتل الحرم الصيد، وبين قتل الحال صيد الحرم. (البنية) ذكرناه: هو الذي ذكره بقوله: والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان الحال. (البنية)

* أخرجه الأئمة السادة في كتبهم. [نصب الرأية ٣ / ١٤٢] أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله صلوات الله عليه مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة القتل وسلط عليها رسوله صلوات الله عليه والمؤمنين، فإنما لا تحل لأحد كان قبله، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنما لن تحل لأحد من بعدي، فلا ينفر صيدها، الحديث. [رقم: ٢٤٣٤، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟]

وهل يجزئه الهدى؟ ففيه روایتان. ومن دخل الحرم بصيد: فعليه أن يُرسِّلَهُ فيه إذا كان في يده، خلافاً للشافعى حَتَّى يُرْسَلَهُ، فإنه يقول: **حقُّ الشرع لا يَظْهُرُ في مملوک العبد؛ حاجة العبد.** ولنا: أنه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم؛ إذ صار هو من صيد الحرم، فاستحق الأمان؛ لما رويانا. فإن باعه: رد البيع فيه إن كان قائماً؛ لأن البيع لم يجز؛ لما فيه من التعرض للصيد، وذلك حرام، وإن كان فائتاً، فعليه الجزاء؛ لأنه تعرّض للصيد بتفويت الأمان الذي استحقه، وكذلك بيع الحرم الصيد من محرم أو حلال؛ لما قلنا.

ففيه روایتان: في رواية لا، فلا يتأنى بالإراقة، بل لا بد من التصدق بلحمه بعد أن تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد، لا إذا كان دونه، ولذا لو سرق المذبوح وجب أن يقيم غيره مقامه؛ لأنه لا مدخل للإراقة في غرامات الأموال، وفي أخرى يتأنى فتكون الأحكام المذكورة على عكسها.(فتح القدير) بصيد: أي وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعى حَتَّى يُرْسَلَهُ فإنه لو كان محرماً وجب إرساله بمجرد الإحرام اتفاقاً.[فتح القدير ٢٩/٣] للشافعى حَتَّى يُرْسَلَهُ: قاسه على الاسترقاق.(فتح القدير)

حق الشرع لا يَظْهُرُ إِلَّا: لأن حق الشرع إنما يثبت في المباح دون الملوك كالأشجار، فإن ما ينته الناس منها لا يثبت فيها حرمة الحرم.(النهاية) لما حصل في الحرم إِلَّا: الحاصل: أن حرمة الحرم في حق الصيد كحرمة الإحرام، فكما أن الحرمة بسبب الإحرام ثبتت في حق الصيد الملوك، فكذلك الحرمة بسبب الحرم.(النهاية) إذ صار إِلَّا: تعليل ثان لوجوب الإرسال، وفي نسخة الأتراري بخطه إذ هو من صيد الحرم بكلمة إذ التي هي للتعليق، وقال: قوله: إذا صارت من صيد الحرم تعليل لوجوب ترك التعرض، وكلمة هو راجع إلى الصيد. وقال الأكمل أيضاً ما يقوى كلامه.[البنيان ٤/٣٥٠]

لما رويانا: وهو قوله عَلَيْهَا: "ولا ينفر صيدها".(البنيان) رد البيع فيه: سواء باعه في الحرم، أو بعد ما أخرجه إلى الحل؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم، فلا يحل إخراجه بعد ذلك.[فتح القدير ٣/٣٠]

وكل ذلك: أي يرد البيع إن كان قائماً وبمحب القيمة إن كان فائتاً؛ لما قلنا: إن البيع لم يجز؛ لما فيه من التعرض للصيد.[الكافية ٣/٣٠] لما قلنا: إشارة إلى قوله: لأن البيع لم يجز.(العنابة)

ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد: فليس عليه أن يرسله، وقال **الشافعي** رحمه الله: عليه أن يُرسله؛ لأنَّه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه، فصار كما إذا كان في يده. ولنا: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُحرمون وفي بيونهم صيد ودواجن، ولم يُنْقَل عنهم إرسالها،^{*} وبذلك جرَت العادة الفاشية، وهي من إحدى الحجج، ولأنَّ الواجب ترك التعرُّض، وهو ليس متعرض من جهة؛ لأنَّه محفوظ بالبيت والقفص، لا به غير أنه في ملكه، ولو لا بالحرم أرسله في مفارقة، فهو على ملكه، فلا معتبر ببقاء الملك، وقيل: إذا كان القفص في يده،

في قفص معه: يحتمل أنه أراد أنه معه في يده، ويحتمل أنه أراد أنه مع خادمه أو في رحله. [الكافية ٣/٣٠]

الشافعي رحمه الله: وبه قال مالك وأحمد في رواية عن كلِّ منهما. (البنية) العادة الفاشية: أي بكون الدواجن في البيوت وهم محرومون جرَت العادة الفاشية يعني المشهورة من الفشو وهو الظهور. وقال قاضي خان: ألا ترى أنَّ الرجل يحرم وله بيت حمام لا يجب عليه إرسالها. إحدى الحجج: أي العادة الفاشية من إحدى الحجج التي يحكم بها، قال عليه السلام: ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وقال الكاكبي: العادة الفاشية مثل الإجماع القولي. (البنية) ولأنَّ الواجب: هذا دليل آخر يتضمن الجواب عن دليل **الشافعي** رحمه الله. (البنية) ببقاء الملك: لأنَّ وجوب الجزاء لو كان باعتبار الملك، ينبغي أن يجب الجزاء أرسل أو لم يرسل، ولا يقول به أحد، فإنَّ أرسله لا ينعدم ملكه. [البنية ٤/٣٥٣]

* أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عبد الله بن الحارث قال: نحج وترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها. [١ / ٤٢٦] ، باب في الحرم يهمل وعنه الصيد] قلت: سند صحيح حسن على شرط مسلم، وعبد الله بن الحارث له رؤية، ولد على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كما في "التقريب". [إعلاء السنن ١٠ / ٤٠٥]

وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن مجاهد أنَّ علياً رأى بعض أصحابه داجناً من الصيد وهو محرومون فلم يأمرهم بإرساله. [١ / ٤٢٦] ، باب في الحرم يهمل وعنه الصيد] وسنته حسن، ومجاهد عن علي صلوات الله عليه وآله وسلامه مرسل، وهو حجة عندنا. [إعلاء السنن ١٠ / ٤٠٦] وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن هشام بن عروة قال: كان ابن الزبير مكمة وأصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يعملون الطير في الأقفاص، وسنته صحيح، وزاد ابن قدامة في "المغني" لا يرون به بأساً. [إعلاء السنن ١٠ / ٤٠٦]

لزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع. قال: فإن أصاب حلال صيداً ثم أحرم، فأرسله من يده غيره يضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقالوا: لا يضمن؛ لأن المرسل آمر بالمعروف ناهٍ عن المنكر، وما على المحسنين من سبيل. قوله: أنه ملك الصيد بالأخذ ملكاً محترماً، فلا يبطل احترامه بإحرامه، وقد أتلفه المرسل فيضمنه، بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام؛ لأنه لم يملكه، والواجب عليه ترك التعرُّض، ويمكنه ذلك بأن يخلِّيه في بيته، فإذا قطع يده عنه كان متعدياً، ونظيره الاختلاف في كسر المعافِر. وإن أصاب حرام صيداً، فأرسله من يده غيره: لا ضمان عليه بالاتفاق؛ لأنه لم يملكه بالأخذ، فإن الصيد لم يبق محلاً للتَّمْلِك في حق الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُّمًا﴾

وجه لا يضيع: بأن يخلِّيه في بيته. (العنابة) لأن إضاعة المال حرام عليه. (البنية) آمر بالمعروف: لأن الإرسال واجب عليه. (البنية) عن المنكر: لأن عدم الإرسال حرام عليه، فكان مقيناً للحسنة، فلا يكون ضامناً. (البنية) من سبيل: لأن فعله طلباً لرضى الله تعالى، وما لأحد سبيل إلى منع المحسن من إحسانه. (البنية) ملكاً محترماً: احتراز عما إذا أخذه الحرام، فإنه لا يملك الصيد، والمملوك المحترم لا يبطل بالإحرام، وإنما قلنا: إنه ملكه ملكاً محترماً بدليل أن الحلال إذا أخذ الصيد، ثم أحرم فأرسله، ثم حل فوجده في يد غيره، كان له الأخذ منه، بخلاف ما إذا أخذ الصيد، وهو حرام، ثم أرسله، ثم حل من إحرامه، فوجده

في يد غيره، لا سبيل له عليه. [العنابة ٣١/٣] عليه: أي على الحلال الذي أحروم. (النهاية) قطع: أي ذلك الغير المرسل. عنه: أي يد المالك عن الصيد. المعافِر: قال قوم من أهل اللغة: هو اسم يجمع العود والطنبور وأشباههما، وقال آخرون: بل المعافِر التي استخرجها أهل اليمن، في "ديوان الأدب": المعرف ضرب من الطنبور يتخذه أهل اليمن. بالاتفاق: بين أبي حنيفة رضي الله عنه وصاحبيه. [البنية ٤/٣٥٤] لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَحٌ﴾ والحرمة إذا أضيفت إلى الأعيان يخرج المحل عن الخلية، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. [الكتفافية ٣١/٣]

فصار كما إذا اشتري الخمر، فإن قتله محرم آخر في يده: فعلى كل واحد منهما حزاء؛ لأن الآخذ متعرض للصيد الآمن، والقاتل مقرر لذلك، والتقرير كالابتداء في حق التضمين، كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا، ويرجع الآخذ على القاتل. وقال زفر رحمه الله: لا يرجع؛ لأن الآخذ مؤخذ بصنعته، فلا يرجع على غيره. ولنا: أن الآخذ إنما يصير سبباً للضمان عند اتصال الهالك به، فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علةً،

فصار كما إذا اشتري الخمر: يعني إذا اشتري المسلم الخمر لا يملكونها، فإذا أتلفها آخر لا ضمان عليه؛ لأنها حرام لعينها؛ لقوله عليه السلام: "حرمت الخمر لعينها"، فكذا إذا أرسل صيد المحرم؛ لأن الصيد حرام عليه لعينه، فلا يجب الضمان. [البنيانة ٤/٣٥٤] في يده: أي في يد المحرم. (البنيانة) منها: أي من الآخذ والقاتل. (البنيانة) متعرض للصيد: والتعرض له من محظورات الإحرام الموجبة للجزاء. (البنيانة) كشهود الطلاق إلخ: لأنهم يضمنون بما قرروا بشهادتهم ما كان على شرف السقوط بتمكين ابن الزوج على ما عرف.

[البنيانة ٤/٣٥٥]

وقال زفر رحمه الله: قلت: فيه إشارة إلى أن أبا يوسف ومحمد رحمهما الله قد وافقا أبا حنيفة في رجوع الآخذ على القاتل فيما إذا كانوا محремين. إنما الخلاف فيه لزفر، ولكن ذكر الشارح نقلًا عن "الإيضاح" أن الاتفاق بين علمائنا الثلاثة في رجوع الآخذ على القاتل إنما هو فيما إذا كانوا حلالين، أحدهما صاد صيد المحرم، وقتلته الآخر، وأما إذا كانوا محremين، فالرجوع مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وعندما لا يرجع، اللهم إلا أن يردد بالمحرم في قوله: وإن أصاب حرم، قوله: وإن قتله محرم آخر الداخل في الحرم عقد الإحرام أولاً، وحيثند يكون الرجوع بالاتفاق. بصنعته: وهو تعرضه للصيد الآمن. (البنيانة)

على غيره: لأنه يستلزم تنزيل الراجع منزلة المالك بواسطة الضمان، والصيد غير قابل للملك في حق المحرم. [البنيانة ٤/٣٥٥] للضمان عند اتصال إلخ: و المتوجه قبل قتله خطاب إرساله وتخليته. (فتح القدير) فهو بالقتل جعل إلخ: وإن لم يفوت هذا القتل يدا محترمة، ولا ملكا، فإن المتعلق بهما ضمان يجب لذي اليد والملك، والملك ابتداء بدل ملكه ويده، وهنا الواجب عليه ليس إلا الرجوع بما غرمته؛ لكونه السبب فيه، فإنه منوط بتفويته يدا معيبة، كما في غصب المدبر إذا قتله إنسان في يد غاصبه، فأدلى العاشر قيمته.

[فتح القدير ٣/٣٢]

فيكون في معنى مباشرة علة العلة، فيحال بالضمان عليه. فإن قطع حشيش الحرم، أو شجرة ليست بملوكة، وهو مما لا ينبع عنه الناس، فعليه قيمته إلا فيما جف منه؛ لأن حرمتهم ثبتت بسبب الحرم، قال عليه السلام: **لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدْ شَوْكَهَا***^{لا يقطع} ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل؛ لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام، فكان من ضمان المحال على ما بينا، ويصدق بقيمتها على الفقراء، وإذا أداها: ملكه كما في حقوق العباد. ويذكره بيعه بعد القطع؛ لأنه ملكه بسبب محظور شرعاً، فلو أطلق له بيعه لتطرق الناس إلى مثله، إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة، بخلاف الصيد،

حشيش الحرم إلخ: وحاصل وجوه المسئلة: أن النابت في الحرم إما إدخر أو غيره، وقد جف، أو انكسر، أو ليس واحداً منها، فلا شيء في الأول. وأما الثاني: وهو ما ليس واحداً منها، إما أن يكون أنته الناس أو لا، فال الأول لا شيء فيه أيضاً سواء كان من جنس ما ينبع عنه الناس عادة أو لا، والثاني: وهو ما لا ينبع عنه الناس بل نبت بنفسه، إما أن يكون من جنس ما ينبع عنه أو لا، فلا شيء في الأول، والثاني هو الذي فيه الجراء. [فتح القدير ٣٣/٣] الناس: كشحرة أم غيلان والأثل. (البنية)

فيما جف منه: يعني لا يجب عليه شيء في قطع ما جف منه أي بيس. (البنية) حرمتهم: أي حرمة حشيش الحرم، وحرمة شجره. (البنية) لا يختلني خلاها: الحديث، فالخلالي هو الرطب من الكلأ، وكذا الشجر اسم للقائم الذي يحيط ينمو، فإذا جف فهو حطب، والشوك لا يعارضه؛ لأنه أعم يقال على الرطب والجاف. [فتح القدير ٣٣/٣] ما بينا: أشار به إلى قوله: والصوم يصلح جزاء الأفعال، لا ضمان من ضمان الحال. (البنية) وإذا أداها: أي إذا أدى القاطع قيمة الشجر إلى الفقراء ملكه أي ملك الشجر، كما في حقوق العباد، كالغاصب إذا أدى قيمة المغصوب إلى مالك ملك المغصوب. [البنية ٤/٣٥٧] إلى مثله: ولا يبقى أشجار الحرم. (البنية)

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: فتح مكة لا هجرة - إلى أن قال -: لا يعسند شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلقطه لقطته إلا من عرفها، ولا يختلني خلاها. [رقم: ٣٣٠٢، باب تحريم مكة وتحريم صيدها]

والفرق ما نذكره. والذي يُنْبِتُه الناس عادة عرفناه غير مستحقٌ للأمن بالإجماع، ولأن المحرّم المنسوب إلى الحرم، والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات، وما لا يَنْبُتُ عادة إذا أَنْبَتَه إنسان التحقق. بما يُنْبِتُ عادة. ولو نبت بنفسه في ملك رجل، فعلى قاطعه قيمتان: قيمة لحرمة الحرم؛ حقاً للشرع، وقيمة أخرى؛ ضمائناً لمالكه كالصيد المملوك في الحرم، وما جَفَّ من شجر الحرم لا ضمان فيه؛ لأنَّه ليس بنامٍ، ولا يُرعى حشيش الحرم، ولا يُقطع إلا الإذخر. وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لابأس بالرعى؛ لأنَّ فيه ضرورة، فإنَّ منع الدواب عنه متذر، ولنا: ما روينا.

والفرق ما نذكره: أي الفرق بين نبات الحرم إذا أدى قيمته حيث يصح بيعه، ويكره؛ لأنَّه ملكه بسبب محظور، وبين الصيد حيث لا يصح بيعه، وإن أدى ضمانه ما سيدكر من قوله: لأنَّ بيعه حياً تعرض للصيد إلى آخر ما يجيئ. (فتح القدير) يُنْبِتُه الناس عادة: وأما الذي نبت من غير أن يُنْبِتَه الناس، وهو من جنس ما يُنْبِتونه فلا أدرى ما المخرج له غير أن المصنف علل إخراج أهل الإجماع ما يُنْبِتُه الناس بأنَّ إنباثهم يقطع كمال النسبة إلى الحرم، فإنَّ صح أن يقال: إنَّ كونه من جنس ما يُنْبِتونه يمنع كمال النسبة إليه الحق بما يُنْبِتونه، وإلا فيحتاج إلى وجه آخر. [فتح القدير ٣٣-٣٤]

بالإجماع: لأنَّ الناس يزرون في الحرم، ويقصدونه فيه من عصر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد. [البنياية ٤/٣٥٨] **الحرم:** أي الذي يحرم قطعه هو الشجر الذي يُنْبِتُ إلى الحرم. (البنياية)

التحقق: أراد بالتحقق: أن لا يجب بقطعه شيء بحرمة الحرم. (البنياية) بنفسه: يعني مما لا يُنْبِتُه الناس عادة. (الكافية) **الحرم:** حيث يجب فيه قيمتان: إحداهما: لحرمة الحرم، والأخرى: لصاحب الصيد. (البنياية) لأنَّه ليس بنام: فثبوت الحرم بسبب الذال المعجمة وبكسر اللاء المعجمة حشيشة معروفة طيبة بالاتفاق به. (النهاية) **إلا الإذخر:** بالكسير ثم سكون الذال المعجمة وبكسر اللاء المعجمة حشيشة معروفة طيبة الريح، توجد في الحجاز، ويجوز قطعه في الحرم. (مقدمة فتح الباري) ما روينا: يعني قوله عليه السلام: لا يختلي خلاها أي لا يقطع خلاه، واحتلاه قطعه، ولا يعذد شوكها، والعضد قطع الشجر من حد ضرب فقد منع القطع مطلقاً أعم من كونه بالمناطق أو المشافر فلا يحل الرعي، والضرورة تتدفع بحمل الحشيش من الحل. [فتح القدير ٣٤-٣٥]

والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل، وحمل الحشيش من الحلّ ممكناً فلا ضرورة، بخلاف الإذخر؛ لأنَّه استثناء رسول الله ﷺ، فيجوز قطعه ورعايه، وبخلاف الكِمَاة؛ لأنَّها ليست من جملة النبات. وكل شيء فعله القارن ما ذكرنا أَنَّ فيه على المفرد دما، فعليه دمان: دم لحجته، ودم لعمرته. وقال الشافعي رضي الله عنه: دم واحد؛ بناءً على أنه مُحرّم بإحرام واحد عنده، وعندهما بإحرامين، وقد مرّ من قبل. قال: إِلَّا أَنْ يتجاوز المیقات غير محرّم بالعمرمة أو الحج: فيلزم دم واحد، خلافاً لزفر رضي الله عنه.

والقطع إِلَّا: هذا جواب عما يقال: النص في القطع لا في الرعي، والمشافر: جمع مشفرة، ومشفر البعير كالحفلة من الفرس، والشفر من الإنسان، والمناجل جمع منجل بكسر الميم، وهذا الحديد الذي يقصد به الزرع. [البنية ٤/٣٥٩-٣٦٠] وحمل الحشيش من الحل: جواب عن قول أبي يوسف رضي الله عنه: لأنَّ فيه ضرورة. (البنية) الإذخر: هذا جواب أيضاً عما يقال: ما بال الإذخر لم يحرم رعيه ولا ضرورة فيه، فأجاب بقوله: بخلاف الإذخر. [البنية ٤/٣٦٠] وبخلاف: معطوف على قوله: بخلاف الإذخر.

الكمَاة: بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الممزة، وهو شيء مودع في الأرض ينتَ من ماء السماء، لا من الأرض والنبات ينتَ من الأرض وما فيها كما قال في "الكافي". ما ذكرنا: يعني من الجنایات. (البنية) الشافعي رضي الله عنه: وبه قال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه. (البنية) عنده: لأنَّ إحرام العمرمة داخل في إحرام الحجّة عنده، حتى أنَّ القارن يطوف طوافاً واحداً، وسعي سعرين. [البنية ٤/٣٦١]

قبل: في باب القرآن. (البنية) يتجاوز المیقات إِلَّا: وفي بعض نسخ القدوري رضي الله عنه إِلَّا أنْ يجاوز من باب المفاعة، والأول من باب التفاعل، وهذا استثناء من قوله: فعليه دمان، أي على القارن دمان في كل موضع يجب فيه على المفرد دم إِلَّا في صورة واحدة، وهي أنْ يجاوز المیقات غير محرّم أي حال كونه غير محرّم بالعمرمة أو الحج فيلزم دم واحد، وفي بعض النسخ: فيلزم ذلك دم واحد. [البنية ٥/٣٣٠]

خلافاً لزفر: لأنَّه أَغَرَّ الإحرامين جميعاً من المیقات، فيلزم بكل إحرام دم، أَلَا ترى أنَّ القارن إذا ارتكب سائر المحظورات يجب عليه دمان. (النهاية)

* أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: فقال العباس: يا رسول الله! إِلَّا الإذخر، فإنه لِعَذَابِه ولبيوْهُم، فقال: إِلَّا الإذخر. [رقم: ٣٣٠٢، باب تحريم مكة وتحريم صيدها]

لما أن المستحق عليه عند المیقات إحرام واحد، وبتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد. وإذا اشترك محرمان في قتل صيد: فعلى كل واحد منهما جزاء كامل؛ لأن كلَّ واحد منهما بالشركة يصير جانِيَاً جنائية تفوق الدلاله، فيتعدَّد الجزاء بتعدد الجنائية. وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم: فعليهما جزاء واحد؛ لأن الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجنائية، فيتَّحد بالاتحاد المحل، كرجلين قتلا رجلاً خطأ: يجب عليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة. وإذا باع الحرم الصيد أو ابتعاه، فالبيع باطل؛ لأن بيعه حيَا تعرُّض للصيد الآمن، وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة.

المستحق عليه: هذا وجه المذهب واقتصر عليه ولم يذكر وجه قول زفر لضعف كلامه في هذه المسئلة. (فتح القدير) إحرام واحد: للحج والعمرة كليهما، ألا ترى أنه لو أحزم للعمرة عند المیقات، ثم أحزم بالحج بعد ما جاوز المیقات كان جائزًا، ولا شيء عليه مع أنه قارن أيضًا. [العنابة ٣٦/٣]

جزاء واحد: بخلاف سائر المحظورات، فإنه صار بجنايته مرتكباً محظورة إحرامين. (البنية) كامل: وقال الشافعي رحمه الله: عليهما جزاء واحد؛ لأن من أصله أن الاعتبار للمحل، وعن هذا قال: الدال الذي لم يتصل فعله بالمحل لا يلزمته شيء، والمحل ه هنا واحد فلا يلزمته إلا جزاء واحد. [العنابة ٣٦/٣]

يصير جانِيَاً: فبتعدد الفعل يتعدد جزاؤه، فيجعل في حق كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره، كما في كفارة القتل والقصاص. (النهاية) تفوق الدلاله: فلاصاله بالمحل دونها، وإذا كان كل واحد منهما جانِيَاً تلك الجنائية كانت الجنائية متعددة، وتعددها يوجب تعدد الجزاء لا محالة [العنابة ٣٧-٣٦/٣]

فعليهما جزاء واحد: ولو اشترك محرمون ومحلون في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد. يقسم على عددهم، ويجب على كل حرم مع ما خصم من ذلك جزاء كامل، وإن كان معهم لا يجب عليه كصبي وكافر، يجب على الحال بقدر ما يخصه من القسمة لو قسمت على الكل. [فتح القدير ٣٦/٣]

دية واحدة: لأنه لا ضمان المحل. (البنية) كفارة: لأنها ضمان الفعل. (البنية) ابتعاه: أي اشتراه. (البنية) فالبيع باطل: لأن الصيد في حقه حرم العين، فلا يكون مالاً متفقماً كالحمر، فلهذا لا يجوز شراؤه أصلاً، سواء اشتراه من حرم أو حلال. (النهاية) الآمن: وكلاهما باطل فيكون البيع باطلاً. (البنية)

ومن أخرج ظبيّةً من الحرم فولدت أولاداً، فماتت هي وأولادها: فعليه جزاؤهنّ؛ لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم يقى مستحقاً للأمن شرعاً، وهذا وجوب رده إلى مأمهنه، وهذه صفة شرعية، فتسري إلى الولد، فإن أدى جراءها، ثم ولدت: ليس عليه جزاء الولد؛ لأن بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة؛ لأن وصول الخلف كوصول الأصل، والله أعلم بالصواب.

ومن أخرج: وهو حلال أو محروم. (فتح القدير) وهذا: أي والأجل استحقاقه الأمان شرعاً. (البنية)
وهذه: أي كونها مستحقة الأمان بالرد إلى المأمن. (فتح القدير) صفة شرعية: والحاصل: أن صفة استحقاق الأمان صفة شرعية كالررق والحرية، فتسري إلى الولد عند حدوثه كسائر الصفات الشرعية، فيصير خطاب رد الولد مستمراً، وإذا تعلق خطاب الرد كان الإمساك تعرضاً له ممنوعاً، فإذا اتصل الموت به ثبت الضمان، بخلاف ولد المغصوب؛ لأن سبب الضمان الغصب، وهو إزالة اليد، ولم توجد في حق الولد. [فتح القدير ٣٨/٣] الخلف: وهو القيمة إلى الفقراء. (البنية)

باب محاوزة الوقت بغير إحرام

وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمره، فإن رجع إلى ذات عرق ولبيَّ: بطل عنه دم الوقت، وإن رجع إليه ولم يُلْبِّ حتى دخل مكة، وطاف لعمرته: فعليه دم، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال: إن رجع إليه مُحرِّماً، فليس عليه شيء لبيَّ أو لم يُلْبِّ، وقال زفر رضي الله عنه: لا يسقط، لَبَّيَّ أو لم يلِب؛ لأن جناته لم ترتفع بالعود، وصار كما إذا أفض من عرفات ثم عاد إليه بعد الغروب. ولنا: أنه تدارك المتروك في أوانه، وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم، بخلاف الإفاضة؛ لأنَّه لم يتدارك المتروك على ما مرَّ.

محاوزة الوقت إلخ: قال صاحب "النهاية" رحمه الله: لما ذكر باب الجنایات وأنواعها أعقبه ذكر باب محاوزة الوقت بغير إحرام؛ لأنَّ هذا من الجنایات أيضاً إلا أنَّ هذا قبل الإحرام. [النهاية ٣٩/٣] بني عامر: هو موضع قريب من مكة داخل الميقات خارج الحرم. (البنية) إلى ذات عرق: التخصيص بذات عرق؛ لظاهر حال الكوفي، وإلا فالرجوع إليه وإلى غيره من المواقت سواء في سقوط الدم في ظاهر الرواية. [النهاية ٤/٣٦٦]

وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه: الحاصل: أنَّ الآفافي إذا وصل إلى ميقات من مواقت الآفافيين، فإما أن يكون بعد ميقات آخر في طريقه أو لا، فإنَّ كان جاز له محاوزته إلى الميقات الأخير، وإن لم يكن وجوب عليه الإحرام منه، كالميقات الأخير فإنَّ لم يحرم حتى جاوزه، فإنَّ عاد قبل استلام الحجر إلى الميقات، فلي عنده، سقط عنه دم المحاوزة، وإن لم يلب لا يسقط عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندَهما يسقط وإن لم يلِب، وعند زفر: لا يسقط وإن لم فيه. [فتح القدير ٤٠-٣٩/٤] وقال: وبه قال الشافعي رحمه الله في قول. (البنية)

زفر: وبه قال مالك والشافعي رحمهم الله في قول. (البنية) جناته: هو ترك الإحرام من الميقات. (البنية) المتروك: قضاء حق الفائت. (البنية) الإفاضة: حواب عن قول زفر رضي الله عنه: كما إذا أفض. (البنية) لأنَّه لم يتدارك المتروك: لأنَّ المتروك هناك استدامة الوقوف إلى غروب الشمس، وهو بعوده لم يتداركه في وقته، حتى قال بعضهم: لو عاد قبل غروب الشمس يسقط عنه الدم. [الكتفافية ٣/٤٠]

غير أن التدارك عندهما بعوده محراً؛ لأنه أظهر حقَّ الميقات كما إذا مرَّ به محراً ساكناً،
وعنده: بعوده محراً مُلْبِيًّا؛ لأن العزيمة في الإحرام من دُوَيْرَةِ أهله، فإذا ترخَّص بالتأخير
فريب أهله
إلى الميقات: وجوب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية، فكان التلافي بعوده ملْبِيًّا، وعلى هذا
الخلاف إذا أحرم بحَجَّةَ بعد الجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرنا، ولو عاد بعد
إلى الميقات
ما ابتدأ بالطواف واستلم الحَجَر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق. ولو عاد إليه قبل الإحرام
الميقات
يسقط بالاتفاق، وهذا الذي ذكرنا إذا كان يريد الحجَّ أو العمرة، فإن دخل البستان
لحاجة: فله أن يدخل مكة بغير إحرام، ووقفه البستان، وهو وصاحب المنزل سواء؛
ميقاته
لأن البستان غير واجب التعظيم، فلا يلزمته الإحرام بقصده، وإذا دخله التحق بأهله،

غير أن التدارك: أشار به إلى أن التدارك هل يحصل بمجرد العود أو مع التلبية، فقال: إن التدارك عندما أي عند أبي يوسف ومحمد رجهما لعوده خلاف كونه محrama؛ لأنه أظهر حق الميقات وهو بمحاورته. [البنية ٤/٣٦٧] كما إذا مر به محrama ساكتاً فلا يلزمه شيء. [البنية ٤/٣٦٧] يعني أن الواجب عليه هو أن يكون محrama عند الميقات، لأن ينشيء الإحرام عنده. ألا ترى أنه لو أح Prism قبل أن ينتهي إلى الميقات، ثم مر بالميقات محrama، ولم يلب عند الميقات، لا يلزمته شيء، وعنده بعوده مليباً محrama؛ لما أنه لما انتهى إلى الميقات حلالاً وجب عليه التلبية عند الميقات والإحرام، فإذا ترك ذلك بالمحاوزة حتى أح Prism وراء الميقات، ثم عاد، فإن لم يأت الجميع ما هو المستحق عليه، فيسقط عنه، وإن لم يلب لم يأت بما استحق عليه، فلذا لا يسقط عنه الدم ما لم يلب. (النهاية) بإنشاء التلبية: أي قضاء حق الميقات بالاتيان بالتلبية. (البنية)

الخلاف: بين أي حنفية عليه السلام وصاحبيه. بالاتفاق: أي باتفاق علمائنا والشافعى في قول ومالك وأحمد. (البنية) لحاجة: كالتجارة وغيرها. بغير إحرام: كما يجوز للبستانى. (البنية) وهذا هو الحال لما أراد دخول مكة من أهل الآفاق بغير إحرام، كذا في "الكافى"، وهو مشكل؛ لأن من أراد دخول مكة من أهل الآفاق، لا يحل له التجاوز من الميقات بغير إحرام. بأهله: أي بأهل البستان سواء نوى الإقامةخمسة عشر يوماً أو لم ينوى. (البنية)

وللبستان أن يدخل مكّة بغير إحرام للحاجة، فكذلك له، والمراد بقوله: ووقته البستان جميع الخل الذي بينه وبين الحرم، وقد مر من قبل، فكذا وقت الداشر الملحق به. فإن أحراضا من **الحل**^{وهو الحل}، ووقفنا بعرفة: لم يكن عليهما شيء، يريده به البستان والداشر فيه؛ لأنهما أحراضا من ميقاهمَا. ومن دخل مكّة بغير إحرام، ثم خرج من عame ذلك إلى الوقت، وأحرم بحجّة عليه: **أجزاء ذلك** من دخوله مكّة بغير إحرام. وقال زفر رض: لا يجزيه، وهو القياس؛ اعتباراً بما لزمه بسبب النذر، وصار كما إذا تحولت السنة. ولنا: أنه تلافي المتروك في وقته؛ لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام.

له: أي الذي دخل البستان حاجته. (البنيّة) بقوله: أي يقول محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في "الجامع الصغير". (البنيّة)
أحراضا: أي البستان والملتحق به. (البنيّة) **الحل**: الذي بين المواقت وبين الحرم. (البنيّة)
حجّة عليه: يعني حجّة الإسلام أو حجّة منذورة أو عمرة منذورة. (البنيّة) **أجزاء ذلك**: يعني يسقط عنه ما وجب عليه من العمرة أو الحجّة بسبب دخول مكّة بغير إحرام. [البنيّة ٤/٣٦٩ - ٣٧٠]

بغير إحرام: الآفافي إذا دخل مكّة بغير إحرام، ولزمه بسبب دخوله مكّة إما حجّة أو عمرة عندنا، خلافاً للشافعوي رحمه الله على مامر، ثم حج من عame ذلك حجّة الإسلام، أو حجّة أو عمرة نذرها، سقط به عنه ما لزمه بسبب دخوله مكّة بغير إحرام خلافاً لزفر رض. وفي "الطحاوي": الآفافي إذا جاوز الميقات قاصداً مكّة بغير إحرام مراراً، فإنه يجب عليه لكل مرة إما حجّة أو عمرة، ثم لو خرج من عame ذلك إلى الميقات فأحرم بحجّة الإسلام أو غيرها، يسقط عنه ما وجب عليه لأجل مجاوزة الأخيرة، ولا يسقط عنه ما وجب عليه لأجل مجاوزة قبلها؛ لأن الواجب قبل الأخيرة صار ديناً، فلا يسقط إلا بتعيين النية. [الكفایة ٣/٤١ - ٤٢]

اعتباراً إلخ: أي فإنه إذا كان عليه حجّة وجبت بالنذر، وحجّ حجّة الإسلام، فإنه لا يسقط بها المنذور، فكذلك هنـا. والجامع أن كل واحد منها واجبة بسبب غير سبب الأخرى. [البنيّة ٤/٣٧٠]

السنة: ثم حجّ حجّة الإسلام، فإنه لا يقوم مقام ما لزمه بدخول مكّة بلا خلاف. (العنایة)
ولنا: وهو وجه الاستحسان. (العنایة) وقته: وهو السنة التي دخل فيها مكّة. (العنایة)

كما إذا أتاه محرماً بحججة الإسلام في الابتداء، بخلاف ما إذا تحولت السنة؛ لأنَّه صار ديننا في ذمته، فلا يتأدّى إلا بإحرام مقصود، كما في الاعتكاف المنذور، فإنه يتأدّى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني. ومن جاوز الوقت، فأحرم بعمره وأفسدها: مضى فيها وقضها؛ لأنَّ الإحرام يقع لازماً، فصار كما إذا أفسد الحجَّ، وليس عليه دم لترك الوقت، وعلى قياس قول زفر رحمه الله: لا يسقط عنه، وهو نظير الاختلاف في فائت الحج إذا جاوز الوقت بغير إحرام، وفيمن جاوز الوقت بغير إحرام،

في الابتداء: يعني من أول الأمر، فإنه يجزئه عن حجَّة الإسلام التي نوى وعما لزمه بدخول مكة. [البنيان]
بخلاف إلخ: جواب عن قياس زفر. كما في الاعتكاف المنذور إلخ: أي كما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان هذا، فإنه يتأدّى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني يعني إذا لم يعتكف شهر رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف، حتى جاء رمضان العام الثاني، فصامه فاعتكم في قضاء عما عليه لم يعتكف؛ لأنَّه لما لم يعتكف في رمضان الأول صار الصوم مقصوداً، فلا يتأدّى إلا بصوم مقصود، كذا هنـا. [البنيان ٤/٣٧٠]
لازماً: أي لا يمكن الخروج عنه إلا بأداء ما التزمه من الأفعال وإن أفسد. [الكافية]
وليس عليه دم: قيد به؛ لأنه لا يسقط عنه دم الإفساد بالقضاء. [الكافية] لترك الوقت: لأنه إذا فصلها بإحرام الميقات ينحرب به ما نقص من حق الوقت بتجاوزه بغير إحرام، فيسقط عنه الدم، كمن سها في الصلاة، ثم أفسدها، ثم قضتها سقط عنه سجدة السهو. [البنيان ٤/٣٧١]

وعلى قياس قول زفر: أي قوله: فيما إذا جاوز الميقات ثم أحرم وعاد إلى الميقات، لا يسقط عنه دم التجاوزة، وإن عاد مليباً. [الكافية ٣/٤٢] وهو نظير الاختلاف: أي هذا الاختلاف بيننا وبين زفر رحمه الله أن الدم الواجب بالتجاوزة عن الميقات يسقط بالقضاء عندنا ولا يسقط عنده، نظير الاختلاف الواقع في فائت الحج إذا جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم بالحج، وفاته الحج بفوات الوقوف بعرفات، ويحمل بأفعال العمرة، ووجب عليه القضاء من قابل يسقط الدم الواجب بالتجاوزة بغير إحرام لوجوب القضاء عندنا، خلافاً له. [البنيان ٤/٣٧١-٣٧٢] وفيمن: عطفاً على قوله: في فائت الحج. جاوز الوقت إلخ: أي ونظير الاختلاف أيضاً بيننا وبينه فيمن جاوز الميقات بغير إحرام، وأحرم بالحج، ثم أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفات، فوجب عليه المضي والقضاء، ويسقط عنه دم التجاوزة عندنا، خلافاً له. [البنيان ٤/٣٧٢]

وأحرم بالحج، ثم أفسد حجّته، هو يعتبر المجازة هذه بغیرها من المظورات. ولنا: أنه يصيّر قاضياً حقَّ المیقات بالإحرام منه في القضاء، وهو يحکي الفائت، ولا ينعدم به غیره من المظورات، فوضع الفرق. وإذا خرج المکي ي يريد الحجّ، فأحرم ولم يعد إلى الحرم، ووقف بعرفة: فعليه شاة؛ لأن وقته الحرم، وقد جاوزه بغير إحرام، فإن عاد إلى الحرم، ولئن أو لم يُلبِّ، فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفافي. والمتمتع إذا فرغ من عمرته، ثم خرج من الحرم فأحرم ووقف بعرفة: فعليه دم؛ لأنَّه لما دخل مكة وأتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المکي، وإحرام المکي من الحرم؛ لما ذكرنا، فيلزمه الدم بتأخيره عنه، فإن رجع إلى الحرم، فأهل فيه قبل أن يقف بعرفة، فلا شيء عليه، وهو على الخلاف الذي تقدم في الآفافي.

المظورات: كالتطيب واللبس والحلق، فإن الدم الواجب فيها لا يسقط بقضاء الحج أو العمرة، فكذا هنا. [البنية ٣٧٢/٤] وهو يحکي الفائت: وهذا؛ لأن النقص حصل بترك الإحرام من المیقات، ويصيّر قاضياً حقه بالقضاء، بخلاف ما ذكر؛ لأن الكف عن مظور إحرام فيه لا ينعدم به فعل مظور في آخر. (فتح القدير) الفرق: أي بين ما نحن فيه، وبين ما قاس عليه زفر. [البنية] خرج: يعني إلى الحل. (فتح القدير) يريد الحج: لأنه لو خرج إلى الحل حاجة، فأحرم منه، ووقف بعرفة، فلا شيء عليه كالأفافي إذا جاوز المیقات قاصداً البستان، ثم أحرم منه. [فتح القدير ٤٣/٣] الآفافي: عند أبي حنيفة رضي الله عنه يسقط عنه الدم بالعود والتلبية عند الحرم، وعندما يسقط ب مجرد العود، وعند زفر رضي الله عنه لا يسقط وإن لم يصب. [البنية ٣٧٣/٤]

ومتمتع إلخ: هذه المسألة من مسائل "الجامع الصغير"، وقيد فيه بالمتعمّل؛ لأن إحرام القارن بحجّة وعمره میقاني فلا يرد هذا الحكم فيه. [البنية ٣٧٣/٤] ثم خرج من الحرم: ولم أر تقيد مسألة المتعمّل بما إذا خرج على قصد الحج، وينبغي أن يقيد به وأنه لو خرج حاجة إلى الحل ثم أحرم بالحج منه لا يجب عليه شيء كالملكي هذا. [فتح القدير ٤٣/٣] لما ذكرنا: أي في فصل المواقف. (الكافحة) فأهل: أي أحرم ولئن في الحرم. [البنية] الخلاف: فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يسقط عنه الدم إذا لم يصب، وعندما لا تشرط التلبية، وعند زفر رضي الله عنه: لا يسقط الدم في الحالين في الآفافي. [البنية ٣٧٣/٤]

باب إضافة الإحرام

قال أبو حنيفة رض: إذا أحرم المكي بعمره وطاف لها شوطاً، ثم أحرم بالحج: فإن ينقضه يرفض الحج، وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمره. وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: رفض العمرة أحب إلينا وقضاءها وعليه دم؛ لأنه لابد من رفض أحدهما؛ لأن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، والعمرة أولى بالرفض؛ لأنها أدنى حالاً، وأقل عملاً، وأيسر قضاء؛ لكونها غير مؤقتة. وكذا إذا أحرم بالعمرة، ثم بالحج: ولم يأت بشيء من أفعال العمرة؛ لما قلنا. فإن طاف للعمرة أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج: رفض الحج بلا خلاف؛ لأن للأكثر حكم الكل فتعذر رفضها،

باب إضافة الإحرام: لما كانت هذه من أهل مكة، ومن منزله داخل الميقات جنابة، وكذا إضافة إحرام العمرة إلى الحجة في الآفاقي عقب باب الجنایات بهذا الباب؛ لكونه نوعاً من الجنایات. [البنيان / ٤ / ٣٧٤]

قال أبو حنيفة رض إخ: حاصل وجوه ما إذا أحرم المكي بعمره، فادخل عليها إحرام حج ثلاثة: إما أن يدخله قبل أن يطوف، فترفض عمرته اتفاقاً، ولو فعل هذا آفاقي، كان قارناً على ما أسلفناه، أو يدخله بعد أن يطوف أكثر الأشواط، فترفض حجته اتفاقاً. ولو فعل هذا آفاقي متعمداً، إن كان الطواف في أشهر الحج على ما قدمناه أو بعد أن طاف الأول، فهي الخلافية، عنده يرفض الحج؛ لما يلزم رفض العمرة من إبطال العمل، وعندما العمرة؛ لأنها أدنى حالاً. [فتح القدير / ٣ / ٤٣ - ٤٤]

إذا أحرم المكي إخ: إنما قيد المكي؛ لأن الآفاقي لو أحرم بعمره، فطاف لها شوطاً، ثم أحرم بحجحة يمضي في الحج فيها ولا يرفض الحج؛ لأن بناء أفعال الحج على أعمال العمرة صحيح في حقه عندنا. [البنيان / ٤ / ٣٧٤]

أحب إلينا: لأنها أيسر قضاء وأداء. (البنيان) غير مشروع: أي عندنا خلافاً للشافعي وممالك. (البنيان) لكونها: بخلاف الحج، فإنه مؤقت بذاته. مؤقتة: لأن أداؤها يمكن في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها. (البنيان) وكذا إذا أحرم إخ: وفي عبارته تسامح؛ لأنها عطف بقوله: وكذا المتفق عليه على المختلف فيه. [البنيان / ٤ / ٣٧٥] لما قلنا: أي قوله: لأنها أدنى حالاً إخ. (البنيان) أشواط: مراده أكثر من نصف.

كما إذا فرغ منها، ولا كذلك إذا طاف للعمره أقل من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله.
 قوله: أن إحرام العمره قد تأكد بأداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتأكد،
 ورفض غير المتأكد أيسر، ولأن في رفض العمره - والخالة هذه - إبطال العمل،
 وفي رفض الحج امتناع عنه، وعليه دم بالرفض أيهما رفضه؛ لأنه تحلل قبل أو انه
 لتعذر المضي فيه، فكان في معنى المحصر، إلا أن في رفض العمره قضاءها لا غير،
 وفي رفض الحج قضاوه وعمره؛ لأنه في معنى فائت الحج. وإن مضى عليهما: أجزاء؛
العمره والحج
 لأنه أدى أفعاهمما كما التزمهما غير أنه منهى عنهمما،

منها: أي من العمره لعدم إمكان الرفض.([البنية]) ولا كذلك إن: هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها:
 ولا كذلك إذا طاف للعمره أقل من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وذكر الإمام حسام الدين الأحسبي رحمه الله
 والصواب: وكذلك إذا طاف للعمره أقل من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، فقال: وهو المثبت في نسخة المصنف رحمه الله.
 [الكافية ٤/٤] وقال الأتراري: في نسخته: ولا كذلك لا، هذا جواب سؤال مقدر بأن يقال: لما قال
 المصنف: فإن طاف للعمره أربعة أشواط رفض الحج؛ لأن للأكثر حكم الكل.([البنية ٤/٣٧٥])
 أعمالها: وإن كان قليلاً. والخالة: يعني والحال أنه أتي بشيء من أفعال العمره.([البنية]) عنه: والامتناع أهون
 في الإبطال.([البنية]) وعليه دم: لكنه دم جبر على ما يأتي حتى لا يباح له أن يتناول منه بمنزلة دماء
 الكفارات.([النهاية]) أيهما: يعني الحج عنده، والعمره عندهما.([البنية])

إلا أن في رفض العمره إن: أي غير أن في رفض العمره قضاء العمره لا غير؛ لأنه خرج عنها بعد
 الشروع، وفي رفض الحج قضاوه أي قضاء الحج الذي رفضه في سنة أخرى، وعمره أي مع قضاء عمره
 أخرى غير العمره التي شرع فيها؛ لأنه في معنى فائت الحج، وفائت الحج يتخلل بأفعال العمره لكن يؤدي
 أولاً العمره التي شرع فيها، ويفرغ عنها، ثم يأتي بعمره أخرى.([البنية ٤/٣٧٦-٣٧٧])

مضى: يعني كان الواجب على المكي الرفض، ومع ذلك فلو مضى حاز. منهى عنهمما: أي عن إحرام الحج
 والعمره، وقال صاحب "النهاية": وفي نسخة شيخي بخط: عنها أي عن العمره؛ إذ هي المستيعة للرفض إجماعاً فيما
 إذا لم يستغل بطواف الحج، والكلام فيه؛ لأنها هي الداخلة في وقت الحج، وبسيبها وقع العصيان.([البنية ٤/٣٧٧])

والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا، وعليه دم جَبْر؛ لجمعه بينهما؛ لأنَّه تمكَّن النقصان في عمله؛ لارتكابه المنهيَّ عنه، وهذا في حق المكي دم جَبْر، وفي حق الآفقي دم شُكْر. ومن أحروم بالحج، ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى، فإن حلق في الأولى: لزمه الأخرى، ولا شيء عليه، وإن لم يَحْلِق في الأولى: لزمه الأخرى، وعليه دم قَصْر أو لم يُقصَّ عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقالا: إن لم يُقصَّ، فلا شيء عليه؛ لأنَّ الجمع بين إحرامي الحج، أو إحرامي العمرة بدعة، فإذا حلق فهو - وإن كان نسكاً في الإحرام الأول - فهو جنابة على الثاني؛ لأنَّه في غير أوانه، فلزمته الدم بالإجماع، وإن لم يحلق حتى حجَّ في العام القابل، فقد أخَرَ الحلق عن وقته في الإحرام الأول،

من أصلنا: وهو أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي المشروعية عندنا. [الكتفافية ٤٥/٣]
عمله: وهو الجمع بينهما. (البنية) جَبْر: فلا يجوز أكل لحمه له. شُكْر: فيجوز أكل لحمه.
ومن أحروم بالحج إلخ: إعلم أن الجمع بين الإحرامين لحجتين أو العمرتين حرام؛ لأنَّه بدعة، ويأتي هذا على أربعة أقسام بالقسمة العقلية: إدخال إحرام الحج على إحرام الحج، وإدخال إحرام الحج على إحرام العمرة، وإدخال إحرام العمرة على إحرام الحج، وإدخال إحرام العمرة على إحرام العمرة. وأشار إلى بعضها، وسيأتي كل ذلك. وأشار إلى ذلك الأول بقوله: ومن أحروم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى، ففيه تفصيل، وأشار إليه بقوله: فإن حلق في الأولى أي في الحجة الأولى لزمه الأخرى أي الحجة الأخرى؛ لأنَّه لم يجمع بين الإحرامين؛ لأنَّه تخلَّ من الأولى بالحلق، ويؤدي الحجة الأخرى في العام القابل. [البنية ٤/٣٧٨]

عليه: لأنَّه لم يجمع بين الإحرامين. (البنية) قَصْر أو لم يُقصَّ: قال الكاكبي: قوله: قصر أي حلق بعد إحرام أو لم يحلق، وعَنْ بالقصر عن الحلق؛ لأنَّه وضع المسألة بلفظ من يقول ومن أحرم، وهو يتناول الذكر والأثني، فذكر أولاً لفظ الحلق، ولا ينافي لفظ التقصير ليشملهما أن الحلق مختص بالرجال. وفي بعض الروايات: حلق مكان قصر. [البنية ٤ / ٣٧٨] لأنَّ الجمع: هذا دليل لقوله: وعليه دم قصر أو لم يقصَر. (البنية)
أو وانه: لأنَّه حلق قبل أداء الأعمال في الإحرام. (البنية) بالإجماع: بين أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصاحبيه.

وذلك يُوجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندما: لا يَلْزِمُه شيء على ما ذكرنا، فلهذا سُوى بين التقصير وعدمه عنده، وشرط التقصير عندما. ومن فرغ من عمرته إلا التقصير، فأحرم بأخرى: فعليه دم؛ لاحرامه قبل الوقت؛ لأنّه جَمَعَ بين إحرامي بعمره أخرى العمرة، وهذا مكروه فيلزمه الدم، وهو دم جبر وكفارة. ومن أَهَلَ بالحج، ثم أحرم بعمره: لزماه؛ لأنّ الجمع بينهما مشروع في حق الآفافي، والمسألة فيه فيصير بذلك قارناً، لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئاً. فلو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة: فهو رافض لعمرته؛ لأنّه تعذر عليه أداؤها؛ إذ هي مبنية على الحج غير مشروعة، فإن توجّه إليها لم يكن رافضاً حتى يقف، وقد ذكرناه من قبل. فإن طاف للحج،

ما ذكرنا: وهو أن التأخير لا يُوجب شيئاً عندهما. (البنية) فلهذا: أي فلأجل أن التأخير جنابة عنده. (البنية) لاحرامه قبل الوقت: يعني أن وقت إحرام العمرة الثانية بعد الحلق أو التقصير للأولى، فلما أحرم للثانية قبل ذلك يكون محراً قبل الوقت، فيصير جاماً بين إحرامي العمرتين. (البنية) والمسألة فيه: أي في الآفافي، ومعنى المسألة: أن الآفافي إذا أحرم بمحنة، ثم بعمره قبل أداء شيء من أفعال الحج لزمه لصدره من أهله؛ لأنّه أمكن إتيان أفعال العمرة قبل أفعال الحج. [البنية ٤/٣٨٠]

لكنه أخطأ السنة: لأنّ السنة إدخال الحج على العمرة، لا إدخال العمرة على الحج، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾. [العنابة ٤٨/٣] ولم يأت بأفعال العمرة إلخ: وفي "الفوائد": وكذلك إذا طاف لعمرته شوطاً، أو شوطين، أو ثلاثة أشواطاً؛ لأن المتأتى به أقل أعمالها. [الكافية ٣/٤٨]

غير مشروعة: بل المشروع هو أن تكون أفعال الحج مبنية على أفعال العمرة. (العنابة)

لم يكن رافضاً: حتى لو بدا له فرجع من الطريق إلى مكة، فطاف لعمرته وسعى، ثم وقف بعرفات كان قارناً. (العنابة) ذكرناه: أي في آخر باب القرآن. (الكافية) فإن طاف للحج: طواف القدوم. (البنية) يعني طواف التحية، ثم أحرم بالعمرة، فمضى عليهما، وتفسير المضي: أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج، كما هو المسنون في القرآن لزماه، وعليه دم؛ لجمعه بينهما. [العنابة ٣/٤٨]

ثم أحرم بعمره، فمضى عليهم: لزماه، وعليه دم؛ لِجَمْعِه بينهما؛ لأن الجمع بينهما مشروع على ما مرّ، فصح الإحرام بهما. والمراد بهذا الطواف: طواف التحية، وأنه سنة وليس بركن، حتى لا يلزم بترك شيء، وإذا لم يأت بما هو ركن يمكنه أن يأتي بأفعال العمرة، ثم بأفعال الحج، فلهذا لو مضى عليهم: جاز، وعليه دم؛ لِجَمْعِه بينهما، وهو دم كفارة وجبر، هو الصحيح؛ لأنـه باـنـ أفعالـ العـمـرـةـ عـلـىـ أـفـعـالـ الحـجـ مـنـ وـجـهـ. ويـسـتـحـبـ أنـ يـرـفـضـ عـمـرـتـهـ؛ لأنـ إـحـرـامـ الحـجـ قـدـ تـأـكـدـ بـشـيـءـ مـنـ أـعـمـالـهـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـطـفـ للـحـجـ، إـذـاـ رـفـضـ عـمـرـتـهـ؛ يـقـضـيـهـ؛ لـصـحـةـ الشـرـوـعـ فـيـهـ، وـعـلـيـهـ دـمـ؛ لـرـفـضـهـ.

ما مر: وهو قوله: لأن الجمع بينهما مشروع في حق الأفافي. (الكافية) الطواف: يعني في قوله: فإن طاف للحج. (فتح القدير) هو الصحيح: احترازـ عـمـاـ اـخـتـارـهـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ وـقـاضـيـ خـانـ وـإـلـامـ الـمـحـبـوـيـ أنـ ذـلـكـ دـمـ الـقـرـآنـ، فـيـكـونـ دـمـ شـكـرـ، وـذـكـرـ الـإـلـامـ فـحـرـ الـإـسـلـامـ مـثـلـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـكتـابـ. [العناية ٤٩/٣]

من وجه: وذلك؛ لأن طواف التحية وإن كان سنة لكنه من جملة أفعال الحج من هذا الوجه، وذلك مكروه. [البنيانة ٤/٣٨٢] بشيء من أعماله: وهو طواف القدوم، هكذا ذكره غير واحد من الفقهاء، والنظر الدقيق يتأمل في كون طواف القدوم من أعمال الحج، فإن طواف القدوم ليس من أفعال الحج أصلاً، ولا من سنن نسخ عبادة الحج، بل هو سنة قديم المسجد الحرام كركعي التحية لغيره من المساجد، ولذا يسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت، حتى لو لم يدخل الحرم مكة إلى يوم النحر سقط استئنه يفعل طواف الإفاضة، إلا أن يعتقد ما اعتقده صاحب "فتح القدير" من أن استئنه لإيقاع سعي الحج، فإن السعي لم يشرع إلا مرتبًا على الطواف. ومعلوم أنه رخص في تقديم السعي على يوم النحر، فكان الثابت في "الأثار" بيان طريق تقديم سعي الحج على يوم النحر للقارن، فصار من هذا الوجه من أفعال الحج، فافهم. للحج: لأنه لا يرفض العمرة؛ لأنه لا يكون باانياً أفعال العمرة على أفعال الحج. (البنيانة) لرفضها: لأنه بالرفض يصير جانبياً فيلزمـهـ الدـمـ. (البنيانة)

ومن أهل بعمرة في يوم النحر، أو في أيام التشريق: لزمه؛ لما قلنا. ويرفضها أي: يلزمه الرفض؛ لأنَّه قد أدى ركن الحج، فيصير بانياً لِأفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه، وقد كُرِهَتْ العمرة في هذه الأيام أيضاً على ما نذكر، فلهذا يلزم رفضها. فإن رفضها، فعليه دم؛ لرفضها، وعمره مكانتها؛ لما بينا، فإن مضى عليها أجزاء؛ لأن الكراهة لمعنى في غيرها، وهو كونه مشغولاً في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج، فيجب تخلص الوقت له؛ تعظيمًا، وعليه دم؛ لجمعه بينهما، إما في الإحرام، أو في الأعمال الباقية. قالوا: وهذا دم كفارة أيضًا، وقيل: إذا حلق للحج، ثم أحرم: لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في "الأصل"، وقيل: يرفضها؛ احترازاً عن النهي.

ومن أهل بعمرة إلخ: قال السعناني: أي الحرم بالحج إذا وقف بعرفات يوم عرفة، ثم أحرم بعمرة يوم النحر قبل الحلق، أو قبل طواف الزيارة؛ لأن حكم من أهلها من بعد ما أحل مرة من الحج بالحلق يأتي ذكره، وقال الأكمل: والظاهر الإطلاق. [البنية ٤/٣٨٣-٣٨٢] لما قلنا: أي لصحة الشروع فيها. (الكافية) الرفض: هكذا قاله شراح "الجامع الصغير". (البنية) العمرة: وجه آخر في لزوم الرفض. (العنابة) ما نذكر: أي في باب الفوات. (الكافية) وعمره مكانتها: أي قضاء للمرفوضة. (العنابة) ثم فرق بين هذا وبين ما إذا شرع في الصوم في يوم النحر ثم أفسد؛ لأنَّه بنفس الشروع لا يصير معتمراً، مرتكباً للمنهي عنه، فصح شروعه بمنزلة الشروع في الصلاة في الأوقات المكرورة. [الكافية ٣/٤٩] لما بينا: أشار إلى قوله: لأنَّ الجمع بينهما مشروع في حق الآفافي. (البنية) إما في الإحرام: أي باعتبار أنه أحرم بعمرة قبل الحلق، أو في الأفعال الباقية أي الجمع في الأفعال الباقية من رمي الجamar وغيره على تقدير الإحرام بعد الحلق قبل طواف الزيارة، أو بعده. [البنية ٤/٣٨٤] كفارة: لا دم شكر. (البنية) في الأصل: أي "المبسوط" قال: فيها لا يرفض مطلقاً. (البنية) النهي: يعني النهي عن العمرة في هذه الأيام كما ذكرنا. (العنابة)

قال الفقيه أبو جعفر عليه السلام: ومشائخنا على هذا. فإن فاته الحج، ثم أحرم بعمره أو بحجته: فإنه يرفضها؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام الثانية العمرة على ما يأتيك في باب الفوات إن شاء الله، فيصير جاماً بين العمرتين من حيث الأفعال، فعليه أن يرفضها، كما لو أحرم بعمرتين. وإن أحرم بحجته يصير جاماً بين الحجتين إحراماً، فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بحجتين، وعليه قضاوتها؛ لصحة الشروع فيها، ودم؛ لرفضها بالتحلل قبل أوانه، والله أعلم.

أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله الهندواني من كبار العلماء. (البنية) على هذا: أي على وجوب الرفض وإن كان بعد الحلق، وصححه بعض المتأخرین؛ لأنه بقي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر، وسنة المبيت، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضاً فيصير بانياً لأفعال العمرة على أفعال الحج بلا ريب. [فتح القدير ٥٠-٥١ / ٣] ينقلب: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد عليه السلام، وقال أبو يوسف عليه السلام: ينقلب إحرامه إحرام العمرة. [البنية ٤ / ٣٨٤]

إحرامه إحرام العمرة: بيانه: أن الركن الأصلي في الحج هو الوقوف، فإذا فاته فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة؛ للحديث الذي يأتي، فيقول: فائت الحج محروم بإحرام الحج مباشر لأفعال العمرة بمنزلة المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، فإنه مقتد في أصل التحرمة حتى لا يصح الاقتداء به منفرداً في الأعمال، فيلزمه القراءة، فإذا أحرم بعمره، كان جاماً بين العمرتين، وإذا أحرم بحجته صار جاماً بين الحجتين. (النهاية) يرفضها: وعند أبي يوسف عليه السلام: لا يرفضها، بل يمضي فيها. (البنية)

باب الإحصار

وإذا أحضر المحرم بعده، أو أصابه مرض، فمنعه من المضي: جاز له التحلل، وقال الشافعي رحمه الله: لا يكون الإحصار إلا بالعدو؛ لأن التحلل بالهدي شرع في حق المُحضر؛ لتحصيل النجاة، وبالإحلال ينجو من العدو لا من المرض. ولنا: أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض،

باب الإحصار: الإحصار في اللغة: المنع. (البنية) هو من العوارض النادرة، وكذا الفوات فأخرها، ثم إن الإحصار وقع له عليه فقدم بيته على الفوات، والإحصار يتحقق عندنا بالعدو وغيره كالمرض، وهلاك النفقة وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق، وفي "التجنيس" في سرقة النفقة: إن قدر على المشي فليس بمحضر، وإلا فمحضر؛ لأنه عاجز ولو أحرمت ولا زوج لها ولا محرم فهي محصرة لا تحل إلا بالدم؛ لأنها منعت شرعاً [وهو] أكد من المنع بسبب العدو. [فتح القدير ٥١/٣] المحرم: قوله: المحرم يتناول المحرم بالحج والمحرم بالعمرمة. (البنية) المضي: أي الوصول إلى البيت. (البنية)

لأن التحلل إلخ: ولا يخفى أنه يرد على هذا ببادئ النظر أن يقال: إن قلت: إنه لم يشرع إلا للنجاة من السبب منعنا المحصر، وإن أردت أنه من أسباب شرعاً لم يقد نفي شرعاً في محل النزاع، فلذا جعل بعضهم هذا الوجه مبنياً على الاستدلال بالآية هكذا: الآية وردت لبيان حكم إحصاره عليه وأصحابه، وكان بالعدو، وقال في سياق الآية: ﴿إِنَّمَا أَنْهَمْنَا إِلَى آخِرِهَا، فعلم أن شرعية الإحلال في العدو كان لتحقيل الأمان منه، وبالإحلال لا ينجو من المرض، ولا يكون الإحصار بالمرض في معناه. [فتح القدير ٥١/٣]

فإنهم قالوا إلخ: أفاد هذا أن مراده بقوله: وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة، أن إجماعهم على أن مدلول لفظ الإحصار المنع الكائن بالمرض، والآية وردت بذلك اللفظ. [فتح القدير ٥١/٣]

الإحصار بالمرض إلخ: يعني أن باب الإفعال مختص بما حصل بالعلو، والآية وردت بالأول، لا يقال: نزول الآية كان في شأن النبي عليه وأصحابه، وحصرهم كان بالعلو اتفاقاً. فعلى هذا يلزم أن لا يكون في الآية بيان ما أنزلت فيه؛ لأننا نقول: النص قد يشتمل الحادثة التي نزل فيها لفظاً، وقد يشتمل غيرها لفظاً، ويشتملها عرفاً، ومعنى بطريق الدلالة، والآية ه هنا من القبيل الثاني؛ لأنه لما ثبت جواز التحلل بالإحصار ثبت بالحصر بالطريق الأولى.

والمحصر بالعدو. والتحلل قبل أوانه؛ لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام، والحرج في الاصطياد عليه مع المرض أعظم. وإذا حاز له التحلل يقال له: أبْعَثْ شاة تُذْبَحْ في الحرم، وواعِدْ من تَبَعَّثْ بيوم بعينه يذبح فيه، ثم تحلل، وإنما يبعث إلى الحرم؛ لأن دم الإحصار قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان على ما مر، فلا يقع قربة دونه، فلا يقع به التحلل، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْغُ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ﴾، فإن الهدي اسم لما يُهدى إلى الحرم. وقال الشافعي رحمه الله: لا يتوُقُّ به؛

أوانه: كأنه قال: سلمنا أن آية الإحصار وردت في الحصر بالعدو، ولا فرق بين الإحصار والمحصر، لكن المرض ملحق به بالدلالة.(البنية) أعظم: لا محالة؛ لكثره احتياجه إلى المداواه ويمتد ذلك.(البنية) وواعِدْ: أمر من الموعدة، وإنما يحتاج به إلى الموعدة عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن دم الإحصار عنده غير موقت بزمان، أما عندهما موقت بيوم النحر، فلا يحتاج إلى الموعدة، كذلك في "الحيط" "المبسوط"، وأما في العمرة فمستقيم على قوله جيئاً.[البنية ٤/٣٩٨] ثم تحلل: يفيد أنه لا يتحلل قبله حتى لو ظن المحصر أن الهدي قد ذبح في يوم الموعدة، فعل من محظورات الإحرام، ثم ظهر عدم الذبح إذ ذاك كان عليه موجب الجنابة، وكذلك لو ذبح في الحال على ظن أنه ذبح في الحرم. [فتح القدير ٣/٥٣]

والإراقة لم تعرف إلخ: لأن دم الإحصار قام مقام الحال في أوانه، وهو في أوانه منسك، فكذا ما قام مقامه وأوانه بعد أداء ركن الحج، وهو الوقوف بعرفات.(البنية) ما مر: إشارة إلى قوله: في فصل الصيد: الهدي قربة غير معقوله، فيختص بزمان أو مكان.[البنية ٤/٣٩٩] وإليه: أي وإلى كون دم الإحصار قربة. (البنية)، الإشارة: أي إلى المعنى الفقهي الذي ذكرناه، وهو أن الإراقة لم تعرف قربة إلا في مكان مخصوص، وإلا فالآلية صريحة في حكم المسألة.[الكافية ٣/٣٥] محله: بالكسر عبارة عن المكان كالمسجد، والمحلس هي عن الحال حتى يبلغ الهدي محله موضع حله، ثم فسر الحال بقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وليس المراد عين البيت؛ لأنه لا يراق فيه الدماء فكان المراد به الحرم.[البنية ٤/٣٩٩]

لا يتوُقُّ به: وقال الشافعي رحمه الله: إن النبي صلوات الله عليه لما أحضر مع أصحابه في الحديبية نحروها بها، وهي خارج الحرم. ولنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْغُ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ﴾، المراد بال محل: الحرم كما ذكرنا، وأما ما يستدل به فقد اختلفت الروايات في نحره عليه السلام حين أحضر، روی أنه أرسلها على يد ناجية الأسلمي =

لأنه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف قلنا: المراجع أصل التخفيف؛ لا نهاية، وتجوز الشاة؛ لأن المنصوص عليه الهدي، والشاة أدناه، وبخزيه البقرة والبدنة أو سبعهما كما في الضحايا، وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها؛ لأن ذلك قد يتعدّر، بل له أن يبعث بالقيمة، حتى تُشتري الشاة هنالك وتُذبح عنه. قوله: ثم تحلّ، إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير، وهو قول أبي حنيفة و محمد بن جعفر عليهما السلام. قال أبو يوسف عليهما السلام: عليه ذلك. ولو لم يفعل لا شيء عليه؛ لأنه عليه حلق عام الحديبية، وكان مُحصراً بها، وأمر أصحابه بذلك.

= ليتحرّرها في الحرم حتى قال ناجية: ماذا أصنع بما تبعث؟ فقال: انحرّها واصبّع نعلها بدمها واضرب صفحّة سمامها وحلّ بينها وبين الناس ولا تأكل أنت ولا رفتك منها شيئاً، وهذه الرواية أقرب إلى موافقة الآية، وهو قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَصْدَوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَغْكُوفًا أَنْ يَلْتُغَ مَحْلَهُ﴾. وأما الرواية الثانية فإن صحت فنقول. الحديبية من الحرم؛ لأن نصفها من الحلق ونصفها من الحرم. [البنيّة ٤٠٠ / ٤]

المراجع أصل التخفيف: وحاصل الجواب أن يقال: إن قلت: إن المراجع نهاية التخفيف منعاه، أو أصله فالتوقيت لا ينتفي أصل التخفيف بالكلية؟ [فتح القدير ٣ / ٥٤] الشاة: يعني في الهدي. [البنيّة]

الهدي: أي في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. [البنيّة] الضحايا: أي يجزئ سبع البقرة أو سبع البدنة، كما في الأضحية. [البنيّة] ذلك: أي بعث الشاة بعينها. [البنيّة] هنالك: أي في الحرم.

ليس عليه الحلق: وفي "الكاف": إنما لا يحلق إذا أحصر في الحلق، وأما إذا أحصر في الحرم، فيحلق؛ لأن الحلق م وقت بالحرم عندهما، فعلى هذا كان حلقه بِكَلَّه لكونه في الحرم؛ لأن بعض الحديبية من الحرم. [فتح القدير ٣ / ٥٤]

عليه ذلك: أي الحلق استحبّاً لا وجوباً بدليل قوله: ولو لم يفعل أي الحلق لا شيء عليه. [البنيّة]

عليه: وفي "مبسوط شيخ الإسلام": على هذه الرواية لا يتحقق الخلاف، إنما يتحقق على ما روی في "النواير" أن عليه الحلق، وإن لم يحلق فعليه دم. [البنيّة ٤ / ٢٠]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه، وحلق رأسه بالحدبية، وقاداهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيفاً، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتبر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم، =

ولهمَا: أَنَّ الْخُلُقَ إِنَّمَا عُرِفَ قَرْبَةً مِنْهَا عَلَى أَفْعَالِ الْحَجَّ، فَلَا يَكُونُ نُسُكًا قَبْلَهَا، وَفَعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، لِيُعْرَفَ اسْتِحْكَامَ عَزِيزِهِمْ عَلَى الْاِنْصَارَافِ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَارَنًا القدوري الحميري بَعْثَ بَدْمِينَ؛ لَا هِتَاجَهُ إِلَى التَّحْلُلِ عَنِ إِحْرَامِيْنِ إِنَّ بَعْثَ هَدِيَ وَاحِدَ؛ لِيَتَحْلُلَ عَنِ الْحَجَّ وَيَقِنَّ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ: لَمْ يَتَحْلُلْ عَنِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ التَّحْلُلَ مِنْهُمَا شَرْعٌ فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ. وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحُرُومَةِ، وَيَجُوزُ ذَبْحَهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَقَالَا: لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ لِلْمُحَصَّرِ بِالْحَجَّ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحرِ، وَيَجُوزُ بِالإِجْمَاعِ لِلْمُحَصَّرِ بِالْعُمْرَةِ مِنْ شَاءَ؛ اعْتِبَارًا بِهَدِيَ الْمُتَعَةِ وَالْقُرْآنِ، وَرَبِّمَا يَعْتَبِرُ أَنَّهُ بِالْخُلُقِ؛ إِذْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَلَّلٌ. وَلَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ دَمٌ كُفَّارَةٌ، حَتَّى لَا يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْهُ، بِالاتفاق فَيَخْتَصُّ بِالْمَكَانِ دُونَ الزَّمَانِ كُسَائِرَ دَمَاءِ الْكُفَّارِ،

وَأَصْحَابِهِ: هَذَا جَوابُ عَمَّا تَمْسَكَ بِهِ أَبُو يُوسُفُ. (البَنَاءُ) بَعْثَ بَدْمِينَ: ثُمَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَعَيَّنَ النَّذِي لِلْعُمْرَةِ مِنْهُمَا، وَالَّذِي لِلْحَجَّ؛ لِأَنَّهَا تَعْيَنُ غَيْرَ مُفِيدٍ. (الْكَفَايَةُ) حَالَةٌ وَاحِدَةٌ: فَلَمْ يَصُحْ تَقْدِيمُ التَّحْلُلِ عَنِ أَحَدِهِمَا كَمَا فِي الْمَدْرَكِ. (البَنَاءُ) إِلَّا فِي الْحُرُومَةِ: إِنَّمَا أَعَادَ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةَ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهَا عَنْ قَرِيبٍ فِي هَذَا الْبَابِ تَوْطِيْةً لِقَوْلِهِ: وَيَجُوزُ ذَبْحَهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحرِ. (البَنَاءُ) بِهَدِيَ الْمُتَعَةِ وَالْقُرْآنِ: فَإِنَّمَا مُوقَنَّا بِالْزَمَانِ وَالْمَكَانِ بِلَا خَالِفٍ، وَهَذَا مَتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحرِ بِالْعُمْرَةِ مِنْ شَاءَ فَفَرَقْنَا بَيْنَهُمَا؛ احْتِرازًا. [البَنَاءُ ٤٠٤]

مِنْهُمَا: أَيُّ الْخُلُقِ وَذَبْحِ الْمُحَصَّرِ. أَنَّهُ دَمٌ كُفَّارَةٌ: لِأَنَّهُ دَمٌ وَاجِبٌ لِأَجْلِ الْخُرُوجِ عَنِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَدَاءِ الْأَفْعَالِ، وَالْخُرُوجِ عَنِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَدَاءِ الْأَفْعَالِ جَنَاحِيَّةً، فَيَكُونُ مَا وَجِبَ لِأَجْلِهِ كُفَّارَةً كَمَا فِي سَائِرِ الْجَنَاحِيَّاتِ، وَهَذَا لَا يَنْجِحُ لِهِ التَّنَاوُلُ بِالْإِفْاقِ. وَالْكُفَّارَاتُ تَخْتَصُّ بِالْمَكَانِ دُونَ الزَّمَانِ بِالْإِفْاقِ. [البَنَاءُ ٤٠٤]

= فَلِمَا أَفَمَ بِهَا ثَلَاثَةً أَمْرَوْهُ أَنْ يَخْرُجَ فَحْرَجَ. [رَقْمٌ: ٢٧٠١، بَابُ الصَّلْعِ مَعَ الْمُشَرِّكِينَ] وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا عَنْ السَّوْرَيْنِ بْنِ مُخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ، وَفِيهِ: فَلِمَا فَرَغَ مِنَ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: قَوْمٌ فَلَخْرُوا ثُمَّ احْلَقُوا. [رَقْمٌ: ٢٧٣١، بَابُ الشَّرْوَطِ فِي الْجَهَادِ وَالْمُصَالَحةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابُ الشَّرْوَطِ]

بخلاف دم المتعة والقرآن؛ لأنَّه دم نُسُك، وبخلاف الحلق؛ لأنَّه في أوانه؛ لأنَّ معظم أفعال الحج - وهو الوقوف - يتنهى به. قال: والمحصر بالحج إذا تحلل: فعليه حجة القدورى وعمره، هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، * ولأنَّ الحجَّة يُجب قضاها؛ لصحة الشروع فيها، والعمرة؛ لما أنه في معنى فائت الحج، وعلى المحصر بالعمرة القضاء، والإحصار عنها يتحقق عندنا، وقال مالك رحمه الله: لا يتحقق؛ لأنَّها لا تتحقق.

ولنا: أنَّ النبي عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهما أحصروا بالحدبية،

والقرآن: هذا جواب عن اعتبارهما. (البنية) الحلق: هذا جواب عن اعتبارهما الآخر. (البنية)
فائت الحج: من حيث أنه خرج منه بعد صحة الشروع قبل أداء الأعمال، وعلى فائت الحج التحلل بأفعال العمارة. [الكافية ٥٥/٣ - ٥٦/٣] لا يتحقق: أي الإحصار عن العمارة. (البنية)
لا تتحقق: فلا يتحقق خوف الفوات قلنا: خوف الفوات ليس هو المبيح للتحلل، وإنَّما لم يجز التحلل؛ لأنَّه إذا فاته الحج يتخلل بأفعال العمارة، وذلك لا يفوت، فعلم أنَّ التحلل أثماً أبيح لما قدمناه من ضرر امتداد الإحرام مع ظهور عجزه عن الأداء. [فتح القدير ٣/٥٧]

* ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما. [نصب الرأية ٣/١٤٤] فقال أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن": اختلف السلف وفقهاء الأمصار في المحصر بالحج إذا حلَّ بالهدمي، فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس، ومجاحد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا: عليه عمارة وحجَّة فإنْ جمع بينهما في أشهر الحج فعليه دم وهو متمنع، وإنَّما يجمعهما في أشهر الحج فلا دم عليه، وكذلك قال علقة والحسن وإبراهيم وسالم والقاسم ومحمد بن سيرين وهو قول أصحابنا. [١/٣٤٥، باب ما يجب على المحصر بعد إحلاله من الحج بالهدمي] وأما ابن عمر فقد روى عنه البخاري والنسياني ما يدل على وجوب حجَّة وعمارة على المحصر عن الحج. [إعلاه السنن ١٠/٤٣٣]
أخرج البخاري في صحيحه عن سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم؟ إنَّ حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروءة، ثم حلَّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إنَّما لم يجد هدياً. [رقم: ١٨١، باب الإحصار في الحج] قوله: "طاف بالبيت وبالصفا والمروءة" ظاهر في وجوب العمارة قوله: "حتى يحج عاماً قابلاً" صريح في وجوب الحج عليه. [إعلاه السنن ١٠/٤٣٣]

وكانوا عُمَّاراً،^{*} ولأن شَرْعَ التحلل لدفع الحرج، وهذا موجود في إحرام العمرة، وإذا تحقق الإحصار: فعليه القضاء إذا تحلَّل كما في الحج، وعلى القارن حجة وعمرتان، أما الحج وإنْعَدَاهما: فلما بینا، وأمّا الثانية: فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها. فإن بعث القارن هدياً، وواعدهم أن يذبحوه في يوم عينه، ثم زال الإحصار، فإن كان لا يُدرِكُ الحج والهدي: لا يلزمـه أن يتوجَّهـ، بل يَصْبِرـ حتى يتحلل بنحرـالهـدي؛ لفواتـالمقصودـ منـالتوجـهـ، وهوـأداءـالأفعالـ. وإنـتـوجهـ ليـتحـلـلـ بأـفـعـالـ العـمـرـةـ: لـهـ ذـلـكـ؛ لأنـهـ فـائـتـ الحـجـ. وإنـكـ يـُـدـرـكـ الحـجـ والـهـديـ: لـزـمـهـ التـوـجـهـ؛

فلما بینا: يعني في المفرد من كونه يعني فائت الحج. (البنية) الشروع: لأنـهـ كانـ قـارـنـاـ، وـلمـ يـأتـ هـاـ تمامـاـ. فإنـبـعـثـ القـارـنـ: قالـ السـعـنـاقـيـ رحمـهـ اللـهـ: ذـكـرـ القـارـنـ هـنـاـ وـقـعـ غـلـطـ ظـاهـرـ مـنـ النـسـاخـ، فالـصـوابـ أـنـ يـقـالـ: فإنـبـعـثـ المـحـصـرـ، بـيـانـ الغـلـطـ مـنـ وـجـهـيـنـ: أحـدـهـماـ: أـنـ ذـكـرـ وـإـنـ بـعـثـ القـارـنـ هـدـيـاـ، وـيـجـبـ عـلـىـ القـارـنـ بـعـثـ الـهـديـ فـلـأـنـهـ يـتـحـلـلـ بـالـواـحـدـ؛ لأنـهـ ذـكـرـ قـبـلـ هـذـاـ فـيـ الـبـابـ، فـإـنـ كـانـ قـارـنـاـ بـعـثـ بـدـمـينـ. وـالـثـانـيـ: أـنـ الـمـصـنـفـ جـمـعـ بـيـنـ روـاـيـتـ "الـقـدـورـيـ" وـ"الـجـامـعـ الصـغـيرـ"، وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـذـكـورـةـ فـيـ هـذـيـنـ الـكـاتـبـيـنـ فـيـ حـقـ المـحـصـرـ بـالـهـديـ بـالـحـجـ، وـدـفـعـ الـكـاكـيـ هـذـاـ عـنـ الـمـصـنـفـ فـقـالـ: يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ، وـهـذـاـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ: هـدـيـ أـيـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ، أـوـ يـكـونـ أـرـادـ بـالـهـديـ الـجـنـسـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـ الـرـاوـيـ قـضـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ بـشـاهـدـ وـبـيـنـ، أـيـ بـجـنـسـ الشـاهـدـ عـنـ إـقـامـةـ الـبـيـةـ. [الـبـنـيـةـ ٤٠٦ـ ٤٠٧ـ]

لا يـدرـكـ الحـجـ إـلـخـ: هـنـاـ أـرـبـعـةـ وـجوـهـ الـقـسـمـةـ الـعـقـلـيـةـ؛ لأنـهـ إـمـاـ أـنـهـ لاـ يـدرـكـ الـهـديـ، أـوـ يـدرـكـ كـهـمـاـ، أـوـ يـدرـكـ الـهـديـ دـوـنـ الـحـجـ، أـوـ بـالـعـكـسـ، فـذـكـرـ الـمـصـنـفـ رحمـهـ اللـهـ جـمـيعـ ذـلـكـ. [الـبـنـيـةـ ٤٠٨ـ ٤ـ] لـهـ ذـلـكـ: وـلـهـ فـيـ هـذـاـ فـائـدـةـ، هـيـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ عـمـرـةـ فـيـ الـقـضـاءـ. (فتحـالـقـدـيرـ) لـزـمـهـ التـوـجـهـ: وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـحـلـلـ بـالـهـديـ؛ لأنـ ذـلـكـ كـانـ لـعـجزـهـ عـنـ إـدـرـاكـ الـحـجـ، وـقـدـ قـدـرـ عـلـيـهـ. (فتحـالـقـدـيرـ)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضـيـهـ عـنـهـ أن رسول الله صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ خرج معتمراً فحال كفار قريش بيـنهـ وـبـيـنـ الـبـيـتـ فـنـحـرـ هـدـيـهـ، وـحـلـقـ رـأـسـهـ بـالـهـدـيـيـةـ، وـقـاضـاهـمـ عـلـىـ أـنـ يـعـتـمـرـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ، الـحـدـيـثـ. [رـقـمـ ٢٧٠١ـ بـابـ الـصـلـحـ مـعـ الـمـشـرـكـيـنـ]

لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف، وإذا أدرك هَدْيَهُ: صنع به ما شاء؛ لأنه ملكه، وقد كان عِينَهُ لمقصود استغنى عنه، وإن كان يُدرك الهدي دون الحج يتخلّل؛ لعجزه عن الأصل، وإن كان يدرك الحج دون الهدي: جاز له التخلل؛ استحساناً، وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المُحْصَرَ بالحج؛ لأن دم الإحصار عندهما يتوقّت يوم النحر، فمن يدرك الحج يدرك الهدي، وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق؛ لعدم توقّت الدم يوم النحر. وجه القياس - وهو قول زفر رحمه الله -: أنه قدر على الأصل، - وهو الحج - قبل حصول المقصود بالبدل، وهو الهدي. وجاه الاستحسان: أنا لو ألمتني التوجّه؛ لضاع ماله؛ لأن المعمول على يديه الهدي يُذبحه، ولا يحصل مقصوده، وحرمة المال كحرمة النفس، وله الخيار إن شاء صَبَرَ في ذلك المكان أو في غيره؛ ليذبح عنه فيتحلل، وإن شاء توجّه؛ ليؤدي النسك الذي التزم به بالإحرام، وهو أفضل؛ لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد.

صنع به: أي من البيع والتصدق وغيره. الأصل: وفي بعض النسخ: بعجزه أي بسبب عجزه. (البنية) التخلل: والأفضل أن يتوجه؛ لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد، وهو أداء ما شرع فيه. (الكافية) التقسيم: أراد به إدراك الحج دون إدراك الهدي وهو الوجه الرابع. (البنية) فمن يدرك الحج إلخ: لأن وقت ذبح الهدي يوم النحر، ووقت الحج وهو الوقوف بعرفة يوم عرفة. [الكافية ٣/٥٨] بالاتفاق: بين أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه. (البنية) القياس: وهو عدم حواز التخلل في الوجه الرابع. بالبدل: كالمقىم إذا وجد الماء في خلال الصلاة، وكالمريض إذا قدر على الوطء في مدة الإيلاء يبطل الفيء باللسان، وكالمكفر بالصوم إذا أيسر قبل إتمام الكفارة. [البنية ٤/٩] يذبحه: أي لأجل أن يذبحه، وهو حواب أن. (البنية) وله الخيار: أي المحصر الذي يدرك الحج دون الهدي. بما وعد: بقوله: اللهم إني أريد الحج. (البنية)

ومن وقف بعرفة، ثم أحصر: لا يكون مُحَصِّرًا؛ لوقوع الأمان عن الفوات، ومن أحصر بعكة، وهو منوع عن الطواف والوقف: فهو محصر؛ لأنَّه تعذر عليه الإتمام، فصار كما إذا أحصر في الحل، وإنْ قدر على أحدِهما: فليس بمحصر أma على الطواف؛ فلأنَّ فائت الحج يتخلَّل به، والدم بدل عنه في التحلل، وأما على الوقف؛ فلما بينا، وقد قيل: في هذه المسألة خلاف بين أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله، وال الصحيح ما أعلمتك من التفصيل، والله تعالى أعلم.

لا يكون محصراً: وعند الشافعي و محمد صلوات الله عليهما: لو أحصر عن طواف الزيارة ولقاء البيت يكون محصراً؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ﴾ الآية، قلنا: حكم الإحصار يثبت عند خوف الفوت، وبعد الوقف بعرفة لا يخاف الفوت؛ لقوله صلوات الله عليهما: "من وقف بعرفة فقد تم حجه". [البنيان]

عن الطواف إلخ: حاصله: أن الإحصار لا يتحقق عندنا، إلا إذا منع عن الوقف والطواف جميعاً. وقال الشافعي رحمه الله: يتحقق الإحصار بعكة مطلقاً، سواء قدر على أحدِهما أو لا، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ﴾، قلنا: مورد النص فيمن أحصر خارج الحرم بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَئُلُّ
الْهَذِي مَحِلَّهُ﴾، والهزي عن الحلق مقيداً ببلوغ الهدى إلى الحرم دليلاً على أنه خارج الحرم. [البنيان ٤/٤١١]

على الطواف: أي أما إذا قدر على الطواف. [البنيان] فلما بينا: وهو قوله: ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصراً. [البنيان] وقد قيل إلخ: وهو ما ذكر علي بن جعد عن أبي يوسف قال: سألت أبي حنيفة رحمه الله عن الحرم يحصر في الحرم، فقال: لا يكون محصراً، فقلت: أليس أن النبي صلوات الله عليه عليه السلام أحصر بالحدبية وهي من الحرم، فقال: إن مكة يومئذ كانت دار الحرب، فاما اليوم، فهي دار السلام، فلا يتحقق الإحصار فيها. قال أبو يوسف: وأما أنا فأقول: إذا غالب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت، فهو محصر. [البنيان ٤/٤١٢]

المسألة: أراد بالمسألة: من أحصر بعكة، وهو منوع من الطواف والوقف، وهو محصر. [الكتفمية]

من التفصيل: أي قال المصنف صلوات الله عليه: وال الصحيح من الرواية أن المنوع من الوقف والطواف يكون محصراً باتفاق أصحابنا، وإذا قدر على أحدِهما لا يكون محصراً، وهو قوله: ما أعلمتك من التفصيل. [البنيان ٤/٤١٢]

باب الفوات

ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج؛ لما ذكرنا أن وقت الوقوف يمتد إلى، وعليه أن يطوف ويصلي ويتحلل، ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه؛ **لقوله عليه السلام:** "من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فليتحلل بعمره عليه الحج من قابل"، *والعمرة ليست إلا الطواف والسعى، ولأن الإحرام بعد ما انعقد صحيحًا لا طريق للخروج عنه، إلا بأداء أحد النسكين، كما في الإحرام المبهم،

باب الفوات: آخره عن الإحصار؛ لأن الفوات إحرام وأداء، والإحصار إحرام بلا أداء.(البنية)

إليه: أي إلى طلوع الفجر من يوم النحر.(البنية) قابل: أي من عام قابل.(البنية)

لقوله عليه السلام: من فاته إلخ: الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم، فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف. ووجهه: أنه عليه شرع في بيان حكم الفوات، فلو كان يلزم الدم لذكره، كذا قال ابن الأحمام في "فتح القدير". أقول: الظاهر أن الغرض من إيراد الحديث إثبات جميع ما ذكر ليظهر ضعف ما روي عن مالك أنه ذهب إلى أنه يبقى حراما إلى أن يقف بعرفة في العام القابل. انعقد صحيحًا: أي نافذاً لازماً، وهذا احتزز عن إحرام العبد والأمة بغير إذن المولى، وإحرام المرأة في التطوع بغير إذن الزوج، فإن للمولى والزوج أن يحللهما، وليس باحتراز عما انعقد فاسداً؛ لأن الإحرام الفاسد وهو ما إذا جامع الحرم قبل الوقوف بعرفة، أو أحرم مجتمعًا يلزم في المضي كال الصحيح.[الكتفائية ٦٠/٣]

النسكين: وهو الحج والعمرة.(البنية) الإحرام المبهم: وهو أن لا يزيد في النية على مجرد الإحرام ثم يلي فإنه يصح، ولا يخرج عنه إلا بأداء أحد النسكين، وله أن يعين ما شاء قبل ما لم يشرع في الطواف.[فتح القدير ٦٠/٣]

* آخر جه الدارقطني في "سننه" عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل. [٢ / ٢٤١، باب المواقف] وفيه رحمة بن مصعب قال الدارقطني: ضعيف، وقد تفرد به قلت: قال الأجري: سألت أبي داود عنه، فأتني عليه خيراً، وذكره ابن حبان في "الثقة" كذا في "اللسان"، فالحديث حسن. [إعلاه السنن ١٠ / ٤٤٦]

ووهنا عَجَزَ عن الحج فتتعين عليه العمرة، ولا دم عليه؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما. وال عمرة لا تفوت، وهي جائزه في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها، وهي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تَكْرَهُ العمرة في هذه الأيام الخمسة،^{*} ولأن هذه الأيام أيام الحج، فكانت متعينة له. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال، لا قبله، والأظهر من المنصب ما ذكرناه، ولكن مع هذا لو أدأها في هذه الأيام: صحي، ويبقى مُحرماً بها فيها؛ لأن الكراهة لغيرها، وهو تعظيم أمر الحج وتخلص وقته له، فيصح الشروع.

ووهنا: يعني في مسألة الفوات عن الوقوف.(البنية) ولا دم عليه: وقال الشافعى ومالك والحسن بن زياد رحمه الله: عليه دم.(البنية) لأن التحلل إلخ: المراد أن لزوم الدم على المحصر؛ لكونه تعجل الإحلال قبل الأعمال، وهذا قد حل بالأعمال، فلا يجب عليه الدم.[فتح القدير ٦١/٣] لا تفوت: لأنها غير مؤقتة.(البنية) جميع السنة: وأما أفضل أوقاتها فرمضان.(فتح القدير) ركن الحج: وهو الوقوف بعرفة. ما ذكرناه: وهو كون هذه العمرة يوم عرفة قبل الزوال وبعده.(البنية) هذا: أي مع كونها مكرورة في الأيام الخمسة.(البنية) لغيرها: أي لغير عين العمرة، أراد أن الكراهة لمعنى في غيرها لا في نفسها.(البنية)

* حديث عائشة أخرجه البيهقي في "سننه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك. [٤٦/٣٤٦، باب العمرة في أشهر الحج] قلت: المذكور من السندي صحيح، والحدث لا يحذف من أوله إلا ما لا كلام فيه. [١٠/٤٩٤] وأخرج محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: لا بأس في أي السنة شئت ما خلا خمسة أيام، يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. [رقم: ٣٤٢، ٢٣٦ - ٢٣٧، باب الحج في أشهر الحج وغيرها] وهذا سند صحيح حليل. [إعلاه السنن ١٠/٤٩٤]

والعمرة سنة، وقال الشافعي رضي الله عنه: فريضة؛ لقوله عليه السلام: "العمرة فريضة كفريضة الحج"، * ولنا: قوله عليه السلام: "الحج فريضة، وال عمرة تطوع" ، ** ولأنها غير مؤقتة بوقت، وتأدّى بنية غيرها، كما في فائت الحج، وهذه أمارة النفلية. وتأويل ما رواه: أنها مقدرة بأعمال كالحج؛ إذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار. قال: وهي: القدوري الطواف، والسعى، وقد ذكرناه في باب التمتع، والله أعلم بالصواب.

والعمرة: مرة في العمر. (فتح الباري) سنة: وفي "البناية": أي سنة مؤكدة. الشافعي: وبه قال أحمد. (البناية) غير مؤقتة: إذ لو كانت فرضاً لتعلقت بوقت كالصلوة والصوم. بنية غيرها: يعني تؤدي بإحرام غيرها بأن نواها بنية الحج. (البناية) الفلبية: أي علامة كونها نفلأ. (البناية) ما رواه: أي الشافعي. (البناية) وهو قوله عليه السلام: "العمرة فريضة". (الكافية) مع التعارض في الآثار: كأنه حواب مما يقال: ما وجه هذا التأويل الذي أؤلّتم، وقلتم: إن الفرض هنا يعني التقدير. فأجاب بما حاصله: أن الأحاديث والأخبار إذا تعارضت لا تثبت الفرضية؛ لأن الفرض لا يثبت إلا بدليل مقطوع. [البناية ٤٢١/٤]

والسعى: لأن الإحرام شرط، والطواف ركن، والسعى والحلق واجبان. (الكافية)

* هذا غريب. [البناية ٤١٨] وأخرج الحاكم في "المستدرك" عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إن الحج والعمرة فريستان لا يضرك بأيهما بدأت. وقال: الصحيح عن زيد بن ثابت قوله. [٤٧١/١] باب الحج والعمرة فريستان] فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعفوه إلخ. [نصب الراية ١٤٧/٣]

** غريب مرفوعاً. [نصب الراية ١٤٩/٣] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً على ابن مسعود فقال: الحج فريضة، وال عمرة تطوع. [٤/٢٣٢، ١/٤]، باب من قال العمرة تطوع وأبو عشر من قدماء أصحاب إبراهيم، اسمه زياد بن كلبي، ثقة من رجال مسلم، قال ابن حبان: كان من الثقات المتقين "هذيب"، وقد تقدم غير مرة أن مراسيل إبراهيم صحاح لا سيما عن ابن مسعود. [إعلاء السنن ١٠/٤٦١] وأخرج عبد الباقي بن قانع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الحج جهاد، وال عمرة تطوع. وأعلمه ابن حزم وقال: إنما هو من طريق أبي صالح ماهان الحنفي عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وماهان ضعيف، وأوهם ابن قانع أنه أبو صالح السمان وليس كذلك، واعتبره الشيخ ابن دقيق العيد في "الإمام" بأن عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ، وأكثر عنه الدارقطني وبقية الإسناد ثقات، وقوله في أبي صالح ماهان الحنفي: إنه ضعيف ليس بصحيح فقد وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير، قلت: فالحديث حسن صحيح. [إعلاء السنن ١٠/٤٦١-٤٦٠]

باب الحج عن الغير

الأصل في هذا الباب: أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة أو صوماً، أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة؛ لما روي عن النبي عليهما السلام "أنه ضحى بكشين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ" *.

الحج عن الغير: لما فرغ عن بيان أفعال الحج بنفسه مع عوارضه، شرع في بيان الحج عن غيره بطريق النية. [النياة ٤٢٢ / ٤] الباب: أي في باب الحج عن الغير. [النياة] له أن يجعل إلخ: لا يراد به أن الخلاف بيننا وبينهم في أن له ذلك أو ليس له كما هو ظاهره، بل في أنه يجعل بالجعل أو لا بل يلغو جعله. [فتح القدير ٦٥ / ٣] غيرها: كتلاوة القرآن والأذكار. [فتح القدير]

أهل السنة والجماعة: ليس المراد أن المخالف لما ذكر خارج عن أهل السنة والجماعة، فإن مالكا والشافعي حملوا لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحسنة كالصلوة والتلاوة بل غيرها كالصدقة والحج، بل المراد أن أصحابنا لهم كمال الاتباع والتمسك ما ليس لغيرهم، فعمر عنهم باسم أهل السنة، فكأنه قال عند أصحابنا غير أن لهم وصفاً غير عندهم به، وخالف في كل العبادات المعتزلة، وتمسكون بقوله تعالى: «وَأَنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى» وسعى غيره ليس سعيه، وهي وإن كانت مسوقة قصاً لما في صحف إبراهيم وموسى عليهمما السلام فحيث لم يتعقب يانكار كان شريعة لنا على ما عرف، والجواب أنها وإن كانت ظاهرة فيما قالوه لكن يتحمل أنها نسخت أو مقيدة، وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك، وهو ما رواه المصنف، وما في "الصحيحين": أنه ~~ضحي~~ ضحى بكشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته، والملحمة: بياض يشويه شعرات سود. [فتح القدير ٦٥ / ٣]

أملحين: الأملح الذي فيه سواد وبياض، يقال: كيش أملح فيه ملحمة، وهي بياض بشقة شعرات سود. [النياة ٤ / ٤٢٥] أمته: أي أمة الإجابة، وهم المؤمنون.

* روى من حديث عائشة، وأبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي رافع، ومن حديث حذيفة بن أسد الغفارى، ومن حديث أبي طلحة الأنبارى، ومن حديث أنس ~~رضي الله عنه~~. [نصب الراية ١٥١ / ٣]

جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته. والعبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاوة، ومركبة منها كالحج، والنيابة تجري في النوع الأول في حالي الاختيار والضرورة؛ لحصول المقصود بفعل النائب، ولا تجري في النوع الثاني بحال؛ لأن المقصود - وهو إتعاب النفس - لا يحصل به، وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال، ولا تجري عند القدرة؛ لعدم إتعاب النفس. **والشرط: العجز الدائم إلى وقت الموت؛**

جعل تضحية إلخ: وهذا دليل صريح على جواز أن يجعل الرجل من ثوابه لغيره، ويكتفى به الغير سواء كان حياً أو ميتاً. (البنية) كالزكاة: وصدقه الفطر، والمقصود منها صرف المال إلى سد خلة الحاجة. (البنية) كالصلاوة: والمقصود منها التعظيم بالجوارح، وإتعاب النفس الأمارة بالسوء، وابتغاء مرضات الله تعالى. (البنية) كالحج: وقد ذكرنا في أول الباب أن الصواب أن الحج من العبادات البدنية؛ لأن المال شرط الوجوب. [البنية ٤٢٦/٤] النوع الأول: وهو العبادة المالية المحضة كالزكاة فتحوز النيابة فيها. (البنية) المقصود: وهو سد خلة الحاجة بدفع المال. (الكافية) النوع الثاني: وهو العبادات البدنية المحضة كالصلاوة. (البنية) بحال: أي في الاختيار والضرورة. (البنية) النوع الثالث: وهو العبادة المركبة من المال والبدن كالحج. (البنية) للمعنى الثاني: إنما قال للمعنى الثاني: لأن الحج يتشرط على معنين: إتعاب النفس، وتنقيص المال، فانتفى المعنى الأول عند العجز فتعين الثاني، وقال الكاكبي: وفي بعض النسخ للمعنى الأول، وهو اعتبار كونه مالياً، وهذا أظهر بالنسبة إلى تقدير الكتاب. **والشرط: أي شرط جواز النيابة.** [البنية ٤٢٧/٤]

= حديث عائشة وأبي هريرة أخرجهما ابن ماجه في سننه عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي اشتري كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوعين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلوات الله عليه وسلم. [رقم: ٣١٢٢، باب أضاحي رسول الله صلوات الله عليه وسلم]

لأن الحج فرض العمر، وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة؛ لأن باب النفل أوسع.
ثم ظاهر المذهب: أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب
كحديث الخثعمية فإنه صل قال فيه: "حجي عن أبيك واعتمرى". * وعن محمد صل: أن
الحج يقع عن الحاج، وللأمر ثواب النفقه؛ لأنه عبادة بدنية، وعند العجز أقيمت الإنفاق مقامه
كالفدية في باب الصوم. قال: ومن أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد منهم حجة،

* في رواية المصنف وهم، فإن حديث الخثعمية ليس فيه ذكر اعتمرى، وهذه اللفظة في حديث أبي رزين العقيلي. [البنيانة ٤ / ٤٣٠] حديث الخثعمية: أخرجه مسلم في صحيحه عن الفضل أن امرأة من خثعم قالـت: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيدة، فقال النبي ﷺ: فحجـي عنهـ. [رقم: ٣٢٥٢، باب الحج عن العاجز] وحديث أبي رزين العقيلي: أخرجه الترمذى في "جامعه" عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الطعن، قال: حج عن أبيك واعتـمـرـ. وقال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٩٣٠، باب ما جاء في الحج عن الشـيـخـ الكبيرـ والمـيـتـ]

فأهل بحجة عنهم: فهي عن الحاج، ويضمن النفقه؛ لأن الحج يقع عن الأمر، حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام، وكل واحد منهما أمره أن يخلص الحج له من غير اشتراك، ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما؛ لعدم الأولوية، فيقع عن المأمور، ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك، بخلاف ما إذا حج عن أبيه، فإن له أن يجعله عن أيهما شاء؛ لأنه متبرع يجعل ثواب عمله لأحدهما أوهما، فيبقى على خياره بعد وقوعه سبباً لثوابه، وهنا يفعل بحكم الأمر، وقد خالف أمرهما، فيقع عنه. ويضمن النفقه إن أنفق من مالهما؛ لأنه صرف نفقة الأمر إلى حج نفسه، وإن أبهم الإحرام بأن نوى عن أحدهما غير عين، فإن مضى على ذلك: صار مخالفًا؛ لعدم الأولوية.

تعين

بحجة عنهم: أي شرع في الأفعال قبل أن تعين عن أحدهما على ما يأتي بعدها. (الكافية)

لأن الحج إلخ: بجزيه هذا الموضع أن الحج في هذه الصورة من وجه يقع للمأمور باعتبار المحالفة، وهذا لا يخرج الأمر عن حجة الإسلام، ومن وجه يقع للأمر من حيث قطع المسافة، وتعيين النفقه، وهذا لا يخرج المأمور عن حجة الإسلام أيضًا. وقد صرخ الإمام العتاي وغيره في شرح "الجامع الصغير": أن الحج يقع عن الأمر من وجه، وعن المأمور من وجه، فلا يخرج عن حجة الإسلام لا المأمور، ولا الأمر. والمصنف أشار إلى هذين الوجهين أيضًا حيث قال أولاً: فهي عن الحاج، ثم قال: لأن الحج يقع عن الأمر، يعني يقع عن وجه من وجه آخر. [البنيان ٤٣١/٤]

الأولوية: يعني ليس أحدهما أولى من الآخر فلا يقع عنهم ولا عن أحدهما. (البنيان) ولا يمكنه إلخ: هذا كأنه جواب عما يقال: إذا وقع الحج عن المأمور فيجعل عن أيهما شاء، كما إذا حج عن أبيه. [البنيان ٤٣١/٤] بخلاف: لأن الوارث غير مأمور بالحج، ومن حج عن غيره بغير أمره لا يكون حاجاً عنه، بل يكون جاعلاً ثواب الحج له. [الكافية ٢١/٣] ويضمن: ذلك الحاج. أبهم الإحرام إلخ: صور الإهاب هنا أربعة: أن يهل بحجة عنهم، أو عن أحدهما على الإهاب، أو يهل بحجة من غير تعين للممحوج عنه، أو يحرم عن أحدهما تعينه بلا أحرامه. [فتح القدير ٣/٧٠-٧١]

وإن عينَ أحدِهَا قبْلَ المُضيِّ فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله، وهو القياس؛ لأنَّه مأمور بالتعيين، والإبهام بخلافه، فيقع عن نفسه، بخلاف ما إذا لم يُعِينْ حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء؛ لأنَّ المتلزم هناك مجاهول، وهنالك مجاهول من له الحق. وجه الاستحسان: أن الإحرام شرع وسيلة إلى الأفعال لا مقصوداً بنفسه، والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين، فاكتفى به شرطاً، بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإبهام؛ لأنَّ المؤذى لا يتحمل التعيين فصار مخالفًا. قال: فإن أمره غيره أن يقرن عنه: فالدم على محمد من أحمر؛ لأنه وجب شكرًا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة؛ لأنَّ حقيقة الفعل منه.

عن نفسه: كما إذا أمره رجلان كل منهما بشراء عبد هكذا، فاشتراه لأحدِهَا غير معين، يقع الشراء للمأمور، ثم إذا أراد أن يعين لأحدِهَا لا يصح، فكذا هذا. [البنيان / ٤٣٢ / ٤] إذا لم يعين: كأنَّ هذا جواب عما يقال: إذا أحمر رجل على الإبهام من غير تعيين حجة أو عمرة، فإنه يصح أن يعين في الحجة والعمرة ما شاء، فلم لا يكون هنا كذلك. [البنيان / ٤٣٣ / ٤] لأنَّ المتلزم: أي فيما إذا أهمل الإحرام مجاهول ومن له الحق معلوم، وجهة المتلزم لا تمنع صحة الإداء كما إذا قال: لفلان على شيء لأحد يصح الإقرار، ويلزمه البيان ولو قال: لأحدِهَا على شيء لا يصح الإقرار؛ لأنَّ جهةَه من له الحق تمنع صحة الإقرار. مجاهول: يعني فيما إذا لم يعين حجة أو عمرة. [البنيان / ٤٣٣ / ٤] وهنالك مجاهول إلخ: فإنَّ من أقرَّ بمجهول معلوم بأنَّ قال لفلان على شيء يصح ووجب التعيين ولو أقرَّ معلوم مجاهول بأنَّ قال لواحد من الناس على ألف درهم لم يصح. [الكمال / ٧٢ / ٤] الاستحسان: وهو قول أبي حنيفة و محمد بن إدريس. [البنيان] الأفعال: بدليل صحة تقديمها على وقت الأداء، هو أشهر الحج. [الكمال] فاكتفى به: أي بالإحرام المبهم من حيث إنه شرط، لأنَّ الشروط يراعى وجوده كيف ما كان. إذا أدى الأفعال إلخ: هذا متصل بقوله: فاكتفى به شرطاً يعني إذا أهلَّ عن أحدِهَا، ثم عينَ أحدِهَا قبل المضي صحيحة تعيينه، بخلاف ما إذا عينَ أحدِهَا بعد المضي. [البنيان / ٤٣٤ / ٤] المؤذى: لأنَّ ما مضى فات. [البنيان] أحمر: أي وهو القارن. [البنيان] حقيقة الفعل منه: لكن يقع القرآن على الأمر. [البنيان]

وهذه المسألة تشهد بصحة المروي عن محمد ﷺ: أن الحجّ يقع عن المأمور، وكذلك إن أمره واحد بأن يحجّ عنه، والآخر بأن يعتمر عنه، وأذنا له بالقرآن: فالدم عليه؛ لما قلنا. ودم الإحصار على الأمر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: على الحاج؛ لأنه وجب للتحلل؛ دفعاً لضرر امتداد الإحرام،

المسألة تشهد: وقيل: لا تدل هذه المسألة عليه؛ لأن سائر الأفعال من الرمي وغيره يوجد منه حقيقة، ويقع شرعاً عن الأمر، ووجوب هذا الدم من باب إقامة النسك وإقامة المناسب عليه حقيقته، وإن انتقل إلى الأمر حكماً. [البنية ٤٣٤/٤] وكذلك: أي وحجب الدم على المأمور. (البنية) وأذنا له: أي كل واحد من الأمرين. بالقرآن: قيد بإذنها له بالقرآن؛ لأنهما لو لم يأذنا له فقرن عنهما كان مخالفًا، فيضمن نفقتهما، لأن إفراد كل منهما أفضل من قراهما، بل لما قدمناه من أن أمر الأمر بالنسك يتضمن إفراد السفر له به لمكان النفقة. [فتح القدير ٧٣/٣] لما قلنا: وهو أن المأمور مختص بهذه النعمة. (البنية)

ودم الإحصار: لو عرض للمأمور. على الأمر: الدماء الواجبة في الحج: إما دم الإحصار وهو على الأمر عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف على المأمور فإن كان المحجوج عنه ميتاً ففي ماله عندهما، ثم هل هو من الثالث أو من كل الحال خلاف بين المشايخ، وتقرير الوجه من الجانين ظاهر من الكتاب فلا نطيل به، ثم يجب عليه الحج من قابل مال نفسه، وإما دم القرآن وقد تقدم قالوا: هذا ودم القرآن يشهدان لحمد الله، وقد تكلمنا في دم القرآن ولم يتحقق، وإما دم الجنابة كجزاء صيد وطيب وشعر وجامع ففي مال الحاج اتفاقاً، لأنه هو الجاني عن اختياره، والأمر بالحج لا يتنظم الجنابة بل يتنظم ظاهراً عدمها، فيكون مخالفًا في فعلها فيثبت موجبها في ماله، ثم إن كان الجماع قبل الوقوف حتى فسد الحج ضمن النفقة للمخالفة، وعليه القضاء لا يشكل كونه في مال نفسه وإن كان بعده لا يفسد ولا يضمن النفقة، ولو فاته الحج لا يضمن النفقة؛ لعدم المخالفة فهو كالمحصر وعليه الحج من قابل مال نفسه، ولو أتم الحج إلا طواف الزيارة فرجع ولم يطهه لا يضمن النفقة غير أنه حرام على النساء ويعود ب النفقة نفسه ليقضي ما بقي عليه؛ لأنه جان في هذه الصورة أما ومات بعد الوقوف قبل الطواف حاز عن الأمر؛ لأنه أدى الركن الأعظم، وأما دم رفض النسك ولا يتحقق ذلك إذا تحقق إلا في مال الحاج، ولا يبعد أنه لو فرض أنه أمره أن يحرم بمحجتين ماعاً ففعل حتى ارتضت إحداهما كونه على الأمر ولم أمره. [فتح القدير ٧٤/٣]

وهذا الضرر راجع إليه، فيكون الدم عليه، ولهما: أن الأمر هو الذي أدخله في هذه العهدة، فعليه خلاصه. فإن كان يحجُّ عن ميت فأحصر: فالدم في مال الميت عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، ثم قيل: هو من ثلث مال الميت؛ لأنَّه صلة كالزكاة وغيرها، وقيل: من جميع المال؛ لأنَّه وجب حقاً للمأمور، فصار ديناً. ودم الجماع على الحاج؛ لأنَّه دم جنابة، وهو الجاني عن اختيار، ويضمن النفقة، معناه: إذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حججه؛ لأنَّ الصحيح هو المأمور به، بخلاف ما إذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة؛ لأنَّه ما فاته باختياره. أمّا إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حججه، ولا يضمن النفقة؛ لحصول مقصود الأمر، وعليه الدم في ماله لما يبيأ، وكذلك سائر دماء الكفارات المأمور على الحاج؛ لما قلنا. ومن أوصى بأنْ يُحجَّ عنه، فأحجُّوا عنه رجالاً، فلما بلغ الكوفة مات أو سرقت نفقته وقد أنفق النصف: يُحجُّ عن الميت من منزله بثلث ما بقي،

لأنه صلة: هي التي لا تكون في مقابلة عوض مالي. (البنية) وغيرها: يعني وغيرها من الكفارات. (البنية)
وجب: بسبب الأمر. دينًا: والديون تقضي من كل المال. معناه: لما كان المتورث من عبارة المتن وجوب الدم
على الحاج المحاجع مطلقاً، وضمان النفقة كذلك، سواء كان بعد الوقوف أو قبله، فصله بقوله: معناه إلخ.
لأن الصحيح: [أي الحج الصحيح هو المأمور] يعني إذا أفسدته كان مخالفًا، ووقع الفاسد عن الحاج، ولو
قضى الحاج في السنة الثانية على وجه الصحة، لا يسقط به حجـ الميت؛ لأنـه لما خالـف في السنة الماضـية
بالإفساد صار الإحرام واقـعاً عن المأمور، والحـج الذي يأتي به في السنة القـابلة قـضاء ذلك الحـج فـصار واقـعاً
عن المأمور أيضـاً. [الكافـيـة ٣/٧٤] فـاتهـ الحـجـ: بأنـ لمـ يـبلغـ يومـ النـحرـ. أماـ: بيانـ لـفائـدةـ تقـيـيدـ المسـأـلةـ بماـ قبلـ
الـوقـوفـ. لماـ بيـناـ: وهوـ قولـهـ: لأنـهـ دـمـ جـنـاهـ. (البنـيةـ) لماـ قـلـناـ: وهوـ آنـهـ دـمـ جـنـاهـ. (البنـيةـ) ومنـ: وفيـ بعضـ
الـنسـخـ: قالـ أيـ محمدـ رـحـلهـ فيـ "الـجـامـعـ الصـغـيرـ". (البنـيةـ) النـصـفـ: وـقـيـدـ النـصـفـ اـتفـاقـيـ. (البنـيةـ)

وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يُحجّ عنه من حيث مات الأول، فالكلام هنا في اعتبار المأمور الثلث، وفي مكان الحج. أما الأول: فالمذكور قول أبي حنيفة رحمه الله، أما عند محمد صلوات الله عليه في المتن بحج عنه بما بقي من المال المدفوع إليه إن بقي شيء، وإلا بطلت الوصية، اعتباراً بتعيين الموصي؛ إذ تعين الوصي كتعينه. وعند أبي يوسف رحمه الله: يُحجّ عنه بما بقي من الثالث الأول؛ لأنّه هو المخلُّ لنفاذ الوصية. ولأبي حنيفة رحمه الله: أن قسمة الوصي وعزله المال، لا يصح إلا بالتسليم إلى الوجه الذي سماه الموصي؛

وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله: صورة المسألة: رجل له أربعة آلاف درهم، أوصى بأن يحج عنه، فمات وكان مقدار الحج ألف درهم، فدفعها الوصي إلى من يحج عنه، فسرق في الطريق. قال أبو حنيفة رحمه الله: يؤخذ ثلث ما بقي من التركة، وهو ألف درهم، فإن سرق ثانياً يؤخذ ثلث ما بقي مرة أخرى، وهكذا. وقال أبو يوسف: يؤخذ ثلث ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلاثة مائة وثلاثة وثلاثون، وثلث درهم، فإن سرقت ثانية لا يؤخذ مرة أخرى، وقال محمد: إذا سرقت الألف التي دفعها أولاً، بطلت الوصية. [العناية ٣/٧٥]

ههنا: أي في هذه المسألة. أما عند محمد إخ: حاصل ذلك: أن عند أبي حنيفة رحمه الله يؤخذ بثلث ما بقي، فيحج به مرة أخرى، ويجعل الهالك كان لم يكن، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: إن بقي من الثالث الأول، وهو ثلث جميع المال مقدار ما يمكن أن يحج به، يحج عنه بما بقي، وإلا فتبطل الوصية، وعلى قول محمد صلوات الله عليه تبطل الوصية. [الكافية ٣/٧٥] إن بقي شيء: صورته: أوصى رجل بأن يحج عنه فأحج الوصي أو الورثة رجلا عنه، فمات في الطريق، فإنه يحج عن الميت بثلث ما بقي عنده. وعند أبي يوسف رحمه الله: يحج عنه بما بقي من ثلث أصل المال مع ما بقي من المال المؤدى على المأمور، وعند محمد صلوات الله عليه: إن بقي شيء مما دفع إلى الأول يحج به، وإلا بطلت الوصية.

بتعيين الموصي: ولو عين الموصي بنفسه قدرًا من المال يبطل الوصية إن لم يبق منه شيء، فكذا هذا، قالوا: هذا الخلاف إذا أوصى بأن يحج عن الثالث، أو بأن يحج عنه ولم يزد عليه، وأما لو قال: عن ثلث ماله، فقول محمد صلوات الله عليه كقول أبي يوسف رحمه الله، وتمامه في "الجامع الصغير" لقاضي خان. (رد المحتار) كتعينه: أي كتعين الموصي؛ لأنه قام مقامه. (البنيان) الوجه: وهو ههنا أن يتم له الحج ولم يتم.

لأنه لا خصم له ليُقْبِضَ، ولم يوجد التسليم إلى ذلك الوجه، فصار كما إذا هلك قبل المأمور الإفراز والعزل، فيُحِجُّ بثلث ما بقي. وأما الثاني: فوجه قول أبي حنيفة رض - وهو القيس: أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق أحكام الدنيا، قال عليه السلام: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة" الحديث، * وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا، فبقيت الوصية من وطنه كأن لم يوجد الخروج. وجه قولهما - وهو الاستحسان -: أن سفره لم يبطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية، وقال عليه السلام: "من مات في طريق الحج كُتب له حجة مبرورة في كل سنة" **

ليقبض: أي التسليم على ذلك الوجه، فوجب صرفه مرة أخرى. الإفراز: أي إفراز المال بقدر الإحجاج. الثاني: وهو اعتبار المكان في الحج. (الكافية) السفر: وهو من الوطن إلى مكان مات فيه. ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يتتفع به، أو ولد صالح يدعوه. (البنية) وطنه: فوجب الإحجاج من وطنه. لقوله تعالى إلخ: أقول: سياق كلام المصنف شاهد على أنه اختيار مذهب الصاحبين، فإن عادته أنه يؤخر دليل كما هو المختار عنده، كما ذكره العيني وغيره، وعندى أن مذهب الإمام هنا أقوى. واستدلالهما بالآية المذكورة، وبالحديث المذكور ليس في موضعه، إذ غاية ما يثبت منه حصول الثواب على حسب النية، والإمام لا ينكره بل يقول: ما مضى من سفره - وإن كان مفيداً في الآخرة - لكنه منقطع باعتبار الدنيا بالحديث المذكور السابق، فافهم، فإنه دقيق.

* آخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صل قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم يتتفع به، أو ولد صالح يدعوه له. [رقم: ٤٢٢٣، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته]

** هذا الحديث بهذا اللفظ غريب. [البنية ٤/٤٤١] وأخرج أبو يعلى في "مسنده" عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صل: من خرج حاجا فمات كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيمة، ومن خرج معتمرا فمات كتب الله له أجر المعتمر إلى يوم القيمة، ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات كتب الله له أجر الغازي إلى يوم القيمة. [رقم: ٦٣٢٧، ٦/٢٦]

وإذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان، وأصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه، وينبني على ذلك المأمور بالحج. قال: ومن أهل^(يترتب) بحجة عن أبيه: يجزئه أن يجعله عن أحد هما؛ لأن من حجَّ عن غيره بإذنه فإنما يجعل ثواب حجه له، وذلك بعد أداء الحج، فلغت نيته قبل أدائه، وصح جعله ثوابه لأحد هما بعد الأداء، بخلاف المأمور على ما فرقنا من قبل، والله أعلم بالصواب.

بنفسه: فمات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه. بالحج: إذا مات في بعض الطريق. له: لا نفسه عنه. المأمور: أي بالحج إذا أهل بحجة عن أبيه حيث لا يجوز أن يجعل أحد هما؛ لأنه بحكم الأمر. [البنيانة ٤٤٢] من قبل: وهو قوله: وه هنا يفعل بحكم الأمر وقد حالفة. (الكتفافية)

باب الهدي

الهدي أدناه شاة؛ لما روي أنه عليه سئل عن الهدي، فقال: "أدنah شاة"، * قال: وهو من ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم؛ لأنه عليه لما جعل الشاة أدنى، فلا بد أن يكون له أعلى وهو البقر والجزور، ولأن الهدي ما يُهدى إلى الحرم؛ لُيُتَقْرِبُ بِهِ فِيهِ، والأصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى. ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا؛ لأنَّه قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية، فـ**يُتَحَصَّصُ بِمَحْلٍ وَاحِدٍ**. والشاة جائزه في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنباً، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة، فإنه لا يجوز فيهما إلا بذنة، وقد يبنا المعنى فيما سبق. ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقرآن؛

باب الهدي: لما ذكر الهدي في كتاب الحج في مواضع كثيرة، من وجوه كثيرة، شرع في بيانه مع أنواعه. [البنيانة ٤٤٣ / ٤] شاة: وعندنا أفضلاها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. (فتح القدير) والجزور: بالفتح أي الإبل. المعنى: أي في معنى التقرب. (البنيانة) في الضحايا: يعني يجوز الثنى فصاعداً من الأنواع الثلاثة، ولا يجوز الجذع إلا من الضأن، ويشترط أن يكون سالماً من العيب. [البنيانة ٤٤٤ / ٤] محل واحد: يعني يقعان موقعاً واحداً. (البنيانة) في موضعين: تقدم ثالث، وهو ما إذا طافت امرأة حائضاً ونفساء. (فتح القدير) فيما سبق: أي في باب الجنایات. (البنيانة) من هدي التطوع: هذا إذا ذبح هدي التطوع في محله، وهو مكة، وأما إذا ذبحه في الطريق أو عطبه لا يجوز له الأكل من هدي التطوع. [الكافية ٨٠ / ٣]

* هذا غريب، ولم أجده إلا من كلام عطاء. [البنيانة ٤ / ٤٤٣] وقال الحافظ: لم أجده مرفوعاً. [الدرية ٢ / ٥١]

وقول عطاء: أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" عن ابن جريج أن عطاء قال: ومن أخطاء أن يهله بالحج من ميقاته - إلى أن قال: وأدنى ما يهريق من الدم في الحج أو غيره الشاة. [رقم: ٢٧٦٥، ٣ / ٥٣٦]

باب من مر بالمليقات بغير أهله أو كان أهله دونه] ويسأنس له من قول ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس شيئاً عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. الحديث. [رقم: ١٦٨٨، باب فمن تمنع لبالغ عمرة إلى الحج]

لأنه دم نسك، فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية، وقد صح "أن النبي عليه السلام أكل من لحم هديه وحسا من المرقة" *، ويُستحب له أن يأكل منها؛ لما رويانا، وكذلك يُستحب أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الصحايا. ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا؛ لأنها دماء كفارات، وقد صح أن النبي عليه السلام أخصر بالحدبية، وبعث الهدايا على يدي ناجية الإسلامي، قال له: "لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئاً" **.

لما رويانا؛ وهو قوله: وقد صح إلخ. (البنية) الذي عرف: يعني يتصدق بالثلث، وبطعم بالثلث ويُدحر بالثلث. (البنية) ولا يجوز الأكل إلخ: جملة الكلام فيه أن الدماء نوعان: ما يجوز لصاحب الأكل منه، وهو دم المتعة، والقرآن، والأضحية، وهدي الطوع إذا بلغ محله، وما لا يجوز، وهو دم النذر، والكافارات، والإحصار، وكل دم يجوز له الأكل منه لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح؛ لأنه لو وجب لبطل حق الفقراء بالأكل، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه التصدق به بعد الذبح، ولو هلك بعد الذبح، لا ضمان عليه في النوعين؛ لأنه لا صنع له في الحال، وإن استهلكه بعد الذبح فإن كان مما يجب عليه التصدق به يضمن قيمته. [فتح القدير ٣/٨٠]

دماء كفارات: المعنى في ذلك: أن الكفارات شرعت جراء للجنابة، فليبق بها الحرمان عن الانتفاع بهديه. [الكافية ٣/٨٠]

لا تأكل أنت: قال شارح "الكتنز": لا دلالة لحديث ناجية على المدعى؛ لأنه عليه السلام قال ذلك في ما عطبه منها في الطريق، والكلام فيما إذا بلغ الحرم، هل يجوز له الأكل منه أو لا؟ انتهى، والمعنى الذي ذكره المصنف في أنها دماء كفارات يستقل بالمطلوب. [فتح القدير ٣/٨١-٨٠]

* تقدم في حديث حابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غيره، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجّة النبي عليه السلام]

** روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربع من حديث ناجية وليس فيه قوله: لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئاً. [البنية ٤/٤٤٦] أخرج أبو داود في "سننه" عن هشام عن أبيه عن ناجية الإسلامي أن رسول الله عليه السلام بعث معه هدي ف قال: إن عطبه منها شيء فاخره ثم أصبغ نعله في دمه ثم حل بينه وبين الناس. [رقم: ١٧٦٢، باب الهدى إذا عطبه قبل أن يبلغ] وذكر الواقدي حديث ناجية عن ناجية وفيه: =

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمعتة والقرآن، إلا في يوم النحر. قال العبد الضعيف: المعنى وفي الأصل: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتلبيتها إلى الحرم، فإذا وجد ذلك حاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم فيها أظهر. أما دم المعتة والقرآن، فقوله تعالى: فَهُنَّ كُلُّوْا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ، وقضاء التفت يختص بيوم النحر، وأنه دم نسك، فيختص بيوم النحر كالأضحية. ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء، وقال الشافعي حَلَّهُ: لا يجوز إلا في يوم النحر؛ اعتباراً بدم المعتة والقرآن، فإن كل واحد دم جبر عنده.

هو الصحيح: إشارة إلى خلاف البعض. إلى الحرم: فلا يشترط الزمان. (البنية) البائس: الذي له بأس وشدة. وقضاء التفت: فكذا الذبح، أي كأخذ الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة. دم نسك: أي كل واحد منها دم نسك، وهذا حل له التناول منه، فيختص بالحرم كالأضحية. [العنابة ٣/٨١] الهدايا: وهي هدي الكفارات، والتندر، والإحصار على قوله، والوجه ظاهر في الكتاب. [فتح القدير ٣/٨١] كل واحد: أي من دم المعتة ودم القرآن. دم جبر عنده: هذا مخالف لما ذكر في كتبه، فإنه ذكر في "الوجيز" وشرحه و"التممة" وغيرها: أن الدم الواجب في الإحرام؛ إما لارتكاب محظور، أو جراء ترك مأمور، ولا يختص بزمان، فيجوز في يوم النحر وغيره، وإنما الضحايا هي التي تختص بالحرم، وأيام التشريق. [البنية ٤/٤٤٨]

= قال ناجية الإسلامي: عطّب معي بغير من الهدي فجئت رسول الله ﷺ بالأبواء فأخبرته فقال: انحرها واصبع قالاتها في دمها ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفتك منها شيئاً، وخل بينها وبين الناس. [نصب الراية ٣/١٦١] وحديث الباب أخرجه أحمد في "مسنده" عن عمرو الثمالي قال: بعث النبي ﷺ معي هدياً وقال: إذا عطّب شيء فانحره، ثم اضرب نعله في دمه ثم اضرب صفحاته، ولا تأكل أنت ولا أهل رفتك، وخل بينه وبين الناس. [رقم: ١٧٦٦٨، ٢١٦-٢١٧] وكذلك أخرج مسلم في "صحيحه" عن ذؤيب عن رسول الله ﷺ كان يتعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطّب منها شيء، فتحشّت عليه موتاً فانحرها ثم أغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفتك. [رقم: ٣٢١٨، باب ما يفعل بالمهدى إذا عطّب في الطريق]

ولما أن هذه دماء كفارات فلا يختص بيوم النحر؛ لأنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به من غير تأخير، بخلاف دم المتعة والقرآن؛ لأنه دم نسك. قال: ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَذِي أَبْلَغُ الْكَعْبَةَ﴾، فصار أصلاً في كل دم هو كفارة، ولأن الهدي اسم لما يُهدى إلى مكان، ومكانه الحرم. قال عليه السلام: "مني كلها منحر، وجاج مكة كلها منحر"؛^{*} ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم، خلافاً للشافعي رضي الله عنه، لأن الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة. قال: ولا يجب التعريف بالهدايا؛ لأن الهدي يُبنيء عن النقل إلى مكان ليقترب بإراقة دمه فيه، لا عن التعريف، فلا يجب، فإن عرّف بمحدي المتعة: وهو الحرم فحسن؛ لأنه يتوقف بيوم النحر، فعسى أن لا يجد من يمسكه فيحتاج إلى أن يُعرف به،

النقصان: الذي وقع بسبب محظور. الهدايا: سواء كان تطوعاً أو غيره. (فتح القدير) هو كفارة: إذ لا فرق بين الكفارات، ولا تفاوت في معنى الجزاء. [البنية ٤/٤٩] الهدي: فالإضافة ثابتة في مفهومه. (فتح القدير) وجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع بين الجبلين. (البنية) خلافاً للشافعي: فإن عنده يجب صرفها على مساكين الحرم؛ لأن المقصود التوسيعة على فقراء مكة حتى لو فرق القارن على دخول مكة لحema على غير مساكين الحرم لا يجوز. [البنية ٤/٤٥٠] التعريف بالهدايا: سواء أريد بالتعريف الذهاب بها إلى عرفات، أو التشهير بالتقليد، أو الإشعار كل ذلك لا يجب. [فتح القدير ٣/٨١]

التعريف: يعني لا يبني على التعريف. (البنية) إلى أن يعرف به: أي إلى أن يأخذه معه إلى عرفات. (البنية)
 * روی من حديث جابر، ومن حديث أبي هريرة. [نصب الرأية ٣/٦٢] أخرجه أبو داود في "سننه" حديث جابر عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: كل عرفة موقف، وكل من منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل وجاج مكة طريق ومنحر. [رقم: ١٩٣٧، باب الصلاة بجمع] الحديث حسن. [إعلاه السنن ١٠ / ٤٣٧]

ولأنه دم نسك، فيكون مبناه على التشهير، بخلاف دماء الكفارات؛ لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا، وسببها الجناء، فيليق به الستر. قال: والأفضل في البدن النحر، وفي البقر والغنم الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرِ﴾ قيل في تأويله: الجذور، وقال الله تعالى: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَفَدِيَنَا بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾، والذبح ما أُعدَ للذبح، وقد صح: "أن النبي عليه السلام نحر الإبل، وذبح البقرة والغنم".

التشهير: لما ذكرنا أن السنة في الواجبات الاشهر. (البنية) ما ذكرنا: أشار به إلى قوله: لأنها وجبت لغير القصان. (البنية) النحر: النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق، واللبة المنحر هو الصدر، والنحر هو الموضع الذي ينحر فيه المدى. [البنيا ٤٥١/٤] وآخر: هذا دليل لقوله: والأفضل في البدن النحر. (البنية) قيل في تأويله: أي في تأويل قوله: ﴿وَأَنْحِرِ﴾ الجذور أي نحر الجذور البعير، ذكرًا كان أو أنثى، وإنما قال: قيل بصيغة المجهول؛ لأنه ورد فيه معان كثيرة، وعن بعض الصحابة وجه نحرك إلى القبلة، وقيل: وآخر هواك ونفسك. [البنيا ٤٥٢/٤] بقرة: هذا دليل لقوله: وفي البقر والغنم الذبح. (البنية) وقال الله تعالى: وجه الاستدلال به: أن الله لما أمر إبراهيم بذبح ولده إسماعيل، رأى منها الصدق والامتثال لأمره من عليهما بقوله: ﴿وَفَدِيَنَا بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾، وكان كبشًا من الجناء، والذبح بكسر الذال ما أعد للذبح، فعلم منه أن الغنم تذبح. [البنيا ٤٥٢/٤]

* تقدم في حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه وفيه: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غيره، وأشار كه في هديه ثم أمر من كل بدن بيسعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي ﷺ] وأما ذبح البقر: فآخرجه البخاري في صحيحه عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ - إلى أن قالت -: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجمه. [رقم: ١٧٠٩، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن] وفي رواية "مسلم": فدخل علينا يوم النحر بلحم البقر فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجمه. [رقم: ٢٩٢٥، باب بيان وجوه الإحرام] وأما ذبح الغنم: فآخرجه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً، وضحي بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. [رقم: ١٧١٢، باب من نحر هديه بيده]

ثم إن شاء نَحَرَ الإبل في المدايا قياماً، أو أَضْجَعَهَا، وأي ذلك فعل فهو حسن، والأفضل: أن ينحرها قياماً؛ لما روي أنه عليهما "نحر المدايا قياماً" وأصحابه رضي الله عنه كانوا ينحرونها قياماً معقولة اليد اليسرى،* ولا يذبح البقر والغنم قياماً، لأن في حالة الاضطجاع الذبح أثين، فيكون الذبح أيسر، والذبح هو السنة فيهما. قال: والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يُحسن ذلك؛ لما روي: "أن النبي عليهما ساق مائة بدن في حجة الوداع فنَحَرَ نِيفاً وستين بنفسه ووَلَى الباقي علياً رضي الله عنه،** ولأنه قربة، والتولي فيقربات أولى؛ لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسن فجوزناه تولية غيره. قال: ويتصدق بجلالها وخطامها، ولا يعطي أحراة الجزأ منها؟

أَضْجَعَهَا: أي أنماكها وأبركها. (البنية) معقولة اليد: المراد به: أن يضم الساق مع الفخذ بعد رفع ساقه منحنية إلى فخذه، ويربط عليهما، كما يربط كذلك عند البروت. الذبح: أي موضع الذبح المحصر. (البنية) فنَحَرَ نِيفاً: هو عبارة عما دون العشرة، وهو هنا ثلاث على ما صرخ في بعض الروايات. إلا: استثناء من قوله: والتولي. (البنية) بجلالها: جمع حل، وهو ما يليس على الدابة، وخطامها: وهو الرمام، وهو ما يجعل في عنق البعير، وهو بكسر الحاء المعجمة. [البنية ٤/٤٥٥]

*أخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي عليهما الظهر بالمدينة أربعاً - إلى أن قال -: ونحر النبي عليهما بيده سبع بدن قياماً. [رقم: ١٧١٤، باب نحر البدن قائمة] وأخرج أبو داود في "سننه" عن جابر أن النبي عليهما وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. [رقم: ١٧٦٧، باب كيف تنحر البدن] وسكت عنه هو والمتنزي، ورجاله رجال الصحيح. [إعلاء السنن ١٠/٤٧٤]

** تقدم في حديث جابر أخرجته مسلم في صحيحه وفيه: قال: فإن معي المدعي فلا تحمل قال: فكان جماعة المدعي الذي قدم به على من اليمين، والذي أتى به النبي عليهما مائة. ثم انصرف إلى المحرر، فنَحَرَ ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنَحَرَ ما غبر. [رقم: ٢٩٥٠، باب حجة النبي عليهما صلوات الله عليه]

لقوله عليه السلام عليه السلام: "تصدق بحملها وبخطمها، ولا تعط أجرة الجزار منها"،^{*} ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها: ركبها، وإن استغنى عن ذلك: لم يركبها؛ لأنه جعلها خالصة لله تعالى، فلا ينبغي أن يصرف شيئاً من عينها أو منافعها إلى نفسه إلى أن يبلغ محله، إلا أن يحتاج إلى ركوبها؛ لما روى أن النبي عليه السلام رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها ويلك^{**}، وتأويله: أنه كان عاجزاً محتاجاً. ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك، وإن كان لها لبن: لم يحلبها؛ لأن اللبن متولد منها، فلا يصرفه إلى حاجة نفسه، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، ولكن هذا إذا كان قريباً من وقت الذبح، فإن كان بعيداً منه يحلبها، ويتصدق بلبنها؛ كي لا يضر ذلك بها، عدم الملح وإن صرفه إلى حاجة نفسه: تصدق بمثله أو بقيمتها؛ لأنه مضمون عليه. ومن ساق هدياً فعَطَّبَ، فإن كان تطوعاً، فليس عليه غيره؛ أي ذلك

لم يركبها: وبه قال الشافعي وأبن المنذر رحمه الله، وقال عروة ومالك وأحمد واسحاق وداود رض: يركبها من غير ضرورة. [البنيان ٤/٤٥٥] ويلك: هنا كلمة ترحم، وهذا جاء في رواية ويحك، ومعناه اركبها لئلا يفاضي مشيك إلى الهلاك. [البنيان ٤/٤٥٦] وتأويله: أي تأويل الحديث المذكور. [البنيان] وينضح: أي يرشه بالماء. (فتح القدير) ولكن: إشارة إلى قوله: لم يحلبها. [البنيان]

* رواه الجماعة إلا الترمذى. [نصب الراية ٣/١٦٥] أخرج مسلم في صحيحه عن علي قال: أمرني رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن أقوم على بدنها، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزأ منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا. [رقم ٣١٨٠، باب الصدقة بلحوم الهدايا]

** رواه الجماعة. [نصب الراية ٣/١٦٥] أخرج البخاري في صحيحه عن أنس رض أن النبي عليه السلام رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له: اركبها فقال: يا رسول الله: إنها بدعة، فقال في الثالثة أو في الرابعة: اركبها ويلك أو ويحك. [رقم: ٢٧٤٥، باب هل يتتفع الواقف بوقفه]

لأن القرابة تعلقت بهذا المخل، وقد فات، وإن كان عن واجب: فعليه أن يقيم غيره مقامه؛ لأن الواجب باق في ذمته، وإن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه؛ لأن المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب، فلا بد من غيره، وصنع بالمعيب ما شاء؛ لأنه التحق بسائر الملائكة. وإذا عطبت البدنة في الطريق، فإن كان تطوعاً: نحرها، وصنع نعلها بدمها، وضرب بها صفة سلامتها، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء منها، بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلميّ،^{*} والمراد بالعمل: قلادتها. وفائدة ذلك: أن يعلم الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، وهذا؛ لأن الإذن بتناوله معلقاً بشرط بلوغه محله، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلاً إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزراً للسباع،

تعلقت بهذا المخل: كما إذا نذر أن يتصدق بدراهم معينة، فهلكت قبل الصرف إلى الفقراء لا يلزمها شيء إلا حسن؛ لأن الواجب كان في العين لا في الذمة. [البنيانة ٤٥٧/٤] ذمته: لأن الواجب هنا في الذمة، لا في العين. (البنيانة) عيب كبير: بأن ذهب أكثر من ثلث الأذن مثلاً على قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما إذا ذهب أكثر من النصف. (فتح القدير) عطبت البدنة: أي قربت من العطوب حتى خيف عليها الموت أو امتنع عليها السير؛ لأن النحر بعد حقيقة الاحلاك لا يكون، والحاصل أن المراد بالعطوب الأول حقيقته، وبالثاني القرب منه ذكره لبيان ما شرع فيه إذا بلغ هذه الحالة. [فتح القدير ٣/٨٣]

قلادتها: فإنما في الغالب قطعة نعل. ذلك: أي صبغ النعل بالدم. (البنيانة) جزراً للسباع: بفتح الجيم والراء وهو اللحم الذي يأكله السباع. (البنيانة)

* حديث ناجية أخرجه أبو داود في "سننه" عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه هدي فقال: إن عطباً منها شيء فانحره، ثم اصبع نعله في دمه، ثم حل بينه وبين الناس. [رقم: ١٧٦٢] باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ [وحيث أن باب الهدى أخرجه مسلم في "صحيحة" عن ذئب حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطباً منها شيء فخشيست عليها موتاً، فانحرها، ثم أغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تعطها أنت ولا أحد من أهل رفتك]. [رقم: ٣٢١٨]

باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق

وفيه نوع تقرب، والتقارب هو المقصود. فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها، وصنع بها ما شاء؛ لأنه لم يبق صالحًا لما عينه، وهو ملكه كسائر أملاكه، ويُقلد هدي التطوع والمعنة والقرآن؛ لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره، فيليق به. ولا يُقلد دم الإحصار، ولا دم الجنایات؛ لأن سببها الجنایة والستر أليق بها، ودم الإحصار جابر، فيلحق بجنسها، ثم ذكر الهدى ومراده: البدنة؛ لأنه لا يقلد الشاة عادة، ولا يسن تقليده عندنا؛ لعدم فائدة التقليد على ما تقدم، والله أعلم.

بها: أي بالبدنة التي عطبت. (البنياية) والقرآن: وفي "الحيط": ويُقلد دم النذر؛ لأنه دم نسك وعبادة. (البنياية) أليق بها: أي بدم الجنایات. (البنياية) جابر: كان هذا جواب عما يقال: كيف لا يُقلد دم الإحصار، وهو غير جنایة. (البنياية) فيلحق بجنسها: أي بجنس الدماء الجابرة وهي دماء الجنایات، فلا يُقلد هدي الإحصار كما لا يُقلد هدي الجنایات. (فتح القدير) ثم ذكر: أي القدورى. (البنياية) يعني أن قوله: يُقلد هدي التطوع والمعنة والقرآن عام أريد به الخصوص، وهو البدنة فيدخل البقر دون الشاة. [فتح القدير ٨٤/٣]

لعدم فائدة التقليد: وتلك الفائدة أن لا يمنع من الماء والعلف إذا علم أنه هدي، وهذا فيما غاب عن صاحبه كالإبل والبقر دون الغنم، فإن الغنم يضيع إذا لم يكن صاحبه معه فلذلك لا تُقلد الغنم. [الكافية ٨٤/٣]

ما تقدم: أي قبيل باب القرآن. (الكافية)

مسائل منثورة

أهل عرفة إذا وقفوا في يوم، وشهد قوم أئمهم وقفوا يوم النحر: أجزأهم، والقياس: أن لا يجزئهم؛ اعتباراً بما إذا وقفوا يوم التروية؛ وهذا لأنّ عبادة تختصُّ بزمان ومكان، فلا يقع عبادة دونهما. وجه الاستحسان: أن هذه شهادة قامت على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم؛ لأن المقصود منها نفي حجّهم،

مسائل منثورة: من عادة المصنفين أن يذكروا في الكتاب ما شذ وندر من المسائل في الأبواب السالفة في فصل على حدة؛ تكثيراً لفائدة ويترجموا عنه بمسائل منثورة، أو مسائل متفرقة أو مسائل شتى. [العناية ٨٥/٣] يوم: هذه المسألة من خواص "الجامع الصغير". (البنيان) وشهد قوم إلخ: صورة المسألة: أن يشهد قوم أئمهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة؛ لأن اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر. [البنيان ٤٦١/٤]

يوم التروية: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وشهد الشهداء أئمهم وقفوا في هذا اليوم، يعني يوم التروية حيث لا يجوز. [البنيان ٤٦١/٤] أقول: صورة هذه المسألة مشكلة؛ لأن هذه الشهادة لا تكون إلا بأن الهلال لم يُر ليلة كذا، وهو ليلة يوم الثلاثاء، بل رُؤى ليلة بعده، وكان شهر ذي القعدة تماماً، ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعًا وعشرين. وصورة المسألة: أن الناس وقفوا، ثم علموا بعد الوقوف أئمهم غلطوا في الحساب، وكان الوقوف يوم التروية، فإن علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك، فالإمام يأمر الناس بالوقوف، وإن علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه، فبناء على الدليل الأول - وهو تعذر إمكان التدارك - ينبغي أن لا يعتبر هذا المعنى، ويقال: قد تم حج الناس، أما بناء على الدليل الثاني - وهو أن جواز المقدم لا نظير له - لا يصح الحج. [شرح الوقاية ٣٦٨/١]

قامت على النفي: هذا ليس بشيء؛ لأنها قامت على الإثبات حقيقة، وهو رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية أهل الموقف، ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم، ولا حاجة إلى الحكم، بل الفتوى تفيد عدم سقوط الفرض فيخاطب به. [فتح القدير ٨٥/٣] تحت الحكم: علل لهذا الجموع؛ كيلا يلزمه النقض بما لو أشهد أنه لم يستشن الزوج عند قوله: أنت طلاق ثلاثة، والزوج يدعى ذلك؛ لأن هذه الشهادة وإن قامت على النفي، لكن فيما يدخل تحت الحكم. [الكتفافية ٨٥/٣]

والحج لا يدخل تحت الحكم فلا يُقبل، ولأن فيه بلوى عاماً؛ لتعذر الاحتراز عنه، والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرج بين، فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه، بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية؛ لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة، وأن جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم. قالوا: ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة، ويقول: قد تم حجُّ الناس فانصرفو؛ لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة. وكذا إذا شهدوا عشيَّة عرفة برأيَّة المَلَال، ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم: لم يعمل بذلك الشهادة. قال: ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة، ولم يرم الأولى، فإن رمى الأولى ثم الباقيتين: فحسن؛ لأنه راعى الترتيب المسنون، ولو رمى الأولى وحدها: أجزاء؛ لأنه تدارك المتروك في وقته، وإنما ترك الترتيب.

والحج لا يدخل: لأن ما يدخل تحت الحكم هو الذي يجير الحاكم المحكوم عليه به، والحج عبادة، والعبادات لا يجير عليها. [الكتفافية ٨٥/٣] حرج بين: فيجعل عفوا لئلا يكون تكليفاً بما ليس في الوضع. (البنية) التدارك: إذا ظهر لهم خطأهم. له نظير: كقضاء الصلاة، وقضاء الصيام، فيجزيهم الوقوف يوم النحر. قالوا: أي العلماء وأصحاب أبي حنيفة رض. (البنية) إذا شهدوا إلخ: بأن شهدوا في الليلة التي هم بها في متوجهين إلى عرفات أن اليوم الذي خرجننا به من مكة المُسْبَى بيوم التروية كان التاسع لا الثامن، ولا يمكنه الوقوف بأن يسير إلى عرفات في تلك الليلة ليقف ليلة النحر بالناس أو أكثرهم لم يعمل بها، ويقف من الغد بعد الزوال؛ لأنهم وإن شهدوا عشيَّة عرفة لكن لما تعذر الوقوف فيما يقي من الليل صار كشهادتهم بعد الوقت، وإن كان الإمام يمكنه الوقوف في الليل مع الناس أو أكثرهم ولا يدركه ضعفة الناس لزمه الوقوف ثانياً فإن لم يقف فإن حجه لترك الوقوف في وقته مع القدرة عليه. [فتح القدير ٨٦/٣] قال: أي محمد صلوات الله عليه في "الجامع الصغير". (البنية) الثاني: وهو الحادي عشر من ذي الحجة. أجزاء: ولا يضره؛ لأنه سنة. (البنية)

وقال الشافعي حَتَّى لَا يُجْزِيَهُ مَا لَمْ يُعْدِ الْكُلُّ; لأنَّ شُرُعَ مُرْتَبًاً، فصارَ كَمَا إِذَا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة قبل الصفا. ولنا: أنَّ كُلَّ جُمْرَة قرابة مقصودة بنفسها، فلا يتعلَّق الجواز بتقدِيم البعض على البعض، بخلاف السعي؛ لأنَّه تابع للطواف؛ لأنَّه دونه، والمروة عُرِفَتْ مُنْتَهَى السعي بالنص، فلا تتعلَّق بها البداءةُ. قال: ومن جعل على نفسه أن يحجَّ ماشياً؛ فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة، وفي "الأصل": خَيْرَه بين الركوب والمشي، وهذا إشارة إلى الوجوب، وهو الأصل؛ لأنَّه التزم القرابة بصفة الكمال، فتلزمه بتلك الصفة، كما إذا نذر الصوم متتابعاً،

لا يجوزه: إنَّما أعلم أنَّ الشافعي حَتَّى لَا يُجْزِيَهُ مَا لَمْ يُعْدِ الْكُلُّ ترك أصله وكذلك علماؤنا حَتَّى لَا يُجْزِيَهُ مَا لَمْ يُعْدِ الْكُلُّ، فإنَّ قيل: الترتيب في الفوائت شرط عندنا وهنا لم يشترط، والترتيب في الفوائت ليس بشرط عنده وهذا شرط بكل احتاج إلى الفرق، والشافعي يقول في الصلاة كُلَّ واحدة منها مقصودة بنفسها فلا تكون تبعاً لغيرها، وأما جهراً اليوم فواحدة بدليل أنه يجب دم واحد بترك الكل فيجب رميها كما شرعت. [الكتفمية ٨٦/٣ - ٨٧]

الصفا: فإنه لا يجوز. فلا يتعلَّق الجواز: هذا هو الأصل في القرب المتساوية الرتب، ولو لا ورود النص في قضاء الفوائت بالترتيب، قلنا: لا يلزم فيها أيضاً. [فتح القدير ٣/٨٧] السعي: حواب عن قياس الشافعي للطواف: حتى لا يشرع إلا عقب طواف. (فتح القدير) والمروة: حواب عن قياسه الآخر.

بالنص: وهو قوله عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ: "ابدأوا بما بدأ الله تعالى به". (الكتفمية) نفسه: وهو رواية "الجامع الصغير". (العنانية) وهذا: أي قوله: لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة. (البنيان) بصفة الكمال: فإنَّ قيل: فقد كره أبوحنيفة الحجَّ ماشياً فكيف يكون صفة كمال، قلنا: إنما كرهه إذا كان مظنة سوء خلق الفاعل له كان يكون صائماً مع المشي أو من لا يطيق فيكون المشي سبباً للمأثم من مجادلة الرفيق والخصومة، وإلا فلاشك أنَّ المشي أفضل في نفسه؛ لأنَّه أقرب إلى التواضع والتذلل. [فتح القدير ٣/٨٧]

بتلك الصفة: لا يقال: للمشي لا نظير للمشي في الواجبات، ومن شرط صحة النذر أن يكون من جنس المندور واجب على ما ذكرته في كتاب الصوم؛ لأنَّما نقول: بل له نظير، وهو مشي المكي الذي لا يجد الرحالة، وهو قادر على المشي، فإنه يجب عليه أن يحجَّ ماشياً.

وأفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي إلى أن يطوفه، ثم قيل: يبتدئ المشي من حين يُحروم، وقيل: من بيته؛ لأن الظاهر أنه هو المراد، ولو ركب: أراق دماً؛ لأنه أدخل نقصاً فيه. قالوا: إنما يركب إذا بُعدت المسافة، وشقّ عليه المشي، وإذا قرّبت والرجل من يعتاد المشي ولا يشق عليه: ينبغي أن لا يركب. ومن باع جارية مُحرمة، قد أذن لها مولاها في ذلك: فللمشتري أن يحلّلها ويجامعها، وقال زفر: ليس له ذلك؛ لأن هذا عقد سبق ملكه، فلا يمكن من فسخه، كما إذا اشتري جارية منكوبة. ولنا أن المشتري قائم مقام البائع، وقد كان للبائع أن يحلّلها، فكذا المشتري إلا أنه يكره ذلك للبائع؛ لما فيه من خُلُف الوعد، وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري، بخلاف النكاح؛ لأنه ما كان للبائع أن يفسخه إذا باشر بإذنه، فكذا لا يكون ذلك للمشتري.

وأفعال: يزيد بالأفعال الأركان. [البنية] يحروم: وعليه فوى فخر الإسلام والإمام العتاي وغيرهما، وهو الصحيح. [البنية] قالوا: أي قال مشايخنا، يشير به إلى بيان التوفيق بين رواة "الأصل"، وبين رواية "الجامع الصغير". [البنية] ويجامعها: وقال الأتراري: وفي بعض نسخ "الجامع الصغير": أو يجامعها بلفظ أو، وقال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير": يحتمل أن يكون عن أبي يوسف رض في الرواية الأولى من الرواية تدل على أن التحلّل بأدنى محظورات الإحرام مثل قص الشعر، وقلم الأظفار ونحو ذلك، والثانية تدل على أن التحليل بالواقعة. [البنية ٤/٤٦٦] ذلك: أي ليس له التحلّل، فله الرد بالعيوب. [فتح القدير]

منكوبة: يعني مزوجة، فليس له فسخ النكاح؛ لأن عقد سبق ملكه. للبائع: لأن منافعها كانت مملوكة. ذلك: أي التحلّل للبائع. [البنية ٤/٤٦٧] المعنى: فيجوز له بلا كراهة.

النكاح: حواب عما قاله زفر رض. [البنية] أن يفسخه: لما أن النكاح حق الزوج، وقد تعلق حقه بإذن المالك، فلا يمكن المالك من فسخه وإن بقي ملكه. [الكافية ٣/٩١]

وإذا كان له أن يحللها: لا يتمكن من ردّها بالعيب عندنا، وعند زفر حَتَّى يُمْكِن:
 لأنّه ممنوع عن غشيانها ذكر في بعض النسخ: أو يجتمعها، والأول يدل على أنه
 يحللها بغير الجماع، بقصّ شعر، أو بقلم ظُفْر ثم يجتمع، والثاني: يدل على أنه يحللها
 بالجماع؛ لأنّه لا يخلو عن تقديم مسٌّ يقع به التحلل، والأولى: أن يحللها بغير الجماعه؛
 تعظيمًا لأمر الحج، والله أعلم.

بالعيب: لأن عيب الإحرام لا يرفع بالتحليل.(البنية) غشيانها: الغشيان بالكسر الإتيان يقال: غشيه إذا أتاه،
 ثم كنى به عن الجماع، كما بالإتيان. النسخ: أي ذكر محمد بِسْمِ اللَّهِ في بعض النسخ "الجامع الصغير".(البنية)

فهرس المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩١	كتاب الصوم.....	٣	كتاب الزكاة.....
٩٥	فصل في رؤية الملال.....	١٣	باب صدقة السوائم.....
١٠٥.....	باب ما يوجب القضاء والكفارة	١٣	فصل في زكاة الإبل.....
١١٩.....	فصل ومن كان مريضاً في رمضان	١٧	فصل في زكاة البقر
١٣٦.....	فصل فيما يوجبه على نفسه	١٩	فصل في زكاة الغنم.....
١٤٢.....	باب الاعتكاف.....	٢١	فصل في الخيل
١٥٠	كتاب الحج	٢٣	فصل وليس في الفصلان والحملان و العجاجيل صدقة
١٥٨.....	فصل في المواقت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محراً.....	٣٥	باب زكاة المال.....
١٦٣.....	باب الإحرام	٣٥	فصل في الفضة
٢٢٣.....	فصل وإذا لم يدخل الحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها	٣٩	فصل في الذهب
٢٣٢.....	باب القرآن	٤٠	فصل في العروض
٢٤١.....	باب التمتع.....	٤٤	باب فيمين يمر على العاشر
٢٥٨.....	باب الجنائز	٥٢	باب في المعادن والركاز
	فصل فإن نظر الحرم إلى فرج	٥٨	باب زكاة الزروع والثمار.....
٢٧١.....	أمرأته بشهوة فائني	٦٨	باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز
٢٧٧.....	فصل من طاف طوف القدوم محدثاً.....	٨٠	باب صدقة الفطر
		٨٥	فصل في مقدار الواجب ووقته

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤٢.....	باب الفوات	٢٩٥	فصل في تحريم صيد البر والبحر للحرم ..
٣٤٥.....	باب الحج عن الغير	٣٢٢	باب محاوزة الوقت بغير إحرام
٣٥٥.....	باب الهدي	٣٢٧	باب إضافة الإحرام إلى الإحرام
٣٦٤.....	مسائل متشرة	٣٣٤	باب الإحصار

من منشورات مكتبة البشرى

الكتب العربية

المطبوع

كامل ٨ مجلدات	(ملون)	الهداية
مجلد		هادى الأنام إلى أحاديث الأحكام
مجلد		فتح المغطى شرح كتاب الموطا
التجليد بالبطاقة		صلاة الرجل على طريق السنة والآثار
التجليد بالبطاقة		صلاة المرأة على طريق السنة والآثار
التجليد بالبطاقة	(ملون)	متن العقيدة الطحاوية
التجليد بالبطاقة		”هداية النحو“ مع الخلاصة والأسئلة والتمارين (ملون)
التجليد بالبطاقة		”زاد الطالبين“ مع حاشيته مزاد الراغبين (ملون)
مجلد	(ملون)	أصول الشاشي

سيطبع قريبا بعون الله تعالى

المرقات (منطق)	كافية	(ملون)	(ملون)
نور الأنوار	”دروس البلاغة“ مع الأمثلة والتمارين (ملون)	(ملون)	
المقامات الحريرية	الصحيح لمسلم	(ملون)	(ملون)
قاموس البشرى (عربى - اردو)	مشكوة المصابيح	(ملون)	(ملون)
السراجى في الميراث	مختصر المعانى	(ملون)	(ملون)
نفحة العرب	شرح التهدىب	(ملون)	(ملون)
مختصر القدوري	شرح الجامى	(ملون)	(ملون)
الحسami		(ملون)	

مطبوعات مكتبة البشرى

اردو کتب (طبع شدہ)	اردو کتب (طبع شدہ)
(نگین) کارڈ کور عربی کا معلم (حصہ اول، دوم)	لسان القرآن اول-ثانی (نگین) مجلد
(نگین) کارڈ کور تسهیل المبتدی کارڈ کور	مفتاح لسان القرآن اول-ثانی
(نگین) مجلد تعلیم الاسلام کامل	الحزب الاعظم ایک مہینہ کی ترتیب پر کامل (نگین) مجلد
(نگین) کارڈ کور عربی کا آسان قاعدہ	الحزب الاعظم (جیجن) ایک مہینہ کی ترتیب پر کامل (نگین) کارڈ کور
(نگین) کارڈ کور فارسی کا آسان قاعدہ	العجمامة (جدید اشاعت)
(نگین) کارڈ کور فوائد مکیہ	تسییر المنطق
(نگین) کارڈ کور جمال القرآن	علم الصرف (اویین و آخرین)
مجلد فضائل اعمال	عربی صفوۃ المصادر
مجلد منتخب احادیث	خیر الاصول فی حدیث الرسول
	علم النحو (نگین) کارڈ کور

زیر طبع (انشاء اللہ جلد وستیاب ہوگی)

(نگین) مجلد	بہشتی گوہر	(نگین) مجلد	تفسیر عثمانی
(نگین) مجلد	بہشتی زیور	(نگین) مجلد	خصائص نبوی شرح شامل الترمذی
(نگین) مجلد	سیرۃ الصحابیات	(نگین) مجلد	لسان القرآن
(نگین) مجلد	تاریخ اسلام	کارڈ کور	مفتاح لسان القرآن

PUBLISHED

Tafsir-e-Uthmani	Vol.I & II	Tafsir-e-Uthmani	Vol.III
Lisaan-ul-Quran	Vol.I & II	Lisaan-ul-Quran	Vol.III & Key
Key Lisaan-ul-Quran	Vol.I & II	Talim-ul-Islam Complete (Coloured)	
Concise Guide to Hajj & Umrah		Cupping Sunnat and Treatment	
Al-Hizbul Azam			

OTHER LANGUAGES

Riyad Us Saliheen	(Spanish)	Al-Hizbul Azam	(French)
-------------------	-----------	----------------	----------

OTHER LANGUAGES